



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدِيَاتِ

بِالْيَتَامَىٰ وَالْمُعْلَقَىٰ  
عَلَىٰ حَرَمَةٍ لَمْ يَرَوْهُ  
الْكَوْكَبَ الْمُرْكَبَ الْمُرْكَبَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات

كاتب:

جود تبریزی

نشرت فى الطباعة:

دارالصدیقه الشهید

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٣	تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات
١٣	اشارة
١٣	[النظر الأول في أقسام القتل و مقادير الديات]
١٣	اشارة
١٣	[أما أقسام القتل]
١٧	[و أما مقادير الديات]
١٧	اشارة
٣١	[فرع]
٤٠	النظر الثاني [في موجبات الضمان]
٤٠	اشارة
٤٠	[أما المباشرة]
٤٠	اشارة
٤١	[و تبين هذه الجملة بمسائل]
٤١	اشارة
٤١	[الأولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه]
٤٣	[الثانية النائم إذا أتلف نفسه بانقلابه أو بحركته]
٤٤	[الثالثة إذا أعنف بزوجته جماعاً في قبل أو دبر أو ضما فماتت ضمن الديه و كذا الزوجة]
٤٥	[الرابعة من حمل على رأسه متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً]
٤٥	[الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا ديه]
٤٧	[السادسة إذا صدمه فمات المتصدوم فديته في مال الصادم]
٤٨	[السابعة إذا اصطدم حران فماتا]
٤٩	[الثامنة إذا مر بين الرماء فأصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي]

- ٥٠ ..... [الناسعة روى السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام، ضمن ختاناً]
- ٥٠ ..... [العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله]
- ٥٢ ..... [الحادية عشرة روى أبو جميلة، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جarie رَكِبَتْ أُخْرَى]
- ٥٣ ..... [او من اللواحق مسائل:] اشارة
- ٥٣ ..... [الأولى: من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلاً، فهو له ضامن حتى يرجع]
- ٥٤ ..... [الثانية: إذا أعادت الظفر الولد، فأنكره أهله، صدقت]
- ٥٤ ..... [الثالثة: لو انقلبت الظئر فقتلته، لزمها الديه في مالها]
- ٥٥ ..... [الرابعة: روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة]
- ٥٧ ..... [الخامسة]: روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في أربعة شربوا المسكر]
- ..... [السادسة: روى السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام و محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان، كانوا في البحث الثاني: في الأسباب] اشارة
- ٥٩ ..... [او لنفرض لصورها مسائل:] اشارة
- ٥٩ ..... [الأولى: لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح (٢)، لم يضمن ديه العاشر]
- ٦١ ..... [الثانية: لو بني مسجداً في الطريق، قيل إن كان بإذن الإمام عليه السلام، لم يضمن ما يتلف بسببه]
- ٦١ ..... [الثالثة: لو سلم ولده لمعلم السباحة ففرق بالتفريط، ضمنه في ماله]
- ٦١ ..... [الرابعة: لو رمى عشرة بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم]
- ٦٣ ..... [الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين و هما مالكان]
- ٦٤ ..... [السادسة لو أصلاح سفينة و هي سائرة أو أبدل لوها ففرقـت بفعله]
- ٦٤ ..... [السابعة لا يضمن صاحب الحاجـط ما يتلف بوقوـعه]
- ٦٤ ..... [الثـامنة نصب المـيـازـيب إلى الـطـرقـ جـائزـ]
- ٦٧ ..... [الـنـاسـعـةـ لو وضع إـنـاءـ علىـ حـائـطـ فـتـلـفـ بـسـقـوـطـهـ نـفـسـ أوـ مـالـ لـمـ يـضـمـنـ]

٦٧	[العاشرة يجب حفظ دابته الصائلة]
٦٨	[الحادية عشرة لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة]
٦٩	[الثانية عشرة من دخل دار قوم فعقره كلبهم]
٧٠	[الثالثة عشرة راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها]
٧٢	[البحث الثالث في تزاحم الموجبات]
٧٢	اشاره
٧٦	[او من لواحق هذا الباب مسائل الزبيبة]
٨٠	[النظر الثالث [في الجنائية على الأطراف]
٨٠	اشارة
٨٠	[الأول في ديات الأعضاء]
٨٠	اشارة
٨٢	[او التقدير في ثمانية عشر]
٨٢	اشارة
٨٢	[الأول الشعرا]
٨٦	[الثاني العينان]
٩٠	[الثالث الأنف]
٩٥	[الرابع الأذنان]
٩٨	[الخامس الشفتان]
١٠١	[السادس اللسان]
١٠٦	[السابع الأسنان]
١١١	[الثامن العنق]
١١٣	[التاسع اللحيان]
١١٤	[العاشر اليدان]
١١٥	[الحادي عشر الأصابع]

١٢٠	[الثاني عشر الظهر]
١٢١	[الثالث عشر النخاع]
١٢٢	[الرابع عشر الشidian]
١٢٤	[الخامس عشر الذكر]
١٢٦	[السادس عشر الشفران]
١٣٠	[السابع عشر الأيتان]
١٣١	[الثامن عشر الرجال]
١٣٢	[مسائل]
١٣٢	إشارة
١٣٢	[الأولى في الأضلاع مما خالط القلب لكل ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون دينارا]
١٣٣	[الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الديمة]
١٣٣	[الثالثة في كسر عظم من عضو خمس ديمة ذلك العضو]
١٣٣	إشارة
١٣٦	[استدراك لفروع على وفق متن تكميل المنهاج]
١٣٦	[مسألة ٣١٩: في رض الصدر إذا اثنى شقاه نصف الديمة]
١٣٧	[مسألة ٣٢٠: في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم ولا عيب خمس ديمة اليدين]
١٣٧	[مسألة ٣٢١: في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديمة اليدين]
١٣٨	[مسألة ٣٢٢: في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلث ديمة النفس]
١٣٩	[مسألة ٣٢٣: في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار]
١٣٩	[مسألة ٣٢٤: في كسر كل الزنددين إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار]
١٤٠	[مسألة ٣٢٥: في رض أحد الزنددين إذا جبر على غير عيب ولا عثم ثلث ديمة اليدين]
١٤٠	[مسألة ٣٢٦: في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون دينارا]
١٤٢	[مسألة ٣٢٧: في كسر قصبة إبهام الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلاثة وثلاثون دينارا و ثلاثة دينار]
٤٢	[مسألة ٣٢٨: في كسر كل قصبة من قصب أصابع الكف دون الإبهام إذا جبرت على غير عثم ولا عيب عشرون دينارا و ثلاثة دينار]

- [مسئلة ٣٢٩: في كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام في الكف إذا جبر على غير عيب ولا عثم ستة عشر ديناراً و ثلاثة ديناراً] ..... ٤٣
- [مسئلة ٣٣٠: في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الإبهام ستة عشر ديناراً و ثلاثة ديناراً] ..... ١٤٣
- [مسئلة ٣٣١: في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً و ثلاثة ديناراً] ..... ١٤٣
- [مسئلة ٣٣٢: في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسة دنانير و أربعة أحمرnas ديناراً] ..... ١٤٣
- [مسئلة ٣٣٣: في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل] ..... ١٤٤
- [مسئلة ٣٣٤: في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية] ..... ١٤٥
- [مسئلة ٣٣٥: في كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار] ..... ١٤٥
- [مسئلة ٣٣٦: في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار] ..... ١٤٦
- [مسئلة ٣٣٧: في رض الكعبين إذا جبرتا على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس] ..... ١٤٦
- [مسئلة ٣٣٨: في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار] ..... ١٤٦
- [مسئلة ٣٣٩: دية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم كدية قصبة الإبهام من اليد] ..... ١٤٧
- [مسئلة ٣٤٠: في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستة عشر ديناراً] ..... ١٤٨
- [الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الديه] ..... ١٥٠
- [الخامسة من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطن] ..... ١٥٠
- [السادسة من افتض بكرا ياصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها] ..... ١٥١
- [المقصد الثاني في الجنائية على المنافع] ..... ١٥٢
- اشارة ..... ١٥٢
- [الأول العقل] ..... ١٥٢
- [الثاني السمع] ..... ١٥٧
- [الثالث في ضوء العينين] ..... ١٥٩
- [الرابع الشم] ..... ١٦٣
- [الخامس الذوق] ..... ١٦٥
- [السادس إصابة تعذر الإنزال] ..... ١٦٥
- [السابع سلس البول] ..... ١٦٦

١٦٨	[المقصد الثالث في الشجاج و الجراح]
١٦٨	إشارة
١٦٨	[أما الحارضة]
١٦٩	[و أما الدامية]
١٦٩	[و أما المتلاحمة]
١٧٠	[و أما السمحاق]
١٧٠	[و أما الموضحة]
١٧٠	إشارة
١٧١	[فروع]
١٧٤	[و أما الهاشمة]
١٧٥	[و أما المنقلة]
١٧٥	[و أما المأمومة]
١٧٦	[و أما الدامغة]
١٧٧	[و من لواحق هذا الباب مسائل]
١٧٧	إشارة
١٧٧	[الأولى دية النافذة في الأنف ثلث الديه]
١٧٨	[الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها]
١٧٨	[الثالثة الجائفة هي التي تصل إلى الجوف]
١٧٨	إشارة
١٨١	[فروع]
١٨٣	[الرابعة قيل إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل]
١٨٣	[الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار و نصف و في اخضراره ثلاثة دنانير]
١٨٤	[السادسة كل عضو ديته مقدرة]
١٨٥	[السابعة دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء]

١٨٧	[الثانية المرأة تساوى الرجل فى ديات الأعضاء و الجراح]
١٨٩	[التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الأعضاء و الجراح فيه من المرأة ديتها]
١٩٠	[العاشرة كل موضع قلنا فيه الأرث و الحكومة فهما واحد]
١٩١	[الحادية عشرة من لا ولی له فالإمام ع ولی دمه]
١٩٢	النظر الرابع [فى اللواحق]
١٩٢	إشارة
١٩٢	[الأول فى الجنين]
١٩٢	إشارة
٢٠٣	[فروع]
٢٠٧	[مسائلتان]
٢٠٧	إشارة
٢٠٧	[الأولى دية الجنين إن كان عمداً أو شبيه العمد ففي مال الجاني]
٢٠٨	[الثانية في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار و في قطع جوارحه بحساب ديته]
٢٠٨	[الثاني في الجنائية على الحيوان]
٢٠٨	إشارة
٢٠٩	[الأول ما يؤكل]
٢٠٩	[الثاني ما لا يؤكل لحمه و تصح ذكاته]
٢٠٩	[الثالث ما لا يقع عليه الذكرة]
٢١٠	[مسائل]
٢١٠	إشارة
٢١٠	[الأولى لو أتلف لذمي خمراً أو آله لهو ضمنها المخالف]
٢١١	[الثانية إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها]
٢١١	[الثالثة روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في بغير بين أربعة، عقله أحدهم]
٢١١	[الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل]

٢١١	[الثالث في كفارة القتل]
٢١٤	[الرابع في العاقلة]
٢١٤	اشاره
٢٢٤	[اما المحل]
٢٣١	[اما كيفية التقسيط]
٢٣١	[اواما اللواحق فمسائل]
٢٣١	اشاره
٢٣١	[الأولى لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل]
٢٣٢	[الثانية لو أقر بنسب مجهول الحقناء به]
٢٣٣	[الثالثة لو قتل الأب ولده عمدا دفعت الديمة منه إلى الوارث ولا نصيب للأب]
٢٣٤	[الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا إتلاف مال]
٢٣٤	[الخامسة لو رمى طائرا وهو ذمي]
٢٣٨	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## تفصيـل مـبـانـى الـاـحـكـام - كـتاب الـديـات

### اـشـارـة

نـاـم كـتاب: تـفـصـل مـبـانـى الـاـحـكـام - كـتاب الـديـات

مـوـضـوـع: فـقـه اـسـتـدـالـلـى

نوـيـسـنـدـه: تـبـرـيزـى، جـوـادـ بـنـ عـلـى

تـارـيخ وـفـات مـؤـلـف: ١٤٢٧ هـ ق

زـبـان: عـرـبـى

قـطـع: وزـيـرـى

تـعـدـاد جـلـد: ١

نـاـشـر: دـار الصـدـيقـة الشـهـيـدـة سـلام الله عـلـيـهـا

تـارـيخ نـشـر: ١٤٢٨ هـ ق

نـوبـت چـاـپ: اـول

مـکـان چـاـپ: قـمـ - اـیـران

شـابـک: ٩٦٤ - ٨٤٣٨ - ٤٧ - ١

### [الـنـظـر الـأـوـل فـي أـقـسـام الـقـتـل وـمـقـادـير الـدـيـات]

### اـشـارـة

الـأـوـل فـي أـقـسـام الـقـتـل وـمـقـادـير الـدـيـات (١)

### [أـمـا أـقـسـام الـقـتـل]

الـقـتـل عـمـدـ، وـقـدـ سـلـفـ مـثـالـهـ، وـشـبـيهـ العـمـدـ: مـثـلـ أـنـ يـضـرـبـ لـلـتـأـدـيـبـ فـيـمـوـتـ، وـخـطـأـ مـحـضـ: مـثـلـ أـنـ يـرـمـىـ طـائـرـاـ فـيـصـبـ إـنـسـانـاـ.

وـضـابـطـ العـمـدـ: أـنـ يـكـونـ عـامـدـاـ فـيـ فعلـهـ وـقـصـدـهـ، وـشـبـيهـ العـمـدـ: أـنـ يـكـونـ عـامـدـاـ فـيـ فعلـهـ، مـخـطـطاـ فـيـ قـصـدـهـ، وـخـطـأـ المـحـضـ: أـنـ يـكـونـ مـخـطـطاـ فـيـهـماـ.

الـنـظـر الـأـوـل

أـقـسـامـ الـقـتـل

(١) ذـكـرـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ أـقـسـامـ الـقـتـلـ أـيـ الـجـنـيـةـ عـلـىـ النـفـسـ وـمـقـادـيرـ دـيـاتـ النـفـسـ وـالتـزـمـ كـمـاـ عـلـيـهـ الأـصـحـابـ بـأـنـ أـقـسـامـ الـقـتـلـ ثـلـاثـةـ: الـعـمـدـ وـشـبـهـ العـمـدـ وـخـطـأـ المـحـضـ، وـالـضـابـطـ فـيـ قـتـلـ العـمـدـ أـنـ يـكـونـ الجـانـىـ قـاصـدـاـ لـكـلـ مـنـ الفـعـلـ وـتـرـبـ إـزـهـاقـ الرـوـحـ عـلـيـهـ، بـخـالـفـ شـبـهـ العـمـدـ فـإـنـهـ يـكـونـ الجـانـىـ فـيـ قـاصـدـاـ لـلـفـعـلـ مـنـ غـيرـ قـصـدـهـ قـتـلـ المـضـرـوبـ، وـأـمـاـ خـطـأـ المـحـضـ فـلـاـ يـكـونـ قـاصـدـاـ لـلـفـعـلـ وـاقـعـ خـارـجـاـ كـمـاـ إـذـاـ رـمـىـ طـيـراـ فـلـمـ يـصـبـهـ بـلـ أـصـابـ شـخـصـاـ فـقـتـلـ بـهـ وـيـعـبـرـ عـنـ هـذـاـ قـسـمـ الـأـخـيـرـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ بـالـخـطـأـ الـذـيـ لـاـ شـكـ فـيـهـ.

أقول: قد ذكرنا في كتاب القصاص أنه لا ينحصر القتل عمداً المترتب عليه القصاص على ما إذا قصد الجاني بفعله القتل، بل لو كان فعله ما يقتل الشخص عادةً يحسب فعله مع ترتب الموت عليه، القتل عمداً كما يدلّ على ذلك صحیحه أبي العباس و زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨

.....

---

مثله، والخطأ أن يتعمّده ولا ي يريد قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شكّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيّبه»<sup>(١)</sup> و معتبرة السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جميع الحديد هو عمد»<sup>(٢)</sup> و صحیحه سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: «نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه»<sup>(٣)</sup> و في صحیحه الفضل بن عبد الملك برواية الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد»<sup>(٤)</sup>.

و على الجملة، إذا أراد الجاني بفعله القتل و ترتب عليه الموت يحسب ذلك القتل عمدياً حيث يعمّه ما دلّ على أنّ من قتل نفساً متعمّدةً، و كذلك فيما إذا كان فعله بما يقتل مثله و ترتب عليه موته و إن لم يكن قاصداً قتله كما يدلّ على ذلك التفرقة بين القتل عمداً و بين القتل شيء العمد في صحیحه زراره و أبي العباس المتقدّمة بأنّ: «العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمّده ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله» فإنّ انحصار شبه العمد بما إذا لم يقصد القتل و إن كان فعله بما لا يقتل مثله مقتضاه أن مع قصد القتل يكون القتل عمدياً و إن لم يكن فعله بما يقتل عادةً، و كذا مع عدم قصده القتل و لكن حصوله بما يقتل مثله حيث قيد الإمام عليه شبه الخطأ بمجموع كلا الأمرين عدم قصد القتل و عدم كون فعله بما يقتل مثله.

أضف إلى ذلك ما ورد في معتبرة السكونى و صحیحه أبي العباس البقاب المتقدّمتين من أنه «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد» و «جميع الحديد

(١) وسائل الشيعة، ٢٩: ٤٠، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة، ٢٩: ٤٠، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٤.

(٣) وسائل الشيعة، ٢٩: ٣٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٥، الحديث ٥١٩٥.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩

.....

---

عمد». ولا يخفى كما تقدم في كتاب القصاص أنه يعتبر في ترتيب القصاص على العمد كون القتل عدواً و إذا كان بحقّ كما في مورد القصاص، ولو كان القصاص من الجروح فسرت إلى النفس فلا يترتّب عليه القصاص، و كذا إذا كان القتل عمداً من الجاني الذي لا يتعلّق عليه القصاص، كما إذا كان القاتل مجنوناً أو صغيراً أو كان أبو للمقتول أو كان مسلماً و المقتول كافراً أو كان حراً و المقتول رقاً إلى غير ذلك مما تقدم.

و تقدم أيضاً أنه من القتل بشبه العمد ما إذا قصد قتل شخص باعتقاد أنه كافر حربي ثم ظهر بعد القتل أنه مسلم، و كذا إذا قصد قتل زيد و اعتقد أنّ الجالس هو زيد فقتله ثم ظهر أنه كان عمراً فإنه لا يتعلّق في شيء من الفرضين القصاص على الجاني، بل يكون عليه

الدية، ولكن ربما يشكل في إخراج الفرض الثاني عن القتل عمداً فيما كان كلّ من زيد و عمرو محقون الدم. أقول: لا يتأمل في ترتيب القصاص فيما كان من قصده قتل الجالس سواء كان زيداً أو عمراً وإن كان اعتقاده هو أنه زيد، بخلاف ما إذا كان قاصداً قتل زيد فقط بحيث لو كان يتحمل أنه عمرو ما قتله ففي الفرض لا مورد للقصاص؛ لأنّه لم يقصد قتل عمرو عدواً عليه و قصده قتل زيد عدواً لا يوجب كون قتل عمرو عدواً ولا يبعد أن يعمّ الفرض ما في صحيحه الحلبي، قال أبو عبد الله عليه السلام: «العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعضاً أو بوكرفة فهذا كلّه عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيراً»<sup>١</sup> فإنّه يصدق في الفرض أنه قصد زيداً وأصاب غيراً، ونظير ذلك ما إذا قدم الطعام المسموم إلى عمرو باعتقاد أنه زيد لظلمه و نحوها فأكل عمرو فمات و كان قاصداً قتل زيد فقط فإنه يثبت عليه الدية لا القصاص.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث <sup>٣</sup>.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ١٠  
و كذا الجنایة على الأطراف تنقسم هذه الأقسام. (١)

(١) قد تقدم في كتاب القصاص أنّ الجنایة في الأطراف أيضاً تنقسم بالأقسام الثلاثة و أنّ القسمة لاختلاف حكم الجنایة فيها و يدلّ على جريان القصاص في الأطراف مع أنه المتسالم عليه صحيحه إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحه فيعطيها<sup>١</sup>، و صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتضي<sup>٢</sup>، و كذا ما ورد في الجنایة في الأعضاء كالعين و اليد و غيرهما مما يأتي، و قبل الروايات يدلّ على ثبوت القصاص في الأطراف قوله سبحانه: «و المجروح قصاص»<sup>٣</sup>.

نعم، يأتي بعض المجروح و نحوها مما قام الدليل على عدم ثبوت القصاص فيها و يؤيد الحكم بما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياده بن سوقه، عن الحكم بن عتيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول في العمد و الخطأ في القتل و الجراحات؟ قال: فقال: «ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل و الجراحات فيها القصاص، و الخطأ في القتل و الجراحات فيها الديات»<sup>٤</sup> و رواها في الفقيه<sup>٥</sup> بسنده إلى هشام بن سالم و التعبير بالتأييد لضعف السند بالحكم بن عتيه.  
ثم إنّ المعيار في الجنایة خطأ التي تعدّ شبه العمد و عبر ذلك بالخطاء الذي

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٦، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث <sup>٣</sup>.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٦، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢.

(٣) سورة المائدۃ: الآیة ٤٥.

(٤) تهذیب الاحکام ١٠: ١٧٤، الحديث ٢١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٩، الحديث ٥٢٠٩.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ١١

.....

فيه شَكّ ما إذا كان الفاعل قاصداً الفعل بما لا يقتل مثله ولم يكن من قصده القتل كما دلّ عليه صحيحة أبي العباس و زراره عن أبي عبد الله عليه السلام «١».

وقد ذكر خلاف في أنه إذا قصد القتل بما لا يقتل مثله و اتفق القتل فهل هذا ملحق بالقتل عمداً المترتب عليه القصاص أو أنه من القتل خطأً و الثابت فيه الدية على القاتل؟

وقد يقال بالثاني و يستدلّ على ذلك بأنّ القصد بما لا يقتل لا يكون إلّا كالقصد المجرد إلى القتل و كما أنّ القصد المجرد لا يوجب قصاصاً لو اتفق الموت، و كذا قصده مع فعل ما لا يقتل عادةً و بأنّ العمد فسّير في صدر صحيحة أبي العباس و زراره عن أبي عبد الله عليه السلام «أن يتعمّد فيقتله بما يقتل مثله» «٢» و مقتضى التقييد بما يقتل مثله أن لا يكون الفعل بما لا يقتل مثله عمداً.

وفيه أنّ القصد المجرد مع عدم الفعل لا يوجب الاستناد ليترتب عليه القصاص أو الديمة لا على القاصد ولا على عاقلته، و ما ورد في صدر الصريحة فلا دلالة فيه على أنه إذا قصد القتل بالفعل الذي لا يقتل عادةً مع ترتب الموت عليه لا يكون قاتلاً عمدياً، بل مدلولاً لها أنّ قصد شخص و فعل ما يقتل مثله بذلك الشخص قتل عمدي إذا قتل سواء قصد بفعله هذا قتله أم لا.

ودعوى ظهور الصدر في قصد القتل لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ قصد القتل بما يقتل مثله فرد غالبي من القتل، و لكن لا يخرج الصدر عن ظهورها الإطلاقي، و غاية الأمر أنّ الصدر لا يشمل صورة من القتل عمداً و هي ما لو قصد القتل بالفعل

(١) تقدّمت في الصفحة .٧

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٢

.....

الذى لا يقتل عادةً إذا ترتب عليه الموت، و هذه الصورة تفهم من اعتبار الأمرين فى شبه العمد أحدهما عدم إرادة القتل، و الثاني ترتب الموت على الفعل بما لا يكون قاتلاً عادةً.

والحاصل أنّ القصد إلى القتل بالفعل الذي لا يقتل عادةً مع ترتبه عليه قتل عمد يعمّه قوله سبحانه: «و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» «١».

وأمّا الخطاء المحسن الذي عبر عنه بالخطاء الذي لا شَكّ فيه فهو ما إذا فعل و لم يقصد وقوعه أو إصابته على أحد و لكن وقع و أصاب إنساناً فقتله أو جرمه، كمن رمى طيراً فأخطأ فأصاب إنساناً و قد ورد ذلك الحدّ في ذيل الصريحة المتقدّمة «٢» و غيرها من الروايات و مقتضى ذلك أنه إذا لم يرد الفعل أصلاً بل لم يكن صدور فعل عن الشخص اختياراً بل الفعل وقع من غير اختيار و ترتب عليه قتل شخص أو جرمه فلا يكون في البين ما يوجب القصاص أو الديمة عليه أو على عاقلته، كمن أسقطه الريح من علوٍ فوقع على إنسان فقتله بإصابته.

و ما عن جملة من الأصحاب من إدخال مثل ذلك في القتل خطاء لا أعرف لها وجهاً إلّا دعوى عدم ذهاب دم أحد هدراً و لكنه لا يعمّ الموارد التي يحسب في العادة من قضاء الله المحسن و تقديره، كما يدلّ على ذلك جملة من الروايات كصححه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله؟

قال: «ليس عليه شيء» «٣» و صححه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، قال: لا شيء عليه، و قال: من قتله القصاص فلا دية له «٤».

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٣

**[و أما مقادير الديات]****اشارة**

ودية العمد: مائة بعير من مسان الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة. أو عشرة

آلاف درهم (١)،

ديمة العمد

(١) كون ديمة النفس في القتل عمداً أحد أمور ستة متسالمة عليه بين الأصحاب وهي: مائة إبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلة و كل حلة ثوبان أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم.

ويشهد لذلك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلي يقول: كانت الديمة في الجاهلية مائة من الإبل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه و آله ثم إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ثنتي، و على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم، و على أهل اليمن الحل مائتي حلة، قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عما روى ابن أبي ليلي، فقال: كان على عليه السلام يقول: الديمة ألف دينار و قيمة الدينار عشرة دراهم، و عشرة آلاف لأهل الأمصار، و على أهل البوادي مائة من الإبل، و لأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة «١».

وفي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الديمة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، قال جمیل: قال أبو عبد الله عليه السلام: الديمة مائة من الإبل «٢». و هذه لا تناهى ثبوت غير ذلك من الأنواع التي وردت في الصحيحه المتقدمه و غيرها من البقرة أو الشاة، و صحيحه جمیل بن دراج في الديمة قال: ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلحل، و من أصحاب الإبل، و من أصحاب الغنم، و من أصحاب البقر «٣». و هذه الروایة و إن كانت روایة لقول جمیل بن دراج

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٣، الباب الأول من أبواب ديات النفوس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٥، الباب الأول من أبواب ديات النفوس، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٥، الباب الأول من أبواب ديات النفوس، الحديث ٤.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٤

.....

ولم يسند متنها إلى المعصوم عليه السلام إلا أنه لا يحتمل أن يلتزم جمیل بن دراج بما لم يسمعه منه عليه السلام و عدم ذكر الإمام عليه السلام، الحل في ذيل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج لا يدل على نفي كونها من أفراد الديمة، ولكن إذا كان المراد من الحل

مطلق ثوبين كما هو ظاهر الروايات فلا يناسب سائر أنواع الديه بل لا يناسب ما ورد من أن ديه العبد قيمته ما لم يزد على الديه ثم إن الديه لا تكون تنويعه بحسب أصناف الناس بأن يختص كل نوع من الديه بصنف من الأشخاص بحيث لا يكون تخير بين الأمور الستة عن ثبوت ديه العبد بالمصالحة و التراضي عليها أو عدم إمكان القصاص؛ و ذلك فإن الظاهر من الروايات المتقدمة وغيرها أن التنويع الوارد في الروايات كالتنويع الوارد في مواعيit الإحرام أو زكاء الفطرة بلحاظ تسهيل الأمر بالإضافة إلى أصناف الناس لا تعين كل نوع بصنف من الناس وعلى ذلك فالموارد التي ورد الأمر فيها برد الديه أو نصفها يؤخذ بالإطلاق فيها و يكون الأمر على التخيير بين الأمور الستة.

ثم إنه ورد في بعض الروايات مقدار الدرهم باثني عشره ألفاً من الدرهم كصحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه فإن رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدرهم بحساب ذلك اثنا عشر ألفاً<sup>(١)</sup>. فإن ذكر الاثني عشر ألفاً مع كون الديه

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٦-١٩٧، الباب الأول من أبواب ديات النفس، الحديث ٩.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٥

.....

عشرة آلاف يمكن أن يكون لاختلاف الدرهم بالإضافة إلى ألف دينار الذي هو مثقال شرعى من الذهب مطلقاً أو خصوص المسكوك منه أو أنها لرعاية التقىة حيث إن اثنى عشر ألفاً منسوب إلى العامة.

قال الشيخ قدس سره- بعد ما قال: فقد ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى مع أنه روى أصحابنا أن ذلك يعني اثنى عشر ألف درهم من وزن ستة-: و إذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف<sup>(١)</sup>. و يمكن أن يكون هذه الأخبار وردت للتقوى؛ لأن ذلك مذهب العامة.

و أيضاً قد ورد في بعض الروايات أن الديه بألفين من الغنم كما في صحیحة معاویة بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ديه العدم؟ فقال: «مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمکان كل جمل عشرون من فحولة الغنم»<sup>(٢)</sup> فإن ظاهرها عدم جواز الغنم مع وجود الإبل و مع عدمه يعطى بدل إبل عشرون من فحولة الغنم، وليس من أصحابنا من يلتزم بذلك مع أنها معارضه بالروايات التي لا يبعد دعوى تواترها الإجمالي بأن مقدار الغنم ألف في الديه.

نعم، لا يبعد تعين الأخذ بما في صدرها من كون مائة إبل من المسان و الفحولة و يقييد الإطلاق الوارد في بعض الروايات. و دعوى أن عشرين شاة فيما إذا أعطيت قيمة عن الإبل أيضاً لا يساعدده الاعتبار فإن قيمة إبل لا يساوى عشرين شاة من فحولة الغنم مطلقاً.

(١) التهذيب ١٠: ١٦٢، ذيل الحديث ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٠، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٦

.....

ثم إن الماتن قدس سره قد قيد الحلّة بل فسـيرـها بـثـوـيـنـ من بـرـودـ الـيـمـنـ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ كـوـنـ الـحـلـةـ مـنـ الـدـيـةـ لـأـبـسـ بـالـلـتـزـامـ بـهـ لـقـوـلـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ الـمـتـقـدـمـ حـيـثـ يـبـعـدـ أـنـ يـذـكـرـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الـدـيـةـ مـنـ غـيـرـ سـمـاعـ عـنـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـبـمـاـ أـنـ إـطـلاقـهـ لـأـيـمـكـنـ الـأـخـذـ بـهـ لـعـدـمـ الـاـكـتـفـاءـ بـثـلـاثـةـ حـلـلـ وـمـاـ فـوـقـ فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـؤـخـذـ بـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ فـيـ كـوـنـهـ دـيـةـ، وـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ كـوـنـهـ مـائـيـنـ وـكـوـنـهـ مـنـ بـرـودـ الـيـمـنـ، وـالـاـكـتـفـاءـ بـأـقـلـ أـيـ بـمـائـةـ غـيـرـ ثـابـتـ إـنـ فـيـ الـمـرـوـىـ فـيـ التـهـذـيبـ مـائـيـنـ حـلـلـ وـيـحـتـمـلـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ وـكـذـاـ اـعـتـبـارـ كـوـنـهـ ثـوـيـنـ حـيـثـ لـمـ يـحـرـزـ صـدـقـ الـحـلـةـ عـلـىـ ثـوـبـ وـاحـدـ كـمـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ، بـلـ لـمـ يـبـعـدـ اـعـتـبـارـ كـوـنـهـ مـنـ بـرـودـ الـيـمـنـ حـيـثـ إـنـ ذـلـكـ هـوـ الـمـتـيقـنـ فـيـ الـدـيـةـ لـأـعـتـبـارـ ذـلـكـ فـيـهـ عـنـ جـمـاعـةـ كـالـمـاتـنـ وـكـالـعـلـامـةـ وـالـشـهـيـدـيـنـ «١».

لا يقال: مقتضى البراءة هو عدم اعتبار كونهما من بروـدـ الـيـمـنـ وـالـاـكـتـفـاءـ بـمـطـلـقـ ثـوـيـنـ.

فـإـنـهـ يـقـالـ لـأـلـاـ مـجـالـ لـأـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ فـيـ مـثـلـ الـمـقـامـ مـمـاـ يـكـوـنـ جـرـيـانـهـ خـلـافـ الـامـتـانـ، بـلـ يـجـرـىـ فـيـ الـمـقـامـ أـصـالـةـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـدـيـةـ لـمـطـلـقـ الـثـوـيـنـ وـلـاـ تـعـارـضـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـاـ لـثـوـيـنـ مـنـ بـرـودـ الـيـمـنـ، وـالـوـجـهـ فـيـ عـدـمـ الـتـعـارـضـ أـنـ الـثـوـيـنـ مـنـ بـرـودـ الـيـمـنـ يـعـزـىـ فـيـ الـدـيـةـ قـطـعاـًـ فـلـاـ مـجـالـ لـأـصـالـةـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـاـ دـيـةـ حـيـثـ لـمـ تـثـبـتـ كـوـنـ الـدـيـةـ هـىـ مـطـلـقـ الـثـوـيـنـ.

اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ الـإـهـمـالـ فـيـ صـحـيـحـ جـمـيلـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ الـعـدـدـ، وـأـمـاـ كـوـنـهـ مـنـ بـرـودـ الـيـمـنـ فـالـإـطـلاقـ يـدـفـعـهـ.

(١) المـحـقـقـ فـيـ الـمـخـتـصـ النـافـعـ: ٢٩٤ـ، وـالـعـلـامـ فـيـ قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ ٣: ٦٦٦ـ، ٤٢٩ـ، وـالـشـهـيـدـيـنـ فـيـ الـلـمـعـةـ وـشـرـحـهـاـ ١٠ـ

.١٧٦

تفصـيـلـ مـبـانـيـ الـأـحـكـامـ - كـتـابـ الـدـيـاتـ، صـ ١٧ـ

وـتـسـتـأـدـيـ فـيـ سـنـةـ وـاحـدـةـ مـنـ مـالـ الـجـانـيـ مـعـ التـراـضـيـ بـالـدـيـةـ. (١)

أـدـاءـ الـدـيـةـ مـعـ التـراـضـيـ

(١) المرـادـ أـنـ دـيـةـ الـعـمـدـ لـاـ تـكـوـنـ حـالـاـ مـعـ التـراـضـيـ بـهـ بـلـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـجـانـيـ التـأـخـيرـ فـيـ الـأـدـاءـ إـلـىـ سـنـةـ. نـعـمـ، تـأـخـيرـهـاـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ سـنـةـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ بـالـتـراـضـيـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ أـوـ بـرـضاـ أـوـلـيـاءـ الـدـمـ فـيـ التـأـخـيرـ بـعـدـ سـنـةـ. وـيـشـهـدـ لـمـاـ ذـكـرـ صـحـيـحـ أـبـيـ وـلـادـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: كـانـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: تـسـتـأـدـيـ دـيـةـ الـخـطـأـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ وـتـسـتـأـدـيـ دـيـةـ الـعـمـدـ فـيـ سـنـةـ «١»ـ وـمـبـدـأـ السـنـةـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ ثـوـتـهـاـ بـأـصـلـ الـجـنـاـيـةـ كـمـاـ فـيـ قـتـلـ الـوـالـدـ وـلـدـهـ أـوـ قـتـلـ الـعـاقـلـ الـمـجـنـونـ أـوـ الصـغـيرـ، زـمانـ تـحـقـقـ الـقـتـلـ، وـفـيـماـ إـذـاـ كـانـ بـالـتـراـضـيـ مـنـ حـيـنـ التـراـضـيـ بـهـ وـفـيـماـ إـذـاـ كـانـ لـفـوتـ مـورـدـ الـقـصـاصـ مـنـ حـيـنـ فـوـتـهـ حـيـثـ إـنـ ظـاهـرـ الصـحـيـحـ الـأـدـاءـ إـلـىـ تـمـامـ سـنـةـ وـلـوـ مـعـ ثـوـتـهـاـ وـلـوـ بـغـيرـ التـراـضـيـ وـهـذـاـ مـعـ الإـطـلاقـ التـراـضـيـ بـالـدـيـةـ، وـأـمـاـ إـذـاـ وـقـعـ التـراـضـيـ إـلـىـ أـدـائـهـ حـالـاـ أـوـ مـؤـجـلاـ بـأـزـيـدـ مـنـ سـنـةـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ لـنـفـوذـ الـصـلـحـ، كـمـاـ أـنـهـ إـذـاـ وـقـعـ التـراـضـيـ بـأـزـيـدـ مـنـ الـدـيـةـ أـوـ بـأـقـلـ مـنـ مـقـدـارـهـاـ فـإـنـ الـصـلـحـ جـائزـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ.

دـيـةـ الـقـتـلـ عـمـداـ عـلـىـ الـجـانـيـ لـاـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ

ثـمـ إـنـ دـيـةـ فـيـ الـقـتـلـ عـمـداـ عـلـىـ الـجـانـيـ لـاـ عـلـىـ عـاقـلـهـ وـلـاـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ وـابـنـ بـكـيرـ جـمـيعـاـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـئـلـ عـنـ الـمـؤـمـنـ يـقـتـلـ الـمـؤـمـنـ مـتـعـمـدـاـ هـلـ لـهـ تـوـبـةـ؟ فـقـالـ: «إـنـ قـتـلـهـ لـإـيمـانـهـ فـلـاـ تـوـبـةـ لـهـ، وـإـنـ كـانـ قـتـلـهـ لـغـضـبـ أـوـ لـسـبـ مـنـ أـمـرـ الـدـنـيـاـ فـإـنـ تـوـبـتـهـ أـنـ يـقادـ مـنـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـمـ بـهـ اـنـطـلـقـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ فـأـقـرـ عـنـدـهـمـ بـقـتـلـ صـاحـبـهـمـ فـإـنـ عـفـواـ عـنـهـ فـلـمـ يـقـتـلـوـهـ أـعـطاـهـمـ الـدـيـةـ».

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، ٢٩ـ، الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ النـفـسـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ١٨

.....

و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم سَيِّن مسكيَّناً توبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ»<sup>(١)</sup> و ظاهرها أَنَّهُ هو المكلَّف بإعطاء الديَّة. و في موثَّقة سماعة قال: سأله عَمَّن قتل مؤمناً متعمِّداً هل له من توبَة؟ قال: لا حتَّى يؤدِّي ديتَه إِلَى أهله و يعتق رقبَه و يصوم شهرين متتابعين و يستغفر اللَّهُ و يتوبُ إِلَيْه و يتصرَّع فإِنِّي أَرْجُو أَنْ يتابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، قلت: فإنَّ لَمْ يَكُنْ لَهْ مَالْ؟ قال: يسأل المسلمين حتَّى يؤدِّي ديتَه إِلَى أهله<sup>(٢)</sup>.

و في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً»<sup>(٣)</sup>. و ما ورد من أَنَّه إذا أقرَ القاتل عمداً فلم يقدر عليه يؤخذ الديَّة من ماله، و إنْ لمْ يَكُنْ لَهْ مَالْ يؤخذ من الأقرب فالأقرب، و ظاهر الأقرب فالأقرب العاقلة لا يوجِب التعدَّى عن مورده.

بقى في المقام أمران:

أحدهما: أَنَّهم اعتبروا في الإبل كون الديَّة منه من المسان و المسن و يطلق عليه الثنَّى ما أكمل سنته الخامسة و دخل في السادسة و التحديد في ناحية الأقل و لا تحديد بالإضافة إلى الزيادة، و الوارد في جملة من الروايات مائة إبل و عنوان الإبل يصدق على غير الداخل في السادسة أيضاً إِلَّا أَنَّه يرفع اليد عن الإطلاق بما ورد في صحيحَ معاوِيَة بن وهب قال: سأَلَ أبا عبد الله عليه السلام عن دية العَمَد؟ فقال: «مائَةٌ من

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠، الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤، الباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ١٩

و هي مغلظة في السنن والاستيفاء (١). و له أن يبذل من إبل البلد أو من غيرها، و أن يعطى من إبله أو إبل أدون أو أعلى إذا لم تكن مِراضاً و كانت بالصفة المشترطة.

و هل تقبل القيمة السوقية مع وجود الإبل؟ فيه تردد، و الأشبه لا. و هذه الستة أصول في نفسها، و ليس بعضها مشروطاً بعدم بعض، و الجانبي مخيَّر في بذل أيها شاء.

فحولة الإبل المسان فإنَّ لم يَكُنْ إبل فمكَان كُلَّ جمل عشرون من فحولة الغنم»<sup>(١)</sup> حيث إنَّ ظاهرها اعتبار كونه من المسان و كونه فحلاً أَيْ ذكرًا فیتعین اعتبار الأمرين و ما في الصِّحِّة و غيرها من أَنَّ مع عدم الإبل يعطى مكان كُلَّ من الإبل الفحل - حيث إنَّه ظاهر الجمل المقابل للناقة التي يطلق على الأُثني - عشرون من فحولة الغنم لا يضرُّ باعتبار الصدر فلا وجه لما قيل بأنَّها تحمل على التقىء فإنَّ الحمل على التقىء بالإضافة إلى ما في ذيلها من الحكم لا ينافي بالإضافة إلى ما ورد في صدرها من اعتبار الأمرين فلا موجب لحملها على التقىء مع وجود الجمع العرفي بينها و بين المطلقات.

نعم، ما ورد في ذيلها من التحديد بعشرين غنم فحل مع عدم الإبل معارض بما تقدَّم في الروايات من أَنَّ اللازم ألف شاة على التخمير. ثانية: أَنَّ ما ورد في رواية الحكم بن عتبة من كفاية ما حال عليه الحال فمع ضعف سندها بالحكم و معارضتها بصحيحة معاوِيَة بن وهب و غيرها و عدم العامل بها من الأصحاب لا يمكن الاعتماد عليها.

(١) قد تقدّم أنّ الديّة في القتل عمداً إذا ثبتت بالصالحة فمقدارها وكيفية أدائها تاب للتراضى بين القاتل وأولياء المقتول وإذا ثبتت أصلّه كما في قتل الوالد ولده أو قهراً كما في هرب القاتل وعدم الظفر به أو ما مات فمقداره ستة أصناف، كما

(١) رسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٠، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢٠

.....

أنّ الديّة في القتل شبه الخطأ أو الخطأ المحسّن أيضاً ستة أصناف، ولكن الاختلاف في بعض الشروط فإنّ دية العمد تستأند في سنة واحدة ويعتبر كون المائة من الإبل المسان.

وذكرنا أيضاً اعتبار كونها فحولة ولا يجب على القاتل إذا أراد إعطاء الديّة من الإبل أن يعطى من إبله، بل له أداؤها من غير إبله بالاشتراك أو الاستيصال وإن كان أدون من إبله أو أعلى.

ولكن يعتبر أن لا تكون مراضًا، ويقال في وجه اعتبار عدم كونها مرضًا الانصراف إلى غير المرضى.

ولكن إطلاق الاشتراط لا يخلو عن تأمل فإنه لو كان المرض مما هو عادي في الإبل و يعدّ من العارض الذي يتربّب عليه فالانصراف غير ثابت.

نعم، إذا كان مما يصعب تخلص الحيوان وحصول البرء فدعوى الانصراف غير بعيدة ومرجع تشخيص أنّ المرض من أيّ القسمين نظر أهل الخبرة من أهل الإبل.

وعلى الجملة، مقتضى الإطلاق في كون الديّة في القتل عمداً مائة إبل عدم الفرق بين إعطائها من إبله أو غيرها وكون المعطى أدون أم لا.

ثم إنّه يقع الكلام في أنّه هل للقاتل إلزام أولياء المقتول بأخذ القيمة للايل أو غيرها من الأصناف أو ليس له إلّا التخيير بين الأصناف؟ و يظهر من جملة من كلمات الأصحاب أنه إذا لم يتمكّن القاتل من دفع عين الصنف فله أن يدفع القيمة، كما هو ظاهر الماتن أيضاً حيث جعل مورد الكلام في حقّ القاتل في دفع القيمة في صورة وجود الإبل و اختيار عدم حقّ له في إلزامهم فيه بقبول القيمة، و حيث إنّ الأصناف الباقيّة في الحكم المذكور متساوية يجري الإلزام بدفع القيمة في غير الإبل أيضاً، ولكن ظاهر ما ورد في الديّة تخير القاتل أو وليه مع

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢١

.....

موته أو فراره في الأصناف الستة و يكون لأولياء المقتول الإلزام بدفع أحد الأصناف الستة و دفع القيمة يحتاج إلى التراضي. نعم، لو لم يوجد شيء من الأصناف يجرى التخيير للعلم بعد سقوط الديّة رأساً في القيمة لكل منها، و ما ورد في بعض الروايات التي أشرنا سابقاً من جعل بعض الأصناف بدلاً فقد ذكرنا أنه لا عامل بها من الأصحاب، و ينافي ما ورد في أصناف الديّة من ظهورها في تخيير القاتل، و أنّ التنويع الوارد بحسب أصناف الديّة من أصحاب الإبل و البقر و الغنم و غيره ليس تنويعاً بحسب التكليف، بل للإرشاد و إلى تسهيل أمر الديّة و التوسيع في أدائها، نظير ما ورد من التنويع في المواقف و زكاة الفطرة و غيرها فيحمل تلك الروايات على التقيّة أو تأوّل.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما ورد في الأخبار من جعل الدينار و الدرهم صنفين من الأصناف الستة ليس من قبيل دفع القيمة لسائر

الأصناف، بل كلّ منها صنف في عرض سائر الأصناف، وظاهر الدينار والدرهم هو الذهب والفضة المسكوكَةَ منها بسکَةَ رائجةٍ وحيث إنَّ ذلك منقضيةٌ في مثل زماننا، يحتاج دفع الوزن أى بالمقابل الشرعي من الذهب وكذا الوزن من الفضة المساوى ١٢ / ٦ حمصة منها بالtrapسي و إلا بتعيين غيرها من الأصناف.

وإن أراد القاتل التبعيض بحسب الأصناف بأن يعطي خمسين من الإبل وخمسماه شاء مثلاً فهذا أيضاً يحتاج إلى التراضي؛ لأنَّ ظاهر ما ورد في تعين الديمة، التخيير بين الأصناف لا التخيير في التبعيض بينها، والتخيير بينها لا يلزم التخيير بين أبعاضها، والتخيير بينها للقاتل أو وليه لا لأولياء المقتول فليس لهم إلزام القاتل بصنف من الأصناف بعينه مع التمكّن من عين الأصناف ومع عدم تمكّنه بقيمة صنف خاصٌ منها.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢

وديَّةُ شبيه العمد: ثالث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقةً وأربع وثلاثون ثانية طروفة الفحل. وفى رواية: ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقةً، وأربعون خلفه وهي الحامل. ويسْمِنْ هذه الديمة الجانى دون العاقلة. (١)

ديمة شبيه العمد

(١) ظاهر كلامه قدس سره أنه اختار في ديَّة شبيه العمد أنها أيضاً مائة إبل ولكن بالنحو التالي: ثالث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقةً، وأربع وثلاثون ثانية طروفة الفحل، والمراد ببنت لبون الأخرى من الناقة التي أكملت سنتين وتسنمى بنت لبون؛ لأنَّ أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن، وحقة بالكسر في الحاء ما أكمل سنتها الثالثة بحيث تقبل الحمل عليها، وثانية ما أكملت سنتها الخامسة بحيث طرقها الحمل فصارت حاماً أو بلغت إلى ما تقبل طروق الفحل، ولكن الصحيح هو الثاني فإنَّ الحامل هي الخلفة كما يأتي وفي البين رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ديمة الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة وقال: ديَّة المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من ديَّة الخطأ بأسنان الإبل: ثلاثة وثلاثون حقةً، وثلاثة وثلاثون جذعةً، وأربع وثلاثون ثانية كلّها طروفة الفحل .(١)

ولا يخفى أنه لم يرد في هذه الرواية بنت لبون بل ورد حقةً وجدعةً وثنيةً وجدعةً غير بنت لبون فإنَّ جذعةً ما يكون أكثر عمراً من حقةً بستة.

وورد في صحيحَةِ محمد بن مسلم و زراره وغيرهما عن أحدهما عليه السلام في الديمة قال: هي مائة من الإبل، إلى أن قال: قال ابن عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ قال: نعم ثلاثة وثلاثون حقةً وثلاثة وثلاثون جذعةً وأربع وثلاثون ثانية إلى

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٠، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث .٤.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٣

.....

باذل عامها كلّها خلفه إلى باذل عامها، قال: وروى ذلك بعض أصحابنا عنهمـا (١).

ولا يبعد أن يكون بنت لبون في عبارة الماتن من غلط النسخة و كانت الأصل جذعة التي وردت في الروايتين وحيث إنَّ ابن أبي عمير روى أسنان الإبل عن بعض أصحابنا عنهمـا عليه السلام و الرواية بنحو الإرسال فلا تصلح لرفع اليد عن التعين الوارد في صحيحَةِ عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ وشبه العمد أن يقتل بالسوط أو

بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغليظ و هي مائة من الإبل منها أربعون خلفه من بين ثانية إلى بازل عامها، و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون، و الخطأ يكون فيه ثلاثون ابنة لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر «٢». و لا يضر اشتغال ذيلها بما لا يعمل به للمعارضة أو الحمل على التفتقه.

و أَمّا مَا ورد فِي روایة أَبِي بصیر، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِيَةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يَرِدِ الرَّجُلُ القُتْلَ مائةً مِنِ الإِبْلِ أَوْ عَشْرَةَ آلَافَ مِنِ الْوَرَقِ أَوْ أَلْفَ مِنِ الشَّاءِ، وَقَالَ: دِيَةُ الْمَغْلُظَةِ الَّتِي تَشَبَّهُ بِالْعَمَدِ وَلَيْسَ بِعَمَدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَا بِأَسْتَانِ الإِبْلِ: ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ حَقَّةٌ، وَثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ جَذْعَةٌ وَأَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ شَيْئٌ كَلَّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ «<sup>٣</sup>».

فلا ضعف لها سندًا و معارضتها بالصحيح لا يمكن الاعتماد عليها، كما ذكرنا أنَّ الأمر في مرسلة جميل أيضًا كذلك و إن قبلنا الصحيحه التي ذكر فيها الحل حيث يروى الحل عن بعض أصحابه بل أخبر به و قلنا إنَّه يبعد أن لا يسمعها عن الإمام عليه السلام. و الحاصل المتعين هو الالتزام بأنَّ الدية في شبه الخطأ بالإضافة إلى أسنان الإبل أربعون خلفه أي الحامل من بين ثانية إلى بازل عامها و ثلاثة حقة و ثلاثة جذعة.

(١) وسائل الشععة ٢٩، الباب ٢ من أبواب دبات النفس، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة، ١٩٩٣، المجلد الثاني، أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

<sup>٤</sup>) وسائل الشععة ٢٩، الباب ٢ من أبواب ديات النفس ، الحديث .

٢٤ تقييح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص:

• • • • •

و أَمّا مَا ذُكِرَ الماتن مِنْ كُونِ الديَةِ فِي شَبَهِ الْخَطَا عَلَى القَاتِلِ فَهُوَ مُتَسَالِمٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَلَمْ يَنْسَبْ «١» الْخَلَافَ إِلَّا إِلَى الْحَلْبِيِّ  
«٢» حِثْ ذَهَبَ إِلَى أَنْهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ.

ولكن لا يسعده شيء من الأدلة، بل مقتضى الخطابات الشرعية كون الديه في الخطأ على الجاني، سواء كان قتلاً أو جنائية على الطرف، كما يشهد بذلك موثق أبا عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح؟ قال: إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديه في ماله فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام، ولا يبطل حقَّ امرئ مسلم «<sup>(٣)</sup>».

نعم، في صحيحه محمد الحلبي المرويَّة في باب (١٠) من العائلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على صاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جمِيعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قواداً؛ لأنَّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنائيته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين «٤». وظاهرها إلحاد جنائية الأعمى بالقتل خطأً ويمكن التفرقة بين كون جنائيته قتلاً أو جنائية على الطرف فيعمل بالأولى في الثانية وبهذه الصِّحِّحة في الأولى.

وصحيحة أبي بصير ليث المرادي الواردة في قتل العاقل المجنون قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن

(١) نسبة في كشف اللثام ٢: ٤٩٥ (الحجرية)، و رياض المسائل ٢: ٥٣٠ (الحجرية).

٣٩٦) الكافي في الفقه:

(٣) وسائل الشيعة، ٢٩: ٨٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص، في النفس، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥

.....

نفسه فقتله فلا- شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الديمة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه «١». فإنه مع عدم ثبوت القصاص يجري على الجنائية حكم شبه العمد.

وصحيحة زراره قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديمة وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه «٢».

و هذه الصحيحة وإن تعم الديمة في الخطأ الممحض إلا أنه يرفع اليد عن إطلاقها بالروايات الدالة على تحمل العاقلة في الديمة كالتى وردت في قتل الصبي والمجنون كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنائية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً «٣». و صحیحة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي وخطاه واحد «٤». و موثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة «٥».

والحاصل مقتضى استناد القتل إلى شخص تحمله الديمة، ويستفاد ذلك أيضاً من روايات أخرى كصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، فقال: الديمة على الذي دفع على الرجل فقتله

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩، ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٩، ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٦

وقال المفید رحمه الله: تستأدى في ستين (١)، فهي إذن مخففة عن العمد، في السن وفي الاستيفاء. ولو اختلف في الحوامل، رجع إلى أهل المعرفة. ولو تبين الغلط، لزم الاستدراك. ولو ازلت بعد الإحضار قبل التسليم، لزم الإبدال. وبعد الإقباض لا يلزم.

لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالديمة على الذي دفعه قال: وإن أصحاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً «١». و صحیحة الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر ذاته رجلا آخر قال: هو ضامن لما كان من شيء «٢». إلى غير ذلك ما لا يرفع اليد عنه إلا بقيام الدليل على أن الديمة على العاقلة.

(١) هذا هو المنسوب إلى المشهور حيث يقال إن ذلك مقتضى كون الديمة في شبه العمد مخففة بالإضافة إلى دية العمد و مغلظة بالإضافة إلى دية الخطأ الممحض، ولكن لزوم كونها كذلك لم يقم عليه دليل، و مقتضى ما ورد في صحیحة أبي ولاد المتقدمه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاثة سنين و تستأدى دية العمد في سنة «٣». أنها في هذا القسم أيضاً تستأدى في ثلاثة سنين حيث إن الخطأ في مقابل العمد يعم ما فيه شك و ما ليس فيه شك على ما ورد في الروايات.

و المحكى «٤» عن ابن حمزة أنّ هذه الديّة مع كون الجنّي موسرًا تستأدي في سنّة كدّيّة العمد و إلّا في سنتين. و التّقسيم الوارد في صحيحه أبي ولاد يقطع هذه التّفصيل و لا وجه آخر له.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٤) حكاية السيد على الطباطبائي في رياض المسائل ٢: ٥٣٠ (الحجرية).

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧

وديّة الخطأ الممحض (١): عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة. وفى روایة: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

ثم لا يخفى أنه بناءً على اعتبار كون الأربعين من الإبل حوامل يعتبر أن يكون حين الدفع كذلك وكذا بالرجوع إلى أهل المعرفة للإبل وإن ظهر و لو بعد قبض أولياء المقتول أنها أو بعضها لم تكن حوامل يتدارك لبقاء الحق و عدم أدائه و إذا ازلت بعد الاحضار و قبل القبض بأن أسقطت حملها فلا يكون إعطاؤها من الديّة إلّا بالمرأضاة و إن لم يرض أولياء المقتول لزم الاستبدال لأنّهم لم يقبحوا الحق، بخلاف ما أسقطته بعد القبض فإنّ المعتبر في الديّة كونها حوامل عند القبض لا الولادة بعد القبض كما لا يخفى.

#### ديّة الخطأ الممحض

(١) المنسوب إلى المشهور أنّ الديّة في الخطأ الممحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون حقة كما يشهد لذلك صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمة حيث ورد فيها بعد بيان دية شبه العمد و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر «١». وقد يبين اشتعمال ذيلها لما لم يعمل به لا يوجب خللا في الحكم فيسائر فقراتها.

ولكن في روایة العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام و الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار و إن كانت من الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض و خمس وعشرون بنت لبون و خمس وعشرون حقة و خمس وعشرون جذعة» «٢» و ظاهرها تحديد دية الخطأ الممحض في أسنان الإبل بما ذكر،

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب الأول من أبواب ديات النفس، الحديث ١٣.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨

.....

بقرينة التعرّض لديّة شبه العمد بعد ذلك حيث ورد بعد ذلك: و الديّة المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر و العصا الضربة و الاشترين فلا يزيد قتلها فهى أثلاث: ثلات وثلاثون حقة ... الحديث.

ولكن الرواية لضعفها سندًا لوقوع محمد بن سنان الراوى عن العلاء بن الفضيل، لا يمكن الاعتماد عليها بأن يقال الديّة في الخطاء

المحضر على التخيير بالعمل بما ورد فيها أو ما ورد في صحاح عبد الله بن سنان بالالتزام بأنّ الديه على التخيير واقعاً، و لا مجال للدعوى الشهرة؛ لأنّه لم يظهر العمل بها من جمع فضلاً عن المشهور.

نعم، حكى «١» ذلك عن ابن حمزة.

و مثل رواية العلاء بن الفضيل مرسلة العياشى في تفسيره عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام «٢».

قال الشيخ قدس سره في المبوسط و ابن إدريس في السرائر: إنّ ديه الخطاء من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة «٣»، ولكن لم يوجد فيما وصل إلينا من الأخبار ما يدلّ على ذلك، وأيضاً ورد في ذيل صحيحه جميل، عن محمد بن مسلم و زراره و غيرهما و زاد على بن حديد في حديثه أنّ ذلك في الخطاء قال: قيل لجميل: فإن قبل أصحاب العمد الديه كم لهم؟ قال: مائة من الإبل إلّا أن يصطلحوا على مال أو ما شاءوا غير ذلك «٤». وقد ذكرنا أنّ ما رواه ابن أبي عمير عن جميل في أسنان الإبل غير معتبر؛ لأنّه رواه عن بعض

(١) حكاية السيد على الطباطبائي في رياض المسائل ٢: ٥٣٠ (الحجرية).

(٢) تفسير العياشى ١: ٢٦٥، الحديث ٢٢٧.

(٣) المبوسط ٧: ١١٥، السرائر ٣: ٣٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠١، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧.

تفقيق مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٩  
و تستأدي في ثلات سنين، سواء كانت الديه تامة أو ناقصة أو ديه طرف. (١)

أصحابنا فيكون بنحو الإرسال و رواية على بن حديد غير معتبر في تفسيره أنّ ذلك في الخطاء فلا يرفع اليد عما تقدم في صحيحه عبد الله بن سنان.

(١) قد تقدم أنه لا فرق بين ديه شبه العمد و الخطاء المحضر في أنها تؤدي في ثلات سنين، بمعنى أنّ الديه تعطى أثلاثاً كلّ ثلث منها في سنة بلا فرق بين ديه الخطاء شبه العمد أو الخطاء المحضر فإنّها ظاهر ما ورد في صحيحه أبي ولاد عن عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: «تستأدي ديه الخطاء في ثلات سنين، و تستأدي ديه العمد في سنة» «١» و ظاهر الاستياد في ثلات سنين من غير تقييد هو التقسيط أثلاثاً بحيث يؤدّى ثلثه في السنة الأولى و ثلثه الآخر في الثانية و الثلث الأخير في الثالثة.

ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحة محمد الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بعمول فسالت عيناً على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، والأعمى جناته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلات سنين في كلّ سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لرمته ديه ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلات سنين و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدئه عينيه «٢». فإنّ ظاهرها أنّ ديه الخطأ على عاقلة الجنائي تؤدي في ثلات سنين، وإذا لم يكن للجنائي عاقلة فهو في ماله، وهذه الصحيحة وإن لا تعم ديه غير النفس إلّا أنّ صحيحة ولاد عاصمة تعم ديه النفس و ديه الطرف سواء كانت تامة أو ناقصة كديه المرأة، و سواء كانت مقدرة أو غير مقدرة فإنّ الديه شاملة للأرض أيضاً على ما تقدم سابقاً.

و دعوى اختصاصها بدئه النفس كما هو المحكى عن بعض كتبه لا وجه لها كما

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠

فهى مخففة في السن و الصفة و الاستيفاء. و هى على العاقلة، لا يضمن الجانى منها شيئاً. (١)

أن دعوى الاختصاص بالدية المقدرة سواء كانت دية النفس أو دية الطرف كذلك، كما يجد ذلك موارد إطلاقاتها في الأخبار. و يستفاد من صحيحة محمد الحلبى وغيرها أنه إذا لم يكن فى مورد الجنائية خطأ عاقلة للجانى تؤخذ الدية من مال الجانى. و يلحق بذلك ما إذا لم تكن عاقلته متمكاناً من أدائها على ما يأتي في باب العاقلة.

ثم إنّه لو بني على أن دية الطرف و الجروح المقدرة منه و غير المقدرة داخلة في مدلول صحيحة أبي ولاد و يكون مقتضها تقسيط المقدرة و الأرش مطلقاً بثلاثة أنجم سواء كان مساوياً لدية النفس أو زائداً عليها أو ناقصاً منها. و القول بأنها لو كانت بمقدار ثلث دية النفس تؤدى في السنة الأولى، و إن كانت زائدة عليها و بمقدار الثلثين أو دونهما يؤدى مقدار الثالث في السنة الأولى و الزائدة في السنة الثانية، و لو كانت زائدة على الثلثين يؤدى الزائد عنهم في السنة الثالثة. لا يمكن المساعدة عليه بل مقتضى ظاهر صحيحة أبي ولاد بإطلاقها هو التقسيط على ثلاثة أنجم في جميع الصور.

(١) قد تقدم أن دية الخطأ المحضر مخففة من حيث السن حيث يكفى فيها عشرون بنت مخاض أى الفصيل الاشئى التى أكملت سنتها الأولى بحيث تقبل أمها العمل و إن لم تكن حاملاً و ليس فيها اعتبار الخلفة أى الحاملة و هذا من التخفيف في السن و الوصف، و أما كونها مخففة من حيث الاستيفاء فقد تقدم أنه لا فرق بين دية الخطأ المحضر و دية شبه العمد فى أنهما تستأديان في ثلاث سنين كما تقدم أن كون دية الخطأ المحضر على العاقلة أمر متسالم عليه بين الأصحاب بل عند المخالفين

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣١

ولو قتل في الشهر الحرم، ألزم دية و ثلثاً، من أى الأجناس كان، تغليظاً. (١)

أيضاً إلى المحكى «١» عن الأصم.

نعم، المحكى «٢» عن المفید و سلار ضمان الجنائى الديه بحيث ترجع العاقلة إليه و لا نعرف لذلك وجهاً إلا بعض الإطلاق مما لا بد من رفع اليه عنه.

نعم، لو لم يكن للجانى عاقلة أو كانوا فقراء فالدية على الجنائى في ماله كما ورد في جنائية الأعمى و يأتي الكلام فيه في بحث العاقلة. القتل في الأشهر الحرم

(١) قد تقدم تقدير الديه في الأجناس الستة و التقدير المذكور غير مراد إذا كان الجنائى قتل في أشهر الحرم و هي رجب و ذى القعدة الحرام و ذى الحجّة و المحرم فإن الديه من أى الأجناس كانت، فيها تغليظ إذا وقع القتل في هذه الأشهر.

ولا فرق في ذلك بين ما كان القتل عمداً أو خطأ شبه العمد أو الخطأ المحضر و لعل كل ذلك مما لا خلاف فيه بين الأصحاب. و يدل عليه معتبرة كلب الأسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرم ما ديته؟ قال: «ديه و ثلث» (٣) و المناقشة في السنده بأنه لم يثبت توثيق لكتاب لا مجال لها، فإنه من المعاريف الذي لم يذكر فيه قدرح سوى القول بأنه وافقى مع أنه روى الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) ما يدل على حسن حاله، و مقتضى المعتبرة عدم الفرق في

(١) حکاہ ابن إدريس فی السرائر ٣: ٣٣٤، و النووى فی المجموع ١٩: ١٤٣.

(٢) حکاہ السيد الخوئی فی مبانی تکملة المنهاج ٢: ١٩٧.

(٣) وسائل الشیعه ٢٩: ٢٠٣، الباب ٣ من أبواب دیات النفس، الحدیث الأول.

(٤) الكافی ١: ٣٩١ / ٣٩٠، الحدیث ٣.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٢

و هل یلزم مثل ذلک فی حرم مکّه؟ (١) قال الشیخان: نعم، و لا یعرف التغليظ فی الأطراف.

التغليظ بین کون القتل عمدأً أو خطأً.

و فی الصحيح المروى فی الفقيه باسناده عن أبیان، عن زراره، عن أبی عبد الله عليه السلام: «علیه دیة و ثلث» حيث روی فی الفقيه قبل هذا الحدیث عن ابن محبوب، عن علی بن رئاب، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً فی أشهر الحرم؟ قال: عليه الدیة وصوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم، قلت: إنّ هذا یدخل فی العید و أيام التشريق؟ فقال: یصومه فإنّه حقّ لزمه، ثمّ قال و فی روايّة أبیان عن زراره عن أبی عبد الله عليه السلام علیه دیة و ثلث «١».

(١) المشهور بین الأصحاب قدیماً و حدیثاً أنه یلحق القتل فی أشهر الحرم فی التغليظ، و لكن یظهر من الماتن و جماعة أخرى التوقف فی الإلحاق.

و یستدلّ علی الإلحاق بصحیحه زراره قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام: رجل قتل فی الحرم؟ قال: علیه دیة و ثلث و یصوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم، قال: قلت: هذا یدخل فی العید و أيام التشريق؟ فقال: یصومه فإنّه حقّ لزمه «٢».

و بما رواه الكلینی قدس سره عن علی بن إبراهیم، عن أبی عمیر، عن أبیان بن تغلب، عن زراره قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلاً فی الحرم؟ قال:

علیه دیة و ثلث و یصوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم و یعتق رقبة و یطعم ستین مسکیناً، قال: قلت: یدخل فی هذا شیء؟ قال: و ما یدخل؟ قلت: العیدان و أيام التشريق، قال: یصوم فإنّه حقّ لزمه «٣».

(١) الفقيه ٤: ١١٠، الحدیث ٥٢١٢ / ٥٢١٣.

(٢) وسائل الشیعه ٢٩: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب دیات النفس، الحدیث ٣.

(٣) الكافی ٤: ١٤٠، الحدیث ٩.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٣

.....

ولکن فی الاستدلال بهما علی الإلحاق تأمّلاً فإنّ صحیحه زراره یحتمل أن یكون الوارد فی السؤال الحرم و هو جمع الحرام أی قتل فی أشهر الحرم لا حرم مکّه، و یؤیید کونه جمّعاً ما ورد فی ذیلها هذا: «یدخل فی العید و أيام التشريق» و كذلك الحال فيما رواه الكلینی مع أنّ فی السنّد أيضاً علی روايّة الكلینی قدس سره و کذا فی دلاته إشكالاً فإنّ ابن أبی عمیر یروی عن أبیان بن تغلب و ابن أبی عمیر لم یلاقه، فإنّ أبیان بن تغلب توفی فی زمان الصادق علیه السلام و ابن أبی عمیر لم یدرك الصادق علیه السلام أصلًا، إلّا أن یلتزم بالسهو فی النسخة بأن یكون الأصل بن أبی عمیر عن أبیان بن عثمان أو أبیان و فسیر سهوًا بأبیان بن تغلب، و یؤییده أنّ الراوی عن زراره فی سائر الروایات هو أبیان بن عثمان.

و أَمَّا المتن فيه أَيْضًا أَنَّه لا يدخل فِي صوم شَهْرِ العِيدِينَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقالُ الْمَرَادُ لِزُومِ مَحْذُورِ صوم يوم العِيدِينَ الْمُعْرُوفِ عَنِ الْمُتَشَرِّعَةِ حِيثُ إِنَّ الْمَحْذُورَ فِي صوم كُلَّ مِنْهُمَا ثَابَتْ عِنْدَهُمْ فِي الْفَرْضِ صوم يوم الأضحى و صومه من صوم يوم العِيدِينَ. و عَلَى الْجَمْلَةِ، إِلَحْاقُ حِرمٍ مَكْهُ بِأَشْهُرِ الْحَرَمِ فِي الْحُكْمِ مُشْكِلٌ، و كُونُ حِرمَةِ الْحَرَمِ و مَكْهُ أَقْوَى مِنْ حِرمَةِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْإِلْحَاقِ حِيثُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مَجْرِدَ حِرمَةِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ تَامٌ مَلَكُ الْحُكْمِ كَمَا ذُكْرَنَا ذَلِكَ فِي نَظَائِرِ الْمَقَامِ؛ و لِذَلِكَ يَحْرُى التَّغْلِيظُ فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ حَتَّى فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بِنَحْوِ الْخَطَاءِ الْمُحْضِ، و إِذَا كَانَ جَرِيَانُ التَّغْلِيظِ فِي الْقَتْلِ فِي الْحَرَمِ مُشْكِلًا يَكُونُ التَّعْدِيَ إِلَى سَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ كَالْقَتْلِ فِي حِرمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَائِرِ الْأَئْمَةِ أَشْكِلًا.

ثُمَّ إِنَّ التَّغْلِيظَ فِي الْدِيَةِ فِي الْقَتْلِ فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ لَا يَخْتَصُّ بِمَا إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوَ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا، بَلْ يَجْرِي حَتَّى فِيمَا كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا كَمَا هُوَ مَقْنُصٌ الرِّوَايَاتُ

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤

.....

و دَعَوْيَ أَنَّ تَعْقِيبَ التَّغْلِيظِ بِالْتَّكْفِيرِ يَكُونُ قَرِينَهُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِنَاءً عَلَى عَدْمِ ثَبَوتِ التَّكْفِيرِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا كَمَا تَرَى.

نعم، الْمَوْضُوعُ لِلتَّغْلِيظِ فِي الْدِيَةِ فِي الرِّوَايَاتِ الْقَتْلِ وَ لَا مَوْجِبٌ لِللتَّلَزِيمِ بِالتَّغْلِيظِ فِي الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى الْأَطْرَافِ فَالالتَّرَامُ بِهِ فِي الْجَرُوحِ لَا وَجْهٌ لَهُ، بَلْ مَقْنُصٌ مَا وَرَدَ فِي دِيَةِ الْأَطْرَافِ وَ الْجَرُوحِ عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ وَقْوَعِ الْجَنَاحِيَّةِ فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِهَا، وَ مِنْ هَنَا لَمْ يَحْرُزْ الالتَّرَامُ بِهِ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

بَقِيَ فِي الْمَقَامِ مَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَمْرِ الْكَفَّارَةِ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ هِيَ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ، بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الْقَتْلِ فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِهَا، وَ لَكِنْ إِذَا وَقَعَ الْقَتْلُ فِي أَشْهُرِهَا فَالْوَاجِبُ عَلَى الْجَانِيِّ الصِّيَامُ فِي نَفْسِ أَشْهُرِ الْحَرَمِ كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحَةِ زَرَارَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ صَامَ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَامِ»<sup>(١)</sup> حِيثُ إِنَّ ظَاهِرَهَا تَعِينُ كَوْنِ الصِّيَامِ فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ وَ فِي الصَّحِيفَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ وَ ابْنِ بَكِيرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتَلُ الْمُؤْمِنَ مَعْتَمِدًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ بِهِ أَنْ يَنْطَلِقَ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَرَ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِ إِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الْدِيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسْمَةً وَ صَامَ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنَ وَ أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ»<sup>(٢)</sup> وَ نَحْوُهَا غَيْرِهَا.

وَ أَمَّا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَالْمُشَهُورُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ مَرْتَبَةٌ كَمَا يَقْنُصُهُ إِطْلَاقُ صَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمَارَةُ الدَّمِ إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا مَعْتَمِدًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِذَا قُتِلَ خَطَأً أَدَى دِيَتِهِ إِلَى أَوْلَيَاهُ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقْبَهُ إِنَّ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنَ إِنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا مَدَّاً مَدَّاً، وَ كَذَلِكَ إِذَا وَهَبَتْ لَهُ

(١) وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٠٣ - ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٠، الباب ٩ من أبواب قصاصات النفس، الحديث الأول.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥

.....

دِيَةِ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةٌ<sup>(١)</sup> وَ صَحِيحَةُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الْرَّجُلِ يَقْتَلُ الْعَدْ خَطَأً، قَالَ: عَلَيْهِ عَتْقَ رَقْبَهُ، وَ صَيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنَ، وَ صَدَقَةٌ عَلَى سَتِينِ مَسْكِينًا، قَالَ: إِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقْبَهُ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ إِنَّ لَمْ

يستطع الصيام فعليه الصدقه «٢». فإنّ مقتضى الإطلاق في الروايات عدم الفرق في الكفارة بين القتل في أشهر الحرم و غيره؛ ولذا لم يلتزم أحد من الأصحاب بالتغليظ.

نعم، ذكر بعض الأصحاب أنّ المتعين في القتل خطأً صوم شهرين من أشهر الحرم إذا وقع القتل في أشهرها وأنّه لا- ترتيب في الخصال في هذه الصورة، وفي كفارة قتل العمد وإن يجب الجمع بين الخصال إلّا أنه لا بدّ مع وقوع القتل في أشهر الحرم من الصوم في أشهر الحرم؛ و ذلك لما ورد في صحیحه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» <sup>(٣)</sup> و ظاهرها تعین الصوم في أشهر الحرم إذا كان القتل فيه عمداً أو خطأً. وإطلاق هذه الصحیحه وإن ينفي وجوب عتق الرقبة والإطعام إلّا أنه يرفع عن هذا الإطلاق بما دلّ على وجوب كفارة الجمع في القتل عمداً.

و أمّا بالإضافة إلى القتل خطأً فيؤخذ بها و بالأخرى من أنّ الكفارة خصوص صيام شهرين من أشهر الحرم إذا وقع القتل خطأً فيها و هي صحیحه زراره قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديه وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال:

(١) وسائل الشيعة: ٢٢، ٣٧٤، الباب ١٠ من أبواب الكفارات، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٤، الباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٠٤ / ٢٠٣، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٦

.....

---

يصومه فإنه حق لزمه <sup>(١)</sup>. فيكون الترتّب في الخصال مختصّاً بالقتل خطأً إذا وقع القتل في غيرها، ولكن يمكن أن يقال بحمل الصحیحه على أنّ صوم شهرين في كفارة القتل لا- بدّ من أن يقع في أشهر الحرم إذا وقع القتل فيها، و أمّا أنّ هذه الكفارة بنحو المتعين أو بنحو الترتّب فيؤخذ في الخطاء بما دلّ على الترتّب.

نعم، بما أنّ عتق العبد غير ميسور في مثل زماننا يتعين الصوم فإنّ وقع القتل في أشهر الحرم فالواجب صيام شهرين من أشهر الحرم؛ ولذا لا أظنّ أن يلتزم القائل بسقوط الكفارة عن القاتل خطأً إذا لم يتمكّن من صيام شهرين لأنّ لا يجب عليه حتى إطعام ستين مسكيناً. وما ذكر قدس سره من أنه يرفع عن إطلاقها في القتل عمداً بما دلّ على وجوب الجمع في القتل عمداً فيه أنّ النسبة بينهما العموم من وجه الاختصاص الصحیحه بالقتل في أشهر الحجّ، كان عمداً أو خطأً، و اختصاص ما دلّ على كفارة الجمع بالقتل عمداً و عمومها بالإضافة إلى القتل في أشهر الحجّ أو غيرها هذا مع قطع النظر عما ذكرنا من الجمع.

ثم إنّ الظاهر عدم الفرق في وجوب الكفارة على الجاني في القتل خطأً بين شبه العمد و الخطاء المحسّن و إن كان أداء الديه على الجاني يوجب ظهورها في خصوص القتل بنحو شبه العمد إلّا أنّ هذا لا ينافي ظهور ما لا يشتمل عليه في القتل مطلقاً كالصحیحه الأولى مع أنه يمكن الالتزام بأنّ في القتل خطاء محسّن الديه على الجاني، و أداءها على العاقلة تكليف محسّن يتعين الرجوع بها على الجاني إذا لم يمكن استيفاؤها من العاقلة لفقدتها أو فقرها، و يأتي الكلام في ذلك في بحث العاقلة.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧

[فرع]

فرع: لو رمى في الحل إلى الحرم فقتل فيه، لزم التغليظ. و هل يغلظ مع العكس؟ فيه تردد ولا يقتضى من الملتجئ إلى الحرم فيه و يُضيق عليه في المطعم والمشروب حتى يخرج. ولو جنى في الحرم، اقتضى منه لانتهاكه الحرمية. و هل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام؟ قال: به في النهاية. (١)

ثم إنّ ما ورد في الروايات من لزوم الصوم يوم العيد إنّما هو فيما إذا وقع القتل في أثناء ذى القعدة، وأما إذا وقع في رجب أو في الليلة الأولى من ذى القعدة فيمكن له صوم ذى القعدة بتمامه و يوماً من ذى الحجّة ثم يصوم البقية في الشهور الآتية؛ لأنّ صوم شهرين متتابعين يتحقق بصيام شهر و يوم آخر على ما ورد من الرواية الدالّة عليه الحاكمة على ما دلّ على وجوب شهرين متتابعين في كلّ مورد كمودّة سماحة بن مهران قال: سأله عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أ يفرق بين الأيام؟ فقال: «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفترض بلا بأس فإن كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام». (١) ولكن لا يبعد أن يقال لا بأس بإتمام الشهرين من الأشهر الحرم و لو بالصوم يوم العيد أخذنا بإطلاق الروايات في القتل في أشهر الحرم.

فرع: لو رمى في الحل إلى الحرم فقتل فيه

(١) قد تقدّم أن التغليظ في الديّة يختص بالقتل في أشهر الحرم، وأما القتل في الحرم فلا دليل على التغليظ فيه حتى يجري البحث في الفرض من جهة تغليظ الديّة.

نعم، لو تم الدليل على التغليظ في صورة القتل في الحرم فلا يبعد التفصيل بين ما إذا رمى من الحل فأصاب المقتول في الحرم فقتله؛ لأنّ ظرف القتل هو الحرم بخلاف العكس فإنّ ظرف القتل و هو زهوق روح المقتول خارجه و إصابة الجرح

(١) وسائل الشيعة: ١٠، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٥.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٨

.....

الموجب له في خارجه فلا يلحق عليه التغليظ.

و أمّا ما ذكره قدس سره من أنه لا يقتضى من الملتجئ إلى الحرم في الحرم بل يُضيق عليه في المطعم والمشروب حتى يخرج من الحرم و يقتضى منه في خارجه فلا خلاف فيه بين الأصحاب، و الظاهر عدم الفرق بين كون جناته هو القتل أو غيره كما هو مقتضى الروايات الواردة، بل مقتضها عدم الفرق بين الجنائية الموجبة للقصاص وبين موجب الحدّ، كما لا خلاف في أنه إذا كانت جناته في الحرم يجوز الاقتصاص و إجراء الحدّ عليه فيه؛ لأنّه لم ير للحرم حرمة.

ويشهد لذلك صحيحه معاوية بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يساعي و لا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً؛ لأنّه لم ير للحرم حرمة و قد قال الله عز و جل «فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَتُ عَلَيْكُمْ» فقال: هذا هو في الحرم، و قال «فَلَا عُذُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ». (١)

و صحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سأله عن قول الله عز و جل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنایة ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبایع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنایة أُقيم عليه الحد في الحرم؛ لأنّه لم يرع للحرم حرمة «٢».

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٥، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث الأول. و الآيات ٩٤ و ٩٣ في سورة البقرة.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٦، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٢.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٩

وديّة المرأة على النصف من جميع الأجناس. (١)

و صحیحه حفص بن البختري قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل يجني الجنایة في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم أیقام عليه الحد؟ قال: لا، ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبایع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد و إذا جنى في الحرم جنایة أُقيم عليه الحد في الحرم؛ لأنّه لم ير للحرم حرمة «١». إلى غير ذلك.

ثم تعرّض قدس سره بأنه هل يجرى ذلك فيمن التجأ إلى حرم النبي صلی الله علیه و آله أو حرم أحد المعصومين علیه السلام اقتصر حکایة الجريان عن الشيخ في النهاية «٢». ويستدلّ على الجريان بأنّ حرم رسول الله صلی الله علیه و آله و مشاهد الأنّماء أشرف وأولى حرمة من الحرم في مقابل الحلّ، بل ذكر في التحرير أنّ المراد من المشهد البلد لا خصوص الروضة المنوره والصحن الشريف «٣» و الحاصل أنه إذا ثبت الحكم في الحرم في مقابل الحلّ ثبت فيما ذكر؛ لأنّه أكثر وأولى حرمة.

أقول: كون مشاهدهم عليهم السلام فضلًا عن حرم رسول الله صلی الله علیه و آله أولى حرمة من الحرم مقابل للحلّ وإن كان مما لا ريب فيه إلّا أنّ كون تمام ملاك الحكم الوارد في تلك الروايات مجرد حرمة الحرم ولا دخل فيه غيره من غير ورود خطاب شرعى في غير الحرم، غير ظاهر، والله العالم.

ولا يخفى أنّ المناسب لذكر هذا الحكم، شرائط القصاص أو باب أحكام الحرم لا الديات و لم يظهر وجه لمناسبه ذكر الماتن إيهافى المقام.

ديّة المرأة

(١) بلا خلاف من أصحابنا بل من المخالفين أيضًا إلّا ما عن ابن علية

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٧، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٥.

(٢) النهاية: ٧٠٢

(٣) استظهره في الجواهر ٤٣: ٣٢. ولم نعثر عليه في التحرير.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٠

.....

و الأصم «١» حيث إنّهما قالا: ديتها كديّة الرجل.

ويدلّ على التنصيف في ديّة النفس بلا فرق بين الكبيرة والصغرى والعائلة والمجنون و سليمة الأعضاء و غيرها و المؤمنة و غيرها من الفرق المسلمين غير واحد من الروايات كصحیحه عبد الله بن مسكان، عن أبی عبد الله علیه السلام حيث ورد فيها: ديّة المرأة نصف

دية الرجل «٢». و صحیحه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال: «إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤذوا إلى أهله نصف الديه وإن شاءوا أخذوا نصف الديه خمسة آلاف درهم» <sup>(٣)</sup>.

وفي صحیحه الحلبی و أبی عبیدة، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأه خطأ و هي على رأس الولد تمضخ، قال: «عليه الديه خمسة آلاف درهم، و عليه للذی فی بطنه غرہ و صیف او وصیفة او أربعون دیناراً» <sup>(٤)</sup>.

و صحیحه محمد بن قیس، عن أبی جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة، قال:

«إن شاء أولياؤها قتلوا و غرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، و إن شاءوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل» <sup>(٥)</sup> و إلى غير ذلك و مقتضى الإطلاق في مثل صحیحه عبد الله بن مسكان عدم الفرق بين أجناس الديه، و ما ورد من خمسة آلاف درهم مثل ما ورد في بعض الروايات دية الرجل عشرة آلاف درهم ناظر إلى صورة تأديتها من الدرهم و إلّا فلا خصوصية للدرهم إلّا ما ورد في بعض الروايات من سهولة أدائها منه لوفور الدرهم بالإضافة إلى أهل الأمصار.

(١) حکاه عنهما الشیخ فی الخلاف ٥: ٢٥٤، المسألة ٦٣. و النوى فی المجموع ١٩: ٥٤.

(٢) وسائل الشیعة ٢٩: ٢٠٥، الباب ٥ من أبواب دیات النفس، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشیعة ٢٩: ٢٠٥، الباب ٥ من أبواب دیات النفس، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشیعة ٢٩: ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب دیات النفس، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشیعة ٢٩: ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب دیات النفس، الحديث ٤.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٤١

ودیه ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دیه المسلم (١)، و قيل: دیه الذمی، و في مستند ذلك ضعف.

كما أنّ مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين كون الديه دیه النفس أو دیه الجراحات والأطراف فإنّها في ذلك كله في المرأة نصف دیه الرجل.

نعم، تساوى فيما دیه المرأة دیه الرجل إلى الثالث و إذا بلغت رجعت ديتها إلى النصف كما يدلّ عليه الروايات منها صحیحه أبیان بن تغلب المستفاد منها عدم الفرق بين دیه الرجل و المرأة في أجناس الديه أيضاً قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيه؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثالثاً؟ قال: ثلاـثون، قلت: قطع أربعـاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثالثاً فيكون عليه ثلاـثون و يقطع أربعـاً يكـون عليه عشرون؟ إنـ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنـا مـن قالـه و نـقول: الذـى جاءـ به شـيطـانـ، فـقالـ: مـهـلاـ يا أـبـانـ هـذا حـکـمـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ و آـلـهـ إـنـ الـمرـأـةـ تـعـاـقـلـ الرـجـلـ إـلـىـ ثـلـثـ الـدـیـهـ فـإـذـاـ بـلـغـتـ الثـلـثـ رـجـعـتـ إـلـىـ النـصـفـ، يـاـ أـبـانـ إـنـكـ أـخـذـتـنـيـ بـالـقـيـاسـ وـ السـنـةـ إـذـاـ قـيـسـتـ مـحـقـ الدـيـنـ» <sup>(١)</sup>. و مـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ جـراـحـةـ النـسـاءـ، فـقـالـ: الرـجـالـ وـ النـسـاءـ فـيـ الـدـیـهـ سـوـاـ حـتـىـ تـبـلغـ الثـلـثـ، فـإـذـاـ جـازـتـ الثـلـثـ فـإـنـهاـ مـثـلـ نـصـفـ دـیـهـ الرـجـلـ» <sup>(٢)</sup> إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

دیه ولد الزنا

(١) ظاهر كلام الماتن أنّ ولد الزنا إذا أظهر الإسلام فديته دیه المسلم و مع عدم الإظهار لم تثبت له دیه.

(١) وسائل الشیعة ٢٩: ٣٥٢، الباب ٤٤ من أبواب الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشیعة ٢٩: ٣٥٢، الباب ٤٤ من أبواب الأعضاء، الحديث ٢.

٤٢ - تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص:

.....

نعم، قيل و القائل السيد المرتضى «١» و الصدوق «٢» (قدس سرهما) إن دية ولد الزنا دية الذمّى أى ثمانمائة درهم إذا كان ذكرًا وإن كان أنثى فأربعمائه درهم بلا فرق بين إظهاره الإسلام و عدمه.

و ما ذكره قدس سره من ثبوت دية المسلم إذا أظهر الإسلام هو مما لم يوجد فيه مخالف ممّن تأخر عن المصنف كما في الجواهر «٣»، بل هو المنسوب إلى المشهور قدیماً و حدیثاً.

نعم، المحكى عن حواشى الشهيد أنه إذا لم يظهر الإسلام فديته دية الذمّى «٤».  
و المت�� أنّ في دية ولد الزنا ثلاثة أقوال:

الأول: ثبوت دية المسلم إذا أظهر الإسلام و إلّا فلا دية له.

الثانى: أنه إذا أظهر الإسلام أو لم يظهر فديته دية الذمّى.

الثالث: التفصيل بين إظهاره الإسلام تكون ديته دية المسلم و إلّا يكون ديته دية الذمّى.

ولا يخفى أنّ ما ورد في دية النفس ودية الأطراف يعمّ المولود للمسلم ولو كان زانياً و الخارج عنه الكافر سواء كان ذمياً أو غيره، و يعلم بخروج الكافر ما ورد في دية الذمّى بأنّه ثمانمائة درهم كما يأتي، و إذا كان الذمّى خارجاً يخرج غيره يعني الكافر الحربي قطعاً و لم يثبت فيه حتّى دية الذمّى.

و على الجملة، فالمولود من المسلم الزانى بل من الزانين المسلم و المسلمة

(١) رسائل المرتضى ١: ٢٥٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٣، الحديث ٥٣٤٠.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ٣٣.

(٤) انظر جواهر الكلام ٤٣: ٣٤.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٣

.....

داخل فيما دلّ على كون دية النفس من الأجناس، بل الولد المفترض محكم بالإسلام كما يظهر ذلك مما ورد في جواز أكل ذبيحة ولد الزنا.

وفي صحیحه صفوان بن یحیی، قال: سأله المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبیحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك؟ قال: «لا بأس به» «١»  
الحادي و لو كان محکوماً بالکفر حتّی فيما أظهر الإسلام لم يجز أكل ذبیحته لاشتراط إسلام الذابح.

و مما ذكرنا من الأقوال في المسألة و غيره يعلم أنه لا اعتبار بكلام محکى «٢» عن المرتضى قدس سره حيث قال بعد ذكر مختاره و الحجّة على ذلك بعد الإجماع المتردّد أنا قد بینا أنّ مذهب الطائفه أنّ ولد الزنا لا يكون قطّ طاهراً و لا مؤمناً بإیثاره و اختياره و إن أظهر الإيمان و هم على ذلك قاطعون و به عاملون فإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديته دية الكفار من أهل الذمة للحوقه في الباطن بهم «٣».

ثم تعرّض قدس سره للإشكال بأنّه إذا لم يخرج ولد الزنا إلى الإسلام فكيف يكون مکلّفاً و أجاب عنه بما يعده فراراً عن الجواب «٤».

أقول: العمداء في الحكم بكفر ولد الزنا ما ورد من النهي عن الاغتسال من ماء بالوعة الحمام معللاً بأنه يسيل فيه ما يغسل به ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت<sup>(٥)</sup>، وفي بعضها أنَّ ولد الزنا لا يظهر إلى سبعة آباء<sup>(٦)</sup>. ولكنَّ لا يخفى أنَّ النهي عن الاغتسال كما ذكرنا في بحث الطهارة ليس للإرشاد

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٤٧، الباب ٢٥ من أبواب الذبائح، الحديث الأول.

(٢) حكاہ في كشف اللثام ٢: ٤٩٦ (الحجرية).

(٣) الانتصار: ٥٤٤، المسألة ٣٠٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢١٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث الأول.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٢١٩، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٤.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٤

.....

إلى تنجس الماء، بل للردع عمِّا كان الناس بزعم أنَّ الاغتسال ببالوعة الحمام استشفاء و الإمام عليه السلام كان بصد الردع وأنَّه كيف يكون في الاغتسال به أو فيه شفاء مع أنَّ فيه غسالة ولد الزنا والجنب والناصبى وإلا لم يكن لذكر الجنب وجه، و المراد من عدم طهارة ولد الزنا، الطهارة الخبيثة كما يظهر ذلك من ملاحظة تلك الأخبار. والحاصل أنَّ ولد الزنا لا يدخل في عنوان الكافر الذمئي لا فيما أظهر الإسلام ولا فيما لم يظهره، بل إذا كان ولد الزنا بزنا المسلم أو المسلمة فهو مسلم أظهر الإسلام أو لم يظهره كسائر أطفال المسلمين.

نعم، ورد في بعض الروايات أنَّ دينه ذمئي كخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر عليه السلام قال: «دين ولد الزنا دين الذمئي ثمانمائة درهم»<sup>(١)</sup> و في مرسلة عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن بعض مواليه، قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: دين ولد الزنا دين اليهودي ثمانمائة درهم»<sup>(٢)</sup> و مثلها مرسلة جعفر بن بشير<sup>(٣)</sup>؛ ولضعفهما سندًا الأول بعد الرحمن بن حمَّاد وغيره بالإرسال و غيره مع عمل المشهور بها غير قابل الاعتماد عليها.

ثم إنَّه قد ورد في صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن دين ولد الزنا، قال «يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق»<sup>(٤)</sup> و هذه بظاهرها لم يعهد من الأصحاب العمل به و احتمل حملها على صورة عدم إظهاره الإسلام.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٣، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٣، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٥

ودين الذمئي: ثمان مائة درهم، يهوديًّا كان أو نصرانيًّا أو مجوسياً. دين نسائهم على النصف. وفي بعض الروايات: دين اليهودي و النصراني و المجوسى دين المسلم. وفي بعضها دين اليهودي و النصراني أربعة آلاف درهم و الشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد قتلهم، فيغلظ الإمام الدين بما يراه من ذلك حسماً للجرأة.<sup>(١)</sup>

ولكن لا- يبعد حملها على الزنا من طرفى الرجل والمرأة وحيث إنّ الديمة للنفس كما هو ظاهرها انقطاع الإرث من الطرفين وعدم ضمان الجريمة والولاء تصل إلى الإمام عليه السلام فله أن يعفو الجاني عن الديمة في غير مقدار ما أنفق عليه المنافق عليه وأمره بإعطاء ذلك المقدار للمنافق عليه، والله العالم.

ديمة الذمّي

(١) المعروف بين أصحابنا أنّ ديمّاً الذمّي سواء كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا ثمانمائة درهم كما يشهد لذلك عدّة من الروايات كصحيحة أبّان بن تغلب قال: قلت لأبّي عبد الله عليه السلام: إبراهيم يزعم أنّ ديمّاً اليهودي والنصراني والمجوسي سواء؟ فقال: «نعم، قال الحق» (١) و صحیحه یونس عن ابن مسکان، عن أبّي عبد الله عليه السلام قال: «ديمة اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم» (٢) و موثقة لیث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ديمّاً النصراني واليهودي والمجوسي، فقال: «ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة درهم» (٣) و معتبرة محمد بن قيس، عن أبّي جعفر عليه السلام في حديث قال: «ديمة الذمّي ثمانمائة درهم» (٤).

و موثقة سماعة بن مهران، عن أبّي عبد الله عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٨، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٤٦

.....

خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى النبي صلى الله عليه و آله إنّى أصببت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديهم ثمانمائة درهم ثمانمائة و أصببت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدة إلى فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله: إنّ ديتهم مثل ديمّاً اليهود والنscarى، وقال: إنّهم أهل الكتاب (١). و ظاهر ذيل الحديث أنّ المجوس أهل الكتاب كاليهودي والنصارى لا أنّه ملحق لهم في جملة من الأحكام فقط. و نحوها موثقة زراره (٢)، هذا في الرجل الذمّي الحرّ.

و أمّا نساوهم فديتهن على النصف أربعمائّة درهم كما هو ظاهر كلمات الأصحاب أيضاً و يتضمنه ما دلّ على أنّ ديمّاً المرأة على نصف ديمّاً الرجل، كما أنّ ديمّاً أعضائه على حساب ديمّاً نفسه أخذنا بالإطلاق فيما ورد في ديمّاً الأعضاء.

ويدلّ عليه أيضاً مثل صحیحه بريد العجلی قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقاً عین نصرانی، قال: «ديمة عین النصارانی أربعمائّة درهم» (٣).

و في مقابل ما تقدّم من الروايات الواردة في ديمّاً الذمّي و تحديدها بثمانائة، طائفتان من الأخبار:  
إحداهما ما ورد في أنّ ديتة كديمة المسلم.

منها موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمّيًّا، فقال: هذا شيء شديد لا يتحمله الناس فليعطي أهله ديمّاً المسلمين حتى ينكّل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمّي، ثم قال: لو أنّ مسلماً غضب على ذمّي فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه

- (١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢١٨، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٢٠، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١١.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢١٨، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٧

.....

ويؤدى إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميماً حراماً ما آمن بالجزية وأذاتها ولم يجدها «١».

وصحىحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسى دية المسلم «٢». ثانيةهما: ما ورد في أن ديتهم أربعة آلاف درهم أو أن: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم» «٣» وفي مرسلة الفقيه قال: روى أن دية اليهودي والنصراني والمجوسى أربعة ألف درهم أربعة ألف درهم؛ لأنهم أهل الكتاب «٤». وفي رواية أبي بصير التي ضعف سندها بعلى بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة ألف درهم، ودية المجوسى ثمانمائة درهم» «٥» وتفصيل بين المجوسى وبين النصراني واليهودي موافق لفتاوي بعض العامة، وبما أن الروايتين ضعيفتان سندًا لا تصلحان للمعارضه بما تقدم.

وأما الطائفة الأولى التي تدل على أن دية الذمّي دية المسلم فتحمل على التقيّة؛ لأن كون دية الذمّي دية المسلم من مذهب العامة، وإن حملها الشيخ على مسلم يعتاد قتل الذمّي وحملها الصدوق قدس سره على دية ذمّي قام بالوفاء بشرط الذمة «٦». وفي كلا الحلين ما لا يخفى فإن الحمل الأول بلا شاهد، والثاني بلا وجه

- (١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٢١، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.
- (٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٢١، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٢٢، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.
- (٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٢، الحديث ٥٢٥٣.
- (٥) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٢٢، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.
- (٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٢، ذيل الحديث ٥٢٥٤.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٨

ولا دية لغير أهل الذمة من الكفار، ذوى عهد كانوا أو أهل حرب بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ (١). ودية العبد قيمته (٢)، ولو تجاوزت دية الحر ردت إليها. وتخذ من مال الجانى الحر، إن كانت الجنائية عمداً أو شبهاً.

حيث إن الذمّي مع خروجه عن شرائط الذمة يلحق بالحربى ولا دية في قتل الحربى.  
لا دية لغير الذمّي من الكفار

(١) وأما غير أهل الذمة من الكفار فلا دية له، سواء كانوا ذوى العهد أو أهل الحرب بلغته الدعوة إلى الإسلام أو لم تبلغ وذلك فإن ما ورد في تحديد دية النفس والأطراف لا يعم غير المسلمين، كما يظهر ذلك من مقدار الحد، وليس في البين دليل آخر يدل على ثبوت دية في غير أهل الكتاب، وما ورد في أهل الكتاب قد قُتِّيَ بالذمّي في بعض الروايات، ومقتضاه عدم ثبوتها مع عدم الذمة و

يساعده الاعتبار لعدم الحرمة لغير المسلم.

نعم، لا يبعد الالتزام بأنّ للإمام مع كون قتل الذمّي في معرض الفساد أن يأخذ ديّه المسلم من قاتله دفعاً للفساد و منعاً عن الاعتياد كما يظهر ذلك من موّثقة سماعة المتقدّمة «١».

ديّة العبد

(٢) بلا خلاف معروف و يشهد له جملة من الروايات كصحيحة أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام حيث ورد فيها: «لا يقتل حرّ بعد وللن يضرب ضرباً شديداً و يغنم ثمنه ديّة العبد» «٢» و صحّيحة عبد الله مسكن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ديّة العبد قيمته

(١) تقدّمت في الصفحة ٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٧، الباب ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٤٩

و من عاقلته إن كانت خطأً (١). و ديّة أعضائه و جراحاته، مقيسة على ديّة الحرّ، فما فيه ديّة العبد قيمته كاللسان و الذكر، لكن لو جنى عليه جانِ بما فيه قيمته، لم يكن لمولاه المطالبة إلّا مع دفعه. و كلّ ما فيه مقدر في الحرّ من ديّته فهو في العبد كذلك من قيمته. و لو جنى عليه جانِ بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدبيّة الجنائية مع إمساك العبد (٢)،

فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم و لا يجاوز به ديّة الحرّ» «١» و نحوها غيرها.

(١) على المشهور و ذلك أخذنا بإطلاق ما دلّ على أنّ العاقلة تتحمل الديّة في الخطأ و ما دلّ على أنّ الديّة في شبه الخطاء و العمد على الجنائي إطلاقه يعمّ ما إذا كان المقتول حرّاً أو عبداً و على ذلك أيضاً الديّة في الجنائية عليه في أعضائه، فإن كانت الجنائية عليه في أعضائه بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة بقيمتها إلّا مع دفع العبد إلى الجنائي كما في الجنائية عليه بقطع لسانه و ذكره. و يدلّ على ذلك موّثقة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: قال على عليه السلام: «إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمتها أدى إلى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد» «٢» و نحوها رواية أبي مرريم الأنصارى «٣».

و منه يظهر ما إذا قطع يدي العبد فإنه إذا كان القطع خطأً أو عمداً لا يكون لمولاه المطالبة بقيمتها إلّا بعد دفع العبد، و ديّة أعضاء العبد على حساب قيمته كحساب ديّة أعضاء الحرّ بالإضافة إلى ديّة النفس.

(٢) والوجه في ذلك ظاهر فإنّ العبد ملك لمولاه و الجنائية عليه بما لا يستوعب

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٧، الباب ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٨، الباب ٣٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) التهذيب ١٠: ١٩٤، الحديث ٦٠.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٥٠

و ليس له دفع العبد و المطالبة بقيمتها (١). و ما لا تقدير فيه من الحرّ فيه الأرش، و يصير العبد أصلًا للحرّ فيه.

قيمتها نقص في ملكه فله المطالبة ببدلها ديّة كانت أو أرشاً؛ و لذا لا يجوز للمولى إجبار الجنائي أن يأخذ العبد في الفرض و يعطي قيمته حيث إنّ الجنائية لم توجب في الفرض نقصاً يستوعب قيمتها فإلزم مولاه الجنائي بأخذ العبد و إعطاء القيمة يحتاج إلى دليل. و يدلّ على لزوم إعطاء العبد جانيه بأخذ مولاه تمام قيمته في صورة استيعاب الجنائية موّثقة غياث المتقدّمة «١» عن جعفر، عن أبيه

قال: قال على عليه السلام و أَمَّا فيما لا تستوعب الجنائية قيمته فلمولاه ديتها أو أرشها، كما يدلّ عليه معتبرة السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن» ٢.

(١) ذكروا في ديات الأعضاء والشجاع والمنافع أن كلّ جنائية فيها دية مقدّرة إذا وقعت على الحرّ فتحسب الديمة في تلك الجنائية على العبد بنسبة دية الحرّ، بخلاف ما إذا لم تكن في الجنائية على الحرّ دية مقدّرة فتؤخذ في تلك الجنائية على العبد بالأرش أي بالتفاوت ما بين قيمته بلا وقوع تلك الجنائية عليه وقيمتها بعد وقوعها فتكون نسبة التفاوت أرشاً فيعين أرش الجنائية على ذلك الحساب، فإذا كان الأرش في العبد ثلث قيمته يكون في الحرّ ثلث دية النفس؛ ولذا يقال: ما فيه تقدير من الجنائيات على الحر فالحر فيها أصل، وما ليس فيه تقدير فالعبد فيها أصل. هذا على مسلك المشهور في تعين الأرش المسمى بالحكومة، ولكن لم يقم على كون الأرش و الحكومة في الحر كذلك دليل يعتمد عليه غير دعوى الإجماع، و الظاهر

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاع والجراح، الحديث ٢.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٥١

ولو جنى العبد على الحرّ خطأً، لم يضمنه المولى (١)، ودفعه إن شاء أو فداه بأرش الجنائية، و الخيار في ذلك إليه، ولا يتخير المجنى عليه. و كذلك لو كانت جنائيته لا تستوعب ديتها، تخير مولاه في دفع أرش الجنائية أو تسلیم العبد ليسترقّ منه بقدر تلك الجنائية.

كونه مدركيًا حيث علل في جملة من الكلمات بعدم طريق آخر إذا أريد عدم ذهاب حق المسلم هدراً.  
جنائية العبد على الحرّ خطأً

(١) يعني ليس للحرّ إلزام مولاه بدفع الديمة عن جنائية العبد عليه، بلا فرق بين أن يكون دية الجنائية على الحرّ، أكثر من قيمة العبد أم لا، بل الخيار في ذلك إلى مولاه بأن يعرض جنائية عبده على الحرّ بإعطاء أقلّ الأمرين من أرش الجنائية أو قيمة العبد أو إعطاء نفس العبد.

و كذلك فيما إذا لم تكن دية جنائيته مستوعبة لقيمة العبد بأن كان أقلّ من قيمته فيتخير أيضًا بين إعطاء أرش جنائيته أو دفع العبد ليسترقّ المجنى عليه منه بقدر الأرش فيباع ويأخذ المجنى عليه مقدار الأرش و يؤدّي باقي القيمة إلى مولاه، بلا فرق بين أقسام العبد من القن والمدبر والمكاتب المشروط.

ويجري ما ذكر في الأمة أيضًا بل في أمّ الولد، وقد تقدم ذلك في جنائية العبد على الحرّ في مباحث القصاص، وقد ذكرنا أن ذلك مقتضى ما ورد من أن جنائية العبد على رقبته لا على مولاه، غاية الأمر أن للمولى في مورد جنائية عبده على الحرّ خطأً أن يفدى جنائيته. وأمّا ما ورد في أن جنائية أمّ الولد على مولاها و هي روایة مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أم الولد جنائيتها في حقوق الناس على سيدها، و ما كان من

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٥٢

و يستوى في ذلك كلّه، القن والمدبر، ذكرًا كان أو اثنى. وفي أمّ الولد تردد، على ما مضى والأقرب أنّها كالقن فإذا دفعها المالك في جنائيتها استرقّها المجنى عليه أو ورثته. وفي روایة: جنائيتها على مولاها. (١)

حقوق الله عزّ و جلّ في الحدود فإن ذلك في بدنها» (١) الحديث.

(١) لا يمكن الاعتماد عليها لضعف سندها بنعيم بن إبراهيم.

و يدل على تخير مولاه بين الفداء عن جنائية عبده خطاء والإمساك به أو تسليمه لاسترقاء المجنى عليه أو أوليائه صححه جمیل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مدبر قتل رجلاً خطاء من يضمن عنه؟ قال: «صالح عنه مولاه، فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول» <sup>(٢)</sup>. الحديث، و نحوها صحيحه محمد بن حمران <sup>(٣)</sup>.

و في صحيحه أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً؟  
قال: يقتل به، قلت: فإن قتله خطأ، فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون رقاً لهم <sup>(٤)</sup>.

و على الجملة، بما أن جنائية العبد على رقبته والديه في ثمنه فللمولى أن يدفعه إلى المجنى عليه أو أوليائه، وبما أن الديه في جنائية العبد، تكون في قيمته فلمولاها أن يدفعها إلى المجنى عليه أو أوليائه، من غير فرق بين أن يستوعب جنائية قيمته أو كانت أكثر، وأما إذا كانت أقلّ ولم يدفعها مولاها يسترق المجنى عليه بمقدار الديه فيباع ويعطى الزائد إلى مولاها.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٣، الباب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١١، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١١، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٢، الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحـكـام - كـتاب الـديـات، ص: ٥٣

## النظر الثاني [في موجبات الضمان]

### إشارة

تفصيـل مـبـانـي الـأـحـكـام - كـتاب الـديـات، ص: ٥٤  
النـظرـ الثـانـي

في موجبات الضمان: و البحث: إما في المباشرة، أو التسبيب، أو تراحم الموجبات (١).

### [أما المباشرة]

### إشارة

أما المباشرة: فضابطها: الإتلاف، لا مع القصد إليه، كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً، أو كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه.  
النظر الثاني

في موجبات الضمان

(١) مراده قدس سره أن الموجب لضمان الديه أمور ثلاثة: المباشرة و التسبيب و تراحم الموجبات.  
و المراد بتراحم الموجبات اجتماع المباشرة و التسبيب و تقديم أحدهما على الآخر في كون الضمان على المباشر أو على المسئب، و المعيار فيه استناد التلف إلى أيٍّ منهما؛ و لذا انتصر بعضهم على ذكر المباشرة و التسبيب.  
البحث الأول: في المباشرة  
ضابط المباشرة

أما المباشرة فضابطها كون الإتلاف أى إتلاف النفس أو الطرف يعد فعله من غير قصده إليه، و إلا فلو كان قاصداً تلف أحدهما بفعله فاتفاق التلف يكون مورد القصاص لا الديه.

و قد ذكر الماتن للمباشرة من غير قصد مثالين:

أحدهما: من قبيل القتل الخطائي المحس، كمن رمى غرضاً أى هدفاً فأصاب تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٥٥

### [و تبین هذه الجملة بمسائل]

#### اشارة

و تبین هذه الجملة بمسائل:

### [الأولى الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه]

(الأولى): الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه (١) إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا بإذن الولي، أو بالغاً لم يأذن.

إنساناً فقتله.

و ثانيهما: من قبيل شبه الخطاء كمن ضرب زوجته أو طفله للتأديب فاتفاق موتها أو موته فإن هذا من قبيل الخطاء بنحو شبه العمد حيث إن الفعل الواقع على الزوجة أو الطفل كان مقصوداً من غير قصد القتل ولا كون الضربة من آلات قاتلة و إلا فلو قصد القتل أو كانت الضربة قاتلة كما في الضرب بالحديد أو نحوه يكون المورد من موارد القصاص.

و قد يقال إنه لو اتفق موت الزوجة أو وقوع التلف في أطرافها لا يضمن الزوج الضارب كما لو كان الضرب في مورد جوازه لنشوزها لأن المفروض تجويز الشارع ذلك الضرب.

وفي أن ترتب القتل كاشف عن عدم كون ذلك الضرب تأدبياً، بل كان قتلاً غایة الأمر لاعتقاده أنه يوجب الأدب و رجوعها إلى طاعته لم يكن معصيّة، مع أن جواز الفعل شرعاً لا ينافي الضمان فيما إذا ترتب عليه التلف اتفاقاً بل مطلقاً لأن يتعلق على الفاعل الضمان، وإن كان فعله جائزاً ولم يترتب على الفعل ما يعد من التلف، كما في احمرار الوجه في الضرب تأدبياً، ولكن لا يبعد ظهور إذن الشارع فضلاً عن أمره بمثل ذلك عدم ترتب ديه أو على أرش عليه وهذا أمر آخر غير ما ترتب القتل بتخييل أن الضرب تأدبي.

الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه

(١) ذكر قدس سره ضمان الطيب ما يتلف بعلاجه سواء كان نفساً أو طرفاً أو منفعة العضو إذا كان الطيب قاصراً في العلاج أو عالج طفلاً أو مجنوناً بلا إذن الولي أو بالغاً

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٥٦

.....

لم يأذن و عطفه: أو عالج طفلاً الخ، ب (أو) العاطفة مقتضاه ضمان القاصر مطلقاً حتى فيما إذا كان مباشرته العلاج بإذن المريض البالغ أو ولئن الطفل والمجنون، وكذا يضمن إن كان حاذقاً فيما باشر علاج الطفل والمجنون بلا إذن ولائهم أو البالغ إذا لم يأذن فيه. وأما إذا كان حاذقاً و باشر علاج الطفل أو المجنون بإذن الولي أو البالغ بإذنه فيه مع شعوره و عقله و مع عدم ذلك بالاستثناء من

وليه و اتفق ترتب التلف من غير تقصيره.

فقيل «١» إنّه لا يضمن لأنّ الضمان يوجب أن يوقف الطبيب علاجه و لأنّ الضمان في الفرض يسقط بالإذن كالإذن في التصرف في المال الذي ربما يتربّ عليه تلفه، و لأنّ علاجه مع الإذن عمل مجاز شرعاً فلا يوجب ضماناً.

و قيل كما عن جماعة «٢» بالضمان؛ لأنّ التلف مستند إلى الطبيب و لو كان مجازاً في العلاج حيث إنّ الإذن في العلاج من الولي أو المريض البالغ لا يكون إذناً في الإتلاف، كما أنّ الجواز الشرعي و إذن الشارع في العلاج لا ينافي الضمان إذا اتفق التلف؛ ولذا قال قدس سره: و قيل يضمن لمباشرته الإتلاف و هو أشبه.

أقول: لا- ينبغي التأمين في ضمان الطبيب حتى الحادث مع عدم تقصيره في العلاج إذا ترتب عليه التلف، و يدلّ على ذلك معتبرة السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطبّب أو تبطر فليأخذ البراءة من وليه، و إلّا فهو له ضامن» «٣» و ظاهرها كون العلاج ب المباشرة كقطعه عرقاً أو خيطه جرحاً أو قطعه شيئاً من عضوه لفساده أو تزريقه و نحو ذلك ما يجب استناد التلف إلى الطبيب، و أمّا

(١) القائل هو ابن ادريس في السرائر ٣: ٣٧٣.

(٢) ذكرها في جواهر الكلام ٤٣: ٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٠، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٥٧

.....

مجرد توصيفه الدواء كقوله: بنظرى أنّ دواء مرضك الشراب الفلانى و شربه المريض باختياره أو بتکليف الولي فلا يستند التلف إلى الطبيب فضلاً عن كون الإتلاف ب المباشرة الطبيب فلا حاجة إلى أخذ براءته من الولي في هذا الفرض و إنّما يحتاج انتفاء الضمان إلى أخذ البراءة من الولي في فرض مباشرته العلاج.

و المراد من الولي في فرض الطفل و المجنون وليهما الشرعين، و في البالغ مع شعوره و عقله نفس المريض حيث إنّه ولئ نفسيه، و مع عدم شعوره و عقله أولياؤه أى وراثه.

و أخذ البراءة عن الضمان قبل تحقق الضمان و إن يدخل في إسقاط ما لم يجب إلّا أنه لا بأس بالالتزام به في مورد قيام الدليل كما في المقام، و مع جواز أخذ البراءة كذلك لا يجب الالتزام بالضمان توقف الطبيب عن القيام بالعلاج كما هو ظاهر. ثم لا يخفى أنّ الحكم بضمان الطبيب يختص بما إذا كان التلف بعلاجه سواء كان أصل التلف به أو استعماله. وأما إذا لم يكن التلف بعلاجه أصلاً لأنّ كان علاجه غير مفيد أصلاً فتلف بمرضه و الداء المصاب به فلا موجب لضمانه.

و أيضاً إذن الولي في العلاج لا يكون من قبيل استيجار شخص على عملٍ يقتضى طبيعى العمل احتمال تلف العين، كما إذا استأجره على إدخال مسامير ضخيمة في خشباث ضعيفة حيث يستلزم طبيعى هذه العمل و لو مع عدم التقصير في العمل كسر الخشب احتمالاً و مع عدم التقصير إذا وقع كسر الخشب لا- يضمن الأجير كسرها، و الوجه في عدم كون الطباة من قبيله أنّ الاستيجار على العمل المفروض إذن في الإتلاف الاتفاقى، و هذا إذن من المالك نافذ بخلاف إذن الولي في الطباة فإنّ إذنه في الإتلاف غير نافذ، و إذن الشرعى في العمل لا ينافي الضمان

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٥٨

و لو كان الطبيب عارفاً، و إذن له المريض في العلاج، فالإلى التلف، قيل:

لا يضمن (١) لأن الضمان يسقط بالإذن؛ لأنَّ فعل سائع شرعاً، وقيل: يضمن لمباشرته الإتلاف، وهو أشبه. فإنْ قلنا لا يضمن، فلا بحث. وإنْ قلنا يضمن، فهو يضمن في ماله. و هل يبرأ بالإبراء قبل العلاج؟ قيل: نعم، لرواية السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبب أو تبطر، فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو ضامن، ولأن العلاج مما تمس الحاجة إليه. فلو لم يشرع الإبراء، تغدر العلاج، وقيل لا يبرأ؛ لأنَّ إسقاط الحق قبل ثبوته.

على ما تقدّم فيحصر انتفاء الضمان على الطبيب على طلب البراءة عن الضمان قبل عمله على ما دل عليه معتبرة السكونى، ومدلولها وإن كان متضمّناً للبيطار أيضاً، وإن المالك فيه نافذ بالإضافة إلى الإتلاف الذي احتماله في بعض الموارد لازم طبىعى العمل إلا أنه لا يأس بالالتزام به مع عدم أخذ البراءة مع أن التلف في الحيوان ولو أحياناً ليس من طبىعى البيطرة. ولا يخفى أن استحقاق الطبيب الأجرة على طبنته فيما إذا أفادت المريض بل مطلقاً موقف على إذن الولي ظاهراً سواء انحصر الطبيب فيه أم لا، وأما توقف جواز مباشرته فيما إذا انحصر الحادث فيء، على إذنه محل تأمل حتى مع حضوره.

#### هل يبرأ الطبيب بالإذن في العلاج

(١) قد تقدّم أنه غير صحيح لأن إذن المريض في العلاج ليس إذناً في إتلافه أو إتلاف عضوه. و دعوى أن تلف النفس أو العضو لزومه على العلاج أمر طبىعى كما في الإذن في فعل يتعلق بالمال كإذنه أو استيجاره على إدخال مسمار كبير في لوحه ضعيفة حيث لا يضمن الأجير كسر الخشبة عن إدخال المسمار فيه من غير تفريط.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٥٩

#### [الثانية النائم إذا أتلف نفساً بانقلابه أو بحركته]

(الثانية): النائم إذا أتلف نفسه بانقلابه أو بحركته، قيل: يضمن الديمة في ماله، وقيل: في مال العائلة، والأول أشبه. (١)

لا يمكن المساعدة عليها فإن إذن المالك في التصرّف في ماله نافذ، بخلاف إذنه في إتلاف نفسه أو طرفه، والجواز في مباشرة العلاج في حق الطبيب شرعاً لا يلزم انتفاء الضمان، فالأشد ضمان الطبيب إلا إذا أخذ البراءة من الولي قبل العلاج كما هو ظاهر معتبرة السكونى.

و ما قيل من أن مدلولها ينافي قاعدة عدم نفوذ إسقاط ما لم يجب كما ترى فإن القاعدة المذكورة لا تزيد على سائر العمومات التي يرفع اليده عنها بورود خطاب الخاص، فالإسقاط أمر اعتباري لا أمر واقع خارجي ليمتنع إزالته قبل وجوده. و ممّا ذكر يظهر أنه إذا استند التلف إلى علاج الطبيب ولم يأخذ البراءة قبل مباشرته العلاج يكون ضمان التلف في ماله حيث أنه قصد العلاج أى الفعل الذي ليس بقاتله عادة ولم يقصد به القتل فيكون داخلًا في شبه العمد. ضمان النائم إذا أتلف نفسه

(١) المراد من النائم في المقام غير الظاهر لما سبأته التعرض لضمانها بانقلابها في نومها وقتلها الرضيع والنائم غير الظاهر، إذا أتلف نفساً بانقلابه أو بحركته في نومه التزم جماعة من أصحابنا بأن الضمان في مال النائم، والوجه في ذلك أن تلف النفس مستند إلى فعله، وبما أنه لم يقصد القتل ولا فعله القاتل يكون قتله من قبيل شبه العمد فتكون الديمة في ماله؛ ولذا ذكروا هذه المسألة في مباحث موجبات الضمان، ولكن قد تقدّم أن المعيار في القتل بشبه الخطاء ما إذا قصد الفعل الذي لا يقتل عادة ولم يقصد القتل به فاتفق الموت، والمفروض في المسألة أنه لم يصدر الانقلاب وحركة من النائم بالقصد والاختيار أصلًا.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٦٠

.....

و دعوى أنّ نوم هذا الشخص في جنب شخص آخر يحسب من التسبب فيوجب الضمان كحفر البئر في طريق يتحمل وقوع المارة فيها، يدفعها أنه لا يعم الفرض الذي سبق نومه في ذلك المكان على نوم المقتول بجنبه، بل لا يصح في لحق نومه أيضاً إذا كانت تلك الحركة والانقلاب أمراً غير عادي منه بحيث وقوعه منه يلحق بالقضاء والقدر.

و مما ذكرنا يظهر أنّ الالتزام بأنّ الديه على عاقلته؛ لأنّه من الخطأ الممحض لا يخلو عن الإشكال فإنّ المعيار في قتل الخطأ الممحض من قصد شيئاً وقع غيره أو أصاب غيره والمفروض أنه لم يقع منه قصد حتى لحركته و انقلابه.

و دعوى أنّ الحصر في تحديد الخطأ الممحض إضافي بالإضافة إلى قتل شبه العمد لأنّ الخطأ الممحض منحصر في ما ذكر أيضاً لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ ما ورد في بعض الموارد من كون الديه على الجاني أو على العاقلة مع عدم انتظام التحديد على كلّ منهما فهو لدليل خاص يقتصر على مورده و يؤخذ في غيره بمقتضى تحديد كلّ منهما، و يؤيد ذلك ما ورد في سقوط إنسان من شاهق على آخر بغير اختياره فقتله «١»، و وجه التأييد عدم كون سقوطه عليه أمراً قصدياً بل لم يكن أصل سقوطه باختياره و قصده.

وبهذا يدفع احتمال أن تكون ديه المقتول على بيت المال لعدم ذهاب دم المسلم هدرًا؛ لأنّ ذلك ما لا يعد الموت من قضاء الله وقدره، أو كان دفع الديه من بيت المال لمصلحة خاصة كالذى يقتل يوم الجمعة أو العيد للزحام فإنّ أداء الديه من بيت المال لثلاث يكون وقوع ذلك اتفاقاً موجباً لرغبة الناس عن حضور الجمعة و العيد.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٦١

### [الثالثة إذا أعنف بزوجته جماعاً في قبل أو دبر أو ضما فماتت ضمن الديه و كذا الزوجة]

(الثالثة): إذا أعنف بزوجته جماعاً في قبل أو دبر أو ضما فماتت ضمن الديه (١). و كذا الزوجة و في النهاية إن كانا مأمونين، لم يكن عليهما شيء، و الرواية ضعيفة.

ثم لا يخفى أنّ هذا كله فيما لم يكن عادة الشخص المنقلب على غيره، عدم الاستقرار حال النوم، و أما إذا كانت عادته كذلك، فنام عند نائم قبله ثم انقلب عليه حال نومه فقتله، فلا ينبغي الإشكال في أنه ضامن لديته في ماله، بل لو كان من قصده أن يقتله بذلك يستحق القصاص.

إذا أعنف الرجل بزوجته

(١) وأما عدم ثبوت القصاص فلا أنه قصد الإتيان بفعل لا يقتل عادة و المفروض أنه لم يقصد القتل.

و أما ثبوت الديه في ماله فإنه قصد الفعل و اتفق موته بذلك الفعل المقصود فيكون عليه الديه.

أضف إلى ذلك صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فرعم أنها ماتت من عنفه، فقال: «الديه كامله، و لا يقتل الرجل» (١).

و مثلها رواية زيد، عن أبي جعفر عليه السلام (٢) و حيث إنّ الحكم الوارد على القاعدة يجري فيما كان العنف عن الزوجة بزوجها.

و كذا يجري فيما كان العنف موجباً للجنائية في الأطراف و المنافع كما ورد ذلك في المعترفة المروية عن كتاب طريف (٣).

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٦٢

#### [الرابعة من حمل على رأسه متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً]

(الرابعة): من حمل على رأسه متاعاً فكسره، أو أصاب به إنساناً ضممن جنايته في ماله. (١)

وأما ما ورد في مرسلة يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال:

لَا شئ علیهما إذا كانوا مأمونين فإن اتھما أ Zimmerman بالله أنهم لم يریدا القتل «١» فلا يوجب رفع اليد عما تقدم؛ لأنّ قوله: حلفا أنهم لم يریدا القتل، قرينة على أن المراد من نفي الشيء، نفي القصاص.

أضف إلى ذلك ضعفها سنداً بالإرسال وعدم ثبوت توثيق صالح بن سعيد الرواى عن يونس بن عبد الرحمن وكتبه أبو سعيد القماط.

من حمل متاعاً على رأسه فكسره

(١) قد روی المحمدون الثلاثة بأسانيدهم، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب به إنساناً فمات أو انكسر منه، فقال: «هو ضامن» «٢» و السنند على رواية الكليني والشيخ «٣» في أحد الموضعين فيه سهل بن زياد، وفي موضع آخر نقله بساندته عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، وكذا رواه الصدوق قدس سره بساندته عن ابن أبي نصر «٤»، و السنند على النقلتين صحيح و ظاهرها ضمان الحامل في ماله سواء كان المصاص إنساناً أو مالاً فتلف.

وقد روی أيضاً الصدوق قدس سره هذه الرواية بساندته إلى داود بن سرحان ولكن فيه

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ١٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٣) الكافي ٧: ٣٥٥، الحديث ٥، والتهذيب ١٠: ٢٣٠، الحديث ٤٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٨، الحديث ٣٩٣٢.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٦٣

#### [الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية]

(الخامسة): من صاح ببالغ فمات، فلا دية (١)، أمّا لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً، أو اغتفل البالغ الكامل، وفاجأه بالصيحة، لزمه الضمان. ولو قيل بالتسوية في الضمان، كان حسناً؛ لأنّه سبب الإنلاف ظاهراً. و قال الشيخ: الديه على العاقلة، وفيه إشكال، من حيث قصد الصائح إلى الإخافة، فهو عمد الخطأ. وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان.

أنه قال: «هو مأمون»<sup>(١)</sup>، و مقتضى هذه عدم الضمان على الحامل لا في تلف النفس ولا في تلف المال، و بعد التساقط للمعارضه يرجع إلى مقتضى القاعدة و مقتضاها في الجنائية على الإنسان كون الديه على العاقله؛ لأنّ الحامل لم يقصد الإصابة و لا القتل المترتب عليه، فيكون القتل من الخطاء الممحض فتضمن العاقله.

و أما بالإضافة إلى تلف المال فإن لم يكن من الحامل إفراط و كان مأموناً لا متهمًا فليس عليه ضمان؛ لأنّ المال في يده أمانة ترتب على حمله تلفه من غير إفراط منه و يضمن مع إفراطه، كما إذا كان المال ثقله لم يمكن التحفظ عليه من الإصابة أو لم يكن يرى قدّامه في الطريق لكر المحمول على رأسه و نحو ذلك.

و يدلّ على عدم الضمان فيما ذكر صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه، قال: «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، و إن كان غير مأمون فهو ضامن»<sup>(٢)</sup>.

من صاحب ببالغ فمات

(١) ذكر قدس سره أنّ من صاح بشخص بالغ فمات البالغ لا يتعلّق على الصائح قود و لا ديه؛ لأنّ الصائح لم يقصد بصيحته قتله و أنّ الصيحة لا تكون فعلًا قاتلًا، فمن

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١١، الحديث ٥٢١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١٥٠، الباب ٣٠ من أبواب الإجارة، الحديث ٧.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٦٤

.....

المتحمل أنّ موته عند صيحته أمر اتفاقى غير مستند إلى صيحته فاتفاق مقارنته معها، و هذا بخلاف من صاح بمريض أو ضعيف من طفل أو مجنون أو اغتفل البالغ العاقل فصاح به ففى مثل ذلك إذا مات يكون موته مستنداً إلى الصيحة، و حيث إنّ الصائح لم يقصد بها القتل و لا أنها من الفعل القاتل عادة يكون عليه الديه فى ماله، ثم ذكر أنه لو قيل بالتسوية أى ضمان الديه فى ماله حتى فيما صاح ببالغ فمات كان حسناً؛ و ذلك فإنّ موته عند صيحته كافٍ فى استناد موته إليها، و فى صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إيما رجل فرع رجلاً عن الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديه و إن انكسر فهو ضامن لديه ما ينكسر منه»<sup>(١)</sup>.

تبريزى، جواد بن على، تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول،

١٤٢٨ هـ ق

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات؛ ص: ٦٤

و عن الشيخ قدس سره من أنّ الديه على عاقله الصائح<sup>(٢)</sup>، ولكن لا يخفى أنه لا وجه لكون الديه على العاقله بعد صدور الفعل من الفاعل بالقصد، و بما أنه لم يقصد الفاعل القتل و لا يكون الفعل قاتلًا عادة فيتهم ملوك ضمان الجاني الديه فى ماله. هذا فيما إذا أحرز استناد الموت إلى الصيحة.

و أما إذا احتمل اتفاق تقارن موته بسبب آخر معها فلا موجب للديه أيضاً.

و مما ذكر ظهر أنه لو شهر سيفه فى وجه إنسان مما يكون إخافة فمات فإنه إذا كان بقصد قتله بإخافته يتعلّق عليه القود لتحقق الموت به، و إن كان قصده مجرد الإخافة مع أنه مما لا يقتل عادة يكون عليه الديه إذا أحرز استناد موته إلى فعله و إخافته، و مع عدم العلم و

إحراز الاستناد فلا شيء عليه.

ولو فر الإنسان المفروض فألقى نفسه في بئر فمات بالسقوط في البئر أو ألقى نفسه من أعلى سقف فمات فلا يكون على من فرعه أو شهر سيفه ضمان؛ لأنّه هو

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٢، الباب ١٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) المبسوط ٧: ١٥٨ - ١٥٩.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٦٥

أمّا لو فر، فألقى نفسه في بئر أو على سقف، قال الشيخ: لا ضمان؛ لأنّه الجاء إلى الهرب (١) لا إلى الواقع، فهو المباشر لإهلاك نفسه فيسقط حكم التسبّب. وكذا لو صادفه في هربه سبع فأكله. ولو كان المطلوب أعمى، ضمن الطالب ديته؛ لأنّه سبب ملجمي. وكذا لو كان مبصرًا، فوقع في بئر لا يعلمها، أو انخسف به السقف أو اصطراه إلى مضيق فافترسه الأسد؛ لأنّه يفترس في المضيق غالباً.

#### [السادسة إذا صدمه فمات المصدور فديته في مال الصادم]

(السادسة): إذا صدمه فمات المصدور، فديته في مال الصادم. (٢)

المباشر لإهلاك نفسه غایة الأمر من شهر سيفه أو فزعه يتعلق الحد و التعزيز به.

نعم، إذا كان المطلوب أعمى أو غافلاً عن البئر فألجه إلى الهرب يتعلق به الديمة، نظير ما إذا الجاه بالدخول في مضيق فافترسه الأسد فإنّ الفعل في كل ذلك وإن لم يكن بقصد القتل ولا - ممّا يقتل عادة إلّا أن ترتب الموت عليه بالسقوط في البئر و الدخول في مضيق يوجب الديمة.

إذا صدم إنساناً فمات

(١) و المتحصل أنه إذا شهر سيفه على إنسان فألجه إلى الفرار فإن كان في إلقائه في البئر و عدمه مختاراً حيث كان له مندوحة فإن قتله السقوط في البئر باختياره فلا ضمان على شاهر السلاح. نعم، يستحق التعزيز بفعله وفي الحقيقة الها رب قاتل نفسه بإلقائه نفسه في البئر باختياره.

نعم، إذا لم يكن له مندوحة أو كان أعمى بأن لا يرى البئر أو كان جاهلاً بالبئر فسقطه فيه فألجه إلى الهرب الجا للازم العادي أيضاً و لئلا لم يكن قاصداً لقتله ولم يكن الفعل قاتلاً عادة فيتعلق الديمة بماله و إلّا يكون على شاهر السلاح القود. وبهذا يظهر الحال في سقوطه من السقف أو الدخول في مضيق.

(٢) هنا فيما إذا لم يقصد الصادم قتل المصدور ولا كون صدمه مما يقتل عادة، و إلّا تعليق على الصادم القود كما تقدم كما إذا كان صدمه على أرض تراب، وأيضاً تعليق الديمة في الفرض الذي ذكرنا ما إذا أحرز موته المصدور بصدمه،

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٦٦

أمّا الصادم لو مات فهدر، إذا كان المصدور في ملكه، أو في موضع مباح، أو في طريق واسع. ولو كان في طريق المسلمين ضيق، قيل: يضمن المصدور ديته؛ لأنّه فرّط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه، كما إذا جلس في الطريق الضيق و عثر به إنسان. هذا إذا كان لا عن قصد. ولو كان قاصداً و له مندوحة، فدمه هدر، و عليه ضمان المصدور.

## [السابعة إذا اصطدم حرّان فماتا]

(السابعة): إذا اصطدم حرّان فماتا، فلورثة كلّ منهما نصف ديته و يسقط النصف و هو قدر نصيبيه؛ لأنّ كلّ واحد منها تلف بفعله و فعل غيره. و يستوى في ذلك الفارسان و الرجالن و الفارس و الرجال، و على كلّ واحد منها نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم، و يقع التناقض في الديه. و إن قصد القتل، فهو عمد.

أمّا لو كانا صبيان و الركوب منهمما فنصف ديه كلّ واحد منها على عاقلة الآخر.

ولو أركبهما وليهما، فالضمان على عاقلة الصبيان؛ لأنّ له ذلك و لو أركبهما أجنبي، فضمان ديه كلّ واحد بتمامها على المركب. و لو كانوا عدين بالغين سقطت جنایتهما؛ لأنّ نصيب كلّ واحد منها هدر و ما على صاحبه؛ لأنّه فات بتلفه، و لا يضمن المولى. و لو اصطدم حرّان فمات أحدهما فعلى ما قلناه، يضمنباقي نصف ديه التالف. و في رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام (١)، يضمنباقي ديه الميت.

و إلّا يكون الأمر كما تقدم في الصيحة من الصائح عدم تعلق القود و الديه به، و لو فرض أنّ الصادم قد مات يكون دمه هدراً؛ لأنّه هو الذي قتل نفسه و كون المتصدوم أو وقوفه و إن كان دخيلاً في تتحققه إلّا أنّ الاستناد يكون إلى الصادم.

إذا اصطدم حرّان فماتا

(١) قيد في الجوواهر «١» الفرض بما إذا كان الفارسان قاصدين الاصطدام فإنّه في

(١) جواهر الكلام: ٤٣: ٦٨

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٦٧

.....

هذا الفرض إذا ماتا يكون على كلّ منهما نصف ديه الآخر؛ لأنّ كلّ منهما قد مات بفعل نفسه و فعل غيره بالإضافة إلى نصف ديته دمه هدر، و بالإضافة إلى نصفها الآخر تكون على الآخر، ففي النتيجة يقع التناقض في الديتين، فإذا كانوا متساوين في الديه فتسقط الديه عن كلّ منهما، و مع الاختلاف يكون فاضل ديه المقتول في مال الآخر.

و أمّا إذا لم يقصد الاصطدام و اتفق الاصطدام تكون نصف ديه كلّ منهما على عاقلة الآخر كما إذا كان أحدهما قاصداً له دون الآخر يكون على كلّ منهما حكمه هذا بالإضافة إلى موت الراكبين.

و أمّا إذا تلف المركبان أيضاً يكون على كلّ من الراكبين ضمان نصف قيمة مركب الآخر، بلا فرق بين قصدهما الاصطدام و عدمه أو اختلافهما؛ لأنّ العاقلة لا تضمن تلف المركب.

أقول: في تعلق الديه بالراكبين لا يعتبر قصدهما الاصطدام مطلقاً، و كما أنّ في مورد القصاص لا يعتبر قصد القتل مطلقاً، بل إذا كان الفعل قاتله عادة يحسب القتل عمدياً، كذلك في مورد تعلق الديه على الجاني لا يعتبر قصد الفعل الذي لا يكون قاتلاً عادة، بل إذا قصد الإتيان بفعل يتربّ عليه عادة الفعل الذي لا يكون قاتلاً عادة بمنزلة قصده فيحسب الجنائية شبه العمد، فسوق دابته بسرعة في طريق ضيق يجب سوقه كذلك مما يتربّ عليه الاصطدام بمركب آخر في ذلك الطريق فهو بمنزلة قصد الاصطدام.

و قد ظهر مما ذكر في الفرض من ضمان كلّ منهما نصف ديه الآخر حكم ما إذا كان فعل الآخر أيضاً موجباً للاصطدام عرفاً أو قاصداً للاصطدام، و إلّا فلا وجه لضمان الآخر بل يكون على المتعدّى و من يستند إليه التلف كما تقدم في مسألة الصادم و المتصدوم.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٦٨

و الرواية شاذة (١). ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحده، و ضمنت نصف دية الأخرى. أما الجنين فثبتت في مال كل واحده، نصف دية جنين كامل.

#### [الثامنة إذا مرت بين الرماة فأصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي]

(الثامنة): إذا مرت بين الرماة، فأصابه سهم، فالدية على عاقلة الرامي (٢) ولو ثبت أنه قال: حذار لم يضمن، لما روى: أن صبياً دق رباعية صاحبه يختره،-

ومما ذكر يظهر الحال في المسألة المبتلى بها في عصرنا الحاضر من تصادم السيارات في الطرق والشوارع وأن الملاك في الضمان و عدمه فيها على غرار ما تقدم من الاستناد إلى كلا الطفين أو أحدهما أو كون الفعل من أحدهما تسبباً في التلف أو كونه مباشراً. (١) بل ضعيفة سندأ ل الواقع صالح بن عقبة «١» فيه مع احتمال حملها على ما إذا كان استناد القتل إلى الباقى لضعف الاصطدام من طرف الميت.

ولو تصادم الحاملان فأسقطتا الجنينين وما تاب بحيث استند إسقاطهما وموتهما إليهما معاً ثبت على كل منهما نصف دية الأخرى؛ لأنّ موت كلّ منهما مستند إلى نفسه وغيره فيكون على منهما نصف دية الأخرى، وأما ضمانهما بالإضافة إلى الجنينين فكلّ منهما تضمن نصف دية جنينها ونصف دية جنين الأخرى فيكون على كلّ منهما دية جنين كامل هذه، وأما بالإضافة إلى الكفاره فيكون على كلّ منهما أربع كفارات لقتل نفسها وقتل الأخرى وإسقاط جنينها وإسقاط جنين الأخرى حيث لا يلزم في ترتب الكفاره المستقلة كون الجنى مستقلّاً في الجناية، بل تثبت الكفاره المستقلة على الجنى في صورة الاشتراك في الجناية أيضاً.

إذا مرت شخص بين الرماة فأصابه

(٢) و الوجه في ذلك ظاهر فيما إذا لم يكن جانب الرمي في معرض المرور

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٦١، الباب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٦٩

رفع ذلك إلى على عليه السلام فأقام بيته أنه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، وقال: قد أذر من حذار. ولو كان مع المارّ صبي، فقربه من طريق السهم لا قصداً فأصابه، فالضمان على من قربه لا على الرامي؛ لأنّ عرضه للتلف، وفيه تردد.

بحيث لا يتحمل إصابة المارّ فيكون القتل من الخطأ الممحض فيضمن عاقلة الرامي.

نعم، لو أعلن الرامي بالحال و حذار المارّ منه وأصاب المارّ اتفاقاً مع غير علم الرامي بمروره فالظاهر أنه لا ضمان لا على الرامي ولا على عاقلته، فإنّ مع علم المارّ بالحال يكون مروره من جعل نفسه في معرض التلف بحيث يستند التلف إلى نفسه لا إلى الرامي ليكون ضمانه عليه أو عاقلته، كما ورد ذلك في رواية أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صبيان في زمان على عليه السلام يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي بيته بأنه قال: حذار فدرأ عنه القصاص، ثم قال: قد أذر من حذار «١». ولو وارد فيها وإن كان نفي القصاص وغير البالغ لا يتعلق به القصاص و الضمان بل يكون جنائيه على عاقلته إلا أنه يمكن أن يكون الرامي بالغاً و التعليل بأنه قد أذر من حذار كنائه على عدم ترتب شيء على فعل المنذر إلا أنّ الرواية ضعيفة سندأ لتردد محمد بن الفضل بين الثقة وغيره ولكن تصلح للتأييد.

ولو كان المار قرب صبياً من طريق السهم بحيث أصابه السهم فقتله فإن كان عالماً برمي الرامي وأنه قد يصييه يكون شريكاً في قتله مع الرامي ومع عدم علمه به وبكون فعله موجباً لذلك تكون الديه في ماله لا على عاقلته. وأما الرامي فإن كان يتحمل إصابة رميء إلى مار اتفاقاً فالدية أي نصفها في ماله، وإن كان غافلاً عن ذلك رأساً فعلى عاقلته، وما عن الماتن من كون الضمان بتمام الديه على من قربه ثم تردد في ذلك لا وجه له فإن المورد من موارد الاشتراك في القتل.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٧٠

### [التاسعة روى السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علیاً عليه السلام، ضمن ختان]

(الحادية عشرة): روى السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علیاً عليه السلام، ضمن ختان قطع حشفة غلام (١)، و الرواية مناسبة للمذهب.

### [العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله]

(العاشرة): لو وقع من علو على غيره فقتله، فإن قصد قتله و كان الواقع مما يقتل غالباً فهو قاتل عمداً (٢). وإن كان لا يقتل غالباً فهو شبيه بالعمد يلزم الديه في ماله. وإن وقع مضطراً إلى الواقع، أو قصد الواقع لغير ذلك، فهو خطأ محضر و الديه فيه على العاقلة. أما لو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان، و الواقع هدر على التقديرات. في ضمان الختان إذا قطع حشفة

(١) إذا ترتب موت الصبي على قطع حشفته و الفرض أنه لم يقصد الختان موته و لا كونه مما يقتل عادة يكون قتله غير عمد و حيث إن قطعها كان بالقصد فيكون القتل من شبه العمدة؛ ولذا لو لم يكن في البين معتبرة السكونى، عن جعفر، عن أبيه أن علیاً عليه السلام ضمن ختان قطع حشفة غلام «١»، كان الحكم كما في المعتبرة و لا فرق في الضمان بين كونه حاذقاً أم لا؛ ولذا ذكر الماتن و غيره مع كون الرواية ضعيفة عندهم سندًا بأن الحكم مناسبًا للمذهب.

نعم، لو تبرأ الختان من ضمانه من ولئن الطفل لم يكن شيء عليه لما تقدم في معتبرة السكونى الأخرى: «من تطبب أو تبطر فليأخذ البراءة من ولئنه و إلا فهو له ضامن» «٢».

لو وقع من علو على غيره فقتله

(٢) قد تقدم أن الميزان في القتل عمداً الموجب للقود ما إذا قصد الفاعل

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٧١

.....

بفعله القتل وإن لم يكن قاتلًا عادةً أو كونه قاتلًا عادةً وإن لم يقصد القتل، وعلى ذلك فإن قصد الواقع بوقوعه على آخر قتله أو كون فعله أى وقوعه بحيث يكون قاتلًا يتعلق عليه القود.

وأمّا إذا وقع على الغير بالقصد ولكن لم يكن قاصدًا للقتل ولم يكن وقوعه عليه قاتلًا عادةً كما إذا كان من مكان غير مرتفع فمع اتفاق قتله يكون الديه في ماله حيث إنّه من القتل شبه العمد.

وأمّا إذا لم يقصد الواقع عليه بل قصد الواقع على شيء آخر فاتفاق الواقع عليه فمات من وقع عليه فالدية على عاقلته حيث إنّه قصد فعلًا آخر فاتفاق الفعل المفروض الذي ترتب عليه القتل كما إذا رمى طائراً فأخطأ فأصاب إنساناً.

و ما في عبارة الماتن قدس سره: ولو وقع مضطراً إلى الواقع أو قصد الواقع لغير ذلك، فيه ما لا يخفى فإنه لو كان المراد بالاضطرار أنه كان قاصداً الواقع عليه ولكن كان وقوعه لاضطراره فلا وجه له؛ لكن ضمانه على العاقلة، وإن كان المراد بالاضطرار النافي للقصد بأن لم يقصد وقوعه عليه بل كان قصده الفرار والواقع على غيره فالضمان وإن يكون على العاقلة إلا أنه لا وجه لعطف قصد الواقع لغير ذلك على الاضطرار إلى الواقع بـ(أو) العاطفة.

وأمّا إذا لم يقصد الواقع أصلًا بل إطاره الهواء العاصفة فألقاه أو زلت رجله على الصعود في الدرج و نحوه فسقط فوقع على شخص فلا يكون عليه ضمان موته؛ لأنّه لم يقصد الفعل أصلًا لا الواقع على الإنسان ولا الواقع على شيء كما يشهد لذلك عدة روايات.

منها صحيحة عبيد بن زرار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٧٢

ولو دفعه دافع، فدية المدفوع لو مات على الدافع. أمّا دية الأسفل. فالأصل أنها على الدافع (١) أيضًا. وفي النهاية ديته على الواقع، ويرجع بها على الدافع، وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

رجل قتله فقال: «ليس عليه شيء»<sup>(١)</sup> وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال: لا شيء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا دية له<sup>(٢)</sup>. و نحوها غيرها.

ولو دفع الواقع عليه فألقاه عن نفسه دفاعًا فمات الواقع فلا شيء على الأسفل، وفي موثقة ابن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الأعلى، قال: «لا شيء على الأسفل»<sup>(٣)</sup>.

ولا يبعد أن يكون المراد بالأخريرة دفع الأسفل الواقع دفاعًا عن نفسه فاتفاق موته فإن الدافع عن نفسه لا يكون عليه شيء.

(١) كون مقتضى القاعدة ما ذكره الماتن من أن دية المدفوع ودية المدفوع عليه على الدافع في فرض عدم قصد الدافع القتل وعدم كونه قاتلًا عادةً لاستناد تلفها في هذا الفرض إلى الدافع وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

ولكن مقتضى صحيحة عبد الله بن سنان كون دية المدفوع على الدافع ودية المدفوع عليه على المدفوع ولكن يرجع المدفوع بها إلى الدافع فإنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الديه على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع باليديه على الذي دفعه، قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضًا<sup>(٤)</sup>. ولكن ظاهر

الصحيحة فرض عدم

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦-٥٧، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٧، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٨، الباب ٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٧٣

**[الحاديـة عشرة روـى أبو جـمـيلـة، عن سـعـد الإـسـكـافـ، عـن الأـصـبـغـ قـالـ: قـضـى أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـى جـارـيـةـ رـكـبـتـ أـخـرـىـ]**

(الحاديـة عشرة): روـى أبو جـمـيلـة (١)، عن سـعـد الإـسـكـافـ، عـن الأـصـبـغـ قـالـ: قـضـى أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـى جـارـيـةـ رـكـبـتـ أـخـرـىـ فـنـخـسـتـهاـ ثـالـثـةـ فـقـمـصـتـ الـمـرـكـوبـةـ، فـصـرـعـتـ الـرـاكـبـةـ فـمـاتـ: أـنـ دـيـتـهـاـ نـصـفـانـ عـلـىـ النـاخـسـةـ وـ الـمـنـخـوـسـةـ. وـ أـبـوـ جـمـيلـةـ ضـعـيفـ، فـلـاـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ نـقـلـهـ. وـ فـيـ «ـالـمـقـنـعـةـ»ـ عـلـىـ النـاخـسـةـ وـ الـقـامـصـةـ ثـلـثـاـ الـدـيـةـ، وـ يـسـقـطـ الـثـلـثـ لـرـكـوبـهـ عـبـثـاـ وـ هـذـاـ وـ جـهـ حـسـنـ. وـ خـرـجـ مـتأـخـرـ وـ جـهـاـ ثـالـثـاـ، فـأـوـجـبـ الـدـيـةـ عـلـىـ النـاخـسـةـ إـنـ كـانـ مـلـجـئـهـ لـلـقـامـصـةـ. وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـلـجـئـهـ، فـالـدـيـةـ عـلـىـ الـقـامـصـةـ وـ هـوـ وـ جـهـ أـيـضاـ، غـيـرـ أـنـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ هـوـ الـأـوـلـ.

موت المدفوع و التعدى إلى صورة تلفه أيضاً لعدم احتمال الفرق في الحكم خصوصاً بملاحظة ما في ذيلها من قوله عليه السلام و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً.

في جاريـةـ رـكـبـتـ أـخـرـىـ فـنـخـسـتـهاـ ثـالـثـةـ فـقـمـصـتـ الـمـرـكـوبـةـ

(١) روـىـ الـرـوـاـيـةـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـهـرـانـ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـثـمـانـ، عـنـ أـبـيـ جـمـيلـةـ، عـنـ سـعـدـ الإـسـكـافـ (١)، وـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـراـزـىـ وـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ مـهـرـانـ ضـعـيفـانـ، وـ أـبـوـ جـمـيلـةـ وـ هـوـ مـفـضـلـ بـنـ صـالـحـ أـمـرـهـ فـيـ الصـعـفـ ظـاهـرـ، وـ مـقـنـصـيـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ مـوـجـبـ الضـمـانـ أـنـ النـخـسـ مـنـ الـثـالـثـةـ بـحـيـثـ كـانـ قـمـصـ الـمـرـكـوبـةـ بـلـاـ اـخـتـيـارـ وـ مـنـ الـأـمـرـ الـقـهـرـىـ فـضـمـانـ تـمـامـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـثـالـثـةـ أـىـ النـاخـسـةـ.

وـ أـمـاـ لـوـ كـانـ أـمـرـاـ اـخـتـيـارـاـ فـالـضـمـانـ عـلـىـ الـمـنـخـوـسـةـ، وـ الـرـوـاـيـةـ لـضـعـفـهـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ وـ لـمـ يـثـبـتـ عـمـلـ الـمـشـهـورـ بـهـاـ، وـ رـوـاـهـاـ الـصـدـوقـ أـيـضاـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـثـمـانـ (٢)، وـ سـنـدـهـ إـلـيـهـ غـيـرـ مـذـكـورـ وـ يـكـفـيـ فـيـ عـدـمـ الـاعـتـمـادـ ضـعـفـ أـبـيـ جـمـيلـةـ، وـ روـىـ الـمـفـيدـ فـيـ الـإـرـشـادـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـفـعـ إـلـيـهـ خـبـرـ جـارـيـةـ حـمـلـتـ جـارـيـةـ عـلـىـ

(١) التـهـذـيـبـ ١٠: ٢٤١، الـحـدـيـثـ ١٠.

(٢) مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ٤: ١٦٩ـ /ـ ١٧٠ـ، الـحـدـيـثـ ٥٣٨٨ـ.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٧٤

.....

عـاتـقـهـاـ عـبـثـاـ وـ لـعـبـاـ فـجـاءـتـ جـارـيـةـ أـخـرـىـ فـقـرـصـتـ الـحـامـلـةـ فـقـفـرـتـ لـقـرـصـتـهـاـ فـوـقـعـتـ الـرـاكـبـةـ فـانـدـقـتـ عـنـقـهـاـ وـ هـلـكـتـ فـقـضـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ الـقـارـصـةـ بـثـلـثـ الـدـيـةـ، وـ عـلـىـ الـقـامـصـةـ بـثـلـثـهـاـ، وـ أـسـقـطـ الـثـلـثـ الـبـالـقـيـ بـقـمـصـ الـرـاكـبـةـ لـرـكـوبـ الـوـاقـعـةـ عـبـثـاـ الـقـامـصـةـ، فـبـلـغـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ أـلـهـ فـأـمـضـاهـ (١). فـهـذـهـ أـيـضاـ مـرـسـلـهـ وـ مـخـالـفـهـ لـلـقـاعـدـةـ إـذـ عـبـثـ وـ الـلـعـبـ لـاـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ الضـمـانـ عـمـنـ أـصـابـهـ وـ جـنـىـ عـلـيـهـ عـمـدـاـ أوـ خـطاـءـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

(١) الـإـرـشـادـ ١: ١٩٦ـ.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٧٥

## [و من اللواحق مسائل:]

## اشارة

و من اللواحق مسائل:

## [الأولى: من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلاً، فهو له ضامن حتى يرجع]

(الأولى): من دعاه غيره فأخرجه من منزله ليلاً، فهو له ضامن حتى يرجع إليه (١). فإن عدم فهو ضامن لدنته. وإن وجد مقتولاً، وادعى قتلها على غيره، وأقام بيئنة فقد برئ. وإن عدم البيئنة، ففي القود تردد، والأصح أن لا قود، وعليه الديمة في ماله. وإن وجد ميتاً ففي لزوم الديمة تردد، ولعل الأشبه أنه لا يضمن.

من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن

(١) لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته، فإن لم يرجع فقد يكون دنه على من أخرجه من ماله، فإن كان ذلك من واحد ف تمام دنته عليه ومع التعدد يكون على الجميع بالسوية.

ويشهد لذلك ما عبر في كلمات بعض الأصحاب بصحيحة عمرو بن أبي المقدام (ثابت بن هرمز) أنَّ رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين إنَّ هذين الرِّجْلَيْن طرقاً أخْرى ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلى والله ما أدرى ما صنعوا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقال: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال: - فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام: اقض بينهم - إلى أن قال: - فقال يا غلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رحْلَيْه بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلَّا أن يقيم عليه البيئنة أنَّه قد ردَّ إلى منزله يا غلام نَحْ هذا فاضرب عنقه، فقال: يا بن رسول الله والله ما أنا قتله و لكنَّي أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نَحْ هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله ما عذَّبه و لكنَّي قتله بضربه واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه و جسده في السجن و وقع على

تفصيـل مـبـانـى الـاـحكـام - كـتاب الـديـات، ص: ٧٦

.....

رأسه يحبس عمره و يضرب كُلَّ سَنَة خَمْسِين جَلْدَه «١».

و روى الشيخ قدس سره بإسناده عن جعفر بن محمد القمي، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته» «٢» و سنته إلى جعفر بن محمد بن عبد الله القمي ضعيف، والرواية الأولى رواها الكليني «٣» بسند ضعيف و رواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدام و محمد بن الفضيل لا يبعد كونه مردداً.

و كيف كان فالحكم متسالماً عليه بين الأصحاب في صورة فقد الرجل.

و أما إذا وجد مقتولاً ففي كون الضمان على المخرج بالديمة كما في صورة الفقدان أو يتعلق على المخرج القود خلاف، وما ورد في الرواية الضمان لا يدل على القود، غالباً الأمر يثبت عليه الديمة فإنه لا يقصّر عن صورة الفقدان.

نعم، لو ادعى أولياؤه القتل على من أخرجه من بيته يحتاج إثباته إلى القساممة فإنه مورد اللوث؛ ولذا لا تبرؤ ذمة المخرج إلَّا أن يقيم

البيئة على أنه أرجعه إلى منزله.  
والحاصل أن القتل عمداً ثبوته يحتاج إلى مثبت وإذا وجد ميّتاً فعلى المخرج الضمان إذا احتمل دخل إخراجه في موته، وإلا لا يكون عليه شيء لانصراف الرواية عن صورة عدم احتمال دخالة إخراجه في موته.

ثم لا يخفى أن ما ورد في الرواية من أمر الإمام عليه السلام بضرب عنق الأول للآخر لا يدل على أن الضمان يوجب القصاص، بل كان أمره عليه السلام بضرب عنقه لاستظهار الحال، وإن لم يكن للغلام دخل في القصاص فإنه حق أولياء الميّت؛ ولذا بعد ثبوت

(١) وسائل الشيعة ٢٩، ٥١، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٢) التهذيب ٢٢٢: ١٠، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٧: ٢٨٧، الحديث ٣.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٧٧

### [الثانية: إذا أعادت الظئر الولد، فأنكره أهله، صدقت]

(الثانية): إذا أعادت الظئر الولد، فأنكره أهله، صدقت (١) ما لم يثبت كذبها، فيلزمها الديه أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو، ولو استأجرت أخرى ودفعته بغير إذن أهله فجهر خبره ضمنت الديه.

القتل بإقرار الآخر أمر الإمام عليه السلام أخا المقتول بالقصاص منه.

إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله

(١) كما يدل على ذلك صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد و زعمت أمها أنها لا تعرفه و زعم أهلها أنهم لا يعرفونه؟ فقال: «ليس لهم ذلك فليقبلوه إنما الظئر مأمونة» (١) و مقتضى كونها مأمونة أنها لو أذاعت موت الطفل قبلت دعواها ولا يكون لأهله إلا الاستخلاف كما هو مقتضى الدعوى على الأمين، وقد قيدوا قبول قولها بما لم يثبت كذبها، وإن تلزمها مع ثبوت كذبها ديه الطفل أو إحضار الولد بعينه أو من يحتمل كونه هو الولد. وقد يقال مجرد ظهور كذب الظئر لا يوجب ضمانها الديه؛ لأن مجرد الكذب لا يوجب ثبوت الديه، والضمان على ذى اليد إنما هو فيما وضع يده على المال، وأما أن وضع اليد على الحر يوجب ضمان الديه فلم يثبت بشيء يعتمد عليه إلا دعوى الإجماع في المقام. وأمّا استفادة الحكم مما ورد في مسألة من دعا غيره ليلًا وأخرجه من منزله لا يعم المقام، بل لا يرتبط به، فإنه لا يعم من أخرج من منزله نهاراً فضلاً عن مسألة ثبوت كذب الظئر في دعواها.

و كذلك لا يمكن استفادة ذلك مما ورد في الفرض الثاني الوارد في المتن من أنها

(١) وسائل الشيعة ٢٩، ٢٦٦ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٧٨

### [الثالثة: لو انقلبت الظئر فقتلتة، لزمها الديه في مالها]

(الثالثة): لو انقلبت الظئر فقتلتة، لزمها الديه في مالها، إن طلبت بالمظاءرة الفخر (١). ولو كان للضرورة، فديتها على عاقلتها.

دفعت الطفل إلى غيرها بغير إذن أهله فجهل خبرها؛ لأنّ موردها خيانة الظهر و تعدّيها الولد حيث أعطته للغير لا ثبوت مجرد كذب الظهر في أنّ الولد هو من جاءت به.

و على الجملة، لم يثبت تعدّيها في الفرض ليكون عليها الديمة كما هو موضوع ثبوتها. نعم، إذا جاءت بعد ذلك بمن يتحمل أنه هو الولد لا بأس بقبول قوله؛ لأنّها لم تخرج بالكذب السابق عن عنوان الأمين و إلا كان قبول قوله بلا وجه.

أقول: ورد في صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل استأجر ظهراً فأعطاه ولده و كان عندها فانطلقت الظهر و استأجرت أخرى فغابت الظهر بالولد فلا يدرى ما صنعت به؟ قال: «الديمة كاملة»<sup>١</sup> و المستفاد منها ضمان الظهر، الولد الذي أخذته و لم يردها حيث إنّها لو جاءت بعد ثبوت كذبها بالولد، أو من يتحمل كونه هو الولد و اعتذر عن كذبها باشتياها فلا تكون خائنة كما إذا لم تأت به حيث إنّ المستفاد من صحيحه سليمان بن خالد أنّ عدم المجرى بالولد مع استيمانها بالمخاءرة يوجب عليها الديمة مع خيانتها حتى مع عدم العلم بموت الولد.

لو انقلبت الظهر فقتلت الولد

(١) مقتضى القاعدة عدم ضمان الظهر إذا انقلبت في نومها مع عدم كون ذلك الانقلاب في التوم أمراً عادياً لها؛ لعدم قصدها الانقلاب ولا فعل آخر لم يقع وقع

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٦٧، الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث <sup>٣</sup>.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٧٩

#### [الرابعة: روی عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأه]

(الرابعة): روی عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأه، فجمع الثياب و وطأها قهراً، فثار ولدها فقتله اللص، و حمل الثياب ليخرج، فحملت هي عليه فقتلته، فقال: يضمن مواليه دية الغلام، و عليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، و ليس عليها في قتلها شيء. و وجه الديمة فوات محل القصاص؛ لأنّها قتلته دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً. و إيجاب المال دليلاً، على أنّ مهر المثل في مثل هذا لا يتقدّر بخمسين ديناراً، بل بمهر أمثالها ما بلغ. و تنزل هذه الرواية على أنّ مهر أمثال القاتلة هذا القدر. (١)

الانقلاب فلا يكون القتل الصادر خطأ محضاً أيضاً فإنّ المعتبر في الخطاء المحسّن قصد فعل و تحقق فعل آخر. و إن كان انقلابها في نومها أمراً عادياً فلا يبعد ضمانها الديمة في مالها لأنّ نومها في الفرض من قصد الانقلاب على الولد و لكن ورد في صحيحه محمد بن مسلم المرويّة في المحسّن قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أيّما ظهر قوم قتلت صبياً لهم و هي نائمة فقتلته فإنّ عليها الديمة من مالها خاصيّة إن كانت إنّما ظاثرت طلباً للعزّ و الفخر و إن كانت ظاثرت من الفقر فإنّ الديمة على عاقلتها»<sup>١</sup> و الرواية صحيحة يتعين الأخذ بها و إن كانت على خلاف القاعدة.

في لص دخل على امرأه فوطئها قهراً

(١) هذه الرواية بحسب نقل عبد الله بن طلحه «٢» لا تخلو عن الإشكال في السنّد لعدم ثبوت توثيق لعبد الله، و محمد بن حفص أبو جعفر كان وكيل الناحية، و أبوه حفص بن عمرو المعروف بالعمرى وكيل أبي محمد عليه السلام.

(١) المحاسن ٢: ٣٠٤ / ٣٠٥، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٦٢، الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨٠

.....

ولكن روى الصدوق، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق ممتلكاتها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواعدها فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتله، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يضمون مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها؛ لأنّه زان و هو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها إرثاً شئ؛ لأنّه سارق» <sup>(١)</sup> و قد يورد على الرواية مع أنه لا يبعد صحتها سندًا؛ لأنّ الشيخ قدس سره ذكر طريق الصدوق قدس سره إلى يونس بن عبد الرحمن في الفهرست <sup>(٢)</sup> و إن لم يذكر الصدوق نفسه في مشيخة الفقيه، و الطريق المذكور صحيح إن ثبت أنّ الرواية مأخوذه من كتب يونس بن عبد الرحمن؛ لأنّ الشيخ قدس سره لم يروها عن يونس بن عبد الرحمن، بل روى باسناده عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحه، عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٣)</sup> بأنّ مدلولها على خلاف القواعد حيث إنّ قتل السارق ولد المرأة التي قهر عليها في فرجها كان قتلاً عمدياً فكيف تكون الديمة مع فوات محل القصاص على العاقلة وفرض عدم المال له ينافيه أنّ على السارق المقتول أربعة آلاف لإكراهه على المرأة على فرجها و كيف يحسب قتل السارق جزءاً على سرقته مع أنّ السارق يقطع يده؟ و قد تصدّى الماتن لدفع هذه الإشكالات بأنّ قتل المرأة السارق كان دفاعاً عن ماله الذي أراد السارق الذهاب به و الانتقال إلى الديمة لفوات مورد القصاص حيث إنّ

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٤، الحديث ٥٣٧١.

(٢) الفهرست: ٢٦٦، باب يونس، الرقم ١.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٠٨، الحديث ٢٨.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨١

و روى عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أدخلت ليلة البناء بها صديقاً إلى حجرتها (١)، فلما أراد الزوج مواقعتها ثار الصديق، فاقتلاه فقتلته هي، فقال عليه السلام: تضمن دية الصديق و تُقتل بالزوج، و في تضمين دية الصديق تردد، أقربه أنّ دمه هدر.

السارق قتل دفاعاً عن المال و أنّ ما ذكروا من ضمان الزاني المكره على المرأة مهر المثل المحدود بخمسين ديناراً غير تام، بل الضمان بمهر المثل غير محدد بمقدار خاص و في كلّ مورد يحسب المهر بحسب أمثال المرأة. و لكن لا يخفى أنه لو تمّ ما ذكر لا يتمّ ضمان أولياء السارق لدية الغلام، إلا أن يقال مع صحة الرواية سندًا و تمام دلالتها يؤخذ بمدلولها في الديمة أيضاً فيما إذا لم يكن للسارق مال. و لكن صحيحة عبد الله بن سنان و كذا رواية عبد الله طلحه في قضية إدخال المرأة صديقها حجرتها مشتملة على أمر لا يمكن الالتزام به كما يأتي و على ذلك يوهن الأخذ بتمام ما ورد في الرواية مع إعراض الأصحاب عنها.

في امرأة أدخلت صديقاً إلى حجلتها

(١) ما ذكر قدس سره من رواية عبد الله بن طلحة و إن كانت ضعيفة سندًا إِلَى أَنَّه روحاها الصدوق قدس سره بسنده عن يonus بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجارة فلما ذهب الرجل يياضع أهله ثار الصديق فاقتلا في البيت فقتل الزوج الصديق و قامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق؟

قال: «تضمن المرأة دية الصديق و تقتل بالزوج»<sup>١)</sup> و دلالتها على أن المرأة تقتل بالزوج قصاصاً حكم على القاعدة، ولكن ظاهرها ضمان المرأة دية الصديق و هذا لا يمكن الأخذ به فإن من دخل بيت الآخر و شهر سيفه فدمه هدر.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٥، الحديث ٥٣٧٥.

تفصيـل مـبـانـي الـاـحكـام - كـتاب الـديـات، ص: ٨٢

#### [الخامسة]: روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في أربعة شربوا المسكر]

(الخامسة): روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام (١) في أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان، و قتل اثنان، فقضى دية المقتولين على المجرورين، بعد أن ترفع جراحته المجرورين من الديه. و في رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحته الباقين من دية المقتولين. و من المحتمل أن يكون على عليه السلام، قد اطلع في هذه الواقعه على ما يوجب هذا الحكم.

في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان و قتل اثنان

(١) روى في الوسائل عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسکراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلاوا فقتل اثنان و جرح اثنان فأمر المجرورين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلد و قضى بديه المقتولين على المجرورين و أمر أن تقاس جراحته المجرورين فترفع من الديه فإن مات المجروران فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»<sup>١)</sup>.

أقول: قد تقدم الكلام في تعلق القود على الجاني بالقتل متعمداً و لكن وقع الخلاف في الجنائي السكران فهل تتحسب جنائيته تعدياً أو أنه غير تعدي بحيث تكون على الديه في ماله، و ذكرنا سابقاً أن الشخص إذا علم من حاله أنه إذا سكر في واقعة تصدر منه الجنائية قتلاً أو غيره تكون الجنائية الصادرة منه عمدياً، و أما إذا لم يكن كذلك فتصدر منه الجنائية بعد سكره اتفاقاً تكون عليه الديه و على ذلك يمكن أن تكون الواقعه من الثاني؛ ولذا حكم بأن دية المقتولين على المجرورين بعد وضع ديه جراحتهما.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٣، الباب الأول من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تفصيـل مـبـانـي الـاـحكـام - كـتاب الـديـات، ص: ٨٣

.....

و دعوى أنه لم تكن في الرواية فرض قتل المقتولين من المجرورين و كون جراحتهما كانت من المقتولين تدفعها أنها حكاية في

وأعْلَهَا كَمَا ذُكِرَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّ حَكايَةَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَاءٌ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ ظَاهِرُهَا بِيَانِ حُكْمِ الْوَاقِعَةِ وَأَنَّ الْحَيْثِيَّةَ مِنَ الْمُقَاتَلِينَ حَالَ سُكُونِهِمْ يَضْمِنُ دِيَةَ الْمُقْتُولِ بَعْدَ وَضْعِ دِيَةِ جَرَاحَتِهِ، وَمَوْتِ الْمُجْرُوحِينَ يَوْجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ بِمَعْنَى أَنَّ مَعَ سَرَايَةِ جَرَاحَتِهِمَا لَا يَكُونُ شَيْءٌ عَلَى أُولَئِكَ الْمُقَاتَلِينَ بَأْنَ يَكُونُ دَمُ السُّكُونِ فِي الْفَرْضِ هَدْرًاً.

وَتَدَلُّ مَعْتَبِرَةُ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ وَلَكِنْ يُمْكِنُ جَعْلُهَا قَرِينَةً عَلَى أَنَّ السُّكُونَ إِذَا كَانَ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَوْدُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ قَوْمٌ يَشْرِبُونَ فِيسُكُونَ فَيَتَبَاعِجُونَ بِسُكَّاكِينٍ كَانَتْ مَعَهُمْ، فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسُجِّنُوهُمْ فَمَا تَرَكُوكُمْ رِجَالٌ وَبَقِيَ رِجَالٌ فَقَالَ أَهْلُ الْمُقْتُولِينَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْدَهُمَا بِصَاحِبِنَا، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوكُمْ: نَرَى أَنَّ تَقْيِيدَهُمَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقَوْمِ: فَلَعْلَّ ذِيْنِكُمُ الَّذِينَ مَا تَقْتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ، قَالُوكُمْ: لَا نَدْرِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ اجْعَلْ دِيَةَ الْمُقْتُولِينَ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَآخِذْ دِيَةَ جَرَاحَةِ الْبَاقِينَ مِنْ دِيَةِ الْمُقْتُولِينَ «١». الْحَدِيثُ، فَإِنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ الْجَانِيَ الْمُقَاتِلُ مَعَ كُونِهِ سُكُونِيًّا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَوْدُ فَلَا بُدُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ السُّكُونِ بِقَرِينَةِ صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمُتَقَدِّمَةِ «٢» وَلَوْ فَرَضْ تَعَارِضَهُمَا فِي ذَلِكَ وَسَائِرِ مَا وَرَدَ فِيهِمَا يَكُونُ الْمَرْجُعُ مَا تَقْدَمَ مِنَ الْقَاعِدَةِ وَهُوَ التَّفَصِيلُ بِحَسْبِ كُونِ الْجَانِيَ الْمُقَاتِلُ عَادِيًّا أَوْ اِتَّفَاقِيًّا فَيَتَعَلَّقُ فِي الْأَوَّلِ بِالْقَوْدِ وَفِي الْثَّانِي بِالْدِيَةِ فِي مَالِ الْجَانِيِّ.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣ - ٢٣٤، الباب الأول من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) في بداية تعليقة المسألة الخامسة.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٨٤

### [السادسة: روی السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام و محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام فی ستة غلمان، كانوا فی الفرات ففرق واحد]

(السادسة): روی السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام و محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام عن علی علیه السلام (١): فی ستة غلمان، كانوا فی الفرات ففرق واحد، فشهَدَ اثنان علی الثلاثة أَنَّهُمْ غرقوا، و شهدَ الثالثة علی الاثنين، فقضى بالديَةِ ثلاثةَ أَخْمَاسَ علی الاثنين و خمسين علی الثالثة، و هذه الروایة متروکةٌ بین الأصحاب.

فإن صح نقلها، كانت حكمًا في واقعة، فلا تتعذر لاحتمال ما يوجب الاختصاص.

في ستة غلمان كانوا فی الفرات ففرق واحد منهم

(١) رواها الكليني باسناده إلى السکونی و الشيخ بإسناده عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام «١». و مقتضاه سماع شهادة الثلاثة بالإضافة إلى الاثنين في توزيع الديَة على رءوس الشهود و سماع شهادة الاثنين في حُقْقِ الثلاثة فيكون خمسين من الديَة على الثلاثة و ثلاثة أَخْمَاسَ علی الاثنين، و هذا الحكم المستفاد منها عند الأصحاب خلاف القاعدة فإنَّه من التبييض في قبول الشهادة المتعارضة مع عدم فرض الدعوى من أولياء الميت، و لعل ضمان الديَة في مثل الفرض كضمان أهل القرية دِيَةَ الْمُقْتُولِ الَّذِي وُجِدَ فِي تِلْكَ الْقُرِيَّةِ حُكْمُ لِلتَّحْفِظِ عَلَى الدَّمَاءِ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الكافي ٧: ٢٨٤، الحديث ٦، التهذيب ١٠: ٢٣٩، الحديث ٣.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٨٥

**[البحث الثاني: في الأسباب]****إشارة**

البحث الثاني: في الأسباب و ضابطها ما لولاه لما حصل التلف (١)، لكن علة التلف غيره، كحفر البئر و نصب السكين و إلقاء الحجر، فإن التلف عنده بسبب العثارة،

**[و لنفرض لصورها مسائل:]**

**إشارة**

و لنفرض لصورها مسائل:

**[الأولى: لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح (٢)، لم يضمن دية العاشر]**

(الأولى): لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح، لم يضمن دية العاشر، ولو كان في ملك غيره، أو في طريق مسلوك ضمن في ماله، وكذا لو نصب سكيناً فمات العاشر بها. و كذا لو حفر بئراً أو ألقى حجراً.

البحث الثاني: في التسبب  
ملاك التسبب

(١) ما ذكر قدس سره من ملاك التسبب الموجب للضمان غير تام؛ لما يأتي في المسائل الآتية بأنّ فعل مطلق ما لولاه لما حصل التلف لا يوجب ضمان الديه؛ ولذا لا بدّ في بيان الموضوع لضمان الديه من ملاحظة الأدلة الواردة، ثم إلحاد الموارد التي لم يرد فيها دليل خاص بأنّ لم يكن بين مورد النصّ و غيره فرق بحسب المفروض في الأول أو كان في المورد الأول تعليل في الحكم يجري في الثاني أيضاً فيلحق الثاني بالأول، و إلّا فلا بدّ من ملاحظة استناد الموت إلى فاعل ما يطلق عليه السبب فإنّ الموت مستنداً إليه بحيث يصدق حقيقةً أنّ فاعله قتله فهو، و إلّا فلا موضوع للضمان؛ ولذا ذكر الماتن قدس سره في بيان الأسباب الموجبة للضمان مسائل:

لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح

(٢) لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح يجوز له التصرف فيه بذلك لم يضمن دية العاشر، سواء كان عثارة بذلك موجباً للجرح أو الموت، ولكن لو وضعه في ملك غيره أو في طريق مسلوك ضمن الديه في ماله، و كذا لو نصب سكيناً فمات العاشر بها أو حفر بئراً أو ألقى حجراً فإنّ وضع ذلك في ملك غيره أو في طريق مسلوك يوجب الضمان في ماله.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨٦

و لو حفر في ملك غيره، فرضي المالك، سقط الضمان عن الحافر. و لو حفر في الطريق المسلط لمصلحة المسلمين، قيل: لا يضمن؛ لأنّ الحفر لذلك سائع، و هو حسن.

ويدلّ على ما ذكر صحيحه زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها، فقال: «عليه الضمان لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان» (١) و موثقة سماعه قال: سأله عن الرجل يحفر البئر في داره أو

فی أرضه فقال: «أَمّا ما حفر فی ملکه فليس عليه ضمان، و أَمّا ما حفر فی الطريق أو فی غير ما يملک فهو ضامن لـما يسقط فیه» «٢». و فی صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوق فیها لم يكن عليه شيء ولا ضمان و لكن ليغطّها» «٣» و صحیحه أبي الصباح الکنانی قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» «٤» و صحیحه الحلبی قال: سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمنّر الدابة فتنفر بصاحبه فتعقره؟ فقال: «كل شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبته ضامن لما يصيبه» «٥».

□

و معتبرة السكونی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: «من أخرج ميزاباً أو كنیفاً أو أوتداً أو تداً أو أوثق دابة أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطبه فهو له ضامن» «٦».

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٤١، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٤١، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٤٢، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٤١، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٤٣، الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٤٥، الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٨٧

ينبغى التعرض في المقام لأمور:

الأول:

.....

أن الضمان على الحافر والواضع في ملکه غيره أو طريق المسلمين ما إذا لم يكن بعنوان الإحسان على المالك و رعاية صلاح المسلمين، كما إذا استولى السيل على ملکه الغير أو طريق المسلمين وضع شخص أحجاراً في ملکه أو طريقهم لعبور أهله أو عبور المسلمين و عشر واحد بذلك فمات أو جرح فإنه لا يكون بذلك ضمان على الواضع، وكذا ما لو حفر بئراً في طريق المسلمين لتزول ماء الطريق في ذلك البئر، وكل ذلك لتقييد الضمان في صحیحه الحلبی المتقدمة، و كذلك في صحیحه أبي الصباح الکنانی بفعل ما يضرّ في طريق المسلمين.

الثاني:

ما إذا كان الحفر والوضع في ملکه و الحكم بعدم ضمان الحافر والواضع ما إذا كان وقع الواقع بالعثار به، و أَمّا إذا كان ذلك لغفلة الداخل عن البئر و الحجر كما إذا أدخله المالك ملکه مع غفلته عن الحال لظلمة أو عمى فلا يبعد الضمان على المالك، و أَمّا ما ورد في موثقة أبي بصیر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق فی بئرهم هل يضمنون؟ قال: «ليس يضمنون، فإن كانوا متهمين ضمنوا» «١» و ظاهرها أن ضمانهم بشرط الدعوى عليهم بأنّ أهل الدار أوقعوه في البئر فيحتاج إلى الإثبات.

الثالث: إذا وقع في البئر لا بالعثار بل لكسر غطائه بالمرور عليه اتفاقاً يكون دمه هدراً

، سواء كان البئر في طريق المسلمين أو في ملکه مباح أو مملوک للغير فيما لم يكن الكسر لعدم المبالغة من الحافر كما إذا كان حفره قد يهدىًّا فضعف الغطاء بمرور الأيام، بخلاف ما إذا كان لترك مبالغة الحافر و كونه في معرض المرور عليه فإنه لا يبعد كونه موجباً

للحصمان. و ما ورد في معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ١٨ من أبواب موجبات الحصمان، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨٨

### [الثانية: لو بني مسجداً في الطريق، قيل إن كان بإذن الإمام عليه السلام، لم يضمن ما يتلف بسببه]

(الثانية): لو بني مسجداً في الطريق، قيل إن كان بإذن الإمام عليه السلام، لم يضمن ما يتلف بسببه (١)، والأقرب استبعاد الفرض.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «البئر جبار و العجماء جبار و المعدن جبار ١» ظاهرها صورة موت الشخص بدخوله في البئر لحفره أو لغيره فمات بخراشه فإنه يكون دمه هدراً، كما في ركوب الدابة و الدخول في المعدن لإصلاحه أو حفره و لا ترتبط بما إذا سقط في البئر بالعثار و نحوه مع كون حافره غيره.

لو بني مسجداً في الطريق

(١) ذكر قدس سره أنه لو بني المسجد في طريق الناس و كان ذلك موجباً لتلف العابرين نفسها أو عضواً أو مالاً فإن كان ذلك بإذن الإمام عليه السلام لم يضمن الباني، و تعليقه عدم الحصمان على ما ذكره مقتضاه أنه يضمن إذا لم يكن بإذنه، و الوجه في ذلك ما تقدم في صحيح أبي الصباح و غيره من أن: «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» ٢ و بما أن الإمام عليه السلام لا يأذن بالتصريف في طريق المسلمين بما يضرّهم ذكر قدس سره و الأقرب استبعاد الفرض.

و لا يخفى أن الطريق النافذ المسمى بالشارع العام، سواء كان صيرورته طريقاً نافذاً بالاستطراق و التردد كثيراً في الأرض الموات أو بوقف شخص أو أشخاص ملكهم شارعاً عاماً و سبلاً لسلوك عامية الناس أو بإحياء الناس أرضاً مواتاً و تركهم منها طريقاً نافذاً بين أملاكهم التي صارت لهم بالإحياء، لا يجوز التصرف فيها بتصرف يضرّ بالمارّة، و هذا مما لا يأذن فيه الإمام عليه السلام فإنه ولئن المسلمين لا يأذن إلا فيما كان صلاحهم لا فيما يضرّهم.

(١) وسائل الشيعة: ٢٧١، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الحصمان، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٤١، الباب ٨ من أبواب موجبات الحصمان، الحديث ٢.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٨٩

### [الثالثة: لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط، ضمه في ماله]

(الثالثة): لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط (١)، ضمه في ماله؛ لأنّه تلف بسببه. و لو كان بالغاً رشيداً، لم يضمن؛ لأنّ التفريط منه.

### [الرابعة: لو رمى عشرة بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم]

(الرابعة): لو رمى عشرة بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم (٢)،-

نعم، إذا صار الطريق متروكاً بحيث صارت مجرد أرض خربة، يجوز التصرف فيها، سواء كان التصرف تصرفاً فيه صلاح عامة الناس، كما إذا كانت طريقة موقوفاً أو صلاحاً خاصاً كما إذا كانت في أصلها طريقة بالاستطراف والتزدّد كثيراً فلا بأس بذلك، كما لا بأس بالتصريف في طرق الطريق النافذ بالإحجام إذا كانت أحد طرفيه أو كلا طرفيه أرضاً مواتاً لم تدخل في الاستطراف.

لو سلم ولده لمعلم السباحة ففرق

(١) ظاهر كلامه قدس سره أنه إذا كان الغرق مستنداً إلى التفريط فإن كان الولد صغيراً يستند الغرق إلى المعلم فيكون عليه الضمان، بخلاف ما إذا كان الولد بالغاً فإنه يكون التفريط مستنداً إلى البالغ نفسه فلا يضم المعلم شيئاً.

و ربّما يعلّ استناد التفريط إلى المعلم بأنّه إذا كان الولد صبياً استلمه من ولّيه يجب عليه المحافظة على الصبي فإن قصّير يحسب هذا تعددًا.

ولكن الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الصبي والبالغ المحتاج إلى المحافظة ولو لعدم تعلمه السباحة بوجه يطمئن به، وأماماً إذا لم يكن من ناحية المعلم تقدير فاتفاق الموت بحيث لا يستند إلى المعلم فلا موجب لضمانه من غير فرق بين الصبي والبالغ، وقد تقدم في ضمان الطيب أيضاً أنه لو لم يستند موت المريض إلى علاجه بل إلى مرضه فلا ضمان للطبيب أيضاً.

لو رمي عشره بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم

(٢) ذكر قدس سره أَنَّه لَو رُمِيَ عَشْرَةً أَشْخَاصٍ حَجْرًا بِالْمَنْجِنِيقِ فَسَقَطَ الْحَجْرُ عَلَى

٩٠ تقييح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص:

سقط نصيبيه من الديّة لمشاركته، وضمن الباقون تسعةً وأعشار الديّة. وتعلق الجنائة بمن يمدّ الجبال، دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المدّ. ولو قصدوا أجنبياً بالرمي، كان عمداً موجباً للقصاص. ولو لم يقصدوه، كان خطأً. وفي النهاية إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة، فوقع على أحدهم، ضمن الآخران ديته؛ لأنّ كلّ واحد ضامن لصاحبه، وفي الرواية بعده، والأشبه الأول.

أحدهم فمات تكون الديه مقتطعاً على عاقله التسعة الباقية بعد سقوط عشر الديه سهم المقتول؛ لأنّه قتل بفعل نفسه مع فعل التسعة الباقية، وحيث إنّهم لم يقصدوا الفعل الواقع، بل المقصود لهم رمي الحجر يكون القتل الواقع من الخطأ المحسّن كما إذا رمى طيراً فانحرفت الريء فأصاب إنساناً.

و نظير ذلك ما إذا اشترى ثلاثة في هدم حائط فوق الحائط على أحدهم اتفاقاً فمات فإنه يسقط عن الديه ثلاثة، و ثبت ثلاثة على عاقلة الباقي لوقوع القتال بفعله وقع باشتراك الثلاثة.

ولكن المحكى<sup>١)</sup> عن نهاية الشيخ أنه لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوق على فأحدهم فمات فديته على الآخرين الباقيين، وعلمه بأن كل واحد من المشتركين في فعل ترتب قتل أحدهم عليه اتفاقاً يكون الضمان على صاحب المقتول، وعلى ذلك فلو اشترك اثنان في فعل ترتب عليه قتال أحدهما اتفاقاً يكون ضمان تمام ديته على صاحبه العجي.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُسْتَنْدَ لِمَا ذُكِرَهُ فِي النَّهَايَةِ رَوَيَهُ أَبُى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَائِطِ اشْتِرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةُ نَفْرٌ فَوْقَمُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَمَا فَضَّلَ مِنَ الْبَاقِيَنَ دِيْتَهُ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١) حکای العلامہ فی المختلّف: ٩، ٣٣٩، و النهاۃ: ٧٦٤

تنقح مانع الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩١

• • • • •

ضامن لصاحبها» «١».

ولكن الرواية و إن رواها المشايخ «٢» الثلاثة إلّا أنَّ السند ينتهي إلى على بن أبي حمزة، عن أبي بصير و لضعف الرواية سندًا لا يمكن الاعتماد عليها مضافًا إلى كونها مخالفة للقاعدة و غير معمول بها عند المشهور.

و لا يخفى أنَّ ما تعارف في زماننا من أنَّ القضاة يجعلون دية المقتول الأجير على مستأجره فلا يرجع إلى شيء يطابق الشرع نعم، لو شرط في عقد الإجارة أنه لو مات عند العمل بالإجارة أحدهم يتتحمل المستأجر الديه عن عاقلة الباقين أو عنهمما في موارد شبه العمد صحّ فإنه من شرط أداء الدين على الآخر، وأمّا شرط الضمان فلا يصحّ فإنه من ضمان ما لم يجب بل كونه على خلاف الشرع حيث إنَّ ضمان الديه على القاتل أو عاقلته شرعاً، و لا تبطل الإجارة في الفرض لو استؤجروا على نفس الهدم مجموعاً، ثم إنَّ ضمان دية المقتول كُلّاً أو بإسقاط سهم المقتول من الديه في ما إذا استند موته إلى فعل الجميع، وأمّا إذا استند إلى فعل الباقين فقط ضمن الباقيان تمام ديته، كما أنه إذا استند إلى فعل نفسه من دون أن يكون فعل الباقين دخيلاً فيه لا يكون في البين موجب ضمان.

و ممّا ذكر يظهر أنَّ من يعمل في هدم حائط فوق عليه الحائط لا يكون في دمه ضمان و لو شرط في عقد استيجاره أنه لو تلف فعلى المستأجر إعطاء ديته لا يكون الشرط نافذاً إذا مات أثناء العمل؛ لأنَّ مع موته كذلك تبطل إجارته لعدم تمكّنه من العمل بعد الإجارة فيبطل الشرط التابع للقصد أيضًا حتى إذا كان الشرط من قبيل شرط الفعل فلا يستحق الميت إلّا أجرة المثل لعمله فتدفع إلى أوليائه.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٦، الباب ٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٧: ٢٨٤، الحديث ٨، و الفقيه ٤: ١٥٩، الحديث ٥٣٦١. و التهذيب ١٠: ٢٤١، الحديث ٨.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩٢

### [الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين و بما مالكان]

(الخامسة): لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين و بما مالكان فلكلّ منهما (١) على صاحبه نصف قيمة ما أتلف صاحبه. و كذا لو اصطدم الحمّالان، فأتلفا أو أتلف أحدهما. و لو كانا غير مالكين، ضمن كلّ واحدٍ منهما، نصف السفينتين و ما فيهما، لأنَّ التلف منهما، و الضمان في أموالهما، سواء كان التالف مالاً أو نفوساً. و لو لم يفرّطا بأنْ غلبتهما الرياح، فلا ضمان. و لا يضمن صاحب السفينة الواقفة، إذا وقعت عليها أخرى (٢)، و يضمن صاحب الواقعة لو فرّط.

لو اصطدمت سفينتان

(١) ذكر قدس سره أنه لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين و الفرض أنَّ كلاًّ منهما يملك سفينته التي اصطدمت بالآخر، و المراد بالتفريط أن يحصل الاصطدام بفعلهما لا ما إذا كان ناشئاً من طغيان الماء دفعه أو هبوب الرياح الشديدة اتفاقاً حيث إنَّ مع هذا الأمر الاصطدام الحاصل يعتبر من قضاء الله و قدره فلا موجب للضمان، بخلاف ما إذا استند إلى فعلهما فإنه إن كان القيمان مالكين كلّ منهما سفينته في ضمن كلّ نصف ما أتلف من صاحبه؛ لأنَّ التلف حصل بفعلهما فيكون الضمان بالإضافة إلى ما يستند إلى فعله و هو نصف ما للآخر، و أمّا إذا كانتا للغير فيكون استقرار ضمان ما تلف على المالكين عليها، و لكن لكلّ من المالكين أن يرجع إلى القيم لسفينته لكونه خارجاً عن الأمين بتفريطه فإنَّ أخذ تمام ما تلف عليه من قيم سفينته يرجع القيمة إلى قيم السفينة الأخرى؛ لأنَّ التلف بفعلهما، و كذا الحال في ما إذا اصطدم الحمّالان، و هذا كله بالإضافة إلى تلف المال من نقص السفينة أو المال الذي كان فيها، و أمّا بالإضافة إلى تلف النفس أو العضو تكون الديه من مالهما أو مال عاقلتهما أيضاً بالمناصفة حيث إنَّ الجناية حصلت بفعلهما

جميعاً.

(٢) إذا وقعت سفينه حال سيرها على الواقعه فتلف من الواقعه شيء لا يضمن  
تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩٣

### [السادسة لو أصلح سفينه وهى سائرة أو أبدل لوها فغرقت بفعله]

(السادسة): لو أصلح سفينه وهى سائرة (١)، أو أبدل لوها فغرقت بفعله، مثل أن يسمى مسماراً فقلع لوها، أو أراد ردم موضع فانهتك، فهو حضاً من فى ماله ما يتلف من مال أو نفس؛ لأنّه شبيه بالعمد.

### [السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه]

(السابعة): لا- يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه، إذا كان فى ملكه أو مكان مباح. و كذا لو وقع إلى الطريق (٢)، فمات إنسان بغاره و لو بناء مائلاً إلى غير ملكه ضمن، كما لو بناء فى غير ملكه، و لو بناء فى ملكه مستوىً فمال إلى الطريق أو إلى غير ملكه، ضمن إن تمكّن من الإزالة. و لو وقع قبل التمكّن،-

صاحب الواقعه إذ لا يستند التلف إلى الواقعه، بل إذا تلف من الواقعه شيء يكون الضمان على صاحب الواقعه إذا كان منه تفريط، و إلا فكما إذا وقعت على الواقعه بغلبة الرياح أو طغيان الماء يحسب التلف من قضاء الله و قدره على ما تقدم.

لو أصلح سفينه وهى سائرة فغرقت

(١) لو أراد إصلاح سفينه حال سيرها فقلع منها اللوح و ترتب على القلع غرقها يكون المصلح ضامناً، كما إذا سمر فيها مسماراً فأدى إلى قلع لوحه منها أو أراد سدّ موضع الخرق منها فانهتك الموضع فأدى إلى غرقها الموجب لتلف المال و النفس فيكون ضامناً لتلف المال حيث إنّ التلف مستند إلى فعله، و يدلّ عليه ما ورد في ضمان الصانع إذا أراد إصلاح شيء فأفسده «١» كما يكون ضامناً لدية النفس الغارقة؛ لأنّ تلف النفس مستند إليه و يحسب شبه العمد؛ لأنّه قد فعل ما قد يترتب عليه التلف و لكن من غير قصدته و إلا يكون عليه مع قصد التلف القود.

لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه

(٢) عدم الضمان فيما إذا بني الحائط فى ملكه أو فى مكان مباح فتلف بوقوعه

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٤١، الباب ٢٩ من أبواب كتاب الإجارة.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩٤

لم يضمن ما يتلف به لعدم التعذر.

### [الثامنة نصب الميازيب إلى الطرق جائز]

(الثامنة): نصب الميازيب إلى الطرق جائز، و عليه عمل الناس. (١)

مال أو إنسان لعدم حصول التعدي منه، بل يحسب وقوعه و ترتب التلف عليه من قضاء الله و قدره حتى فيما إذا وقع الحائط على الطريق فمات إنسان بغيره أو بتطاير شيء منه و مثله ما إذا وقع على ملك الغير.

نعم، لو بناء مائلاً على الطريق أو ملك الغير أو أساس ضعيف بحيث لا يثبت الحائط مع مثل الرياح العاصفة ضمن؛ لأنّ بناءه الحائط كذلك يعَدّ تعدياً و إضراراً بالطريق.

ولو فرض عدم كون الحائط في الأصل كذلك و لكن صار بحسب مرور الزمان كذلك مائلاً إلى الطريق أو ملك الغير فإن وقع و ترتب عليه تلف شيء، فإن كان ذلك قبل التمكّن من إصلاحه و تعديله لم يضمن لعدم التعدي منه.

و إن لم يعتن بإصلاحه أو رفعه أو بمقدار ميله و ترتب على ذلك التلف بوقوعه على الطريق أو ملك الغير ضمن.

و على الجملة، كـما يعـدـ الحائط بـقاـوـهـ عـلـىـ مـلـكـهـ دـاخـلـاـ فـيـ التـصـرـفـ المـتـعـارـفـ مـنـ الـمـلـاـكـ فـيـ مـلـكـهـمـ فـلاـ يـوـجـ سـقـوـطـهـ أـوـ وـقـوـعـهـ عـلـىـ طـرـيقـ أـوـ مـلـكـ الغـيرـ تعـديـاـ مـنـهـ،ـ بلـ يـحـسـبـ مـنـ قـضـاءـ اللهـ وـ قـدـرـهـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ بـالـرـيـاحـ العـاصـفـةـ وـ نـحـوـهـ،ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ صـارـ بـحـيثـ حـصـلـ فـيـ إـنـشـقـاقـ أـوـ مـيـلـ جـعـلـهـ مـعـرـضـاـ لـلسـقـوـطـ فـعـدـ الـاعـتـنـاءـ مـنـ مـالـكـهـ يـعـدـ مـنـ التـعـديـ وـ الإـضـرـارـ بـالـطـرـيقـ أـوـ بـالـغـيرـ.

نصب الميازيب و إخراج الرواشن إلى الطرق

(١) لا- ينبع التأمين في جواز نصب الميازيب إلى الطرق و عدم ترتب الضمان فيما إذا وقع على شخص أو مال و ترتب على وقوعه تلفها فيما إذا كان وقوعه أمراً اتفاقياً على ما تقدم في وقوع الحائط بالرياح العاصفة؛ و ذلك فإن الموجب للضمان

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٩٥

و هل يضمن لو وقعت فأتلفت؟ قال المفيد رحمه الله: لا يضمن، وقال الشيخ: يضمن لأن نصبها مشروط بالسلامة، والأول أشبه. و كما إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة، إذا لم تضر بالمارأة. فلو قلت خشب بسقوطها، قال الشيخ: يضمن نصف الديه؛ لأنّه هلك عن مباح و محظوظ، والأقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز. و ضابطه أن كل ما للإنسان إحداثه في الطريق، لا يضمن ما يتلف بسببيه. و يضمن بما ليس له إحداثه، كوضع الحجر و حفر البئر.

---

هو الإضرار بالطريق و التعدي على المارء فلا يكون نصب الميازاب بنحو لا يضر به عرفاً من التعدي و الإضرار.

نعم، إذا صار في معرض الوقع نظير ما ذكرنا في الحائط الذي مضى عليه زمان من بنائه و صار مائلاً إلى الطريق جرى فيه ما تقدم في ذلك الحائط.

نعم، هذا في نصبه في الطرق النافذة و أمّا في الطريق المروف و المملوك لملائكة البيوت يكون التصرف فيه بنصب الميازاب أو غيره من التصرف مشروطاً بإذن الشركاء.

و أمّا دعوى الضمان مطلقاً و استفادته من قوله عليه السلام: «كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحب ضامن لما يصيبه»<sup>(١)</sup> كما في صحيحه الحلبي، أو قوله صلى الله عليه و آله في معتبره السكوني: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتدأ أو أوثق دايه أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطبه فهو له ضامن»<sup>(٢)</sup> فلا يعم المفروض في المقام حيث إن ظاهرهما كون الشيء بحادثه مضرأً كوضع الحجر أو نصب الميازاب كما إذا كان البيت سطحه نازلاً بحيث يضر الميازاب المنصوب فيه على المارء لا ما إذا كان منصوباً بحيث لا يضر بالمارء، بل حدث الضرر بسقوطه اتفاقاً على ما تقدم.

و كما الحال في إخراج الرواشن و الأجنحة.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٤٣، الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٤٥، الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

٩٦ تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩٦

فلو أَجْحَنَ ناراً فِي مُلْكِه لَمْ يَضْمِنْ وَلَوْ سُرْتُ إِلَى غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ، مَعَ غَلْبَةِ الظُّنُونِ بِالْتَّعْدِي (١)، كَمَا فِي أَيَّامِ الْأَهْوَيَةِ. وَلَوْ عَصَفَتْ بَغْتَةً لَمْ يَضْمِنْ. وَلَوْ أَجْجَهَا فِي مُلْكِ غَيْرِهِ، ضَمِنَ الْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ فِي مَالِهِ؛ لَأَنَّهُ عَدُوَانٌ مَقْصُودٌ، وَلَوْ قَصَدَ إِتَالِفَ الْأَنْفُسَ مَعَ تَعْذُّرِ الْفَرَارِ كَانَتْ عَمَداً.

و ممّا ذكر ظهر أنّ ما ذكر الشيخ قدس سره من أنّ في فرض سقوط الخشبة و ترتب التلف يكون على صاحبها نصف الديه؛ لأنّ التلف حصل من مباح و محظور، فالمحظور ما كان خارجاً من الخشبة على الطريق و المباح ما كان داخلاً منها في ملكه <sup>﴿1﴾</sup>، كما ترى فإنّ إخراج نصف الخشبة على فضاء الطريق بحيث لم يكن ضاراً بالمارأة جائز و السقوط الاتفاقى المحسوب من قضاء الله و قدره لا يوجب الضمان.

لو أَجْجَ ناراً فِي ملْكِه لَمْ يُضْمِنْ إِذَا سَرَتْ إِلَى غَيْرِهِ

(١) تأجيج النار في ملكه لقضاء حاجته بمقدار لا يكون معرضاً للإضرار بالجار و غيره مما عليه السيرة الجارية من المتشرعاً و غيرهم، و لم يرد المنع عنه في شيء من الخطابات الشرعية، و على ذلك فلو اتفقت السراية كحدوث الريح العاصفة غير المتعارفه بغتة لم يضمن؛ لأن التلف لا يستند إليه بل يعد من قضاء الله و قدره.

نعم، تأجيجها بمقدار غير متعارف أو في زمان تكون فيه معرض السراية يستند التلف إليه كما يستند إليه لو أُجج ناراً في ملك الغير من غير إذن مالكه و طلبه ضمن ما يتلف بها من المال والنفس، بل لو كان قاصداً بالتأجيج إتلاف النفس أو كان مما يتربّ عليه تلف النفس عادةً لعدم تمكّن الشخص من الفرار و التخلص يحسب القتل عمداً يتعلق القواد.

و لا يخفى أن مجرد كون التأجيج معرضاً للسراية كافٍ في عدم الجواز والضمان ولا يعتبر غلبة الظن بالتعدي و السراية.

(١) المسو ط ٧: ١٨٨.

تنقیح میانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ۹۷

ولو باليات ذاته في الطريق (١)، قال الشيخ: يضمن لو زلت فيه إنسان. وكذا لو ألقى قمامه المنزل المزلقة كقشور البطيخ، أو رشّ الدرّب بالماء، والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش أو لم يشاهد القمامه.

و على الجملة، إنما يثبت القواد فيما إذا أحْجَحَ النار في ملك الغير بأحد أمرين إما بقصد إتلاف النفس مع عدم تمكّن الغير من الفرار أو كانت النار في معرض السراية التي لا يمكن الفرار منها، وفي معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحتقرت واحتراق متاعهم، قال: «يغrom قيمة الدار و ما فيها ثم يقتل» <sup>«١»</sup> وبهذا يظهر ثبوت هذه الحکم فيمن ألقى المواد المتفجرة في بيت الغير فأتلف المال والنفس حيث يجري في ذلك أيضاً ما ورد في هذه المعتبرة.

(١) لا يخفى أنّ بول الدابة في الطريق أمر عادي و ترتّب انزلاق شخص به أمر اتفاقي لا يبعد أن يحسب من قضاء الله و قدره، بل لو وضع الشخص رجله في موضع البول عالمًا لا يستند التلف إلى مالك الدابة قطعاً، نعم إلقاء قمامه المنزل المزلقة.

إضرار بالمارأة، لا يجوز، بل يتربّب عليه الضمان إذا كان في معرض وضع الرجل عليه فيدخل فيما ورد في صحيحه الحلبي: «كُلَّ شَيْءٍ يُضَرِّ بِالْمَارَأَةِ، لَا يَجُوزُ، بَلْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ إِذَا كَانَ فِي مَعْرُضٍ وَضَعٍ الرَّجُلُ عَلَيْهِ فَيَدْخُلُ فِيمَا وَرَدَ فِي صَحِيحَةِ الْحَلْبِيِّ: «كُلَّ شَيْءٍ يُضَرِّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يَصِيبِهِ» ۲۰ وَ أَمَّا رُشَّ الدَّرْبِ فَلَوْ كَانَ بِنَحْوِ الْمُتَعَارِفِ بِحِيثُ لَا تَعْدُ إِضَرَارًا لِلْمَارَأَةِ بَلْ كَانَ لِمَلِحَاظَةِ الْمُصْلِحَةِ لَهُمْ، فَاتَّفَقَ تَرَبَّ ضَرَرٍ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا لَا يُدْخِلُ فِي الْعُوْمَمِ الْمُذَكُورِ فَلَا مُوجَبٌ لِلضَّمَانِ.

- (١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٤١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.  
 (٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩٨

### [الحادية عشرة لـ وضع إماء على حائطه فتلف بسقوطه نفس أو مال لم يضمن]

(الحادية عشرة): لو وضع إماء على حائطه، فتلف بسقوطه نفس أو مال لم يضمن؛ لأنّه تصرف في ملكه من غير عدوان (١).

### [الحادية عشرة يجب حفظ دابتة الصائلة]

(الحادية عشرة): يجب حفظ دابتة الصائلة، كالبعير المغتلم (٢) والكلب العقور. ولو أهمل، ضمن جنایتها. ولو جهل حالها، أو علم ولم يفرّط فلا ضمان.

لو وضع إماء على حائطه فتلف بسقوطه نفس

(١) الحكم في وضع شيء ثقيل على حائطه المملوک بحيث يكون معرضاً لسقوطه يكون كبناء الحائط في ملكه مائلاً أو بلا أساس حيث يكون فعله غير جائز ويسمن ما يتلف بسقوطه مالاً أو غيره، بخلاف ما إذا لم يكن في معرض السقوط بل كان سقوطه أمراً اتفاقياً، إذا كما سقطت من الحائط باتفاق الزلزال فإنه يكون كسقوط نفس الحائط المبني من غير ميلان و مع الأساس في كون التلف بسببه يعدّ من قضاء الله وقدره.

لو أهمل حفظ الدابة الصائلة ضمن جنایتها

(٢) والوجه في ذلك أنّ ترك صاحب البعير المغتلم أو الكلب العقور التحفظ عليها إضرار للناس، ولو ترك الدابة بحالها وجنت يكون صاحبها ضامناً جنایتها ويجوز للغير إتلافها إذا كان ذلك دفاعاً.  
 وفي صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخوه الرجل فضرب الفحل بالسيف؟ فقال: «صاحب البختي ضامن للديمة ويفقص ثمن بختيه»<sup>١</sup> وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن بختي اغتلم قتل رجلاً فقام أخوه المقتول فعقر البختي

- (١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٩٩

ولو جنى على الصائلة جانٍ، فإن كان للدفع لم يضمن. ولو كان لغيره ضمن (١) وفي ضمان جنائية الهرة المملوكة تردد.

وقتله ما حاله؟ قال: «على صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه»<sup>١</sup> و الحكم بضمان قاتل البختي؛ لأنّ قتله لم يكن دفاعاً بل كان للتشفي.

ومن الظاهر أنّ البختي لا خصوصية له، بل يجري ذلك في مطلق الصائل الذي لو ترك حفظه وقع منه الإضرار و الجنائية؛ ولذا ذكر الماتن قدس سره عنوان الدابة الصائلة.

هذا إذا كان صاحب الدابة عالماً بحالها و ترك حفظها، وأما إذا لم يعلم ذلك كما إذا حدث منها هذه الحالة لأول مرة تحسب الجنائية والإضرار من قضاء الله وقدره فلا ضمان على صاحبها، ولو قتلها الشخص مع حدوثها لأول مرة دفاعاً عن جنائيتها مع توقيف الدفاع عليه لم يضمن، وكذا إذا عقرها وفي رواية مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صالح الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمَن صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

ولا يبعد أن يكون المراد مما ورد في معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار»<sup>(٣)</sup> من العجماء الدابة المرسلة فتكون جنائيتها هدراً، والجبار بالضم والتخفيف بمعنى الهدر، وكذا ما ورد في معتبرة زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه<sup>(٤)</sup>.

لو جنى على الصائلة جانِ

(١) لا فرق في عدم ضمان الجنائية على الصائلة بين كونها دفاعاً عن نفسه أو

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥١، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥١، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧١، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٢، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٥.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٠٠

قال الشيخ: يضمن بالتفريط مع الضراوة، وهو بعيد، إذ لم تجر العادة بربطها، نعم يجوز قتلها. (١)

ماله أو دفاعاً عن نفس الغير، بل ماله الذي يقع في حرج عظيم من تلفه بحيث يجب على السائرين حفظه من التلف.

(١) قد يقال لا فرق في جنائية الهرة المملوكة بتفريط مالكها مع الضراوة و تعودها وبين جنائية الدابة الصائلة بالتفريط و ذكر الماتن قدس سره أنه وإن جاز للغير قتل الهرة المفروضة دفاعاً كما تقدم في الصائلة إلا أنه لا يضمن مالك الهرة جنائيتها؛ و ذلك لأنَّه لم تجر العادة على ربط الهرة ليكون جنائيتها بالتفريط من مالكها، بل العادة جارية على تحفظ الناس على طعامهم عن تعديها و كذا سائر ما يناسب التحفظ عليه من جنائية الهرة.

و ما في الجواهر من عدم الفرق بين الدابة الصائلة و الهرة لا يمكن المساعدة عليه.

و يمكن أن يستدل على عدم ضمان صاحب الهرة بما ورد في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «كان على عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً و يقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه و كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلًا»<sup>(١)</sup>. و في معتبرة زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أنَّه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً و لا يضمنه إذا عقر بالليل و إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون و إذا دخلت بغیر إذن فلا ضمان عليهم»<sup>(٢)</sup> فإنه لا يبعد أن يكون

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٦ / -٢٧٧، الباب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٥، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٠١

(الحادي عشر): لو هجمت دابة على أخرى، فجنت الداخلة ضمن صاحبها (١). ولو جنت المدخول عليها، كان هدراً. و ينبغي تقييد الأول بتفرير المالك في الاحتفاظ.

التفصيل بين النهار والليل في تعدد البهائم بعدم ضمان صاحب الحيوان في الليل، وفي الكلب على العكس لا لخصوصية في نفس الليل والنهار، بل باعتبار جريان العادة فيما كان الزرع يجب طريق المواصل على تحفظ صاحب الزرع زرعه في النهار، بخلاف الليل فإنه وإن كان بحسب الطريق لا يكون الطريق معرضاً لدخول المواصل لعدم عبورهم ليلاً ولا عادة في حفظ الزرع من قبل صاحب الزرع في الليل، بخلاف الكلب فإن على صاحبه التحفظ عليه في النهار عن إحراف الناس، بخلاف الليل فإنه يترك للحراسة فعل الناس التحفظ على أنفسهم من تعديه.

لو هجمت دابة على أخرى

(١) قد ظهر الحال في هذا الفرض أيضاً مما تقدم فإن الدابة المهاجمة إذا وقعت الجنائية عليها من المدخول عليها فلا يكون جنائية المدخول عليها مستنداً إلى مالكها بوجه فلا ضمان، بخلاف ما إذا وقعت الجنائية على المدخول عليها من الداخلة فإنه لو فرط مالكها يضمن الإنلاف والجنائية.

نعم، لو لم يكن منه تفرير أصلًا ولكن كان دخولها على الأخرى أمراً اتفاقياً يحسب من قضاء الله وقدره؛ ولذا قال الماتن: ينبغي تقيد الأول بتفرير المالك في الاحتفاظ، وما في رواية سعد بن طريف الإسکاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن ثور فلان قتل حماري، فقال له النبي صلى الله عليه وآله أئت أبي بكر فسله فأنا فسألته، فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله أئت عمر فسله فأنا عمر فسألته، فقال: مثل مقالة أبي بكر، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وآله أئت علياً فسله فأنا فسألته، فقال: من دخل دار قوم فقره كلبهم

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ١٠٢

### [الثانية عشر من دخل دار قوم فقره كلبهم]

(الثانية عشر): من دخل دار قوم فقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم، وإن فلا ضمان. (١)

فقال على عليه السلام: إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبها ضمان، وإن كان **الحمار** هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان، قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال النبي: **الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء** (١) محمول على صورة التفرير في حفظ الثور و يؤيد ذلك مرسلة عبيد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

من دخل دار قوم فقره كلبهم

(١) قد ورد هذا التفصيل في ذيل معتبرة زيد بن على، عن أبيه، عن آبائه، عن عليه السلام من قوله: «و إذا دخلت دار قوم بإذنهم فقررك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم» (٣).

و هذه الرواية أيضاً على طبق ما تقدم من التفرير من المالك الموجب لضمانه عدم تفريره، فإنه لو كان في داره كلب عقول فإن استأذن الداخل فأذن له في الدخول على المالك التحفظ من تعدد الكلب، بخلاف ما دخل الداخل من غير استيذان فإنه على تقدير جواز هذا الدخول لراضاهما كما هو المتعارف في القرى وبعض البلاد فلا يكون من قبل أهل الدار تفرير فلا موجب لضمانهم، وفي

معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغیر إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم و إن دخل بإذنهم ضمنوا» <sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث <sup>٢</sup>.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث <sup>٣</sup>.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث <sup>٢</sup>.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٠٣

### [الثالثة عشرة راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها]

(الثالثة عشر): راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها، و فيما تجنيه برأسها تردد، أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته <sup>(١)</sup>. و كذا القائد، ولو وقف بها، ضمن ما تجنيه بيديها و رجليها. و كذا إذا ضربها فجنت ضمن. و كذا لو ضربها غيره ضمن الضارب، و كذا السائق يضمن ما تجنيه. ولو ركبها رديفان تساوياً في الضمان. ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب. ولو ألقت الراكب لم يضمنه المالك، إلا أن يكون بتنفيذها. ولو أركب مملوكه دابةً ضمن المولى جنائية الراكب. و من الأصحاب من شرط صغر المملوك، وهو حسن. ولو كان بالغاً كانت الجنائية في رقبته، إن كانت على نفس آدمي. ولو كانت على مال لم يضمن المولى. و هل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به إذا أُعتق.

راكب الدابة يضمن ما تجنيه

(١) قد تقدم أنّ ضمان الجنائية على من يستند إليه تلك الجنائية وأنّها صدرت منه ولو بالتسبيب، وعلى ذلك فلا موجب للضمان فيما إذا وقع الإتلاف من الدابة إذا لم يكن تفريط من مالكها، ولو قام دليل في مورد عدم التفريط على ضمان ما أتلفت الدابة فيؤخذ به في مدلوله وفي غيره يؤخذ بمقتضى ما ذكرنا خصوصاً بـ «ملاحظة ما ورد من أنّ العجماء جبار» <sup>(١)</sup>، وقد وردت في روایات معتبرة أنّ جنائية الدابة على راكبها و قائدها إذا كانت بيديها و عمل بها الأصحاب من غير خلاف يعرف.

منها صحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً بـ «رجلها» فقال: «ليس عليه ما أصابت بـ «رجلها» ولكن عليه ما أصابت بيدها؛ لأنّ رجلها خلفه إن ركب فإن كان قاد بها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء» <sup>(٢)</sup> و معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث <sup>٢</sup>.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث <sup>٣</sup>.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٠٤

.....

ضمن القائد و السائق و الراكب، فقال: «ما أصاب الرجل فعلى السائق و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب» <sup>(١)</sup>.

و صحیحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل مرت في طريق المسلمين فتصيب دابته بـ «رجلها»؟ فقال: «ليس على صاحب

الدابيَّة شيءٌ ممِّا أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها؛ لأنَّ رجلها خلفه إذا ركب و إنْ قاد دابةً فإنه يملُك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء»<sup>(٢)</sup> ولا مورد للتأمُّل وفي كون مدلول هذه الروايات أنَّ جنائِيَّة الدابيَّة بيدِيها على راكبها و قائدِها، كما لا مورد للتأمُّل في أنَّ جنائِيَّتها برجلها على سائقها، و كأنَّ المستفاد منها أنَّ الحُكم بالضمان على الراكب أو القائد و السائق لِإِلزامِهم كمال الاحتياط في رعايَة الدابيَّة حال الركوب أو القود أو السوق؛ ولذا أوجب ذلك أن يحكم جماعةً بضمان الراكب ضمان جنائِيَّة رأس الدابيَّة، و كذا قائدِها لِتمكُّنها من مراعاة رأسها.

ولكن لا يخفى أنَّ الحُكم بالضمان ولو يكون ظاهره مراعاة الدابيَّة، إلَّا أنَّ ذلك لا يوجب التعدُّى إلى الحُكم بالضمان في غير جنائِيَّة اليد، فإنَّ الحُكم بالضمان مجرَّد تعبِّيد و إلَّا كان الأصل مقتضاه عدم الضمان إلَّا مع تغريط الراكب، و معه لا فرق في الضمان بين جنائِيَّته برأسها أو بيدِيها أو برجلِيها، كما إذا ضربها بحيث كان خارج المتعارف فطفرت الدابيَّة برجلِيها وقد أصابت إنساناً مارَّاً في الطريق.

و على ذلك يظهر أنَّه لو كان راكبها رديفين فالضمان في جنائِيَّة يديها عليهما من غير فرق بين كون أحدِهما مالكاً لها أو غير مالك، و فرض التعدُّى من أحدِهما بحيث جنت بها، فرض خارج عن المقام.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٤٨، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٤٩، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٩.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٠٥

.....

و ما ذكر الماتن قدس سره و لو ركبها رديفان تساويَا في الضمان و لو كان صاحب الدابيَّة ضمن دون الراكب. فإنَّ أراد صورة كون المالك قائداً لها و غيره راكباً فلا يبعد ذلك حيث يستفاد من التعليل الوارد في صحيحيَّة الحلبي و سليمان بن خالد «١» أنَّ اختيار يدي الدابيَّة في يد القائد.

و أمَّا إذا أراد أنَّ الرديفين إذا كان أحدِهما مالك الدابيَّة و الآخر مجرَّد راكب فالضمان على مالكها فلا دليل عليه، بل مقتضى كون الضمان على الراكب توزيع الضمان عليهما.

و ذكر الماتن أيضاً أنَّ ضمان جنائِيَّة الدابيَّة على سائقها و لم يفرق بين جنائِيَّة يديها أو رأسها مع أنَّ مقتضى ما تقدَّم في معتبرة السكوني من أنَّ ما على السائق ضمان رجلِيها، و لكن الالتزام بضمانتِ السائق جنائِيَّة يديها كرجلِيها مستنده روایة العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها، قال: «ليس عليه ما أصابت برجلها و عليه ما أصابت بيدها و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجلها و إنْ كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضاً»<sup>(٢)</sup> و لكن الرواية ضعيفة سندًا بمحمَّد بن سنان و معارضَة في هذه الجهة مع معتبرة السكوني فيؤخذ بالمقدار الثابت و هو ضمن جنائِيَّة رجلِيها.

و مما ذكر يظهر أنَّ ما ذكره قدس سره من أنَّ ضمان الرجل و اليد على الراكب إذا وقف بها مستنده هذه الرواية التي ذكرنا لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها.

(١) تقدَّمتا قبل قليل.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٤٧، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور كما ترى حيث يتحمل أن يكون وجه عمل بعضهم لو لاـ جلهم ملاحظة مناسبة الحكم و الموضوع التي تقدم أنها من قبل الحكم في الحكم بالضمان.

نعم، لو وقف بها في طريق يضرّ وقوفها بالمارأة يكون عليه ضمان ضررها لما تقدم من قوله عليه السلام: من أضرّ بطريق المسلمين فهو ضامن بما أصابه «١».

و قد يقال إنّ ما تقدم من ضمانراكب جنائية يد الدابة دون رجليها ينافيها ما ورد في موثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام كان يضمّن الراكب ما وطئت الدابة يدها أو رجلها إلّا أن يبعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبت بها»<sup>٢</sup> و هذه الموثقة تعارض الروايات المتقدمة في نفي تلك الروايات ضمان الرجل فتسقطان في هذه الجهة، و ذكرنا أنّ عدم الضمان مقتضى الأصل، و يمكن حمل الموثقة على التفرقة بين ضرب الدابة برجليها أو وطئها، فإن كان التلف بالوطء فراكبها ضامن، و إن كان بالضرب يكون الضمان على التفصيل المتقدّم كما يستفاد ذلك من معتبرة أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطئت يدها و رجلها و ما نفتح برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضرّ بها إنسان»<sup>٣</sup> حيث إنّ المراد من نفتح ضربها و دفعها مقابل وطئها و لكن لم يكن فيما رواه الفقيه «٤» كلمة الرجل.

(١) انظر وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٩، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٧، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٦، الحديث ٥٣٥٣.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٠٧

### [البحث الثالث في تزاحم الموجبات]

#### اشارة

البحث الثالث: في تزاحم الموجبات: إذا اتفق المباشر و السبب، ضمن المباشر (١)، كالدفع مع الحافر، و الممسك مع الدافع، و واضح الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق. و لو جهل المباشر حال السبب، ضمن المسبب. كمن غطى بثراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً و لم يعلم، فالضمان على الحافر. و كالفار من مخيفة إذا وقع في بئر لا يعلمها.

البحث الثالث: في تزاحم الموجبات  
إذا اتفق المباشر و السبب

(١) ذكر قدس سره أنه إذا اجتمع موجبان للضمان أحدهما المباشرة و الآخر السبب فمع علم المباشر بالسبب يكون الضمان على المباشر، كما إذا حفر شخص بثراً و دفع الآخر ثالثاً إلى البئر فسقط الثالث فيه فمات اتفقاً تكون الديه على الدافع، و كما في القول، كما إذا أمسك شخص أحداً قطع الآخر رأسه أو جرمه حتى مات.

أقول: في صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قضى على عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: «يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه حتى مات غمّاً»<sup>١</sup>.

وفي معتبره السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية أن تسلم عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل»<sup>٢</sup> إلى غير تلك ولأن القتل وغيره من التلف مستند تمام الاستناد إلى المباشر دون ما سُمّوه بالسبب. ويعد أيضاً من قبيل اجتماع السبب وال مباشرة ما إذا وضع شخص الحجر في

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٠، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٠٨

.....

كفة المنجنيق و جذبه الآخر فإن استناد التلف إلى الجاذب، حيث يعتبر مباشراً بلا فرق بين مورد القصاص والديمة. وقال الماتن قدس سره هذا إذا كان من يعده فعله مباشرة، عالماً بالحال، وأما إذا كان جاهلاً بوجود البئر أو وضع الحجر في الكفة يكون الضمان على فاعل السبب من حافر البئر و واضح الحجر في الكفة و لعل هذا هو المشهور بل ادعى الإجماع على ذلك. ولكن لا يخفى أنه لو كان حفر البئر في غير ملكه أو في طريق المسلمين غايته أنه دخيل في تتحقق التلف ولا يزيد دخلاته عن دخله الدافع، وكذا الحال في واضح الحجر فالتلف مستند إلى فعلهما و فعل المباشر فيكون الضمان على الفاعل والسبب معاً وإنما يكون تمام الضمان على الحافر في مثل الفار من مخيفة إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في غير ملكه.

ولا يخفى أن الفار من مخيفة إذا ألقى نفسه في البئر عمداً فلا يكون في البين ضمان؛ لأن الفار أuan على نفسه فالتلف مستند إليه. وعن بعض أصحابنا أن المخيف كما إذا شهر سيفه و الفار عنه ألقى نفسه في بئر يكون الضمان على المخيف.

و فيه قد تقدم أن الضمان إنما يكون على القاعدة أو بقيام دليل خاص عليه أو في مورد لا يتحمل الفرق بينه وبين مورد النص، ومع إلقاء نفسه في البئر متعمداً لا يكون القتل مستنداً إلى المخيف وإن يستحق المخيف الحد، كما ذكر في بحث المحارب أو التعزير فيما إذا لم يدخل شاهر السيف في عنوان المحارب إلا أن ضمان التلف إنما يكون عليه مع مباشرته الجنائية ولم يقم في المقام ونظيره دليل

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٠٩

ولو حفر في ملك نفسه بئراً، و سترها و دعا غيره، فالأقرب الضمان (١) لأن المباشرة يسقط أثرها مع الغرور.

خاص على الضمان، غايته أنه كالمره بالكسر على قتل أحد فإن الضمان على المركه الجنائي، وما نحن فيه لا يزيد عن المركه بالكسر و المركه بالفتح هو الجنائي على نفسه، ولا فرق في جنائيته على نفسه بين أن يكون البئر المحفوره في طريق المسلمين أو ملك الغير أو غير ذلك، وفي جميعها يكون الفار هو الجنائي على نفسه وإنما يكون الضمان على الحافر فيما ذكر من عدوان الحافر و جهل الفار بالبئر مع عدم وضع مانع عن الوقوع فيها أو الإنذار منها؛ ولذا لا أظن من يلتزم بعدم الضمان على من دفع الغير إلى الحفرة الطبيعية مع غفلته عنها فمات أو انكسر عظمه.

و على الجمله، من حفر بئراً في غير ملكه أو في الطريق وإن يعمّ المقام إلّا أنه لا يمنع عن ضمان الغير أيضاً، بخلاف صورة علم

الدافع فإن الضمان على الدافع مع علمه بالبئر.

لہ حفہ فی ملک نفسه شا

(١) إذا حفر بئراً في ملكه و غطاها بما يسقط بوضع القدم عليه و كان موضعها في معرض وضع القدم عليه و دعا الغير بالدخول في ملكه من غير إخباره بمكان البئر بحيث يعُد إنذاراً، فوقع في البئر بوضع قدمه فلا ينبغي التأمل في ضمانه؛ لأنّ دعوته الغير للدخول من غير إنذار و إخبار بمكان البئر تغير الغير و لا يكون دخول الغير و وضع قدمه من الجنائية على نفسه، مباشرةً و كذا فيسائر موارد تغير الغير مما ترتّب عليه تلف نفسه أو ماله.

نعم، لو لم يكن البئر في معرض سقوط الداخل فيها و لكن ترتب عليه الكسر و السقوط بحيث يحسب من قضاء الله و قدره فلا ضمان.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١١٠

ولو اجتمع سببان ضمن من سقطت الجناية بسببه (١)، كما لو ألقى حجراً في غير ملكه، و حفر الآخر بثراً، فلو سقط العاشر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع. هذا مع تساويهما في العدوان. ولو كان أحدهما عاديًّا كان الضمان عليه.

و كذا لو نصب سكيناً في بئر محفورة في غير ملكه، فتردى إنسان على تلك السكينة، فالضمان على الحافر ترجيحاً للأول. و ربما خطر بالبال التساوى في الضمان؛ لأن التلف لم يتمحض من أحدهما لكن الأول أشبه.

و فيما يتربّ عليه الضمان فإن ترتب عليه تلف نفس الغير أو كسر بعض أعضائه فإن كان من دعاه قاصداً لذلك أو كان الترتب على السقوط أمراً غالياً عادياً، يكون الضمان بالقود.

و أَمّا إِذَا لم يقصده و لم يكن ممّا يترتب عليه عادة فالضمان بالديه في مال الداعي فإن التلف يرتب على الفعل بغيره الداعي و طلبه و قد ورد في بعض الروايات:

منها معتبرة السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا»<sup>(١)</sup> فإنه لا موجب للضمان مع الاستيذان، وإن إذنهم فى الدخول مع فرض الكلب العقور فى الدار يعد من تغريب الداخل.

لو اجتمع سيبان ضمن من سبقت الجنائية بسببيه

(١) المنسوب إلى المشهور أو الأشهر أنه إذا اجتمع سببان للضمان في تحقق الجنائية، فالسابق من السبدين في ترتب الجنائية عليهما فاعله ضامن، كمن وضع حجراً و حفر الآخر بثراً في موضع قريب منه، فلو سقط العاشر بالحجر في البئر فالضمان على

(١) وسائل الشيعة ٢٩، ط٢٥٤، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحـكـام - كـتاب الـدـيـات، صـ: 111

و لو وقع في حفرة اثنان، فهلك كُلّ منهما بوقوع الآخر، فالضمان على الحافر لأنّه كالملقى. (١)

واضع الحجر؛ لأن العثور الموج للسقوط حصل بفعله.

و بتعبير آخر، وضع الحجر- في المفروض- و اضعه كالدافع إلى البئر، و كأنه لا- فرق فيما ذكر بين أن يكون حفر البئر أولًا و وضع الحجر بعده أو وضع الحجر أولًا ثم حفر البئر، و في كلا الفرضين العثور المترتب عليه السقوط في البئر يحصل بوضع الحجر، فالضمان على، و اضعه.

و هذا فيما إذا تساوا الفاعلان في العدوان. وأما إذا كان العدوان من أحدهما خاصّة فالضمان عليه، كما إذا وضع الحجر في ملكه فعثر به آخر فوق في البئر من غير أن يكون في بين غرور من وضع الحجر، فإنّ حافر البئر في ملك الغير أو في الطريق ضامن لمن أضرّت به على ما تقدّم في الروايات. وقد ذكر الماتن أنّ مع اجتماع السبيّن عدواناً كون الضمان مشتركاً بين كلّ من فاعلي السبيّن يبادر إلى الذهن و لكن الأول أشبه. ولكن لا يخفى أنّ مقتضى استناد التلف إلى السبيّن جميعاً مقتضاه الاشتراك في الضمان و إن كانت حصة الدافع مع غفلته من البئر على عاقلته.

و دعوى كون البئر بالإضافة إلى الحجر الملقي عدواناً كالشرط من المباشر لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ إسناد إزهاق الروح فيه إلى المباشر خاصّة، دون المقام مضافاً إلى ما تقدّم من كون الضمان على المباشر مورد النص و اجتماع السبيّن لا يدخل فيه، بل ذكرنا أنّ الدافع جهلاً بالبئر يكون مع الحافر مشتركاً في الضمان و وضع الحجر و حافر البئر كلّ منهما دخيل في الجنائية الحاصلة من غير ترجيح إذ لو لا أحدهما لم يتحقق الجنائية و جعل أحدهما شرطاً و الآخر سبباً بلا مرجع.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١١٢

ولو قال ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة فألقاه، فلا ضمان، ولو قال: و على ضمانه ضمن (١) دفعاً لضرورة الخوف. ولو لم يكن خوف، فقال: ألقه و على ضمانه ففي الضمان تردد، أقربه أنه لا يضمن. و كذا لو قال: مزق ثوبك و على ضمانه، أو اخرج نفسك؛ لأنّه ضمان ما لم يجب، ولا ضرورة فيه.

ولو قال عند الخوف: ألق متاعك و على ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فإن قال: أردت التساوي قبل و لزمه بحصته، و الركبان إن رضوا، لزمهم الضمان و إلّا فلا.

ولو قال: أذنوا لي فأنكرروا بعد الإلقاء صدقوا مع اليمين، و ضمن هو الجميع. (٢)

وبهذا يظهر الحال في حفر البئر و نصب آخر السكّين فيه، حيث يكون الضمان عليهم على السوية؛ لأنّه لو لا أحدهما لم يتحقق تلك الجنائية الحاصلة.

نعم، لو حصلت جنائية بحيث لم يكن لوضع السكّين فيها دخالة يكون الضمان على الحافر فقط لعدم استنادها على الواضع أصلاً. لو وقع في حفرة اثنان فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر

(١) المفروض في المقام سقوطهما في الحفيرة من غير تعّمد و التفات إلى الحفيرة، و الحفيرة وقع حفرها بنحو العدوان و في مثل ذلك يكون الحافر ضامناً لديه كلّ منهما حتّى و إن هلكا بوقوع أحدهما على الآخر، و لو أسقطا نفسها فيها فماتا فيدخل في مسألة اجتماع السبب و المباشر و الضمان في هذا الفرض، لا يكون على الحافر بل إن مات الأول بسقوط الثاني عليه يكون على الثاني ديته، كما أنه لو مات الثاني بوقوعه على الأول فكذلك و لو لم يكن موت أحدهما مستندًا إلى الآخر بل ماتا لعمق الحفيرة فلا يكون لهما شيء؛ لأنّه أعاد كلّ منهما على نفسه.

لو قال ألق متاعك في البحر فألقاه فلا ضمان

(٢) و ربّما يتوهّم أنّ مجرّد قوله: و على ضمانه لا يكون ضماناً فإنّه من ضمان ما لم يجب فيشه الوعد حيث لا يجب الوفاء به.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١١٣

.....

و قد يرد ذلك بالإجماع بين الأصحاب بل بعدم الخلاف بين الخاصة و العامة إلّا من أبي ثور «١».

و قد يرد بالسيرة العقلائية حيث إنَّ الأمر بالآخر ياتلاف ماله لغرض عقلائي، يوجب ضمان الأمر كالأمر بالآخر بالإتيان بعمل له مالية عند العقلاء حيث يضمن الأمر أجرة ذلك العمل.

و ما ذكروا فيما كان الغرض العقلائي مختصاً بالأمر بحيث لو لا طلبه، لم يكن على المأمور إلزام بإلقاء ماله صحيح. وأما إذا كان في البين إلزام كدفع خوف الغرق، فكونه موجباً للضمان شرعاً إشكال. و لا يندرج أيضاً ضمان إلقاء المأمور في قاعدة الغرور.

وعن العلامة «٢» إمكان ادراجه في الجعالة حيث لا تحتاج الجعالة إلى الإلزام، بل يستحق العامل الجعل بالعمل. وفيه أنَّ الجعل في الجعالة في مقابل العمل والمالية في الفرض ليس في إلقاء المال من قبل مالكه بل في مقابل ماله. ومن ذلك ظهر الحال فيما إذا قال: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه، فيما إذا لم يكن في البين خوف أو غرض عقلائي آخر من خفة السفينة و حدوث السرعة في سيره من خفتة، فإنَّ مع عدم الغرض العقلائي في تحقق الضمان تأمل، بل لا يجوز للمأمور العمل إذا كان فيه إتلاف المال بلا موجب، كما إذا قال: مرق ثوبك و على ضمانه أو اجرح نفسك و على ديته أو أرشه.

(١) الخلاف ٥: ٢٧٥، المسألة ٩٥.

(٢) عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٥: ٤٠٤، و الجواهر ٤٣: ١٥٠، و انظر تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٣ (الطبعة الحجرية).

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١١٤

.....

و دعوى عموم السيرة العقلائية على ثبوت الضمان عهدة إثباتها على مدعها.

ولو قال عند الخوف: ألق متاعك في البحر و على مع ركبان السفينة ضمانه، فإن امتنع الآخرون عن الضمان فلا يضمن إلا حصته؛ لأنَّه لم ينشئ ضمان نفسه إلا بمقدار حصته.

ولو قال: ألق متاعك في البحر و على ضمانه مع الركاب حيث أذنوا لـي في الضمان عنهم، فإنْ أنكر الآخرون لم يلزمـه أيضاً إلا حصته فإنه لم ينشئ ضمانـهم على نفسه بل المنشأ بمقدار حصـته أيضاً.

و إذا حلف الآخرون على عدم إذنـهم و سقطـ عنـهم الضمانـ، لا يطلبـ من مـدعـي الوـكـالـة بـقـاعـةـ الغـرـورـ؛ لأنـ مـالـكـ المـتـاعـ هوـ الغـارـ علىـ نفسهـ حيثـ لمـ يـسـأـلـ الرـكـابـ عنـ صـحـةـ دـعـوـىـ وـ كـالـتـهـ عـنـهـمـ.

نعمـ، لوـ قالـ قدـ أـذـنـواـ لـيـ فـيـ الضـمـانـ مـنـهـ أـوـ أـنـ ضـامـنـ لـأـدـائـهـ يـضـمـنـ جـمـيعـ الـمـالـ.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١١٥

### [و من لواحق هذا الباب مسائل الزبيدة]

و من لواحق هذا الباب مسائل الزبيدة:

فلو وقع واحد في زبيدة الأسد، فتعلق بثان، و تعلق الثاني بثالث و الثالث برابع فافتترسهم الأسد فيه روایتان.

إحداهما: روایة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في الأول فريسة الأسد و غرم أهله ثلث الدية للثانية، و غرم الثانية لأهل الثالث ثلث الدية، و غرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.

والثانية: روایة مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّ علياً عليه السلام قضى: أنَّ للأول ربع الدية، و للثانية ثلث الدية و للثالث نصف الدية، و للرابع الدية كاملة، و جعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا.

والأخرية ضعيفة الطريق إلى مسمع فهى إذن ساقطة. والأولى مشهورة لكنها حكم فى واقعه. ويمكن أن يقال: على الأول الديه للثانى لاستقلاله باتفاقه، وعلى الثانى ديه الثالث، وعلى الثالث ديه الرابع لهذا المعنى. وإن قلنا: بالتشريح بين مباشر الإمساك والمشارك فى الجذب، كان على الأول ديه ونصف وثلث، وعلى الثانى نصف وثلث، وعلى الثالث ثلث ديه لا غير. (١)

### مسائل الزُّبُرِيَّةُ

(١) لو دفع أحد فى زبيء الأسد و تعلق الواقع بثان و تعلق الثانى بثالث و الثالث برابع فماتوا جميعاً، بافتراسهم الأسد أو بوقوعهم فيها ففى الفرض روایتان:

إحداهما روایة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة اطّلعوا في زبيء الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثانى واستمسك الثالث بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١١٦

.....

الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الديه لأهل الثانى، وغرم الثانى لأهل الثالث ثلثى الديه، وغرم الثالث لأهل الرابع الديه كاملة (١)» وظاهرها أن دم الأول هدر لا شيء لأهله وإنما غرم أهله لأهل الثانى ثلث الديه وغرم أهله للثانى لأهل الثالث ثلثى الديه وغرم الثالث لأهل الرابع كامل الديه.

و مدلوں الصحيحہ لا ینطبق علی القواعد لا علی قاعدة تقديم المباشرة علی السبب ولا علی قاعدة اشتراك المسبب والمباشر. وقد أورد الشهید الثانی قدس سره علی الروایة سنداً بائناً محمد بن قيس مشترک (٢) و مدلوں لها لا۔ ینطبق علی القواعد، ولكن لا یخفی أنّ محمد بن قيس هو البجلي ثقة بقرينه أنّ الراوى عنه عاصم بن حميد، والمروى عنه أبو جعفر عليه السلام و یروى قضایا علی علیه السلام.

نعم، أنها مخالفة للقواعد فتقصر في العمل بها علی موردها و هو موت الواقعين في زبيء الأسد بتعلق أحدهم بالآخر و موت الجميع بجرح الأسد و في غيره يؤخذ بمقتضى القواعد.

وقد ذكر الماتن قدس سره أنّ مقتضى القاعدة بناءً علی كون الضمان علی مباشر الإمساك و التعلق أنّ تمام ديه الثاني على الأول، و تمام ديه الثالث على الثانى و تمام ديه الرابع على الثالث، و علی تقديم التشريح في الضمان بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب، يكون على الأول ديه ونصف وثلث الديه الكاملة لأهل الثانى و النصف لأهل الثالث و الثلث لأهل الرابع حيث إنّ دم الأول هدر و علیه لأهل الثانى بإمساكه و جذبه إیاه إلى زبيء تمام الديه كما أنّ علیه ضماناً لجذبه الثالث و الرابع ولو

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٣٧، الباب ٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) الروضۃ البھیۃ (شرح اللمعۃ) ١٠: ١٦٨.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١١٧

.....

بغیر المباشرة فی الضمان للثالث بالاشتراك مع الثانى فيكون علیه نصف الديه فی الرابع لاشتراكه مع الثانى و الثالث في الجذب

يكون عليه ثلث دية لأهل الرابع، وعلى هذا الحساب يكون على الثاني نصف الديه لأهل الثالث و الثالث لأهل الرابع؛ لأنّ نصف الديه لجذبه الثالث مع الاشتراك مع الأول و ثلث الديه لأهل الرابع لجذبه إياه مع الأول و الثالث.

و الرواية الثانية ما رواه الكليني قدس سره عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوق فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوق فيها رجل فتعلق الآخر بالآخر، فتعلق الآخر بالآخر و الآخر بالآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحته الأسد و منهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

هلّمّوا أقضى بينكم فقضى أنّ للأول ربع الديه و للثاني ثلث الديه و للثالث نصف الديه و للرابع الديه كاملة و جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم و سخط بعض فرفع ذلك إلى النبي صلّى الله عليه و آله و أحبّر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه»<sup>(١)</sup>.

و قد ذكر صاحب الجواهر قدس سره<sup>(٢)</sup> في توجيهه الرواية بحمل حفر الزبيه بقصد العداون، و حيث إنّ موت الأول مستند إلى حفرها و إلى وقوع الثاني و الثالث و الرابع و وقوعهم عليه نتيجة تعلقه بالثاني فيكون دمه هدرًا بالإضافة إلى الواقع عليه و يبقى له ربع الديه على الحافر، و أما الثالث لأهل الثاني؛ لأنّ موته مستند إلى جذب الأول و وقوع الثالث و الرابع عليه و حيث إنّ وقوعهما نتيجة جذبه يكون له ثلث الديه

(١) الكافي ٧: ٢٨٦، الحديث ٢.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ١٥٨.

#### تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١١٨

ولو جذب إنسانٌ غيره إلى بئر، فوق المجنوب، فمات الجاذب بوقوعه عليه، فالجاذب هدر<sup>(١)</sup>. ولو مات المجنوب، ضمنه الجاذب لاستقلاله باتفاقه.

ولو ماتا: فالأول هدرٌ و عليه دية الثاني في ماله.

بحذب الأول و ثلثا ديته لاستناده إلى جذبه يكون هدرًا و يكون للثالث نصف الديه؛ لأنّ موته مستند إلى جذب الثاني و وقوع الرابع عليه بالإضافة إلى وقوع الرابع دمه هدر، و بالإضافة إلى جذب الثاني يكون له نصف الديه، و أما الرابع فموته مستند إلى الجذب فقط فيكون له الديه كاملة.

ولكن لا يخفى ما في التوجيه فإنّ ظاهر الرواية فرض حفر الزبيه للأسد فلا عداون فيه، و إنّ موتهم و لا أقل بعضهم بجرح الأسد لا وقوع الآخرين عليه، و لأنّ موت الثالث مستند إلى جذب الأول و الثاني و وقوع الرابع عليه فيكون إحدى الجنایات الثلاث هدرًا فمن فعله فلا بدّ من أن يكون بالحساب المذكور لأهله ثلثا الديه لا نصفها.

أضف إلى ذلك أنّ ظاهر الرواية كون ما ورد فيها من الديه لكلّ من أهل المقتولين على الذين ازدحموا لأنّ الربع لأهل المقتول الأول على حافر الزبيه، و الصحيح أنّ الرواية ضعيفة سندًا؛ لأنّ فيه سهل بن زياد و محمد بن الحسن بن شمون و عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ و ليس فيهم توثيق بل ورد في كلّ واحد منهم التضعيف، مع كونها معرض عنها عند المشهور.

لو جذب إنسانٌ غيره إلى بئر

(١) هذا فيما إذا مات الجاذب بوقوع المجنوب عليه من غير تعمّد.

و أما إذا تعمّد بالواقع عليه و مات الجاذب بذلك من غير قصد قتله يكون على المجنوب نصف الديه في ماله؛ لأنّ موته مستند إلى

جذبه الثاني و إلى وقوع المجدوب عليه عمداً.

تفقيع مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١١٩

ولو جذب الثاني ثالثاً، فماتوا بوقوع كلّ واحد منهم على صاحبه، فالأول مات بفعله و فعل الثاني فيسقط نصف ديته (١) ويضمن الثاني النصف، والثاني مات بجذبه الثالث عليه و جذب الأول فيضمن الأول نصف ديته و لا ضمان على الثالث، وللثالث الديه. فإن رجحنا المباشرة فديته على الثاني. وإن شرّكنا بين القابض والجاذب، فالديه على الأول و الثاني نصفين.

ولو جذب الثالث رابعاً، فمات بعض على بعض، فللأول ثلثا الديه؛ لأنّه مات بجذبه الثاني عليه، و بجذب الثاني الثالث عليه، و بجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قبل فعله و يبقى الثالثان على الثاني و الثالث، و لا ضمان على الرابع. وللثاني ثلثا الديه أيضاً؛ لأنّه مات بجذبه الثالث عليه، فيسقط ما قبل فعله و يجب الثنائي على الأول و الثالث. وللثالث الأول، و بجذبه الثالث وهو فعل نفسه، و بجذب الثالث الرابع عليه، فيسقط ما قبل فعله و يجب الثنائي على الأول و الثالث. وللثالث ثلث الديه أيضاً؛ لأنّه مات بجذبه الرابع و بجذب الثاني و الأول له، أمّا الرابع فليس عليه شيء، و له الديه كاملة. فإن رجحنا المباشرة فديته عليه. وإن شرّكنا كانت ديته أثلاثاً بين الأول و الثاني و الثالث.

كما أنّه إذا مات المجدوب بوقوعه في البئر يكون ديته على الجاذب لكون التلف مستند إلى الجاذب، بل قد يكون على الجاذب القصاص إذا كان بقصده أو كان الواقع فيه قاتل عادة.

وممّا ذكر يظهر أنّه إن مات كلّ منهما فالجاذب ديته هدر و عليه ديه المجدوب في ماله حتّى فيما كان جذبه الثاني بقصد قتله بناءً على أنّ مع تعذر القصاص ينتقل الحق إلى الديه في مال القاتل.

(١) لا- يخفى أنّ الأول و إن مات بفعل نفسه و فعل الثاني حيث جذب الثاني الثالث إلا أنّ الأول مشترك مع الثاني في جذبه الثالث حيث إنّه لو لا جذبه الثاني إلى البئر لم يكن جذب الثاني الثالث.

تفقيع مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٠

.....

وبتعبير آخر، الأول في جذبه الثاني مستقلّ و في جذب الثالث مشترك مع الثاني فنصف ديته هدر بجذبه الثاني و النصف الآخر من الديه نصفه أيضاً هدر فيكون على الأول ثلاثة أرباع ديه للثاني، و على الثاني ربع الديه للأول فيقع التهاون في الربع فيكون على الأول للثاني نصف الديه و ديه الثالث كاماً على الأول و الثاني بنصفين لاشراكهما في جذبه إلى البئر.

ولو جذب الثالث أيضاً الرابع إلى البئر تكون ديه الرابع على الأول و الثاني و الثالث أثلاثاً لاشراكهم في جذبه. ولو جذب الرابع الخامس تكون ديه الخامس على الأربع أرباعاً و هكذا.

و على الجملة، لا وجه لترجح الجذب مباشرة على الجذب بالواسطة لاستناد موت المجدوب إلى كلا الجذبين، ففي مسألة السقوط في زيبة الأسد و نحوها مما يكون السقوط موجباً للموت، فمع قطع النظر عن صحّيحة محمد بن قيس كان موت الثاني بافتراس الأسد مستنداً إلى تعلق الأول بالثاني فتكون ديته تماماً على الأول، كما أنّ موت الثالث بجرحه مستنداً إلى تعلق الأول بالثاني و تعلق الثاني بالثالث فيكون على كلّ منهما نصف الديه للثالث، و مع تعلق الثالث بالرابع تكون تمام الديه على الأول و الثاني و الثالث أثلاثاً لاستناد موت الرابع إلى الثلاثة و هذا مع التعلق مع الالتفات، و إلا يكون الموت من القتل خطأ ف تكون الديه على العائلة، و على كلا التقديرين فدم الأول هدر لعدم استناد سقوطه إلى غيره.

و على ذلك فما ذكره الماتن قدس سره- من أنّ على الأول تمام الديه للثاني و نصف الديه للثالث و ثلث الديه للرابع، و على الثاني نصف الديه للثالث و ثلث الديه للرابع و على الثالث أيضاً ثلث الديه للرابع بناءً على التشريح- صحيح.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢١

.....

و نظير ذلك إسقاط بعضهم بعضاً من شاهق بالتعلق بحيث يكون السقوط موجباً للموت بحيث لا دخل في موت الأول لفعل الثاني. وأما إذا كان لفعل الثاني دخاله في موت الأول يكون الحكم كما ذكرنا من أنَّ للأول ربع الديه على الثاني، وعلى الأول ثلاثة أرباع الديه للثاني فيقع التهاتر في ربع الديه فيكون على الأول للثاني نصف الديه.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٢

### النظر الثالث [في الجنائية على الأطراف]

#### اشارة

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٣

#### النَّظرُ الثالث

في الجنائية على الأطراف و المقاصد ثلاثة:

### [الأول في ديات الأعضاء]

#### اشارة

(الأول): في ديه الأعضاء و كلّ ما لا تقدير فيه، ففيه الأرش. (١)

#### النَّظرُ الثالث

المقصد الأول: في ديه الأعضاء

ما لا تقدير فيه ففيه الأرش

(١) المراد بالأعضاء أيماها فإن ثبت في الجنائية على عضو الديه فهو، وإلا يتعين فيه الأرش و يسمى بالحكومة أيضاً، و قالوا إنَّ الحرّ أصل في ديه الجنائية على العبد و العبد أصل في الجنائية على الحرّ، فيما لم يكن في تلك الجنائية تقدير الديه. فإن ثبت في الجنائية على عضو الحرّ تمام الديه أو نصفها أو ثلثها و هكذا تكون تلك الجنائية في العبد موجبة ل تمام قيمته أو نصفها أو ثلثها و هكذا.

كما يدلّ على تبعية المملوک الحرّ، في تعين الديه مثل معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن عليه السلام قال: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الشمن» (١).

و أما تعين أرش الجنائية على الحرّ بطبع أرش الجنائية على المملوک، كما إذا كانت الجنائية التي لا تقدير فيها موجبة لنزول قيمة العبد إلى نصفها أو نزولها إلى ثلثها و هكذا، يكون أرش تلك الجنائية على الحرّ نصف الديه أو ثلثها و هكذا. فهذا و إن كان مشهوراً بين الأصحاب إلا أنَّ إثباته بوجه يعتمد عليه مشكل.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٨٨، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاع و الجراح، الحديث ٢.

.....

وأشكل من ذلك ما لو لم تكن الجنائية على المملوک بحيث لا توجب نزول قيمته وإن يذكر في بعض الكلمات أنَّ الأمر في هذه الصورة بيد الحاكم فیأخذ من الجنائي ما يرى فيه مصلحة.

بل يقال إنَّ هذا يجري حتى في الموارد التي تكون الجنائية على المملوک موجبة لنقصان قيمتها فیأخذ الحاكم من الجنائي على الحرر، ما يرى فيه مصلحة.

واستظره ذلك من صحیحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ديه اليه إذا قطعت خمسون من الإبل، و ما كان جروحاً دون الاصطalam فيحكم به ذوا عدل منكم و من لم يحكم بما أنزل الله فاؤئنك هم الكافرون»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستظهار أنَّ ظاهر قوله عليه السلام: و ما كان من الجروح من غير اصطلام و قطع يكون الثابت ما حكم به ذوا عدل، و حيث إنَّ الحكم لا يصلاح إلَّا من الحاكم يكون المراد أنَّ الحاكم في حكمه يستعين بنظر ذوى عدل و تعينهما فيكون هو المأخوذ من الجنائي.

وفي صحیحه أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عندنا الجامعه، قلت: و ما الجامعه؟ قال: صحیفة فيها كلَّ حلال و حرام و كلَّ شيء يحتاج إليه الناس حتَّى الأرش في الخدش و ضرب بيده إلى فقال: أ تاذن يا أبو محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتَّى أرش هذا<sup>(٢)</sup>. ويستفاد أيضاً من هذه الصحیفة العفو عن الأرش و جواز الإذن فيما يوجبه إذا كان لغرض صحيح، كما يستفاد من ذلك تعین الأرش في مواردها واقعاً لا أنَّ التعین يدور مدار نظر الحاكم و تعين ذوى عدل.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٨، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٦، الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

.....

إلَّا أنَّ يحمل ما في صحیحه عبد الله بن سنان على صورة عدم وصول التعین كما لا يبعد أن يكون ذلك مقتضى الجمع العرفى بينهما و يحسب حكم الحاكم كما ذكر صلحاً قهرياً ملزماً للطرفين.

وعلى الجملة، لا مناص من الالتزام في غير موارد ثبوت الديه بالأرش المفسِّر بالحكومة، لثلا يذهب حقَّ امرئ مسلم هدرأً، كما ورد ذلك في مونقة أبي عبيدة قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فرقاً عين صحيح فقال: «إنَّ عمد الأعمى مثل الخطاء هذا في الديه في ماله فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام و لا يبطل حقَّ امرئ مسلم»<sup>(١)</sup> بدعوى أنَّ مورداً هذه الموثقة و إن كانت الديه إلَّا أنَّ التعليل لثبوتها يجري في موارد ثبوت الأرش أيضاً.

أقول: ظاهر صحیحه عبد الله بن سنان أنَّ الثابت في الجراحة التي دون الاصطalam و قطع العضو ما يحكم به ذوا عدل و لو بإشراف الحاكم على ما مرّ، ولكن لا دلالة لها على أنَّ المعيار في حكمهما أي شيء من ملاحظة الصلاح و المصلحة مع أنَّ جهاتهما مختلفة بالإضافة إلى حال الجنائي و المجنى عليه، فلا بدَّ من أن يكون في البيان ملاحظة جهة معينة تكون المعيار في حكمهما، و بما أنَّ الأرش داخل في الديه و في الجنائية على المملوک نسبة نزول قيمته بالجنائية لو لاهما، مع ما ورد في أنَّ دية العبد لا تتجاوز دية الحرر، و

لو كانت قيمته ضعف دية الحر يحسب قيمته مقدار دية الحر بلا فرق بين دية نفسه أو دية أعضائه، فالجهة المعينة التي تصلح ملاحظتها، في موارد الأرش في الجنائية على الحر إنما هي ملاحظة الأرش في الجنائية على المملوك. نعم، إذا لم يمكن التعين بهذا النحو فمقتضى التعليل في موئذنة أبي عبيدة

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٢٦

### [و التقدير في ثمانية عشر]

#### اشارة

و التقدير في ثمانية عشر:

### [الأول الشعر]

(الأول): الشعر، وفي شعر الرأس الديمة، وكذا في شعر اللحية. فإن نبتا فقد قيل: في اللحية ثلث الديمة، والرواية ضعيفة. والأشبه فيه وفي شعر الرأس الأرش إن نبت، وقال المفيد رحمه الله: في شعر الرأس إن لم يثبت مائة دينار ولا أعلم المستند. (١)

الحكم بما يراه الحاكم على ما مرّ من باب قطع المنازعه.

ما فيه تقدير

#### الشعر

(١) الترم قدس سره بأن ثبوت الديمة في الجنائية على الأعضاء في ثمانية عشر موضعًا، ويتبين مواضع ثبوتها و تعدادها بالتعرف إلى موارد ثبوتها، و ذكر في الموضع الأول الشعر، فقال في إزالة شعر الرأس، بحيث لم يثبت بعد ذلك تمام الديمة و كذا الحال في إزالة الشعر اللحية، و قيل إن نبت شعر اللحية في إزالته ثلث الديمة و الترم قدس سره بأن الأظهر ثبوت الأرش إذا نبت شعر اللحية، و كذا في شعر الرأس؛ لأن الرواية الداللة على ثبوت ثلث الديمة إذا نبت شعر اللحية بعد إزالته ضعيفة، كما أن ما ذكر المفيد قدس سره «١» و الصدوق في موضع من المقنع «٢» من أن دية شعر الرأس إذا لم يثبت مائة دينار، لا يعرف لذلك مستند.

تبريزی، جواد بن علی، تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، در یک جلد، دار الصدیقة الشهیدة سلام الله علیها، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ هـ ق

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات؛ ص: ١٢٦

ويستدل على ثبوت الديمة الكاملة في إزالة شعر الرأس بحيث لا يثبت بصحيحة سليمان بن خالد المروية في الفقيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صب ماء حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا يثبت أبداً قال: «عليه الديمة» «٣».

(٢) المقنع: ٥٣٠

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٩، الحديث ٥٣٣٠.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٧

.....

و يؤيد برواية سلمة بن تمام قال: أهرق رجل قدرًا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى على عليه السلام فأجله سنة فلم ينت شعره فقضى عليه بالدية «١».

وبمرسلة على بن خالد (على بن حديد) عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حارًّا فيمتعط شعر رأسه فلا ينت فقال: «عليه الديمة كاملة» «٢».

و قد يناقش في صحيحه سليمان بن خالد بأنه رواها الشيخ في التهذيب في الصحيح عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وهذا عين سند الفقيه «٣»، هكذا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دخل الحمام فصب عليه ماءً حار فامتعط شعر رأسه و لحيته فلا ينت أبداً قال: «عليه الديمة» «٤» و ظاهرها ثبوت الديمة في ذهاب شعر الرأس و اللحية معاً لا في ذهاب كل من شعر الرأس أو اللحية.

و قد أيد في الجوادر رواية الفقيه بما ورد في إزالة شعر المرأة إذا لم ينت، حيث ورد أن الثابت فيه الديمة يعني دية المرأة، مضافاً إلى التأييد برواية سلمة بن تمام و مرسلة على بن خالد (على بن حديد) فرجح أن يكون (الواو) في رواية التهذيب بمعنى (أو) مع أن رواية الفقيه أضيق من روایات التهذيب «٥».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٢، الباب ٣٧ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤١، الباب ٣٧ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٩، الحديث ٥٣٣٠.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٥٠، الحديث ٢٤.

(٥) الجوادر ٤٣: ١٧٠.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٨

.....

أقول: لا معين في الدين لكون الرواية في الأصل هو ما رواه في الفقيه، وما ذكرها من رواية سلمة بن تمام و المرسلة لا تفيدين شيئاً، ومن المحتمل أن يكون مرجع الضمير في رواية الصدوق: «فامتعط شعره» هو الرجل لا رأس الرجل و لا يكون حينئذ بين الروايتين اختلاف في المدلول، و لا يبعد أيضاً أن يلتزم بأن في سقوط شعر الرأس و اللحية بعمل واحد ثبت دية النفس، و أما إذا كان كل منهما بعمل منفردأ يثبت الديمة لكل منهما بقرينه معتبرة السكونى حيث ورد فيها ثبوت الديمة في حلق اللحية قال: إن على عليه السلام قضى في اللحية إذا حلقت فلم ينت فثبتت فلت الديمة «٦».

و ما في عبارة الماتن من أن «الرواية ضعيفة» لا يمكن المساعدة عليه، اللهم إلا أن يقال ضعف رواية السكونى من جهة أن السكونى روایته عن قضاء على عليه السلام حيث لم يذكر الواسطة بينه وبين على عليه السلام لكونها مرفوعة لا من جهة الحسين بن يزيد النوفلى ليقال باعتباره فإنه من المعاريف، أو أن عمل الأصحاب بروايات السكونى مع كون الناقل عنه النوفلى يفيد توسيعه أو لغير

ذلك، و يمكن أن يقال لا يثبت من صحيحة هشام بن سالم عن سليمان بن خالد إلّا ثبوت الديه في ذهاب شعر الرأس واللحية بعمل واحد، وأمّا في ذهاب كلّ منها منفرداً فثبت الديه لكلّ منها للدليل الدال على الأمر العام وهو أنّ كلّ ما من العضو في البدن واحداً في ذهابه.

ثم إنّ ثبوت الديه الكاملة في ذهاب جميع شعر الرأس أو اللحية، وأمّا إذا كان الذاهب بعضه فقالوا يحسب بمقدار مساحته ولكن لا يبعد الأرش إلّا إذا كان الباقى بحيث يلحق بالعدم، وعلى ذلك ففي صورة عود الشعر الساقط الأسوط الصالح في

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤١، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٢٩

أمّا شعر المرأة فيه ديتها، ولو نبت فيه مهرها. (١)

أرش اللحية و تعين الأرش في شعر الرأس.

شعر المرأة

(١) ذكر في الجواهر «١» عدم الخلاف في ذلك إلّا أنّ الإسكافي، جعل فيما نبت شعرها ثلث ديتها «٢».

ويستدلّ على ذلك برواية عبد الله بن سنان التي ذكرها الشيخ في التهذيب في باب الحد في القيادة، وفي باب ديات الأعضاء والجوارح، ففي الأول رواها عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القواد ما حده؟ قال: لا حدّ على القواد، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ إلى أن قال: قلت: جعلت فداك بما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيناً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينجب أخذ منه الديه كاملة خمسة آلاف درهم، قلت: فكيف مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان إنّ شعر المرأة و عذرتها شريكه في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاماً «٣».

ورواها في ديات الأعضاء بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن سليمان المنقري، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها «٤». إلى آخر الحديث كما تقدم.

(١) جواهر الكلام ٤٣: ١٧٤.

(٢) رياض المسائل ٢: ٥٤٢ (الطبعة الحجرية).

(٣) التهذيب ١٠: ٦٤، الحديث الأول.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٦٢، الحديث ٦٨.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣٠

وفي الحاجبين خمسماة دينار (١)،

و الرواية بحسب هذا النقل صحيحة أو موثقة فإنّ سليمان المنقري هو سليمان بن داود المنقري، وإن وقع الشك في كونه من أصحابنا إلّا أنه ثبت له التوثيق، وأمّا محمد بن سليمان الواقع في سند الرواية الأولى فهو مردّد، ولا بعد في ثبوت النقل لإبراهيم بن هاشم بواسطة محمد بن سليمان تارة و سليمان بن داود المنقري أخرى.

و أمّا ما في الوسائل من توصيف محمد بن سليمان بالمنقري «١» فلم يظهر له وجه فإنه لم يوصف محمد بن سليمان بالمنقري لا في

رواية الكليني و لا في رواية الشيخ، و لا في كتب الرجال مذكور. نعم، وصفه الصدوق قدس سره بالبصري و لكن لم يورد في الفقيه إلّا صدرها الناظرة إلى حد القواد «٢». و كيف ما كان، فلا بأس بالالتزام بما ذكروه في دية شعر رأس المرأة.

### شعر الحاجين

(١) هذا منسوب إلى أكثر الأصحاب بل إلى المشهور.

ويستدلّ على ذلك بخبر أبي عمرو المتطلب حيث ورد في كتاب الفرائض لأمير المؤمنين عليه السلام الذي عرضه لأبي عبد الله عليه السلام: «و إن أُصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك»<sup>٣</sup> و قد يناقش في الرواية بضعف السند.

و فيه لا مجال للمناقشة في السند فإنّ كتاب الفرائض الوارد فيه هذا الحكم

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٤، الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧، الحديث ٥٠٦١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٩، الباب ٢ في أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣١

و في كلّ واحدة نصف ذلك، و ما أُصيب منه فعلى الحساب. (١)

عرضه يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام و كذا الحسن بن فضال فقال عليه السلام: هو حقّ قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك، روى ذلك الشيخ و الكليني قدس سرهما ذلك سند صحيح عن يونس و ابن فضال قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: هو حقّ «١».

وبهذا يظهر أنّ ما هو المحكى «٢» عن صاحب الغنية والإصلاح «٣» من أنّ في ذهاب شعر الحاجين معًا تمام الديه و في ذهاب شعر أحدهما نصف الديه، لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لم يرد تحديد الديه بما ذكرها في شيء من الروايات، و لعلّهما أخذها بما ورد في صحّيحة عبد الله بن سنان، و غيرها «كلّ ما في الجسد اثنان فيها الديه الكاملة و في أحدهما نصفه و ما كان واحد ففيه تمام الديه»<sup>٤</sup> و لكن ما ورد فيها من قبل المطلق و العام فيرفع اليد عنهم بالخطاب الخاص الوارد في مورد مع أنّ في شمول العام لمثل الحاجين مما لا يكون من الأعضاء الأصلية تأملاً كما أشرنا آنفاً.

(١) قد ورد ذلك في ذيل الخبر المتقدّم فيتعين الأخذ بذلك، بل يذكر أنّ هذا يجري في إذهاب شعر الرأس و اللحية أيضاً، و لكن قد تقدّم عدم ورود ذلك في إذهابهما فالمعنى هو الأخذ بالأرش و قد يبادر إلى الذهن أنّ الأرش يثبت في حلق الرأس أيضاً إذا لم يكن مقوّناً بالجناية على بشرته كصب الماء الحارّ و نحوه كما كان ذلك مورداً النصّ، و أما حلق اللحية فقد ذكرنا أنّ الرواية ضعيفة لكونها مرفوعة و مع الغمض عن ذلك فلا يبعد أن يكون المراد الحلق مع إذهاب جلد البشرة بقرينة ما ورد فيه من فرض أنه لم ينبع بعد الحلق.

(١) التهذيب ١: ٢٩٥، الحديث ٢٦، و الكافي ٧: ٣٣٠، الحديث الأول، و فيه: هو صحيح.

(٢) حكاية السيد الخوئي في مبانی تكميله المنهاج ٢: ٢٧١.

(٣) الغنية: ٤١٧، الإصلاح: ٥٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣٢

وفي الأهداب تردد (١) قال في المبسوط والخلاف: الديه إن لم يثبت وفيها مع الأجهاف ديتان. والأقرب السقوط حالة الانضمام والأرش حالة الانفراد.

و ما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه، استناداً إلى البراءة الأصلية. (٢)

الأهداب

(١) الأهداب جمع الهدب بالضم والدال المهملة أو المعجمة هو الشعر النابت على الأجهاف وإذا أزال الشعر عن الأجهاف الأربع فهل يكون عليه الديه أم يثبت الأرش؟ الظاهر هو الثاني لعدم ورود الديه فيه في شيء من الروايات.

والاستدلال على ذلك بما ورد في صحيح عبد الله بن سنان وغيرها: «كُلَّ ما في الجسد اثنان فيه الديه وفي واحد نصف الديه «١» لا تعم الأجهاف فضلاً عن الشعر النابت فيها فإنها في الجسد أربع.

وما حكاه الماتن قدس سره عن الشيخ قدس سره في الخلاف والمبسوط «٢» لم يعلم له وجه غير ما ذكرنا من دعوى العموم المشار إليه.

وأيضاً ما ذكر فيهما أنه إذا ذهب الأهداب مع الأجهاف يكون عليه ديتان ديه الأهداب وديه الأجهاف.

لا يمكن المساعدة عليه حيث إن مع إزالة الأجهاف يكون ذهاب الأهداب تبعياً، يثبت في قطع الأجهاف وشرتها، وبما أن الديه المذكورة في الأجهاف أيضاً غير ثابت على ما يأتي؛ لأن العموم في صحيح عبد الله بن سنان وكذا في صحيح هشام لا تعم ما في الجسد أربعة بل يثبت في شرتها وقطعها ما يأتي في ديتها.

(٢) إنما تكون البراءة الأصلية بالإضافة إلى تقدير الديه، وأما إذا أُزيل منفرداً وعد ذلك عيناً يثبت الأرش و الحكم، بل مطلقاً إذا وقع ذلك قهراً عليه ما تقدم.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩ و ٢٨٣، الباب الأول من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١ و ١٢.

(٢) المبسوط ٧: ١٣٠، الخلاف ٥: ١٩٧، المسألة ٦٧، الصفحة ٢٣٦، المسألة ٢٥.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣٣

## [الثاني العينان]

الثاني: العينان وفيهما الديه، وفي كل واحدة نصف الديه. ويستوى الصحيحه والعمشه والحواله والجاحظه. (١)

نعم، إذا كانت الإزالة تبعاً لإزالة العضو أو جلد البشرة كما إذا كشط الجلد لم يكن فيه إلا ديه قطع العضو أو أرش إزالة الجلد. ديه العينين

(١) لا خلاف في أن الثابت في العينين معًا الديه الكاملة وفي واحدة منها نصف الديه.

ويدل عليه صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كان في الجسد منه اثنان فيه نصف الديه مثل اليدين والعينين» (١).

وصحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الديه كاملة وفي العينين الديه، وفي أحدهما نصف

الدّيَة» (٢).

و صحیحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُلَّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدّيَة، و في أحدهما نصف الدّيَة، و ما كان فيه واحد ففيه الدّيَة» (٣) و هي على روایة الشیخ (٤) مضمورة و على روایة الفقیہ (٥) مسندة إلى أبي عبد الله عليه السلام. و مقتضی الإطلاق في صحیحتی عبد الله بن سنان و الحلبی عدم الفرق بين العین الصحیحه و العمشاء،- و المراد بها العین الضعیفه البصر الذی لا یرى صاحبها الأشیاء صافیاً بحیث لضعفها یسیل دمعها کثیراً- و بين العین الحولاء و العین

(١) وسائل الشیعة ٢٩: ٢٨٣، الباب الأول من أبواب دیات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشیعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأول من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشیعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ١٢.

(٤) التهذیب ١: ٢٥٨، الحديث ٥٣.

(٥) من لا يحضره الفقیہ ٤: ١٣٣، الحديث ٥٢٨٨.

تفقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣٤

وفي الأجهان الدّيَة (١). و في تقدیر کل جفن خلاف. قال في المبسوط: في کلّ-

الجاحظة و الجهراء التي لا تبصر في الشمس و غير ذلك.

دیة الأجهان

(١) ثم إن الماتن قدس سره تعرض لدیة الأجهان و التزم في جميعها الدّيَة الكاملة و قال في تقدیر الدّيَة في کل جفن خلاف، قال الشیخ في المبسوط في کل جفن ربع الدّيَة (١) و قال في الخلاف في الجفن الأعلى ثلثا الدّيَة و في الأسفل الثلث (٢). و في موضع آخر منه في الأعلى ثلث الدّيَة و في الأسفل النصف.

و على ذلك فلو شتر الجفن الأعلى و الأسفل من عین واحدة تكون دیتها ناقصه عن دیة العین الواحدة بسدس و لا يكون في شتر الأجهان و قطعها الدّيَة الكاملة بل الثابت الناقص من الدّيَة الكاملة بسدسين.

و المشهور بين الأصحاب أن في شترها جمیعاً أو قطعها كذلك، تمام الدّيَة استناداً إلى ما تقدم في أن کل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدّيَة و في الاثنين تمام الدّيَة.

ولكن شموله للأجهان محل تأمل؛ لأن الأجهان أربع لا اثنان.

و الأظهر أنه في شتر الجفن الأعلى ثلث الدّيَة و في السفلی نصف دیة العین كما یشهد بذلك ما ورد في كتاب الفرائض الذي تقدم أن الكلیني و الشیخ رویاه بسند صدیق عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيه: «إن أُصِيب شفر العین الأعلى فشتراً فدیته ثلث دیة العین مائة دینار و ستة و ستوون دیناراً و ثلاثة دینار، و إن أُصِيب شفر العین الأسفل فشتراً فدیته نصف دیة العین مائتا دینار و خمسون دیناراً» الحديث (٣). و أمّا ما ذكر

(١) المبسوط ٧: ١٣٠.

(٢) الخلاف ٥: ٢٣٦، المسألة ٢٤.

(٣) وسائل الشیعة ٢٩: ٢٨٩، الباب ٢ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ٣.

تفقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣٥

واحد ربع الديه. و في الخلاف: في الأعلى على ثلثا الديه، و في الأسفل الثالث. و في موضع آخر: في الأعلى على ثلث الديه، و في الأسفل النصف. و ينقص على هذا التقدير سدس الديه و القول بهذا كثير. و في الجناية على بعضها بحساب ديتها (١). و لو قلعت مع العينين، لم يتداخل ديتها (٢).

الشيخ قدس سره في الخلاف من تقدير الديه في الجفن الأعلى بثلث الديه و في الأسفل بالثلث «١». فلا وجه له أصلًا حيث لم يرد في رواية، و دعوى الإجماع موهومة.

و المتصحّل بناءً على ما في كتاب الفرائض تكون دية الجفن الأعلى و الأسفل ناقصاً عن دية العين الواحدة بسدس؛ لأنّ الثلث الذي دية الأعلى يساوي سدسين و السدسان يضاف إلىهما النصف يعني ثلاثة أسداس فيصير المجموع خمسة أسداس. فینقص من دية العين الواحدة بسدس، و الصحيحه وإن ورد فيها (شتر) إلا أنه لو لم يعمم قطع الجفن يثبت الحكم فيه بالأولوية.

(١) هذا ورد في كتاب الفرائض في ذهاب شعر الحاجبين و كأنه لا خصوصية لهما فيجري الحكم في الأجنفان أيضًا، و يحتمل رجوع الصمير فيه إلى ما تقدم فيعمم الأجنفان أيضًا.

(٢) و ذلك فإن الواقع جنایتان و في كل واحد منها دية و لم يقم دليل على التداخل، و الأصل أي مقتضى الإطلاق في خطاب كلّ منها الثبوت في كلا فرضي الانضمام و الانفراد، و هذا بخلاف الأهداب حيث تذهب بذهاب الجفن فإن الأهداب تابعة للأجنفان.

(١) الخلاف ٥: ٢٣٦، المسألة ٢٤.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ١٣٦

و في العين الصحيحة من الأعور الديه كاملة، إذا كان العور خلقة أو بأفة من الله تعالى (١). و لو استحق ديتها، كان في الصحيحة نصف الديه خمسة دينار.

أمّا العوراء ففي خسفها روايتان (٢)، إحداهما ربع الديه. و هي متروكة، و الأخرى ثلث الديه و هي مشهورة، سواء كانت خلقة أو بجنایة جان، و وهم هنا واهم فتوق زله.

العين الصحيحة من الأعور

(١) هذا التقى وقع في كلام المشهور حيث قيدوا ثبوت الديه الكاملة في عين الأعور الصحيحة بما إذا كان أعوريته بحسب الخلقة الأصلية أو بأفة من الله.

و أمّا إذا كان بجنایة الآخر الموجب لاستحقاقه أخذ الديه فديه عينه الصحيحة خمسة دينار و كأنه لا فرق بين أخذه الديه أم لا. و لكن ما ورد في أن دية العين الصحيحة من الأعور، الديه الكاملة لم يرد فيه التقى و ليس في البين ما يوجبه ففي صحيحه محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيّت عينه الصحيحة ففُقِئَ أن تفأً إحدى عينيه صاحبه و يعقل له نصف الديه و إن شاء أخذ ديه كاملة و يعفى عن عين صاحبه» (١).

و في صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في عين الأعور الديه كاملة» (٢) و المراد عينه الصحيحة بقرينه ما تقدم و ما يأتي في خسف عينه العوراء.

العين العوراء

(٢) المنسوب إلى المشهور أنّ في خسف العين العوراء أو قلعها ثلث الديه و إن

- (١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ١٧ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٣٠، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

١٣٧ تقييح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص:

• • • • •

كان المحكى «١» عن الشيخ في النهاية الفرق بين الخسف والقلع فقال فإن قلع العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحقّها ولم يأخذها فنصف الديه وإن خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها «٢».

و لكنّ الظاهر عدم الفرق بينهما لما ورد في صحيحه بريد بن معاویة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الآخرين و عين الأعمى و ذكر الخاصي و أثنية ثلث الديه» <sup>(٣)</sup> و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين القلع و الخسف كما أنّ مقتضها عدم الفرق بين كون العور من الله سبحانه أو بالجناية أخذت ديتها أم لا.

و عن ابن إدريس و إن كان العور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أن فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار «٤»، فلم يفرق بين الصحيحه والغوراء ولعل الماتن قدس سره يشير إلى ذلك بقوله و وهم هنا واهم الخ.

وَكَيْفَ كَانَ فِي مَقَايِيلٍ صَحِيحَةُ بَرِيدٍ، رَوَا يَتَانٌ:

أحداهم رواية عبد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام: في العين العوراء تكون قائمة فتخسّف؟ فقال: «قضى فيها على بن أبي طالب عليه السلام نصف الديه في العين الصالحة»<sup>٥</sup>.

و روایة عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقا عين رجل ذاهبٌ و هي قائمة، قال: «عليه ربعة دية العين» <sup>(٦)</sup> و لكن في سنهما أبو جملة و هو

- (١) حكاه ابن ادريس في السرائر ٣٨١.
  - (٢) لاحظ عبارة الشيخ في النهاية: ٧٦٥.
  - (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
  - (٤) السرائر ٣٨٢: ٣.
  - (٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٣، الباب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
  - (٦) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٤، الباب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٣٨

المفضّل بن صالح ضعيف، و عبد الله بن سليمان مجهول، وكذا في عبد الله بن أبي حفظ.

وقد ورد في صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زراره عن رجل قطع لسان أخرين؟ فقال: «إن كان ولدته أمّه و هو أخرس فعلية ثلث الديه، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذى قطع لسانه ثلث ديه لسانه، قال: و كذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام»<sup>١</sup> فلا بد من حمل العينين على

الاستغراق بمعنى أنّ في كلّ من العين العوراء أو الأعمى ثلث ديتها.  
 ثم إنّه قد تقدّم أنّ الأعور إذا جنى على البصير فإنّ كان جنایته عمدياً يقتضي منه كما يدلّ على ذلك صحّيحة محمد بن قيس، قال:  
 قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقاً عين صحيح؟ قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعمى «٢». و نحوها غيرها.  
 وهذا بخلاف الأعمى فإنه قد تقدّم أنه لا يقتضي من الأعمى، بل تتعلق به الديّة في ماله كما يدلّ عليه موّثقة أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح؟ فقال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطاء هذا فيه الديّة في ماله فإن لم يكن له مال فالديّة على الإمام» «٣» بل لا يحتاج هذا المورد إلى النصّ والرواية لعدم إمكان القصاص.  
 و يدلّ عليه أيضاً صحّيحة محمد الحلبي «٤».

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ١٧٨، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٨٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٣٩

### [الثالث الأنف]

الثالث: الأنف و فيه الديّة كاملة إذا استُوصل (١). و كذا لو قطع مارنه و هو ما لان منه.  
 بقى في المقام أمر:

و هو أنّه إذا كان عين شخص قائمة فقلعها أو خسفها جان و قال المجنى عليه إنّها كانت صحّيحة تبصر و ادعى الجنى أنّها كانت قائمة لا تبصر، فالمشهور على أنّه ثبت دية العين العوراء أي ثلث دية العين، و يحلف على نفي ما يقول المجنى عليه و ذلك لأصاله براءة ذمة الجنى عن الزائد الذي يدعى المجنى عليه فيكون منكراً فيحلف.  
 و لكن يختص ذلك بما إذا لم تكن عينه قبل ذلك صحّيحة، و إلا كان مقتضي الاستصحاب كونها صحّيحة و أنّ في قلعها أو خسفها خمسمائة دينار.

بل يأتي عند تعزّز الم atan قدس سره أنّ قول المجنى عليه مطابق لأصاله الصحّة الجارية في الإنسان كما يجري في غيره فإن لم يكن للجنى طريق إلى إثبات كونها عوراء، يحكم بثبوت دية العين الصحّيحة، و يأتي عند تعزّز الم atan لذلك أنّ الشارع حكم بثبوت خمسمائة دينار في العين، و قد خرج عن ذلك العين العوراء فيمكن إثبات عدم كونها عوراء بالاستصحاب في العدم الأزلّ، و لا يعارض بالاستصحاب في عدم كونها صحّيحة حيث ذكرنا أنّ الصحة لم تؤخذ في موضوع الديّة و إثبات كونها عوراء بذلك الاستصحاب من الأصل المثبت.

ديّة الأنف

(١) قد ذكر الم atan عليه السلام أنّ الأنف إذا استُوصل أي قطع كله أو قطع مارنه و هو ما لان منه أو كسر ففسد ففي كلّ من الفروض الثلاثة تمام الديّة لما تقدّم من صحّيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ ما في الإنسان اثنان ففيهما الديّة و في أحدهما نصف الديّة و ما كان فيه واحد ففيه الديّة» «١».

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٤٠

.....

و في صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: «و في الأنف إذا قطع المارن الديه» «١».

و صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الأنف إذا استوصل جدعه الديه» الحديث «٢».

و في معتبره زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و في الأنف إذا قطع المارن الديه» «٣».

و موثقة سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و في الأنف إذا قطع الديه كاملة» «٤».

و في موثقته التي رواها الشيخ قال: سألت- إلى أن قال- و في الأنف إذا قطع المارن الديه كاملة «٥».

و المحكى «٦» عن الشيخ عليه السلام في المبسوط أنّ في قطع المارن تمام الديه، وهو أى المارن دون قصبة الأنف فيكون المنخرin

وال حاجز بينهما إلى القصبة و إذا قطع المارن مع القصبة كان في المارن الديه أى كاملة ففي القصبة الحكومية.

و حكى ذلك عن الوسيلة و العلامة في التحرير و الشهيد في الروضة «٧» و اختاره في الرياض «٨».

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٨٤، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٨٥، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٨٥، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٨٦، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

(٥) التهذيب: ١٠، ٢٤٦، الحديث ٨.

(٦) حكايا العلامة في المختلف: ٩، ٤٥٣، و انظر المبسوط: ٧: ٩٥-٩٦.

(٧) حكايا عنهم النجفي في جواهر الكلام: ٤٣: ١٩١. و انظر الوسيلة: ٤٤٧، ٢٦٩، (الطبعة الحجرية)، و الروضة البهية: ١٠:

٢٠٧

(٨) رياض المسائل: ٢: ٥٤٤، (الطبعة الحجرية).

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٤١

و كذا لو كسر ففسد. (١)

و مستندهم أنه إذا كانت الديه كاملة في المارن فالزائد عنه أى قطع القصبة كلاً أو بعضاً جنائية لا تخلو عن عوض و إذا لم تعين الديه يكون فيه الأرش و الحكومية.

ولكن لا يخفى أنه إذا كان قطع القصبة بجنائية أخرى لا يبعد ما ذكروه.

و أما إذا كان بجنائية واحدة فلا يمكن المساعدة عليه لما تقدم من أنّ قطع الأنف يوجب الديه سواء استوصل كلّه أو قطع المارن منه كما يظهر ذلك مما تقدّم من الروايات خصوصاً صحيحه عبد الله بن سنان، و موثقة سماعه حيث حدد في قطع الأنف الديه، بالدية الكاملة اللازمه لها نفي الزائد.

و على الجملة، نفي الزائد في المقام مستفاد من الروايات.

و لو لم يكن في البين إلما خصوص الروايات الواردة في قطع المارن تعين القول أيضاً بما ذكر لما دلّ على أنّ كلّ عضو في البدن

واحد فيه الديمة الكاملة.

نعم، لو كان قطع القصبة أو شئ منها بجناية أخرى تعين فيه الحكومة كما ذكرنا ولو لم يكن روایات قطع المارن كان المعین في قطعه الحكومة اللهم إلا أن يقال إن قطع الأنف الوارد في الروایات كقطع الذكر يعم قطع الكل أو البعض.

كسر الأنف

(١) وجوب الديمة كاملة فيما إذا انكسر الأنف وفسد مما التزم به الشیخان والحلبی وابن حمزة والعلامة وولده والشهیدان، وغيرهم بل عن الرياض لم يعلم فيه خلاف ويقال إن فساده كالإبانة، وقد ذكر في الروض أن المراد من فساده سقوطه لا صيرورته أصل الذي يأتي حكمه «١».

(١) حکاہ عنه النجفی فی جواہر الکلام: ٤٣: ١٩١. الریاض: ٢: ٥٤٤ (الطبعة القدیمة).

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٤٢

و لو جبر على غير عيب فمائة دینار. (١)

وفي الجوادر «١» ظاهر كلمات الأصحاب أن المراد من الفساد أعم من السقوط واستدل قدس سره بما ورد في صحيحه هشام بن سالم: كل ما في البدن واحد فيه الديمة «٢».

فإنه بإطلاقه يعم الإفساد الذي يعذ من ذهاب العضو.

أقول: لو كان الكسر الموجب للإفساد بحيث أوجب ذهاب الأنف أو المارن منه فيه الديمة كاملة لما تقدم، وإن فالحكم بأن فيه تمام الديمة مشكل ولا بد فيه من الرجوع إلى الحكومة.

والاستدلال بالديمة كاملة مع عدم ذهاب الأنف أو المارن بما ورد في صحيحه هشام بن سالم لا يمكن المساعدة عليه فإن ظاهرها ذهاب ما في البدن لا بقاوه فيه معيوباً كالعضو المشلول.

لو جبر الأنف على غير عيب

(١) قد ذكر في الجوادر بعد نقل ذلك عن جماعة وعن الغنية الإجماع وأنه الحجة بعد تبيينه: يفهم ذلك مما ورد في خبر ظريف من ثبوت المائة في كسر الظهر إذا جبر على غير عيب من أن ذلك كذلك في كل ما كان في كسره الديمة «٣»، أي الديمة الكاملة وأنه إذا جبر من غير عيب تكون الديمة مائة دینار ويدخل فيه ما نحن فيه.

أقول: لا- يخفى ما فيه فإن ما ورد في معتبره ظريف أن في كسر الظهر إذا جبر من غير عيب مائة دینار «٤»، وليس فيه أى دلالة على أنه حكم كلى في كل ما كان في كسره الديمة كاملة، وعلى تقدير الإغماض لم تثبت الديمة الكاملة في كسر الأنف

(١) جواہر الکلام: ٤٣: ١٩١-١٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

(٣) جواہر الکلام: ٤٣: ١٩٢، وانظر الغنية: ٤١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٠٤/-٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٤٣

و في شلله ثلاثة دينار. (١)

على ما تقدّم فالمحصل المرجع مع البرء و عدمه الحكومة.

### شلل الأنف

(١) هذا الحكم لا يختص بشلل الأنف بل ذكر أصحابنا أنّ في شلل كلّ عضو فيه الديّة أى عين له ديّة ففي شلله ثلثا تلك الديّة، وبما أنّ الديّة في الأنف مقدّر هو الديّة الكاملة إذا استوصل جدعاً أو قطع مارنه، يكون في الجنائية الموجبة لشلل ثلثا الديّة الكاملة. ويستدلّ على القاعدة الكلية بصحيحة الفضيل بن يسار على رواية الكليني قدس سره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، قال: فقال: إذا بيسـت منه الكـفـ فـشـلـت أـصـابـعـ الـكـفـ كـلـهاـ فإنـ فيـهاـ ثـلـثـاـ الـدـيـةـ دـيـةـ الـلـيـدـ، قالـ: وـ إـنـ شـلـتـ بـعـضـ الـأـصـابـعـ وـ بـقـىـ بـعـضـ فإـنـ فـيـ كـلـ إـصـبـعـ شـلـتـ ثـلـثـيـ دـيـتهاـ، قالـ: وـ كـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ السـاقـ وـ الـقـدـمـ إـذـاـ شـلـتـ أـصـابـعـ الـقـدـمـ «١». ووجه الاستدلال أنّ قوله عليه السلام: «وـ كـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ السـاقـ وـ الـبـدـنـ» ظاهر عدم خصوصية لليد وأنّ الحكم المذكور جاري في كلّ عضو يكون مسلولاً بالجنائية.

ويمكن أن يستفاد ذلك مما ورد في قطع ذكر الخصى أو أثنيه من أن في قطع كلّ منها ثلث الديّة و كذلك ما ورد في قطع لسان الآخرين «٢»، بل ما ورد في قطع اليد الشّلاء من أنّ فيها ثلث ديّة اليد «٣».

وفي رواية الحكم بن عتبة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧، الباب ٣٩ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ١٣.

تفصيـل مـبـانـى الـاـحـكـام - كـتاب الـديـات، ص: ١٤٤

.....

و الرجلين إلى أن قال: و كـلـمـاـ كـانـ مـنـ شـلـلـ فـهـوـ عـلـىـ الثـلـثـ مـنـ دـيـةـ الصـحـاحـ «١».

ووجه الاستفادة هو أنّ الشلل يوجب ذهاب ثلث الديّة فيكون على الجنائي الموجب جنائيه الشلل ثلثا الديّة.

ولكن في مقابل ذلك بعض الروايات الدالة على أنّ في الجنائية الموجبة لشلل العضو تمام ديّة العضو كصحيحة الحلبـيـ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فـيـ الإـصـبـعـ عـشـرـ الـدـيـةـ إـذـاـ قـطـعـتـ مـنـ أـصـلـهـاـ أوـ شـلـتـ» «٢» وـ موـثـقـةـ زـرـارـةـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: «فـيـ الإـصـبـعـ عـشـرـ مـنـ الإـبـلـ إـذـاـ قـطـعـتـ مـنـ أـصـلـهـاـ أوـ شـلـتـ» «٣» وـ فـيـ صـحـيـحـةـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الذـيـ عـرـضـ عـلـىـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كتابـ الـدـيـاتـ: وـ الشـلـلـ فـيـ الـيـدـيـنـ كـلـتـاهـمـاـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـ شـلـلـ الرـجـلـيـنـ أـلـفـ دـيـنـارـ» «٤»، وـ لـكـنـ لـاـ بـدـ فـيـ الـمعـارـضـةـ مـعـ صـحـيـحـةـ الـفـضـيلـ بنـ يـسـارـ وـ غـيرـهـاـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ التـقـيـةـ؛ لـأـنـ تـساـوىـ الشـلـلـ وـ قـطـعـ الـعـضـوـ مـحـكـىـ عـنـ بـعـضـ الـعـامـةـ.

لا يقال: كيف تحمل ما في كتاب طريف على التقىة مع أنّ المحكى عن الرضا عليه السلام بسند صحيح أنّه عليه السلام قال: إنّه حق «٥».

فإنه يقال: إنّ ما ورد في الصحيح عن الرضا عليه السلام كون الكتاب المسئول عنه حقاً صدر ما فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام وأما إنّه لم يكن فيه حكم صدر عن أمير المؤمنين عليه السلام لرعايـةـ التقـيـةـ كما صدر ذلك عن سائر الأئـمـةـ عليهم السلام فلا دلالة فيه

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٥، الباب ٣٩ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٦، الباب ٣٩ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٣.

- (٣) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٣٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٨.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ٢٩٠، الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الدييات، ص: ١٤٥  
و فى الروثة و هى الحاجز بين المنخرین نصف الديمة (١). و قال ابن بابويه:  
هى مجمع المارن. و قال أهل اللغة هى طرف المارن.

على ذلك؛ و لذا لم يجر دأب العلماء على تقديم ما فيه على سائر الروايات إذا كانت على تعارض لما فيه، بل يعمل بما في هذا الكتاب مع عدم المعارضة أو عدم كون المعارض معتبرة في نفسها.

و ربما يقال بعد تعارض الروايتين يكون المرجع الأصل العملى و مقتضاه الاكتفاء بالثلثين لجريان أصالة البراءة عن ضمان الزائد. و فيه كون الثلثين متيقناً مبني على اعتبار ما دلّ على أنّ الديمة في شلل كلّ عضو ثلثا ديته و إذا سقط بالمعارضة فلا يمكن الالتزام بأنّ الثلثين متيقناً.

و دعوى أنّ المعارضة بينهما في لزوم الزائد على الثلثين و عدم لزومه لا في أصل لزوم الثلثين.  
لا يمكن المساعدة عليها فإنه مبني على اعتبار الدلاللة الالتزامية بعد سقوط المتعارضين عن الاعتبار في دلالتهم المطابقية أو اعتبارهما في الدلاللة التضمنية المرتبطة بالدلالة المطابقية بعد سقوطهما عن الاعتبار فيها.

ديمة الروثة

(١) المحكى عن جملة من الأصحاب أنّ في استئصال الروثة من الأنف نصف الديمة كما عن الشيختين و ابن حمزة و العلامة وقد نسب هذا القول في كشف اللثام إلى الأكثر و الشهيد الثاني في المسالك إلى المشهور «١». و يستدلّ على ذلك بما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأنف، قال:

(١) حكاية النجفي في جواهر الكلام: ٤٣، و انظر المقنعة: ٧٧٦، و النهاية: ٤٤٧، الوسيلة: ٢٣٧، إرشاد الأذهان: ٢، كشف اللثام: ٤٩٩ (الطبعية القديمة)، المسالك: ١٥: ٤٠٩.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الدييات، ص: ١٤٦

و في أحد المنخرین نصف الديمة؛ لأنّه إدھاب نصف المنفعة، و هو اختياره في المبسوط. (١)

«إإن قطع روثة الأنف- و هي طرفه- فديته خمسمائة دينار و إن نافذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن كانت نافذة فبرأت و التأمت فديتها خمس ديمة (روثة) الأنف مائتا دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، و إن كانت نافذة في إحدى المنخرین إلى الخيشوم- و هو الحاجز بين المنخرین فديتها عشر ديمة روثة الأنف خمسون ديناراً؛ لأنّه النصف، و إن كانت نافذة في إحدى المنخرین أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار» «١».

و قد وقع الخلاف في بيان المراد من الروثة فقد فسرها الماتن قدس سره بأنّها الحاجز بين المنخرین و لكن في الصحيحه المتقدمة قوله عليه صلوات الله و سلامه: و إن كانت نافذة في إحدى المنخرین إلى الخيشوم، و أن الحاجز بينهما هو الخيشوم و يؤيد ذلك أنّ ما في روایة الكليني قدس سره من تفسیر روثة الأنف بطرفه «٢» هو المراد من الروثة و هو الطرف الذي يقطر منه دم الرعاف، و لعلّ هذا هو المراد من قول جماعة «٣»، أنهما مجمع المارن.

و ظاهر الشهيد قدس سره أنّ في الروثة بالمعنى المذكور ثلث الديه لا نصفها لأنّ الأنف له ثلاثة أجزاء فيقسم الديه عليها «٤». ديه أحد المنخرین

(١) إذا قطع من الأنف أحد المنخرین يثبت نصف الديه عند الشيخ قدس سره على ما

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٣، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٠ / ٣٣١، الحديث ٢.

(٣) منهم ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ٤: ٨١، و فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤: ٦٨٨.

(٤) مسائل الأفهام ١٥: ٤٠٩.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٤٧

وفي رواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن على عليه السلام: ثلث الديه.

وكذا في رواية عبد الرحمن العزّمى، عن أبي جعفر عن أبيه عليهمما السلام، وفي الرواية ضعف، غير أن العمل بمضمونها أشبه.

في مبسوطه وقد علل ذلك بأنّ مع قطعه يذهب نصف المنفعة و نصف الجمال فيكون فيه نصف الديه «١» لا محالة.

ويضاف إلى ذلك ما ورد في صحيحه عبد الله بن سنان و صحيحه هشام بن سالم كلّ ما في الإنسان اثنان فيهما الديه و في أحدهما نصفها «٢» كما في الأولى من الصحيحتين.

و فيه أنّ الأنف يعدّ في الإنسان و غيره عضواً واحداً لا أنه عضوان.

و أمّا التعليل المذكور فهو كما ترى فإنّ قطع أحد المنخرین مع قطعهما معاً سيان في ذهب الجمال و ذهب نصف المنفعة لا يعدّ ذهب العضو.

و دعوى الإجماع عليه أو نسبته إلى مذهبنا «٣» أيضاً كما ترى فإنه قد يقال كما عن جماعة بل المحكى «٤» عن ابن زهرة الإجماع على أنّ فيه ربع الديه «٥»، وهذا أيضاً لا دليل عليه و لعلهم حسروا الأنف أربعة أجزاء.

و قد ذكر الماتن أنّ في رواية غياث ديته ثلث الديه وقد روى في الوسائل عن الشيخ باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام أنه قضى

(١) المبسوط ٧: ١٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ و ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ و ١٢.

(٣) المبسوط ٧: ١٣١.

(٤) حکاه ابن فهد في المهدب الرابع ٥: ٣١٨.

(٥) غنية التروع: ٤١٧.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٤٨

#### [الرابع الأذنان]

الرابع: الأذنان و فيهما الديه. و في كلّ واحدة نصف الديه. (١)

في شحمة الأذن بثلث دية الأذن و في الإصبع الزائد ثلث دية الإصبع، و في كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف «١». و لا يخفى أن السند في نسخة التهذيب «٢» أيضاً كذلك إلّا أنّ فيه اشتباهاً، و الصحيح العباس بن معروف، عن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن غياث؛ لتعدد روايات العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب، و محمد بن يحيى هو الخزار الذي يروى عن غياث روايات متعددة، و غياث بن إبراهيم لا بأس به.

و يستفاد ذلك من رواية عبد الرحمن العزّمى عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام أيضاً أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها و في العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها و في شحمة الأذن ثلث ديتها، و في الرجل العرجاء ثلث ديتها و في خشاش الأنف كل واحد ثلث الديه «٣».

ولكن لضعف سندتها تصلح للتأييد فقط و وجه ضعفها سندأً أنه لم يثبت توثيق يوسف بن الحارث و لا لمحمد بن عبد الرحمن العزّمى.

نعم، أبوه عبد الرحمن بن محمد العزّمى ثقة، و في نسخة الرسائل التي عندي محمد بن عبد الرحمن بن العزّمى، عن أبيه، عن عبد الرحمن و كلمة (عن) زائد، بل الصحيح عن أبيه عبد الرحمن.

ديه الأذنين

(١) بلا خلاف يعرف و يشهد لذلك ما في صحيحه هشام بن سالم: كل ما في

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥١، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٦١، الحديث ٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥١، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ١٤٩

و في بعضها بحساب ديتها (١)

الإنسان اثنان ففيهما الديه و في أحدهما نصف الديه و ما كان فيه واحد ففيه الديه «١».

و صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الديه كاملة و في العينين الديه، و في إحداهما نصف الديه، و في الأذنين الديه، و في إحداهما نصف الديه» «٢» الحديث.

و صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الأنف إذا استحصل جذعه الديه، و في العين إذا فقت نصف الديه، و في الأذن إذا قطعت نصف الديه.

الحديث «٣» إلى غير ذلك و ما حكى «٤» عن بعض المخالفين من أنّ فى قطعها الحكومة؛ لأنّ وجودهما جمال و لا يوجب قطعها انتفاء النفع كما ترى.

(١) بلا خلاف يعرف و لعل المراد القطع من غير الشحمة و يستدل على ذلك بما في كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار، و ما قطع منها بحساب ذلك «٥».

ولكن في موثقة سمعاء، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الديه، و الأذن نصف الديه إذا قطعها من أصلها، و إذا قطع طرفها قيمة عدل. الحديث «٦» و لا يبعد أن يكون المراد حساب القيمة بحسب ديتها فلا يختلف مع ما ورد في كتاب طريف.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢

- (٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٨٥، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.
- (٤) حكاـه النـجـفـى عـن مـالـك فـى جـواـهـر الـكـلام: ٤٣، ٢٠١، و انـظـر المـدوـنـة الـكـبـرى: ٦، ٣١٣، و المـغـنى (الـابـن قـدـامـة): ٩، ٥٩٣.
- (٥) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٩٦، الباب ٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
- (٦) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٨٥، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

تفصيـل مـبـانـى الـاـحـكـام - كـتاب الـديـات، ص: ١٥٠

و في شـحـمـتـها ثـلـثـ دـيـتـهـا (١)، عـلـى روـاـيـهـ فـيـهـا ضـعـفـ، لـكـنـ يـؤـيـدـهـا الشـهـرـهـ. قـالـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ: وـ فـيـ خـرـمـهـا ثـلـثـ دـيـتـهـا، وـ فـسـرـهـ وـاحـدـ بـخـرـمـ الشـحـمـةـ، وـ بـثـلـثـ دـيـةـ الشـحـمـةـ.

دـيـةـ شـحـمـةـ الـأـذـنـ

(١) قالـوا فـى شـحـمـةـ الـأـذـنـ ثـلـثـ دـيـتـهـا وـ ذـكـرـ الـمـاتـنـ قدـسـ سـرـهـ أـنـ عـلـىـ ذـلـكـ روـاـيـهـ فـيـهـا ضـعـفـ وـ قـدـ وـرـدـ ذـلـكـ فـىـ ذـيلـ روـاـيـهـ غـيـاثـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ عـلـىـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـهـ قـضـىـ فـىـ شـحـمـةـ الـأـذـنـ بـثـلـثـ دـيـةـ الـأـذـنـ، وـ فـىـ الإـصـبـعـ الزـائـدـ ثـلـثـ دـيـةـ الإـصـبـعـ وـ فـىـ كـلـ جـانـبـ مـنـ الـأـلـفـ ثـلـثـ دـيـةـ الـأـنـفـ (١). كـمـاـ وـرـدـ ذـلـكـ فـىـ روـاـيـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـعـرـزـمـىـ وـ تـقـدـمـ أـنـ روـاـيـهـ غـيـاثـ مـعـتـبـرـهـ وـ روـاـيـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ صـالـحـةـ لـلـتـأـيـيدـ.

وـ مـثـلـهـاـ فـىـ التـايـيـدـ روـاـيـهـ مـسـمـعـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـضـىـ فـىـ شـحـمـةـ الـأـذـنـ ثـلـثـ دـيـةـ الـأـذـنـ (٢). وـ فـىـ الـمحـكـىـ (٣)ـ عـنـ الـخـلـافـ أـنـ فـىـ شـحـمـةـ الـأـذـنـ ثـلـثـ دـيـةـ الـأـذـنـ وـ كـذـلـكـ فـىـ خـرـمـهـاـ بـدـلـلـ إـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـ أـخـبـارـهـاـ (٤).

وـ مـرـادـ الـمـاتـنـ مـنـ قـولـهـ: وـ فـسـرـهـ وـاحـدـ بـخـرـمـ الشـحـمـةـ وـ إـنـ فـىـ خـرـمـهـاـ ثـلـثـ دـيـةـ الشـحـمـةـ هوـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ (٥).

وـ عـنـ الـرـيـاضـ أـنـهـ أـجـودـ لـإـجـمـالـ عـبـاراتـ الـأـصـحـابـ وـ الـرـوـاـيـاتـ (٦)ـ الـتـىـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ لـحـكـمـ الـمـقـامـ كـقـولـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـ سـلـامـهـ عـلـيـهـ فـىـ كـتـابـ ظـرـيفـ: وـ فـيـ قـرـحـةـ لـاـ تـبـرـأـ

- (١) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ٢٩، ٣٥١، الـبـابـ ٤٣ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.
- (٢) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ٢٩، ٢٩٧، الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.
- (٣) حـكـاهـ الـحـلـىـ فـىـ الـأـشـبـاهـ وـ الـنـظـائـرـ: ١٥١ـ.
- (٤) الـخـلـافـ ٥ـ، ٢٣٤ـ، الـمـسـأـلـةـ ١٩ـ.
- (٥) الـسـرـائـرـ ٣ـ، ٣٨٢ـ.
- (٦) رـيـاضـ الـمـسـائـلـ ٢ـ، ٥٤٤ـ /ـ ٥٤٥ـ (الـطـبـعـةـ الـقـدـيمـةـ).

تفصيـل مـبـانـى الـاـحـكـام - كـتاب الـديـاتـ، صـ: ١٥١

.....

ثـلـثـ دـيـةـ ذـلـكـ عـضـوـ الـذـىـ هـىـ فـيـهـ (١).  
وـ يـؤـيـدـ بـمـاـ وـرـدـ فـىـ خـبـرـ مـسـمـعـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـضـىـ فـىـ خـرـمـ الـأـنـفـ ثـلـثـ دـيـةـ الـأـنـفـ (٢).  
بنـاءـ عـلـىـ دـمـرـهـ بـيـنـ خـرـمـ الـأـنـفـ وـ الـأـذـنـ.  
وـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ بـرـوـاـيـهـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فـىـ كـلـ فـتـقـ ثـلـثـ الـدـيـةـ» (٣).

ولكن ما في كتاب طريف مبني على رواية الشيخ «٤». وأما في رواية الكليني: وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه «٥». ولكن المناسب ما في التهذيب حيث إنَّ تصحیح معنی ما في الكافی يحتاج إلى تکلف بعيد، ولو لم يظهر ذلك فاللازم الرجوع إلى الحكومة فإنَّ رواية مسمع ضعيفة واردة في خرم الأنف، ومدلول رواية معاویة بن عمار مع ضعفها ثلث دية النفس كما هو ظاهر إطلاق (الدية) المحلی باللام ولا يمكن الالتزام بذلك في غير مثل فتق الأثنین الذي موردها. وعلى الجملة كون الديمة في خرم الأذن ثلث دية الأذن في صورة عدم برئه تأمل ولا يبعد الحكومة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠١، الباب ١١ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٣، الباب ٤ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٧، الباب ٣٢ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث الأول.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٩٥، الحديث ٢٦.

(٥) الكافی ٧: ٣٣٥، ذیل الحديث ١٠.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ١٥٢

## [الخامس الشفتان]

الخامس: الشفتان و فيهما الديمة إجماعاً. وفي تقدير دية كلّ واحدةٍ خلافٌ.

قال في المبسوط: في العليا الثالث و في السفلی الثلثان، وهو خیرة المفید رحمه الله.

وفي الخلاف: في العليا أربعمائة و في السفلی ستمائة، وهي رواية أبي جميلة عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام. و ذكره طريف في كتابه أيضاً (١)،

دية الشفتين

(١) لا خلاف في أنَّ الديمة في قطعهما معاً تمام دية النفس.

ويدلّ عليه صحيحة هشام بن سالم و عبد الله بن سنان في أنَّ كلّ ما في الجسد اثنان ففيهما الديمة «١». و صحیحة الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الديمة- إلى أن قال- و في الشفتين الديمة «٢». و ما في كتاب طريف الذي عرضه يونس على الرضا عليه السلام و كان فيه: في ذهب السمع كله ألف دينار- إلى أن قال و الشفتين إذا استؤصلان ألف دينار «٣». هذا فيما إذا قطعا معاً:

و أما إذا قطع أحدهما ففي الديمة خلاف بين الأصحاب:

الأول: ما اختاره المفید عليه السلام، و الشیخ في المبسوط «٤» و جماعة «٥» أخرى من أنَّ الديمة في العليا الثالث و في السفلی الثلثان.

الثاني: ما اختاره جماع «٦» من أنَّ الديمة في العليا أربعمائة و في السفلی ستمائة.

الثالث: ما عن بعض «٧» من أنَّ الديمة في العليا النصف و في السفلی ثلثا الديمة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ و ٢٨٧، الباب الأول من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ١ و ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأول من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ٤.

- (٣) وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
- (٤) المقنعة: ٧٥٥، المبسوط ٧: ١٣٢.
- (٥) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٣٩٨، و سلار في المراسم: ٢٤٦.
- (٦) منهم الصدوق في المقنع: ٥١١، والشيخ في النهاية: ٧٦٦، والعلامة في المختلف ٩: ٣٧٠.
- (٧) حكاه العلامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٩، ٣٦٩، و نقله المحقق عن ابن بابويه في المختصر النافع: ٣٠٠.
- تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٥٣
- .....

و الرابع: أنّهما سيّان في الديّة و ظاهر المصنف و المحكى «١» عن النافع اختيار هذا القول.

ولا - يعرّف لما ذكره المفید قدس سره إلّا أنّ السفلی لها نفع في الأكل و الشرب فيتعدّد نفعها بخلاف العليا فإنّها تنفع في الأكل فتقتضي الديّة على حسب المنافع.

ولكن لا يخفى أنّه على تقديره لا يقتضي خروج العضو عن اثنين و الديّة على العضو.

و أمّا القول الثاني وارد في روايّة أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الشفة السفلی ستة آلاف درهم، و في العليا أربعة آلاف؛ لأنّ السفلی تمسك الماء» «٢».

و في سند هذه الرواية أبو جمیله مفضل بن صالح و هو ضعيف جداً، و لا مجال لدعوى الإجماع أو انجبار ضعفها بعمل المشهور؛ لأنّ المسألة خلافية على ما ذكرنا.

و ما في روايّة الماتن من أنّه ذكر طریف في كتابه غير تام فإنّ المذكور في كتاب طریف أنّ في العليا نصف الديّة و في السفلی الثلثين، و هذا يطابق للقول الثالث، و لكن هذا التحدید أيضاً و إن ورد في كتاب طریف إلّا أنه لا يمكن الالتزام به؛ لأنّ موئلها سماعه تعارضها حيث ورد فيها: و الشفتان العليا و السفلی سواء في الديّة «٣»، حيث إنّ ظاهرها التسویة في مقدار الديّة لا في أصل الديّة كما حملها الشیخ على

- (١) حكاه السيد الخوئي في مبانی تکملة المنهاج: ٢، ٢٨٥، و حكاه المحقق عن ابن أبي عقيل و قواه في المختصر النافع: ٣٠٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٩٤، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٨٦، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٠.
- تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٥٤
- و في أبي جمیله ضعف (١).

و قال ابن بابويه: و هو مؤثر عن طریف أيضاً، في العليا نصف الديّة و في السفلی الثلثان، و هو نادر، و فيه مع ندوره زيادة لا معنى لها.

و قال ابن أبي عقيل: بما سواء في الديّة، استناداً إلى قولهم عليهم السلام كلّ ما في الجسد منه اثنان فيه نصف الديّة و هذا حسن. و في قطع بعضها بنسبة مساحتها.

و حدّ الشفة السفلی عرضًا، ما تجافي عن اللثة مع طول الفم. و العليا ما تجافي عن اللثة متصلًا بالمنخرین و الحاجز مع طول الفم. و ليس حاشية الشدقين منهمما.

التسویة في أصل الديّة لا في مقدارها «١»: فإنّه لو كان المراد ذلك لم يكن حاجة إلى ذكر سواء حتى يوجّب الاختلال في الظهور

بل كان الوارد الشفتين فيهما الديمة.

مع أنّ ما في كتاب ظريف بعيد من جهة أخرى و هو أنّ إذا ثبت في قطع الشفتين، الديمة فكيف يثبت فيما قطعهما في واقعتين أزيد من الديمة بأن قطع في إدحاهما العليا وفي الأخرى السفلية إلّا أن يراد بشرط عدم لحق قطع الأخرى أو ما إذا كان القطع من آخر، وقد تقدّم أنّ قول الرضا عليه السلام في عرضه عليه: «نعم، هو حق» (٢) ناظر إلى كونه صواباً بحسب النقل عن على عليه السلام لا أنّ ما نقل بحسب المضمون مطابق للحكم الواقع بحيث لم يصدر منه شيء برعائية التفيف أو نحوها.

الأقوال في دية الشفة

(١) و الحاصل أنّ في المسألة- أي في تقدير دية الشفة العليا والشفة السفلية- أربعة أقوال:

الأول: أنّ دية قطع العليا ثلث الديمة و دية قطع السفلية الثثان و هذا هو

(١) التهذيب ١: ٢٤٦، ذيل الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩٠: ٢٩٠، الباب ٢ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٥.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٥٥

.....

المنسوب إلى الشيخ في المبسوط (١) و محكى عنه الإجماع عليه.

والقول الثاني: ذكره في الخلاف (٢) و هو أن في الشفة العليا خمسين من الديمة و في السفلية ثلاثة أخماس فيكون دية العليا أربعين دينار و السفلية ستمائة دينار، وهذا التحديد ورد في رواية أبيان بن تغلب (٣) و في سندها أبو جميلة و هو ضعيف جداً. و القول الثالث: ما قاله ابن بابويه (٤) و هو أن دية العليا نصف الديمة و السفلية ثلثي الديمة فيلزم على هذا القول أنّ لو قطعهما يكون ديتها الديمة الكاملة و سدسها، وهذا القول كما ذكر الماتن مع ندوره زيادة لا معنى لها.

و القول الرابع: ما قال به أبو عقيل (٥) من أنّهما سواء في الديمة و يكون في قطع كلّ منهما نصف الديمة، و يدلّ عليه ما في صحيحه هشام بن سالم: من أنّ كلّ ما في الجسد اثنان فيفيهما الديمة و في واحد منها نصف الديمة (٦) و يدلّ عليه أيضاً ما تقدّم في موئلها سماعه من أنّ الشفتين العليا و السفلية سواء في الديمة (٧).

و ما تقدّم أنّ مقتضى المستند المعتمد في الأقوال هو الالتزام بالقول الرابع.

و ما ذكر الماتن قدس سره ما إذا قطع الشفة العليا أو السفلية بالاستئصال.

و أمّا إذا قطع بعض من إدحاهما أو كلّاهما فتعين الديمة بملحوظة النسبة كما في

(١) المبسوط ٧: ١٣٢.

(٢) الخلاف ٣: ٢٢٨، المسألة ٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٤، الباب ٥ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٢.

(٤) حكاية المحقق عنه في المختصر النافع: ٣٠٠.

(٥) حكاية المحقق عنه في المختصر النافع: ٣٠٠.

(٦) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ١٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٦، الباب الأول من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ١٠.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٥٦

ولو تقلّصت (١)، قال الشيخ: فيه ديتها و الأقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الديه.

### [السادس اللسان]

(السادس): اللسان و في استئصال الصحيح الديه (٢). و في لسان الآخرين ثلث الديه. و فيما قطع من لسان الآخرين بحسبه مساحهً.

غير الشفة مما تقدم كالاذن، وقد ورد ذلك في كتاب طريف من قوله عليه السلام: و ما قطع منها بحساب ذلك «١». ثم فتير الماتن قدس سره الشفة العليا بما يتبع عن اللثة عن الضحك و نحوه. و يتصل بالمنخرین و الحاجز بينهما في طول الفم، كما فسّر الشفة بما تجافي أي تبع عن اللثة مع طول الفم و ذكر أن حاشية الشدقين ليس من الشفتين و كان الشدقين جانب الفم متصلين بالوجه.

و في الجنائية على حاشية الشدقين الحكومة على ما تقدم من أنه مقتضى عدم تعين الديه في أي مورد.

(١) ذكر قدس سره ولو تقلّصت الشفة أي جمعت بالجنائية و صارت كالبابسة ففي قول الشيخ قدس سره «٢» أن ديتها دية استئصال الشفة لذهب نفعها و صارت تالفة، ولكن الأرجح الرجوع إلى الحكومة، كما أنه لو جنى عليه في شفته و صارت مسترخاء التي من الشلل فيه ثلثا دية الشفة على عضو الموجبة لشله، فيه ثلثا دية العضو، و حيث إن التقلّص لم يبرد فيه تعين الديه يرجع إلى الحكومة.

دية اللسان

(٢) لا خلاف بينهم في أن دية اللسان الصحيح، الديه الكاملة و يقتضيه ما دل

(١) وسائل الشيعة: ٢٩٤، الباب ٥ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) المبسوط: ٧.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٥٧

أما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً. و في رواية تسعه وعشرون حرفاً. و هي مطرحة. و تبسط الديه على الحروف بالسويه، و يؤخذ نصيب ما يعدم، منها. و يتساوى اللسنية و غيرها ثقيلها و خيفتها. و لو ذهبت أجمع. و جبت الديه كاملة.

على أن كل ما في جسد الإنسان واحد ففيه الديه «١».

و مونقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: و في اللسان إذا قطع الديه كاملة «٢». و ما في الصحيحه عن كتاب طريف: و اللسان إذا استؤصل ألف دينار «٣». كما أنه إذا قطع لسان الآخرين يكون فيه ثلث الديه كما يدل عليه صحيحه بريد بن معاویه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الآخرين و عين الأعمى و ذكر الخصي و أثنية ثلث الديه» «٤».

نعم، في صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زراره عن رجل قطع لسان رجل آخر؟ فقال: إن كان ولدته أمّه و هو آخر فعليه ثلث الديه و إن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: و كذلك القضاء في العينين و الجوارح، قال: و هكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام «٥» و لكن لم يثبت صحة نقل: «فعليه الديه» المروي عن الفقيه «٦»، بل المروي أيضاً ثلث الديه، و التفرقة في الرواية بالتفصيل في التعرض لما كان خرسه أصلياً أو

عارضياً لا تدلّ على صحة نقل الاختلاف في الديه بين الصورتين، بل لعلّ

- (١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٨٦، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
- (٥) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
- (٦) نقله عنه في كشف اللثام: ٤٩٨، و انظر من لا يحضره الفقيه: ١٤٨، الحديث ٥٣٢٨.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٥٨

.....

التعريض كذلك لبيان عدم الفرق بين الصورتين ولا يكون للوهم في الاختلاف مورد.  
هذا فيما إذا قطع الكلّ، وأما إذا قطع بعض لسان الآخرين فيكون ديته بحسب مساحة المقطوع من مساحة اللسان على ما تقدم في  
نظائره.

هذا بالإضافة إلى ما قطع من لسان الآخرين.  
و أما بالإضافة إلى قطع بعض لسان الصحيح فيه أقوال:  
الأول: وهو المنسوب إلى المشهور أن يكون حساب ديته بلحاظ ذهاب منفعته.  
الثاني: وهو المنسوب إلى الأردبيلي قدس سره «١» أن يكون ذهاب مقدار المساحة.  
الثالث: كما عن الشهيد الثاني «٢» أكثر الأمرين من دية المساحة و ذهاب المنفعة.  
الرابع: أن يكون مجموع الديتين كما احتمله الأردبيلي و قوله في الرياض «٣».  
ويستدلّ على القول الأول بموثقة سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:  
رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح بعض و لم يفصح بعض، فقال:  
يقرأ المعجم بما أفصحت به طرح من الديه و ما لم يفصح به ألزم الديه، قال: قلت له:  
كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: ألف ديته واحد، و الباء ديتها اثنان، و الجيم ثلاثة. الحديث «٤» و ظاهرها أنّ تعين دية المقطوع  
بحساب ما ذهب من المجنى عليه من التكلّم.

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ١٤: ٣٧٧.

(٢) مسالك الأفهام: ١٥: ٤١٧.

(٣) رياض المسائل: ٢: ٥٤٦ (الطبعة القديمة).

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٧.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٥٩

.....

وقد يقال إنَّ ما ورد في الروايات من تحديد الديَة بمقدار ذهاب منفعة اللسان لم يرد فيها قطع شيء من العضو أو قطعه، و المراد مما في هذه الموثقة من القطع إتلاف بعض التكلُّم لا قطع بعض العضو.

ولكن لا يخفى أنَّ ظاهر هذا الموثقة هو فصل بعض نفس العضو حيث فرع ذهاب بعض التكلُّم على قطع بعض لسانه، و تحديد الديَة ذهاب بعض العضو بذهاب بعض التكلُّم مقتضاه أنَّ في قطع بعض العضو دية واحدة يتعين بمقدار ذهاب التكلُّم. نعم، لو كان قطعه بحيث لم يضر بتكلُّمه يتعين تقسيط الديَة الكاملة على أجزاء العضو بحسب المساحة؛ لاقتضاء الحكومة ذلك على ما تقدم في قطع بعض لسان الآخرين.

ثم إنَّ لا- تنحصر منفعة اللسان بالتكلُّم فإنه يكون واسطة في إيصال الطعام من داخل الفم إلى الحلق بعد المضغ وغير ذلك، إلَّا أنَّ المعيار في حساب الديَة قطعه لا يتمامه حساب ذهاب التكلُّم بالحروف، و ظاهر الموثقة عدم الفرق بين الحروف الخارجية من اللسان و الحلق و غيرها و بلا فرق بين ثقيلتها و خفيفها و لو ذهبت بقطع البعض، جميعها تلزم الديَة الكاملة.

ولو قطع ربع اللسان فذهب نصف التكلُّم بالحروف تكون ديته، نصف الديَة الكاملة و هكذا، و كيفية تقسيم الديَة على الحروف و إن ورد في ذيل الموثقة و لكنَّها غير صحيحة قطعاً فإنَّها لا تنطبق لا بالدرانير و لا بالدرارهم حيث يزيد إذا قسَط بالدرانير و يقل إذا قسَط بالدرارهم و احتملوا أنَّ الحساب الوارد فيه من الرواوى لا بالنقل عن الإمام.

بل ما ورد في معتبرة السكونى أنَّ الديَة سواء كانت بالدرارهم أو بالدرانير تقسَط  
تفعيل مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦٠

ولو صار سريع المنطق أو ازداد سرعةً، أو كان ثقليلاً فزاد ثقلًا فلا تقدير فيه (١)، و فيه الحكومة، و كذا لو نقص، فصار ينفلح الحرف الفاسد إلى الصحيح.

على ثمانية و عشرين حرفاً حيث روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقى البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلُّم بالمعجم فما نقص من كلامه فيحساب ذلك و المعجم ثمانية و عشرون حرفاً، فجعل ثمانية و عشرين جزءاً فما نقص من كلامه فيحساب ذلك (١).

ولكن في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فنقل لسانه، فقال: «يعرض عليه حروف المعجم بما أفصح منه به، و ما لم يفصح به كان عليه الديَة و هي تسعه و عشرون حرفاً» (٢) و لكن في رواية الصدوق باسناده عن البزنطى، عن عبد الله بن سنان، قال: ثمانية و عشرون (٣) و رواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان و هي تسعه و عشرون حرفاً (٤). و لو فرض التعارض و التساقط يكون المعيار على تسعه و عشرين؛ لأنَّ الأقل و الزائد يدفع بأصله البراءة.

ذهب سرعة النطق أو ثقله

(١) حاصل ما ذكر قدس سره من أنَّ تقدير الديَة بحسب ذهاب الحروف فيما إذا كان القطع موجباً لذهابها جملة أو بعضاً، و أمَّا إذا لم يكن القطع موجباً لذهابها، بل كان المجنى عليه قبل ذلك سريع النطق فصار نطقه بعد الجنائية أسرع، أو كان ثقيل النطق و بعدها كان نطقه أثقل فيما أنه لا تقدير للديَة في الفرض تصل التوبة إلى الحكومة.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٦٠، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٥٨، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤: ١١٢، الحديث ٥٢٢٢.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٦٣، الحديث ٧٣.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦١

ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح (١)، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف. فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الديمة. وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الديمة.

ولو جنى آخر، اعتبر (٢) بما بقى، وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جنائية الأول. ولو أعدم واحد كلامه، ثم قطعه آخر، كان على الأول الديمة وعلى الثاني الثلث.

أقول: إن أريد هذا الحدوث في صورة قطع شيء من اللسان فالظاهر أن المراد من الحكومة تقدير الديمة على المساحة، وإن كان بغیر القطع فالتقدير بما يراه الحكم و الحق المانن قدس سره بمورد الحكومة ما إذا كان قبل الجنائية يتلفظ بحرف غلطًا، بأن كان يشبه الراء الملفوظ الغين مضطربة و بعد الجنائية عليه يبدل الراء إلى حرف آخر صحيح، فإنه في هذا لم يكن له التلفظ بالراء من الأول فلا يكون في تبديل الراء إلى حرف صحيح آخر ديم؛ لأنّه لم ينقص عنه الراء بالجنائية فلا بد من أن يكون الرجوع إلى الحكومة.

الاعتبار بما يذهب من الحروف لا القدر المقطوع

(١) قد تقدّم أنه إذا قطع شيئاً من لسانه الصحيح وبقطعه ذهب عنه بعض الحروف يكون المعيار في تقدير الديمة مقدار الحروف الذاهبة بالقطع لا مقدار القطع من مساحة اللسان، فلو قطع نصف اللسان فذهب عنه ربع الديمة ربيبة النفس، وإن قطع ربع لسانه فذهب نصف الحروف من كلامه فنصف الديمة.

نعم إذا قطع من لسانه شيء فذهب عنه بعض الحروف المتداولة في لغته لا من الحروف الثمانية عشر فالمرجع الحكومة كما تقدّم في تبديل الغلط من الحرف إلى حرف صحيح آخر.

لو جنى عليه شخصان

(٢) لو جنى عليه فذهب بجنايته بعض الحروف ثم جنى عليه شخص آخر

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦٢

ولو قطع لسان الطفل، كان فيه الديمة (١) لأنّ الأصل السلام. أمّا لو بلغ حدّاً ينطق مثله ولم ينطق فيه ثلث الديمة لغلبة الظن بالأفة. ولو نطق بعد ذلك، تبينا الصيحة، واعتبر بعد ذلك بالحروف، وألزم الجاني ما نقص عن الجميع، فإنّ كان بقدر ما أخذ و إلّا تمّ له.

تقدير الديمة في الجنائية الثانية بمقدار ذهاب الحروف الباقي له بعد الجنائية الأولى بالإضافة إلى الديمة الكاملة المنبسطة على تمام حروف ثمانية عشر، فإن ذهب بالجنائية الثانية أربعة حروف يكون على الجاني ربع الديمة الكاملة.

ديمة لسان الطفل

(١) و ذلك لإطلاق ما ورد في كتاب طريف: و اللسان إذا استؤصل ألف دينار «١».

الخارج عن ذلك لسان الآخرين حيث إنّه ورد في صحيحة بريد بن معاویة، عن أبي جعفر قال: (في لسان الآخرين و عین الأعمى و ذكر الخصى و أنشيء ثلث الديمة) «٢» و مقتضى أصله الصحة التي تقدّم اعتبارها عند الشك في الصحة عدم كونه داخلاً في عنوان الآخرين.

نعم، إذا بلغ حدّاً ينطق مثله ولم ينطق مع الوثوق و العلم بعدم تمكّنه من النطق و لو فيما بعد يجري عليه حكم الآخرين، ولكن لو نطق و لو بعد مدة تبيّن الصحة و حينئذ يعین ديته بمقدار ذهاب الحروف التي لا يتمكّن من النطق بها.

ولكن لا يخفى أنّ هذا فيما كان القطع من غير استصال.

و أَمِّا إذا كان بنحو الاستصال يتعين تمام الديه من غير فرق بين الصغير والكبير والتحديد في تقدير الديه بحسب مقدار ذهب الحروف إنما هو فيما إذا كان

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقیح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦٣

ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنائية صدق مع القسامه لتعذر البينة (١) وفي رواية يضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم أسود صدق وإن خرج أحمر كذب.

المقطوع بعض اللسان كما هو ظاهر موئله سماعه حيث إن المفروض في السؤال فيها رجل ضرب غلاماً ضربه فقطع بعض لسانه فأصبح بعض ولم يفصح بعض «١».

لو ادعى ذهاب نطقه بالجنائية

(١) يظهر مما ذكر الماتن أن المجنى عليه في الفرض يحسب مدعياً بالإضافة إلى ذهاب النطق فعليه إثبات دعواه، حيث إن المتيقن ثبوت ديه الآخرين كلّاً أو بعضاً ولكن بما أنه يتعذر عليه إقامة البينة على دعواه يثبتها بالقسامه، فإن الجنائية توجب اللوث على ما تقدم في ثبوت الدعوى بالقسامه.

ولكن الصحيح على ما ذكرنا سابقاً من أن قوله: مطابق لأصله السلامه و مقتضى أصالتها كونه مدعى عليه، فالجاني هو المدعى بأنه لم يكن متمنكاً من التكلم قبل الجنائية فعليه إثباته وإنما فيحلف المجنى عليه على تمكّنه ويستحق ديه الصحيح، وقد ورد فيما رواه الشيخ باسناده عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه يضرب بلسانه بإبرة فإن خرج الدم أسود فقد صدق «٢». و الرواية ضعيفة غير معمول بها فلا موجب لرفع اليد عما ذكرنا فإن محمد بن الفرات ضعيف، و محمد بن الوليد مشترك و روایتهما عن الأصبغ مرسلة.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٤.

(٢) التهذيب: ١٠، ٢٦٨، الحديث ٨٦.

تنقیح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦٤

ولو جنى على لسانه فذهب كلامه، ثم عاد، هل تستعاد الديه؟ قال في المبسوط: نعم؛ لأنّه لو ذهب لما عاد. وقال في الخلاف: لا، وهو الأشبه (١).

أمّا لو قلع سن المثغر، فأخذ ديتها ثم عادت، لم تستعد ديتها؛ لأنّ الثانية غير الأولى. وكذا لو اتفق أنه قطع لسانه فأنبته الله تعالى؛ لأنّ العادة لم تقض بعوده، فيكون هبة.

ولو كان للسان طرفاً، فأذهب أحدهما، اعتبر بالحروف، فإن نطق بالجميع فلا ديه، و فيه الأرش لأنّه زيادة.

لو عاد ما جنى عليه

(١) ظاهر الماتن قدس سره أنه اختار عدم استعادة الديه؛ لأنّ ذهاب الكلام يوجب استحقاق الديه والاستعادة تحتاج إلى دليل كما علل الشيخ قدس سره عدم جواز الاستعادة بذلك في الخلاف «١».

ولكن لا يخفى أنه لا بد من التفصيل في المسألة بأنه إذا كان العود كاشفاً عن كون ذهاب كلامه أمراً عارضياً وأن قابليته على التكمل لم تنعدم بالجناية المفروضة فتستعاد الديه؛ لأنّ ظاهر ما ورد من ثبوت الديه بذهاب كلامه، هو الذهاب حقيقة لا ما إذا كان أثر الجناية أمراً عارضاً فارتفع.

وفي صحیح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدّي بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الديه على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها «٢».

و نحوها غيرها.

(١) الخلاف ٥، ٢٤٢، المسألة ٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩، ٣٥٩، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٥.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦٥

### [السابع الأسنان]

(السابع): الأسنان وفيها الديه كاملة (١). و تقسم على ثمانية وعشرين سنّاً.

اثنتي عشر في مقدم الفم، وهي ثيتان و رباعيتان و نابان، ومثلها من أسفل. و ستة عشر في مؤخره وهي: ضاحك و ثلاثة أضراس من كل جانب، ومثلها من أسفل.

ففي المقاديم ستمائة دينار، حصة كل سن خمسون ديناراً. وفي المآخر أربعمائة دينار، حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً.

نعم، إذا كان العود بحيث كان ذهاب القابلية حقيقة لا تستعاد الديه؛ لأن العود هبة جديدة و يعلم ذلك بتشخيص أهل الخبرة، ولا فرق في ذلك بين كون الذهاب في بعض كلامه أو كله.

كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين أن تكون الجناية بقطع بعض لسانه أو بجناية أخرى.

نعم، لو كان قطع البعض بحيث عاد كلامه يعود المقدار المقطوع ولم يكن هذا العود أمراً متعارفاً و عادياً فلا يبعد عدم جواز الاستعادة و حساب العود هبة جديدة من الله و مثل ذلك عود السن من المثغر بعد قلعها.

ثم في صورة عود الكلام و كشفه أنه لم يذهب حقيقة، تعلق على الجنائي الأرش كما في سائر الجنائي التي لم يعين فيها الديه.

و من ذلك يظهر أنه لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع أحدهما دون الآخر فإن نطق بجميع الحروف فلا ديه مقدرة و يكون فيه الأرش يعني الحكومة، وإن أوجب انقطاع تكلمه ببعض الحروف تعين الديه بحساب الحروف التي لم يتمكّن من الإفصاح بها.

ديه الأسنان

(١) بلا- خلاف معروف قدیماً و حدیثاً، و يدل على ذلك صحیحه محمد بن قيس التي رواها في الفقيه باسناده إلى قضايا أمير المؤمنین عليه السلام أنه قال: قضى في

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦٦

.....

الأسنان التي تقسم عليها الديه أنها ثمانية وعشرون سنّاً، ستة عشر في مواخیر الفم و اثنا عشر في مقاديمه فديه كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار، وديه كل سن من المواخیر إذا كسر حتى يذهب على النصف من ديه

المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، و ما زاد فلا دية له «١». و يدلّ أيضاً على ثبوت الديه الكاملة في ذهاب الأسنان رواية العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: «و في أسنان الرجل الديه تامة» «٢».

كما يدلّ على التقسيط الوارد في صحيحه محمد بن قيس رواية الحكم بن عتيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنَّ بعض الناس في فيه اثنان و ثلاثون سنًا، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنًا، فعلى كم تقسم ديه الأسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنًا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في موالحه، فعلى هذا قسمت ديه الأسنان فدبة كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم، فديتها كلها ستة آلاف درهم، وفي كل سن من الموالح إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنًا فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع ديه المقاديم والمصالح من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الديه على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنًا فلا دية له و ما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام «٣». و الروايتان لضعف سنهما قابلتان لتأييد الحكم المستفاد من صحيحه

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٦، الحديث ٥٣٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٦، الباب الأول من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٣، الباب ٣٨ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٢.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٦٧

.....

محمد بن قيس المتقدم.

ولكن في مقابلها روايات ظاهراً خلاف ما ذكر: منها ما ورد في كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الأسنان في كل سن خمسون ديناراً والأسنان كلها سواء كان قبل ذلك يقضى في الشتى خمسون ديناراً، وفي الرابعة أربعون ديناراً، وفي التالب ثلاثون ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً «١».

ولا يمكن حمل المعتبرة على التسوية في أسنان من المقاديم فيما ينها؛ لأن قوله: وفي الضرس خمسة وعشرين، ينافي هذا الحمل كما لا يخفى.

وأصرح منها في التسوية رواية على بن أبي حمزة «٢».

و كذلك صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم «٣». و موثقة سماعة قال: سأله عن الأسنان؟ فقال: «هي سواء في الديه» «٤».

والمتعين حمل هذه الأخبار على التقى لكون الأسنان سواء في الديه وأن الديه فيها في كل سن خمسون ديناراً، مذهب العامة. أضيف إلى ذلك أن تقسيط الديه على الأسنان يوجب أن تكون ديتها جميعاً، أزيد من ديه النفس يعني ألف و أربعمائة دينار وهذا أمر لا يتحمل.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٧، الباب ٨ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٤، الباب ٣٨ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ١٦٨

و تسوى البيضاء والسوداء خلقه. و كذا الصفراء (١) و إن جنى عليها.

وفي معتبره السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الأسنان إحدى وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بغير»<sup>١</sup> و لازم ذلك أن تكون ديتها أقل من دية النفس مع أن مدلولها خلاف الوجدان فإن الثغرة في ما بين السنين من الأسنان ثلاثين وإن أراد منها موضع السن وهو اثنان وثلاثون.

لا فرق بين السن البيضاء وغيرها

(١) ظاهر الماتن قدس سره التفرقة بين السن التي صارت سوداء بالجناية وبين الصفرة التي صارت عليها بالجناية، وأن استواء السنين السوداء مع البيضاء في الديمة فيما إذا كانت سوداء بحسب الخلقه، وأما إذا صارت بالجناية فلا يكون في قلعه أو كسره الديمة الأصلية للسن، بخلاف السن الصفراء فإن ديتها تساوى دية البيضاء حتى فيما كانت صفرتها بالجناية.

و علّم ذلك في المبسوط<sup>٢</sup> أنها يعني الصفرة بالجناية تكون المقلوعة أو المكسورة تماماً من المقاديم أو المواخير تكون بهما على الجانى ديتها كالإصبع إذا لحقها شين بالجناية يكون في قطعها تمام دية الإصبع، كما يكون على من صيرها صفراء بالجناية الأرشن كما هو الحال في الجانى على الإصبع حيث أوجد فيها شيئاً.

ولكن لا يخفى أن هذا الكلام بعينه يجرى في الجناية على السن حيث صيرها سوداء، و مقتضى الإطلاق في كسر السن حتى يذهب أو قلعها عدم الفرق في ثبوت الديمة الكاملة.

نعم، التفرقة بين السوداء خلقه و ما إذا صارت عليها بالجناية صحيح، ولكن

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(٢) المبسوط ٧: ١٤١.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الدييات، ص: ١٦٩

.....

المستند صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسماهه درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي الديمة»<sup>١</sup>.

و هذه الصحيحة وإن كانت مطلقة من حيث كونها من المقاديم أو المواخير فإن سقطت إلى سنة تكون ديتها خمسماهه درهم إلا أنها تحمل على المقاديم بقرينة ما تقدم، وبما أنه لا يتحمل التفرقة بين أسوداد المقاديم أو المواخير يكون في أسوداد المواخير أيضاً ثلثا دية المواخير، كما يستفاد من هذه الصحيحة أن في الجناية على السن السوداء بقلعه أو كسره تماماً ثلث دية السن كما يأتي؛ لأن دية العضو لا تزيد على مجموع الثالث و الثلثين.

ولكن يعارضها صحيحة طريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: و في الأسنان في كل سن خمسون ديناراً إلى أن قال: فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط ديتها دية الساقطة خمسون ديناراً<sup>٢</sup>.

ولا يخفى أن تعارضهما في الثالث الآخر من الديمة وبعد تساقطهما فيه يرجع إلى الأصل العملي، و مقتضاه البراءة عن الزائد عن الثلثين

وليس دلالتهما على وجوب الثالث الآخر و عدم لزومه من قبيل المدلول الالتزامي لمدلولهما المطابق، بل من قبيل تعارض المدلول التضمني لإدحاحهما مع المدلول الالتزامي للآخر.

و مثلها مرسلة أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إذا اسودت الشيئه جعل فيها الديه»<sup>(٣)</sup> مع أنها ضعيفة سندًا

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٩٨، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٩٧، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٩٨، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧٠

وليس للزائد ديه إن قلعت منضمه إلى الباقي. وفيها ثلث ديه الأصلي لو قلعت منفردة و قيل: فيها الحكومة، والأول أظهر. (١)

و قابلة للحمل على الثلتين بخلاف ما عن كتاب طريف.

وأما ما أشرنا إليه من أنه إذا قلع السن السوداء أو كسر تماماً يكون عليه ثلث الديه فلما ذكرناه من الوجه.

فقد يقال إنه وجه استحساني والوارد في رواية عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في ديه السن الأسود رب ديه السن»<sup>(١)</sup> و هذه الرواية وإن كانت ضعيفة سندًا إلا أنّ في المروي عن كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فإن سقطت بعد و هي سوداء فديتها أثنا عشر ديناراً و نصف دينار»<sup>(٢)</sup>.

ولكن في المروي عن الفقيه: «و إن سقطت بعد و هي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً»<sup>(٣)</sup> و بما أنّ رواية عجلان ضعيفة و المروي عن كتاب طريف مجمل مردّد بين كون الديه رباعاً أو نصفاً يؤخذ بالربع و يدفع الزائد بالأصل فتكون النتيجة ثبوت الربع.

ليس للزائد ديه إن قلعت مع الباقي

(١) والوجه في كونه أظهر، ما ورد في أنّ في قطع الإصبع الزائد ثلث ديه الإصبع الأصلية و يتعدى منه إلى المقام؛ لأن المستفاد منه حكم ديه العضو الرائد، وقد ورد في موثقة غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع الزائد إذا قطعت ثلث ديه الصححية<sup>(٤)</sup>. وقد ورد في الأصابع أيضاً أنّ الديه تقسّط على عشرة

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٤٩، الباب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٩٧ - ٢٩٨، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤: ٨٣، الحديث ٥١٥٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٤٥: ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧١

ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها (١)، وفيها بعد الاسود الثالث، على الأشهر.

أصابع فما زاد أو نقص فلا ديه له<sup>(١)</sup>. مقتضى ذلك أنه إذا قلعت مع سائر الأسنان الأصلية فلا ديه له و إذا انضمت إلى بعضها فلا يبعد أن يرجع إلى الأرش فإنّ في الأول لا تكون ديتها أزيد من ديه النفس بخلاف الثانية، و مقتضى الجمع أنّ الإصبع الزائد إذا قطعت منضمه إلى الأصابع الأصلية فلا ديه له، و إذا قطعت منفردة تكون ديتها ثلث ديه الإصبع الأصلية و يأتى الكلام في ذلك.

و على كلّ، ففي التعذر منه إلى المقام إشكال حيث إنّه ليس في ما ورد في الإصبع الزائدة عموم أو إطلاق و دعوى العلم بعدم الخصوصية للإصبع الزائدة كما ترى فالوجه أنّ السن الزائدة إذا قلعت أو كسرت يرجع فيها إلى الحكومة على ما تقدم من أنّ ذلك مقتضى القاعدة الأولى بعد عدّ الجرح جنائية.

لو اسودّت بالجناية

(١) قد تقدم أنه ورد في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسماة درهم وإن لم تقع واسودّت أغرم ثلثي الديمة» (٢).

و قد ذكرنا أنه ربّما يستفاد منها دية السن التي صارت سوداء إذا قلعت أو كسرت، ثلث الديمة الصحيحة، وفي الاستفادة تأمل وغاية ما يمكن هو القول بأنّ المستفاد منها أنه لا تكون دية السوداء أزيد من الثلث حيث يزيد على دية الأصلية، وأمّا إنّها الثلث فلا و مقتضى ما تقدم أنّ ديتها الرابع فراجع.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٤٥، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٩٨، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

تفقيح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧٢

وفي انصداعها ولم يسقط، ثلثا (١) ديتها، وفي الرواية ضعف، و الحكومة أشبه.

تبزيزى، جواد بن على، تفقيح مبانی الأحكام - كتاب الديات، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول،

١٤٢٨ هـ

تفقيح مبانی الأحكام - كتاب الديات؛ ص: ١٧٢

والدية في المقلوعة مع سنخها، وهو الثابت منها في اللثة. ولو كسر ما برز عن اللثة (٢)، فيه تردد. والأقرب أنّ فيه دية السن. ولو كسر الظاهر عن اللثة، ثم قلع الآخر السنخ، فعلى الأول دية و على الثاني حكومة.

لو انصدعت ولم تسقط

(١) و ذلك فإنّ انصداعها يعتبر من الشلل حيث إنّ شللها تقلّلها و عدم استقرارها و دية شلل العضو ثلثا ديته، و هذا أى ثبوت ثلثي الدية وارد في كلّما تهم و ذكر الماتن قدس سره و في الرواية ضعف و الحكومة أشبه، و استظهر منها وجود روایة في انصداع السن و قد نوقش في وجود روایة فيه، و على تقدیر وجودها لم يحرز دلالتها على ذلك حيث إنّ قول الماتن: وفي الرواية ضعف، يشمل ضعف دلالتها أيضاً و لا مجال لدعوى انجرار الضعف بفتوى المشهور لاحتمال استنادهم إلى ما تقدم من إدخال انصداع السن في شلل العضو، فإنّ أحقر دخولها فيه كما إذا لم يكن للسن المنصdue نفع إلّا حفظ الجمال فهو، و إلّا كونه شللاً غير ظاهر فيكون الرجوع إلى الحكومة متعمّناً.

لو كسر ما برز عن اللثة

(٢) لا مجال للتفرقة بين قلع السن أى إذابتها حتّى بالإضافة إلى مقدار النابت المستور في اللثة و بين كسر مقدار البارز منها من اللثة في مساواة الدية حيث ورد في قضايا على عليه السلام التي رواها الصدوق بسند صحيح: قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنّها ثمانية وعشرون سنّاً، ستة عشر من مواخير الفم و اثنا عشر في مقاديمه، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون

ديناراً «١». و ما ورد في

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٦، الحديث ٥٣٠٠.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧٣

و ينتظر بسن الصغير، فإن نبت لزم الأرش، وإن لم ينبت فدية سن المشر. (١)

الأستان فى كل سن خمسون يشمل الأولى منها صورة كسرها و الثانية صورة قلعها حتى مقدار النابت فى اللثة، وعلى ذلك فإن كسر من جنائية مقدار البارز من اللثة ثم قلع بجنائية أخرى مقدار الباقي من اللثة يكون على الأولى الديمة كاملة و على الثانية الأرش؛ لكونه مورد الحكومة كما ذكر الماتن فى قوله: فعلى من كسر الظاهر من اللثة الديمة و على قالع السنخ الحكومة. سن الصغير

(١) و يستدل على ذلك بمرسلة جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهم السلام فى سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش «١». و ظاهرها نفى دية السن إذا نبت السن موضعها و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل أن يصير متغراً أو بعده.

ولكن مقتضى ظاهر كلام الماتن وقوع الجنائية قبل أن يصير متغراً و إن كان الكلام فى ذلك الصبي فلا يبعد ما ذكره الماتن؛ لانصراف ما ورد فى دية السن إلى السن من المشر و لا أقل من سن الصبي قبل أن يصير متغراً و نبت بعد ذلك. وأما إذا كان النبات أمراً اتفاقياً لكونه متغراً فالظاهر الديمة فإن الرواية ضعيفة بإرسالها و لم يعملوا أيضاً بإطلاقها.

و عن جماعة من أن دية سن الصبي قبل أن يتغير بغير و لم يفصّلوا بين أن نبت ثانية أم لا، واستناداً إلى رواية السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى سن الصبي إذا لم يتغير بغير «٢». و رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٧، الباب ٣٣ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٨، الباب ٣٣ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٣.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧٤

و من الأصحاب من قال: فيها بغير و لم يفصل، و في الرواية ضعف. و لو أنبت الإنسان في موضع المقلوبة عظماً فثبت، فقلعه قالع قال الشيخ: لا دية (١)، و يقوى أن فيه الأرش؛ لأنّه يستصحب ألمًا و شيناً.

### [الثامن العنق]

(الثامن): العنق و فيه إذا كسر فصار الإنسان أصور الديمة (٢). و كذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد. و لو زال فلا دية، و فيه الأرش.

علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يتغير بغيراً في كل سن «١».

ولكتهما ضعيفتان سندًا لأنّ الشيخ «٢» روى رواية السكونى بسنته إلى التوفى و سنته إليه ضعيف و في سند رواية مسمع سهل بن زياد و ابن شمون و الأصم و كلّهم ضعفاء.

(١) والوجه في عدم الديمة ظاهر لانصراف ما ورد في دية السن عن المفروض، و أمّا الأرش فهو يثبت في موارد صدق الجنائية التي لم

يرد فيها دية مقدرة.

دية العنق

(٢) المراد من الأ-صور أن يكون الإنسان بالجناية عليه مائل العنق، سواء كان ذلك بالكسر أو بغيره، و الماتن عليه السلام و إن ذكر الكسر إلّا أنه الحق ما لم يكن كسره به؛ لأن المدرك لهذا الحكم رواية مسمع بن عبد الملك و لم يرد فيها خصوصيّة الكسر حيث روى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: فی القلب إذا أرعد فطار الديّة، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: فی الصغر الديّة، و الصغر أن يثنى عنقه فيصير في ناحيّة<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٨، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٦١، الحديث ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٣، الباب ١١ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٧٥

.....

و الرواية سندًا ضعيفة فإنه في سندها مضافاً إلى سهل، محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم و كلاهما ضعيفان.

و ذكر في الجوادر قدس سره ينجرِّي السند بما تقدّم<sup>(١)</sup> و هو دعوى نفي العلم بالخلاف و دعوى الشيخ الإجماع في الخلاف<sup>(٢)</sup>.  
ولكن لا يخفى أن دعوى عدم عرفان الخلاف بين أصحابنا لا يدل على اتفاقهم على الحكم في المسائل التي لم يذكر في جملة من كتب الأصحاب، و دعوى الإجماعات في خلاف الشيخ أمرها معروف.

و مع ذلك ورد في المعترفة من كتاب ظريف: «و في صدع الرجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا إذا انحرف الرجل نصف الديّة خمسماة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه»<sup>(٣)</sup>.

و أيضاً فيه بعد بيان دية موضع الصدر و الكتفين و الظهر: «و إن اعترى الرجل من ذلك صغر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسماة دينار»<sup>(٤)</sup>.

قال في الجوادر<sup>(٥)</sup> بعد نقل ذلك: إلّا أتى لم أجد عاملًا بما في كتاب ظريف من أصحابنا كالقول بالحكومة المحكى<sup>(٦)</sup> عن الشافعى وأضاف إلى ذلك دعوى الإجمال في ما ورد فيه من: «صدع الرجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا إذا

(١) جواهر الكلام ٤٣: ٢٤٣.

(٢) الخلاف ٥: ٢٥٣/- ٢٥٤، المسألة ٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣/- ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤/- ٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٥) جواهر الكلام ٤٣: ٢٤٣.

(٦) حكاية الفاضل الهندى في كشف اللثام ٢: ٥٠٧ (الطبعة القديمة).

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٧٦

.....

انحرف الرجل» «١» بدعوى أنه كما يحتمل كون صدغ بالعين المعجمة مضافاً إلى الرجل بالراء المفتوحة و الجيم المضمومة، كذلك يحتمل أن يكون بالعين المهملة و الرجل بالراء المكسورة و الجيم الساكنة، بأن يكون المراد إذا وقعت الصدغ على رجل إنسان فلم يتمكّن من الالتفات ما لم يحول رجله يكون في ذلك خمسمائة دينار دية الرجل، وفيه مضافاً إلى نقل الصدغ بالعين المعجمة، أنه إن كان الوارد صدغ الرجل في مقابل اليد للزم أن يقال و في صدغ الرجل إذا أُصيبت بالثانية مع أن الوارد (إذا أُصيب) و الضمير يرجع إلى المجنى عليه.

و كيف كان، ففي صدر العنق إذا كان بحيث لا- يتمكّن من الالتفات معه يلتزم بخمسمائة دينار و إلّا فبمجرد ميل الوجه إلى أحد الجانحين لا يوجب إلّا الرجوع إلى الحكومة.

لا يقال: إنّ ما ورد في أنّ كلّ ما في البدن واحد فيه الديه كاملة مقتضاه الالتزام بما ذكر في الجواهر.  
 فإنه يقال: ظاهره قلعه و إفساده لا الجنائية عليه بالكسر و نحوه؛ ولذا لم يتمسّك في المقام إلّا برواية مسموع و كذا في سائر الجنائية بالكسر و نحوه على سائر الأعضاء.

و الحق المأتن و غيره بالصعر الجنائية على العنق بما يمنع من ازدراد سواء مات الشخص بذلك أو عاش و لو بتناول المائعتات، و يستفاد ذلك مما ذكروا في الجنائية بذهباب الذوق حيث إنّ مقتضاه بالفحوى ثبوت الديه كاملة بذهباب منفعة الازدراد الذي أعظم من ذهباب الذوق بمراتب.

أقول: لا يبعد أنه إذا لم يمكنه الازدراد يعدّ هذا فساداً للعضو، ولكن إذا زال كلّ

(١) وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٨٤ - ٢٨٣، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧٧

### [التاسع للحيان]

(التاسع): اللحيان و هما العظام اللذان يُقال لملتقاهما الذقن، و يتصل طرف كلّ واحد منهما بالإذن، و فيهما الديه لو قلعا منفردين عن الأسنان (١) كلحى الطفل، أو من لا أسنان له. و لو قلعا مع الأسنان فديتان. و في نقصان المضغ مع الجنائية عليهمما أو تصلبهما الأرش.

من الصعر و أمکن الازدراد، يرجع إلى الحكومة للقاعدة المشار إليها في أنّ كلّ جنائية لم يرد فيها دية يرجع إلى الأرش و الحكومة.  
ديه اللحيان

(١) بلا خلاف يعرف من أصحابنا و يشهد لذلك ما ورد في أنّ ما في الجسد اثنان و في واحدة منها نصف الديه و ما كان واحداً فيه الديه.

كما يدلّ على ذلك، العموم المزبور الوارد في صحيحه عبد الله بن سنان «١»، و صحيحه هشام بن سالم قال: كلّ ما كان في الإنسان اثنان فيهما الديه و في إحداهما نصف الديه، و ما كان فيه واحد ففيه الديه. رواها الصدوق «٢» بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام.

بل لو لم يكن في البين إلّا روایة الشيخ باسناده التي هي مضمورة فلا يضر الإضمamar من هشام بن سالم، و قيدوا الأصحاب ما ذكر من نصف الديه و الديه بما إذا كان قلعاً بهما منفردين عن الأسنان كما في لحى الطفل و من سقطت أسنانه لغير أو مرض أو قلع قبل

ذلك.

وأما إذا كان مع الأسنان فللأسنان أيضاً دية بحسب عدد الأسنان وأوصافها؛ وذلك فإن ما ورد من الديه فى الأسنان يعم ما كان إزالتها بكسرها أو بقلعها أو بجناية

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٨٣، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤، ١٣٣، الحديث ٥٢٨٨

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧٨

### [العاشر اليدان]

(العاشر): اليدان وفىهما الديه، وفى كل واحدة نصف الديه، وحدّهما المعصم. فلو قطعت مع الأصابع فدية اليد خمسماة دينار. ولو قطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمسماة دينار، ولو قطع معها شيء من الزند، ففى اليد خمسماة دينار، وفى الزائدة الحكومية. ولو قُطِعَتْ من المرفق أو المنكب قال فى المبسوط: عندنا فيه مقدر، محلاً على التهدىب. (١)

أخرى، ولا يجرى فيها ما يأتى فى زوال الأصابع بقطع اليد من الكوع أى الزند أو بإزالة الكف بقطع اليد من المرفق ونحوها.  
ديه اليدين

(١) لا ينبغي التأمل فى أن قطع اليد من الزند يوجب نصف الديه إذا كان المقطوع يد واحدة ودية النفس إذا قطعنا جميعاً من الزند، ولا فرق بين اليمنى واليسرى وإن كانت اليمنى فى غالب الأشخاص أقوى وأنفع من اليسرى، كما لا فرق بين من لم يكن له إلا يد واحدة أو كان له يدان، بلا فرق بين كون من له يد واحدة خلقة أو بالعارض من آفة أو جنائية أو للجهاد فى سبيل الله، وإلحاقه بالجنائية على الأعور مطلقاً أو إذا ذهبت إحدى يديه فى سبيل الله قياس لا اعتبار به.

وقد حدد الماتن قدس سره اليد بالمعصم المراد منه الكوع أى الزند مفصل ما بين الكف و الساعد يعني الذراع تبعاً لغيره. و فرع على ذلك أنه لو قطعت اليد مع الأصابع فليس إلا دية اليد وهى خمسماة دينار، وعلى ذلك فتاوى الأصحاب بخلاف ما إذا قطعت الأصابع منفردة فإن فى قطع أصابع يد واحدة نصف الديه، وفي أصابع كلتاهمما تمام الديه وقالوا فى وجه ذلك إن ما ورد فى قطع يد واحدة نصف الديه وفي كلتاهمما تمام الديه مقتضى إطلاقها كون الحكم كذلك مع ثبوت الأصابع كما هو الغالب فلا يكون لذهب الأصابع فى قطع اليد ضمان دية أخرى.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٧٩

.....

و ما ذكروه صحيح بالنظر إلى الخطابات الشرعية الواردة في الروايات في الجنائية على اليد وفي الجنائية على الأصابع. ثم ذكر الماتن تبعاً لجماعه «١» أنه لو قطع مع اليد المحدد بالمعصم الشيء من الزند ثبتت دية اليد؛ لأن لليد دية في الشرع، ولكن بما أن المقدار المقطوع من الزند لم يرد فيه الديه فيرجع فيه إلى الحكومة.

ولكن لا يخفى أن القطع من شيء من الزند إن لم يكن قطعاً لليد فلا موجب لضمان الكف حيث يكون ذهاب الكف تبعاً لذهاب الأصابع بقطع الكف من الزند، وحيث إن قطع شيء من الزند لا دية مقدرة له فيرجع إلى الحكومة كما هو مقتضى تحديد اليد بالمعصم، واما لو بنى على أن اليد لو قطع من المرفق أو من المنكب لا يكون في بين إلا دية يد واحدة فإن اليد لا ينحصر إطلاقها

على المحدود بالمعصم، بل يصدق عليه و على المرفق إلى رءوس الأصابع و على العضد من المنكب إلى رءوسها فلا يكون في البين إلّا ضمان دية يد واحدة و أبعاض الذراع و حصول القطع منها لا يوجب غير ضمان دية اليد، غاية الأمر لا يقتضى من هذه الجنائية؛ لأنّ رعاية المماثلة في الاقصاص يمنع عن ذلك على ما تقدّم في شرائط القصاص فينتقل الأمر إلى الديه.

و هذا بخلاف ما قطع من المرفق أو من المنكب فيمكن فيه رعاية المماثلة في الاقصاص؛ و لذا يجري على ذلك جواز الاقصاص إذا كانت الجنائية عمدية، و إذا لم يكن للمجنى عليه الكفّ بل خصوص الذراع إلى المنكب أو خصوص العضد إلى المنكب فوقع الجنائية عليه فيمكن أن يقال الحكم في مثل ذلك الحکومه؛ لأنّ مع عدم الكفّ لا يقال على الذراع أو على العضد يد، بل لو قيل بأنّ الذراع أيضاً يد

(١) ذكر هم النجفي في جواهر الكلام .٤٣:٢٤٦

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٨٠

و لو كان له يدان على زند، ففيهما الديه و حکومه؛ لأنّ إحداهما زائد (١).

و تميّز الأصلية: بانفرادها بالبطش، أو كونها أشدّ بطشاً. فإن تساويها بإحداهما زائدة في الجملة. و لو قطعهما ففي الأصلية الديه، و في الزائدة حکومه. و قال في المبسوط: ثلث دية الأصلية، و لعله تشبيه بالسن و الإصبع، فالأقرب الأرش. و يظهر لي في الذراعين الديه، و كذلك في العضدين، و في كلّ واحدة نصف الديه.

شرط المماثلة في القصاص مفقود.

و على أي تقدير، فالظاهر ثبوت خمسمائه دينار في قطع الذراعين و الظاهر أنّ ما قال في المبسوط عندنا فيه مقدّر «١» محيلًا على التهذيب «٢»، أراد ما ذكرنا من أنّ ما ورد في دية اليد و أنها خمسمائه دينار يعم ما إذا قطع من الزند أو من المرفق أو من الكف فإذا وقع القطع بأى نحو من الأحياء الثلاثة ثبت خمسمائه دينار، سواء صولح القصاص بالديه أو كان الثابت في مورد الجنائية الديه. في اليد الزائدة

(١) تارة تكون اليد الزائدة زائدة من المفصل أي الزند بحيث يمكن قطع اليد الأصلية دون الزائدة، ففي هذا الفرض الحكم كما ذكروا من ثبوت الديه في اليد الأصلية و الحکومه في الزائدة إذا قطعت أيضاً.

و أما إذا كانت الزائدة متصلة بالكف الأصلية فهي كالإصبع الزائدة فيما إذا قطعت اليد من الزند فذهب الأصابع بالتبع حيث لا تثبت إلّا دية اليد الأصلية و ظاهر الأصحاب كظاهر الماتن الفرض الأول حيث قال: لو كان له يدان على زند. و تمتاز اليد الأصلية في هذا الفرض عن الزائدة التي لا تقدير في ديتها،

(١) المبسوط ٧:١٤٣. و فيه: و عندنا أنّ جميع ذلك فيه مقدّر ذكرناه في تهذيب الأحكام.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٠١ / ٣٠٢.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٨١

### [الحادي عشر الأصابع]

(الحادي عشر): الأصابع و في أصابع اليدين الديه. و كذلك في أصابع الرجلين، و في كلّ واحدة عُشر الديه (١). و قيل: في الإبهام ثلث الديه، و في الأربع الباقي الثالثان بالسوية. و ديه كلّ إصبع مقسومة على ثلات أنامل بالسوية، عدا الإبهام فإنّ ديتها مقسومة بالسوية

على اثنين. و في الإصبع الزائد ثلاثة أصلية. و في شلل كل واحدة ثلاثة ديتها، و في قطعها بعد الشلل الثالث. و كذا لو كان الشلل خلقة.

بانفرادها بالبطش و القوء أو أنها أشد بطشاً كما هو ظاهر عند العرف.

و أمّا إذا تساويتا في البطش و القوء بحيث لا تميّز إحداهما عن الأخرى فإن قطعهما للعلم بأنّ اليد الأصلية هما اليدان اليمنى و اليسرى، فتكون زيادة إحداهما أي خروجها عن تقدير الديمة محزنة، ففي النتيجة ثبتت خمسة حكمه في قطعهما من الرجل و من المرأة نصف ديمة اليد من الرجل و الحكم بمحنة زاد على ديمة يدها الأصلية.

و قد ظهر الحكم في صورة قطع إحداهما دون الأخرى في فرض امتياز اليد الأصلية، و أمّا في صورة اشتباها و قطع إحداهما فالظاهر الاكتفاء بالحكم لأصلية براءة ذمة الجاني عن الاستغلال بالزاد.

#### ديمة الأصابع

(١) ما ذكره قدس سره من أنّ الديمة في كلّ من أصابع اليدين و الرجلين عشر الديمة هو المنسوب إلى المشهور من أصحابنا «١»، و عن جماعة كالشيخ في الخلاف و ابن حمزة في الوسيلة «٢» في أنّ بين الإبهام و سائر الأصابع فرقاً و ثبت في قطع الإبهام ثلث ديمات اليد و في ديمات الأربعة الباقية سواء في كلّ منها سدس ديمة اليد أي تكون ديمات الأربعة الباقية ثلث ديمات اليد.

(١) نسبة الشهيد الثاني في المسالك ١٥: ٤٢٨.

(٢) الخلاف ٥: ٢٤٨، المسألة ٥٠، الوسيلة ٤٥٢.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ١٨٢

.....

و يدلّ على الأول روايات:

منها صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع عشر الديمة إذا قطعت من أصلها أو شلت، و قال: و سأله عن الأصابع أهـنـ سواء في الـديـمة؟ قال: نـعمـ «١».

و صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أصابع اليدين و الرجلين سواء في الديمة في كلّ إصبع عشر من الإبل «٢».

و موثقة سماعه قال: سأله عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الـديـمة؟ قال: «هـنـ سواء في الـديـمة» «٣» إلى غير ذلك.

و في معتبره ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: في ديمه الأصابع و القصب التي في الكف ففي الإبهام إذا قطع ثلث ديمات اليد مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلاثة دينار (١٦٦ ٢٣) إلى أن قال: وفي الأصابع في كلّ إصبع سدس ديمة اليد «٤». و ظاهرها أنّ ثلث ديمات اليد للإبهام و ثلثيـها للأربعـ الباقـية.

و على ذلك تقع المعارضـة بين المعتبرـة و الروايات المتقدـمة المؤـيدة بغيرـها، و من الظاهر أنـ الشهـرة في الروـاية الـتـى تكون مرـجـحةـ لأـحدـ المـتعـارـضـينـ عـلـىـ الآـخـرـ أوـ معـيـنةـ لـلـحـجـةـ عـنـ الـلاحـجـةـ لـاـ تـجـرـىـ فـىـ الـمـقـامـ وـ إـنـمـاـ التـابـتـ فـىـ الـمـقـامـ الـشـهـرـةـ فـىـ الـعـمـلـ وـ هـذـهـ الشـهـرـةـ لـيـسـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ.

و يبقى في البين الترجيح بمخالفة العامة و ظاهر كلام الشيخ في الخلاف بل المحكى عن العامة أنـهم يلتـزمـونـ بـأنـ الـديـمةـ فـىـ كـلـ إـصـبعـ

- (١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٠٣/-٣٠٢، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ١٨٣

.....

قال في الخلاف: الخلاف في أصابع الرجلين مثل الخلاف في أصابع اليدين في تفضيل الإبهام عندنا و عند الفقهاء هي متساوية «١». وعلى ذلك فيحمل الروايات المتقدمة على التقية، وعلى ذلك فإن لم يمكن حمل الصحيحتين والموثقة على التقية يكون الطائفتان متعارضتين، فإن قطع الجانى تمام أصابع كف واحدة فالدية نصف دية النفس بلا كلام فإنه مقتضى الطائفتين، بل مقتضى ما ورد: كل ما في الجسد اثنان ففي كل نصف الديمة «٢».

وأما إذا قطع بعض الأصابع فيقتصر في ديتها على الأقل فإن كان إبهاماً فيقتصر على خمس دية اليد، وإن كان غيرها يقتصر بسدس دية اليد كل ذلك لأصله براءة الذمة عن الزائد وإن جمع في القطع بين الإبهام والإصبع يؤخذ خمسان من نصف الديمة؛ لأن الاشتغال بالزائد عن ذلك مدفوع بالأصل، ويفيد أنها صدرت لرعاية التقية ما ورد في صحيح الحلبى المتقدمة آنفاً عن أبي عبد الله عليه السلام: في الإصبع عشر الديمة إذا قطعت أو شلت «٣». وعشر الديمة في الشلل مذهب العامة و عند أصحابنا كما ذكر الماتن قدس سره ثلثا دية الإصبع.

وفي صحيح الفضيل بن يسار المروي في الكافي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند؟ فقال: إذا بيسرت منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثا الديمة دية اليد، وإن شلت بعض الأصابع وبقى بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها وكذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم «٤».

- (١) الخلاف: ٥، المسألة ٥٤. و انظر بداية المجتهد: ٢، ٣٤٦، الشرح الكبير: ٩، ٥٦٧، المجموع: ٩، الأم: ٦، ٨٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٨٣، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٤٦، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.
- (٤) الكافي: ٧، ٣٢٨، الحديث ٩.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ١٨٤

.....

و عن الحلبى في الكافى: أن دية الإبهام ثلث دية اليد و في الأربع الباقية كل إصبع ديتها عشر دية اليد، هذا في أصابع اليدين و أما في أصابع الرجل ففي الجميع عشر الديمة «١».

و لا يخفى ما فيه فإنه إن أراد في كل من الأربع الباقية عشر دية يد واحدة يكون المجموع أنقص من دية يد واحدة، و إن أراد عشر دية اليدين فيزيد المجموع على دية يد واحدة، مضافاً إلى ما تقدم من التسوية بين دية اليدين و الرجلين بالإضافة إلى أصابعهما و عن

ابن زهرة في الغنية «٢» دية الإبهام ثلث دية اليد و في الباقي في كل عشر الديه بلا فرق بين أصابع اليد وأصابع الرجلين. و يردّ ما تقدّم من أن ذلك يوجب نقص دية المجموع عن دية واحدة أو يزيد عليها.

و أمّا ما ذكر الماتن قدس سره من أن دية كل إصبع مقسمة على ثلاث أناامل بالتسوية غير الإبهام فإن ديتها سواء قيل بأنّها عشر دية النفس أو ثلث دية يد واحدة تقسم على اثنين بالتسوية و يستدلّ على ذلك بمعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلّا الإبهام فإنه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام؛ لأن لها مفصليين «٣».

و ظاهرها و إن كان كما ذكر الماتن وغيره، بل قيل لا خلاف في الحكم إلّا أن ما ورد في كتاب طريف: ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار- إلى أن قال:- و في المفصل الأعلى من الأصابع

(١) الكافي في الفقه (للحلبي): ٣٩٨.

(٢) حكاية السيد الخوئي في مبانی تکملة المنهاج ٢: ٣٠٤، و انظر الغنية: ٤١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٥٠: ٤٢، الباب من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٨٥

.....

الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار «١». لا يساعد أن يكون دية المفصل الأوسط ضعف دية المفصل الأولى ودية المفصل الأولى يزيد عن نصف ضعفي المفصل الأوسط و يجمع بينهما أن التسوية الظاهرة من المعتبرة تقريبية لا ينافي الاختلاف اليسير الوارد في كتاب طريف.

أقول: لا- يمكن جعل تساوى دية شلل اليدين مع دية النفس قرينة على حمل تعين عشر من الإبل و أنّ أصابع اليدين و القدمين متساوية في الديه في الصحيحتين و الموثقة على التقيّة، فإن كون دية شلل اليدين تمام الديه وارد أيضاً في كتاب طريف ولو فرض أن الحكم المذكور فيها للتقيّة- كما يأتي- فلا يكون قرينة أو مؤيّدة لكون الحكم في مورد الكلام من تسوية الأصابع في الديه الوارد في الصحيحتين و الموثقة و غيرهما لرعايّة التقيّة.

نعم، ظاهر كلام الشيخ في الخلاف «٢» من أن التسوية مذهب الفقهاء و لكن التفصيل بين دية الإبهام و سائر الأصابع مذهب أصحابنا. و أمّا ما ذكره قدس سره من أنّ في قطع الإصبع الزائد ثلث دية الإصبع فقد ورد في معتبرة غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع الزائد إذا قطعت ثلث دية الصحيحة «٣». و إطلاقها يعمّ ما إذا كان الإصبع الزائد من اليد أو الرجل. و الرواية معتبرة سنداً فإن كلّاً من محمد بن يحيى الخراز الراوى لكتاب غياث بن إبراهيم، و غياث بن إبراهيم موثق فلا مجال للمناقشة فيها سنداً إلّا عند من يشترط الإيمان في اعتبار الخبر.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٠٢: ١٢، الباب من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) الخلاف: ٥، ٢٤٨، المسألة ٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٤٦/-٣٤٥، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٨٦

.....

ويدلّ أيضًا على ذلك ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، وفي الإصبع الزائد بثلث دية الإصبع «١». الحديث، والرواية معتبرة؛ لأنَّ الحسن الذي يروي عنه العباس بن معروف وإن كان مردداً بين ابن فضال وحسن بن محبوب وحسن بن محمد الحضرمي وهم الذين يروي عنهم العباس بن معروف إلى أنَّ كلَّهم ثقات، وما في نسخة الوسائل الحسن بن محمد بن يحيى «٢» غلط؛ لأنَّ الرواية عن غياث بن إبراهيم هو محمد بن يحيى الخاز (وهو بترى ثقة) لا الحسن بن محمد بن يحيى فلفظة (بن) في نسخة الوسائل مصحّف (عن).

وما ذكره قدس سره من أنَّ في شلل كُلَّ واحد من الأصابع ثلثي الديه وفي قطع الإصبع بعد شللها ثلث الديه يستفاد مما تقدَّم من صحيحة الفضيل المتقدَّمة حيث ورد فيها:

في كُلِّ إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: و كذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم «٣».

وما ذكر قدس سره من أنَّ في قطع الإصبع بعد الشلل ثلث ديتها وهو مما لا خلاف فيه بين أصحابنا، يستفاد من روایة الحكم بن عتبة، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في ذيلها: و كلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «٤».

ومن صحِّيَّة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زراره عن رجل

(١) التهذيب ١٠: ٢٦١، الحديث ٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥١، الباب ٤٣ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧، الباب ٣٩ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٥، الباب ٣٩ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ١٨٧

وفي الظرف إذا لم ينبت عشرة دنانير. وكذا لو نبت أسود. ولو نبت أبيض، كان فيه خمسة دنانير، وفي الروایة ضعف، غير أنها مشهورة وفي روایة عبد الله بن سنان في الظرف خمسة دنانير. (١)

قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه ثلث الديه، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنَّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: و كذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: و هكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام «١». و ظاهر أنَّ الجنائية على أي عضو مشلول ثلث دية ذلك العضو إذا كان صحيحاً كما هو مقتضى قوله عليه السلام: و كذلك القضاء، الخ.

ديه الظرف

(١) المنسوب «٢» إلى المشهور بين الأصحاب أنَّ في قطع الظرف و إزالته بلا فرق بين أظفار اليد والرجل تفصيلاً، بمعنى أنه إذا لم تنبت الظرف أصلًا أو نبت أسود فدية كلَّ ظرف عشرة دنانير و أما إذا نبت أبيض فديته خمسة دنانير.

و استندوا في ذلك إلى روایة مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظرف إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير فإنَّ خرج أبيض فخمسة دنانير) «٣».

ولكن في سندتها مع الغمض عن سهل بن زياد، محمد بن الحسن بن شمّون و عبد الله بن عبد الرحمن الأصم و كلاهما ضعيفان؛ ولذا قال الماتن قدس سره في سندتها ضعف.

- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
- (٢) نسبة الشهيد الثاني في الروضة البهية (شرح اللمعة) ١٠: ٢٣٠، والأردبلي في مجمع الفائد و البرهان ١٤: ٤٠٥.
- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٩، الباب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٨٨

.....

و مع ذلك يعارضها صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الظفر خمسة دنانير» <sup>(١)</sup>.  
و ما عن المروي في كتاب طريف: في كلّ ظفر من أظفار اليد خمسة دنانير <sup>(٢)</sup>، و من أظفار الرجل عشرة دنانير <sup>(٣)</sup>.  
ولا بد من رفع اليد عن إطلاق صحيحة عبد الله بن سنان بما ورد في كتاب طريف من حمل خمسة دنانير على أظفار اليد، و أمّا  
أظفار الرجل وفي كلّ منها غير الإبهام عشرة دنانير، و أمّا الإبهام فديه ظفرها ثلاثون ديناراً حيث ورد ذلك فيما رواه الكليني باسناده  
إلى كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام و في ظفره يعني الإبهام ثلاثون ديناراً و ذلك لأنّه ثلث دية الرجل <sup>(٤)</sup>. حيث يرفع  
اليد بذلك عمّا ورد فيه في أظفار القدم من قوله: دية كلّ ظفر عشرة دنانير. فتكون النتيجة أنّ في أظفار القدم في ظفر الإبهام ثلاثون،  
و في كلّ من غير الإبهام عشرة، و أمّا أظفار اليدين وفي كلّ منها خمسة هذا مع قطع النظر عن روایة مسموع.  
و قد يستشكل فيما ورد في كتاب الطريف بأنه لا يعمل به لعدم عامل به و لأنّ التعليل الوارد فيه من قوله: «و ذلك لأنّه ثلث دية  
الرجل» غير قابل للتتصديق حيث إنّ الثلثين لا يكون ثلث دية الرجل.

- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٠، الباب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول، قوله في آخره: و في ظفر كلّ إصبع منها خمسة  
دنانير.
- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٨، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول، قوله في آخره: و دية كلّ ظفر عشرة دنانير.
- (٤) الكافي ٧: ٣٤١، ذيل الحديث ١١.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ١٨٩

### [الثاني عشر الظهر]

(الثاني عشر): الظهر و فيه إذا كُسِّرَت الديمة كاملاً. و كذلك لو أصيَّبَ فاحدوذب، أو صار بحث لا يقدر على القعود (١). و لو صَلَحَ، كان  
فيه ثلث الديمة.

و أيضاً ما ورد في كتاب طريف من التفرقة بين أظافير اليد وأظافير الرجل ينافي ما ورد في روايات متعددة من أنّ أصابع اليد و  
الرجلين سواء في الديمة، و يوجّه ما عليه المشهور بأنّ التفصيل الوارد في رواية مسمع يوجب حمل صحيحة عبد الله بن سنان على  
صورة نبات الظفر بعد ذلك أبيض فيكون في كلّ من أظافير اليد والرجل مع عدم نباته أو نباته أسود عشرة دنانير، و في نباته أبيض  
خمسة دنانير، و ضعف رواية مسمع ينجر بعمل المشهور، و أمّا ما ورد في كتاب طريف من التفصيل بين أظافير اليد والرجل وبين

ظفر الإبهام من القدم وسائر أظافيره يترك لعدم عامل به بالالتزام بالديمة فيه كذلك. أقول: لعل وجه عدم عملهم بما في كتاب طريف هو اعتقادهم بأن عدم صحة التعليل فيها والروايات الواردة في تسوية أصابع الرجلين واليدين في الديمة مانع عن العمل بما فيه.

ولكن شيء منها لا يمنع عن ذلك؛ لأن عدم صحة التعليل لا يجب رفع اليدين عن الحكم الوارد فيه و لعل عدم صحته للاشتباه في الضبط و كان التعليل بحيث كان مطابقاً للواقع و الروايات الواردة في التسوية ناظرة إلى ديماء الأصابع لا أظافير الأصابع؛ ولذلك ذكر في بعضها بأن في كل إصبع عشر الديمة، وعلى ذلك فالظهور العلوي بما في صحيحه عبد الله بن سنان، وما ورد في المروي عن كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام «١» كما ذكرنا.

ديمة الظهر

(١) بلا خلاف بين الأصحاب و ذكر بعضهم في دييات كسر الأعضاء و لا يمكن

(١) تقدمتا في الصفحة السابقة.

تفصيـل مـبـانـى الـاـحكـام - كـتاب الـديـات، ص: ١٩٠

وفي رواية طريف: إن كسر الصلب، فجبر على غير عيب فمائة دينار. وإن عثم فألف دينار. ولو كسر، فشلت الرجالان فديمة له، وثلاثة ديماء للرجلين. وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه و جماعه فديتان.

التمسّك فيه بما ورد في أن كل ما في البدن واحد فيه الديمة حيث إن ظاهره إزالة العضو و الكسر غير داخل فيه. ولكن يشهد لما ذكروا صحيحه الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الديمة كاملة» «١». و صحيحه بريـد العـجلـيـ، عن أبي جعـفر عـلـيـه السـلامـ قالـ: «قـضـىـ أمـيـرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلامـ فـىـ رـجـلـ كـسـرـ صـلـبـهـ فـلاـ يـسـطـعـ أـنـ يـجـلـسـ أـنـ فـيـ الـديـمةـ» «٢» رواها في الوسائل عن الكلينيـ، عن عـلـيـ بنـ إـبـراهـيـمـ، عنـ أـبـيـ مـحـبـوبـ، عنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ الـحـمـارـ، عنـ بـرـيـدـ العـجلـيـ، وـ أـبـوـ سـلـيـمانـ الـحـمـارـ هوـ دـاوـدـ بـنـ سـلـيـمانـ ثـقـةـ وـ لـهـ كـتـابـ يـرـوـيـهـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ.

وـ مـعـتـرـبةـ السـكـونـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: «قـضـىـ أمـيـرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلامـ فـىـ الـصـلـبـ الـدـيـمةـ» «٣». وفي موـقـعـةـ سـمـاعـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـىـ الرـجـلـ الـواـحـدـ نـصـفـ الـدـيـمةــ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـ فـيـ الـظـهـرـ إـذـاـ انـكـسـرـ حـتـىـ لـاـ يـنـزـلـ صـاحـبـهـ الـمـاءـ الـدـيـمةــ» «٤». وـ رـبـيـماـ يـوـهـمـ بـأـنـ الـكـسـرـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـكـسـرـهـ الـدـيـمةــ، بلـ إـذـاـ كـانـ مـوـجـبـاـ لـعـدـمـ إـنـزاـلـ الـمـاءــ. وـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ عـدـمـ إـنـزاـلـ لـازـمـ لـكـسـرـ الـذـىـ لـاـ يـجـرـ فـهـ مـعـرـفـ لـكـسـرـ وـ فـىـ

(١) وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٤، الباب الأول من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٠٥-٣٠٦، الباب ١٤ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٠٦، الباب ١٤ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٥/-٢٨٦، الباب الأول من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٧.

تفصيـل مـبـانـى الـاـحكـام - كـتاب الـديـات، ص: ١٩١

### [الثالث عشر النخاع]

(الثالث عشر): النخاع و في قطعه الديمة كاملة. (١)

معتبرة يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات و كان فيه- إلى أن قال:- و في الظهر إذا أحدب ألف دينار .<sup>١</sup>

هذا كله إذا لم يجبر من غير عيب و عثم: و أمّا إذا جبر من غير عيب فالمنسوب إلى المشهور أو إلى أكثر فيه ثلث الديه و لم يعرف لذلك مستند يعتمد عليه و قد ورد في المعتبرة عن كتاب ظريف: و إن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار <sup>٢</sup>. فالمتعين الأخذ بذلك. ثم إنّه إذا كسر الظهر و ترتب عليه شلل الرجلين، سواء جبر أو لم يجبر، يكون مع ديته ديه شللهمما و هي ثلثا ديه الرجلين؛ لأنّه مقتضى ما دلّ على الديه في كلّ من كسر الظهر و شلل الرجلين و إن كان كلامها بفعل واحد، و سيأتي الكلام في ثبوت الديات المتعددة للجنایات المتعددة التي لکلّ منها ديه أو لبعضها أرش و إن كان كلّها حدثت بفعل واحد.

#### ديه النخاع

(١) النخاع هو العصب الأبيض داخل عظم الرقبة الم عبر عنه في كلمات بالخط الأبيض داخل عظم الرقبة متى إلى الصلب، و عن المشهور أنّ ديه قطعه حتّى على تقدير عدم موت المجنى عليه بقطعه الديه الكاملة بل ادعى عدم الخلاف فيه. و يستدلّ على ذلك بالإطلاق و العموم في: أنّ كلّ ما في الجسد واحد فيه الديه و ما فيه اثنان ففي واحد منها نصفها <sup>٣</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١١، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤ / ٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٢

#### [الرابع عشر الثديان]

(الرابع عشر): الثديان و فيما من المرأة ديتها. و في كلّ واحد نصف ديتها (١). و لو انقطع لبنتهما، فيه الحكومة، و كذا لو كان البن فيها و تذرّ نزوله.

و لو قطعهما مع شيء من جلد الصدر، فيهما ديتها و في الزائدة حكومة. و لو أجا ف مع ذلك الصدر، لزم ديه الثديين و الحكومة و ديه الجائفة.

و قد يقال لو فرض بقاء حياة الإنسان مع قطع نخاعه ففي التمسك بالعموم والإطلاق المشار إليهما تأمّل فإنّ ظاهرهما إزالة العضو المستقلّ من الجسد و النخاع لا يعُدّ عضواً مستقلاً، بل من تابع عضو الإنسان و الحيوان و هو عظم الفقرات من داخل الرقبة مع أنّ ما دلّ على ثبوت الديه في العضو إنّما يراد به قطعه و إزالته عن محلّه و القطع مع بقائه في محلّه لا يدخل في الإطلاق و العموم؛ و لذا لا يدخل كسر عظم عضو فيما سواء كان ذلك العضو واحداً أو اثنان و لا يبعد مع فرض بقاء الحياة الرجوع إلى الحكومة.

أقول: إنّما يصحّ الرجوع إلى الحكومة إذا قطع شيء من النخاع، و أمّا إذا قطع بحيث حصل الانفصال و لو في داخل عظم الرقبة فلا يبعد التمسك بالإطلاق المشار إليه أو العموم، حيث إنّ إنّاطة حياة الإنسان و الحيوان بعدم قطعه بنحو الانفصال و لو في داخل الفقرة يجب حسابه عضواً من أعضاء الجسد، و يصدق على قطعه و لو بالنحو المزبور إزالته و إتلافه، كيف وقد ثبت في قطع المارن من الأنف و الحشة من الذكر تمام الديه مع أنهما من جزء العضو، و جزء العضو تابع مع أنه لا تتوقف حياة الإنسان بشيء منهما، و الله

العالم.

دية الثديين

(١) بلا خلاف بين أصحابنا و يدل على ذلك الإطلاق و العموم في: أن كل ما في الجسد اثنان في كل منها نصف الديه «١».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، الباب الأول من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٣

ولو قطع الحلمتين (١)، قال في المبسوط: فيهما الديه وفيه إشكال من حيث إن الديه في الثديين والحلمتان بعضهما. أما حلمتا الرجل ففي المبسوط و الخلاف فيها الديه، وقال ابن بابويه رحمة الله: في حلمة ثديي الرجل ثمن الديه مائة و خمسة و عشرون ديناراً. وكذا ذكر الشيخ رحمة الله في التهذيب عن ظريف. وفي إيجاب الديه فيها بعد. و الشيخ أضرب عن روایة ظريف و تمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين.

أضف إلى ذلك صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته، قال: أغرّمه إذن لها نصف الديه «١».

ولو انقطع لبنتها بذلك يكون في انقطاعه الحكومة حيث إن قطعها أوجبت جنائية لا مقدار لها فيرجع إلى الحكومة. ولا فرق في ذلك بين الانقطاع أو تعذر نزول اللبن حيث إن المرأة إذا صارت حاملا لم يتكون في ذلك الثدي اللبن بحيث يستند إلى قطعها.

وكذلك يرجع إلى الحكومة إذا قطع مع قطع الثدي شيء من جلد الصدر حيث إن قطع شيء من الجلد لا مقدار لها يرجع إلى الحكومة، ولو أجاف بقطع الثدي الصدر يثبت مع ديه الثدي ديه الجائفة. في الحلمتين

(١) ولو قطع الحلمتين من ثديي المرأة قال في المبسوط: فيهما الديه كاملة «٢»، و تبعه العلامة و ابن حمزة و ابن إدريس «٣».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٤، الباب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) المبسوط ٧: ١٤٨.

(٣) التحرير ٥: ٥٩٧. و الوسيلة: ٤٤٢ و ٤٥٠، و السرائر ٣: ٣٩٤.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٤

.....

و المستند فيما ذكروا التمسك بالإطلاق و العموم المشار إليهما.

و قد أورد على ذلك بأنّ الحلمة جزء من ثدي المرأة و ثبوت نصف الديه في ثديها يوجب تقسيطها و توزيعها على أجزائها، و إلّا لزم مساواة الجزء مع الكل.

و دعوى عدم الأساس بمساواة الجزء مع الكل و قد ثبت المساواة في اليد و الرجل و الذكر و الأنف لا يمكن المساعدة عليها؛ لأن اليد و الرجل و الذكر و الأنف يطلق على البعض أيضاً، بخلاف الثدي و الحلمة مع أنّ ما ذكر مورد النص و قياس المقام بها من القياس المنهى عنه.

وقد يقال بأنّ الثابت في حلمتي الرجل ربع ديته و يكون الأمر في المرأة أيضاً كذلك؛ لأنّ المرأة تشارك الرجل إلى ثلث الديه، وهذا العموم يجري في المقام أيضاً فيكون في حلمتي المرأة أيضاً كالرجل ربع الديه، وفي رواية ظريف التي ذكرنا اعتبارها وأنه يجري عليها حكم سائر الروايات المعتبرة من الأخذ بها مع عدم المعارض لها: «وفي حلمة شدی الرجل ثمن الديه مائة و خمسة و عشرون ديناراً»<sup>(١)</sup>.

فلا تصل النوبة إلى ما ذكر في المبسوط والخلاف<sup>(٢)</sup> من التمسك بأنّ ما في الجسد اثنان في أحدهما نصف الديه. ولا- ما مال إليه في الرياض<sup>(٣)</sup> من الرجوع إلى الحكومة حتى في حلمتي الرجل وأنه لا- يتمسّك برواية ظريف وإن قلنا باعتبار سندها لتعارض الإجماع المدعى من الخلاف فيرجع إلى الحكومة مضافاً إلى أصله البراءة.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٠٤-٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) المبسوط ٧: ١٤٨، الخلاف ٥: ٢٥٧، المسألة ٦٥.

(٣) رياض المسائل ٢: ٥٥٠ (الطبعة القديمة).

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٥

### [الخامس عشر الذكر]

(الخامس عشر): الذكر وفي الحشفة فما زاد الديه وإن استؤصل<sup>(١)</sup>، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ، أو من شلت خصيته. دية الذكر

(١) من غير خلاف معروف أو منقول من أصحابنا و يدلّ عليه ما في معتبرة يونس الذي عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات: «والذكر إذا استؤصل ألف دينار»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الديه كاملة- إلى أن قال:- و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الديه<sup>(٣)</sup>.

و مدلول هذه أنّ قطع الحشفة أو القطع من فوق يوجب تمام الديه و بهذه يرفع اليد عن إطلاق ما ورد في معتبرة يونس المتقدمة و يلترم ثبوت الديه كاملة إذا استؤصل الذكر أو قطع الحشفة و ما فوق.

و أصرح منها في ثبوت الديه في قطع الحشفة خاصةً صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الأنف إذا استؤصل جذعه الديه- إلى أن قال:- و في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الديه<sup>(٤)</sup>.

و مقتضى الإطلاق في هذه الروايات عدم الفرق بين كون المقطوع منه شاباً أوشيخاً أو صبياً أو من شلت خصيته و لم يوجب الشلل شلل ذكره، و إلّا يكون في قطع الذكر المشلول ثلث الديه كما يأتي.

و يدلّ على الإطلاق ما ورد في قطع الذكر من الغلام لصحيحه بريد العجلى، عن أبي جعفر قدس سره: «في ذكر الغلام الديه كاملة»<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٨٣-٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٨٤-٢٨٥، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٨٥، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٣٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٦

ولو قطع بعض الحشمة كانت دية المقطوع بنسبة الديه من مساحة الكمرة حسب، ولو قطع الحشمة وقطع آخر ما بقى كان على الأول الديه و على الثاني الأرش. (١)

و على الجملة، المستفاد من الروايات الثلاث المتقدمة أن مثل الحشمة بالإضافة إلى قطع الذكر مثل ذهب الأصابع بقطع الكف، كما أن الأصابع إذا قطع مستقلاً فيها الديه، ولكن إذا ذهبت بقطع الكفين فلا ديه لذهبها، كذلك الأمر في الحشمة إذا ذهبت بقطع الذكر من فوق الحشمة فلا ديه لها، وأما إذا قطعت الحشمة مستقلاً تكون فيها الديه كاملة، وعلى ذلك فإن قطع بعض الحشمة ثبتت الديه في المقدار المقطوع بحسبه إلى تمام الحشمة التي يعبر عنها بالكمرة؛ وذلك لثبوت الديه الكاملة في قطع الحشمة خاصهً فيكون المقطوع بحسبه على ما ورد في بعض الموارد ويساعده اعتبار الأرش.

(١) فإن من قطع الحشمة عليه تمام الديه على ما تقدم.

و أما قطع الذكر الذي قطعت حشنته فلم يرد فيه تقدير فيرجع فيه إلى الحكومة.

والظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين ما إذا قطع آخر ما بقى ذكره أو قطعه قاطع الحشمة ثانياً كما صرّح بذلك في الجوادر «١».  
والوجه في ذلك أن ما ورد في قطع الذكر وما فوق أو قطعه بالاستصال فيه الديه ناظر إلى ما إذا كان ذلك بجناية واحدة و بقطع واحد عرفاً، أمّا إذا عدّت جنایتان و قطعن فلأحدهما مقدار خاص يكون في الأخرى الحكومة، كما تقدم ذلك في الجنائية على اليدين والأصابع.

وبذلك يظهر الحال في قطع ذكر الختنى التي أحرزت أنها امرأة فإن ذكرها شيء

(١) جواهر الكلام: ٤٣: ٢٦٨.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٧

وفي ذكر العينين ثلث الديه، وفيما قطع منه بحسبه (١).

وفي الخصيتيين الديه. وفي كل واحدة نصف الديه. (٢)

رائد يكون قطعه جناية لا تقدير فيها فيرجع إلى الحكومة.

(١) هذا المشهور عند الأصحاب؛ لأن العضو المشلول ديته ثلث ديه العضو الصحيح فيكون في قطع تمام ذكر العينين ثلث الديه وفي قطعها بحسب المقدار المقطوع إلى ثلث الديه الثابت في قطع مجموع ذكره حيث لم يرد في قطع حشنته ثبوت ثلث الديه الكاملة، بل لا يختص الشلل بالخشمة ليكون في قطعها ثلث الديه، بل يكون الشلل في أصل الذكر وينسب المقدار المقطوع إلى أصل الذكر في حساب المساحة.

هذا، وقد ورد في معتبرة السكوني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «في ذكر الصبي الديه، وفي ذكر العينين الديه» (١). و ظاهر تساوى ذكر العينين والغلام أن في قطع كل منهما تمام الديه، و مقتضى ذلك رفع اليد بها عمما استفید من بعض الروايات من أن الديه في العضو المشلول ثلث ديه ذلك العضو إذا كان صحيحاً بقانون رفع اليد عن العموم والإطلاق بالخاص الوارد على خلافهما.  
ومع ذلك أن الوارد في قطع ذكر الشخص في صحیحه ببرید بن معاویة ثلث الديه (٢). و التفرقة بين ذكره وبين العينين بعيد جداً فإن كلاماً من الشخصي والعیني الذي لا ينتشر ذكره شلل.

ديئة الخصيتيين

(٢) لا خلاف في أن تثبت الديمة الكاملة في قطع الخصيتيين معاً، ويشهد له مضافاً إلى العموم في صحيحه هشام بن سالم - عن أبي عبد الله عليه السلام: كل ما في

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٣٩؛ الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٣٦؛ الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٨

وفي رواية: في اليسرى ثلثا الديمة؛ لأنّ منها الولد، و الرواية حسنة، لكن عدّوا عن عموم الروايات المشهورة. وفي أدرة الخصيتيين أربعمائة (١) دينار، فإن فحّج فلم يقدر على المشى فثمان مائة دينار، و مستنده كتاب ظريف غير أنّ الشهرة تتضمّن تؤيده.

الإنسان اثنان ففيهما الديمة «١». - ما ورد في صحيحه يونس، عن كتاب ظريف وفي البيضتين ألف دينار «٢». فتكون الديمة في قطع إحداهما نصف الديمة على ما هو مقتضى القاعدة الواردة كلّ ما في البدن اثنان ففي أحدهما نصف الديمة، إلا أنه قد ورد التفرقة بين اليسرى و اليمنى في صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام بأنّ في اليسرى ثلثا الديمة و في اليمنى ثلثها، معللا الفرق بأن الولد يكون من اليسرى «٣».

ولكن يعارض الصديحة في ذلك ما ورد في معتبره ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي خصيصة الرجل خمسمائة دينار «٤». فإن ثبوت نصف الديمة في خصيصة تُنفي الاختلاف بين اليمنى و اليسرى.

و مع التعارض بينها وبين صحيحه عبد الله بن سنان يرجع إلى عموم ما دلّ على أنّ ما في الإنسان و الجسد اثنان ففي أحدهما نصف الديمة.

و ما ورد في صحيحه عبد الله بن سنان من تعليل اختلاف ديتها بأنّ الولد يكون من اليسرى و إن ورد في مرفوعة أبي يحيى الواسطي «٥» أيضاً إلا أنّ التعليل مما وقع مورداً لإنكار من بعض الأطباء، و المروفة ضعيفة بالإرسال بمحمّد بن هارون.

(١) ما ذكر قدس سره في أدرة الخصيتيين أربعمائة دينار أي ما إذا فعل ما حصل به

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٨٧؛ الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٨٤ / -٣٨٣؛ الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٨٣؛ الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٤) التهذيب ١: ٣٠٧، الحديث ٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣١٢ / -٣١١؛ الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ١٩٩

### [السادس عشر الشفوان]

(السادس عشر): الشفوان و هما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، و فيهما ديتها. و في كلّ واحدة نصف ديتها. و تستوي في الديمة السليمة و الرتقاء.

و في الزَّكَ حكومة، و هو مثل موضع العانة من الرجل. (١)

انتفاح الخصيتيين فإن فحج أى حصل التباعد بين رجليه بانتفاخهما بحيث لا يتمكّن من المشي بلا مشقة يكون الديه ثمانمائة دينار أى أربعة أخماس الديه كما ورد ذلك في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فحج فلم يستطع المشي إلّا مشيًّا لا ينفعه فديته أربعة أخماس ديه النفس «١». وحيث إنّه لا يعارضها شيء من الروايات، ولم تقع مورداً لإعراض من الأصحاب يتعين العمل بما ورد فيه كيف وقد ذكر الماتن أنّ مستنته كتاب ظريف غير أنّ الشهود تؤيده.

#### ديه الشفرين

(١) وفي قطع الشفران من المرأة و هما اللحمان المحيطان بفرجها الديه كاملة أى ديه المرأة، وفي قطع أحدهما نصف ديتها من غير فرق بين المرأة السليماء وغيرها من الرتقاء والقرناء والكبيرة الصغيرة والثيب والبكر من غير خلاف معروف من أصحابنا. ويدلّ على ذلك مضافاً إلى القاعدة العامة المشار إليها كلّ ما في الجسد اثنان ففي واحد منها نصف الديه وفيهما الديه، معتبرة عبد الرحمن بن سباء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ في كتاب على عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمه لها ديتها «٢». وقطع الفرج ظاهره قطع نفس الشفرين اللتين كالشفتين بالإضافة إلى الفم.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣١١؛ الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ١٧١؛ الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢٠٠

وفي إفضاء المرأة ديتها (١)، و تسقط في طرف الزوج، إن كان بالوطء بعد بلوغها. ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها، والإتفاق عليها حتّى يموت أحدهما.

وأما المنسوب إلى أهل اللغة في معنى الشفرين فليس عند العرف من عضوين من الجسد يعدان كحاشيتى الجفنين للعين مع أنّ الوارد في معتبرة عنوان الفرج دون الشفرين والفرج للمرأة هو الشفرين بالمعنى المذكور في المتن.

ثم الإطلاق والعموم في المعتبرة والقاعدة يعمّ قطع الشفرين من أى امرأة سليماء أو غيرها حتى الرتقاء والقرناء والصبيّة والبالغة والثيب والبكر، وأما قطع الزكب من المرأة فيه الحكومة لعدم ورود تقدير ديه فيه، والزكب في المرأة كالعانة من الرجل حيث إنّ في قطع عانة الرجل أيضاً الحكومة؛ لأنّ فيه أيضاً لم يرد تقدير سواء قطع مع الفرج أو منفرداً.

وأما ما في صحيحه أبي بصير قال أبو جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته، قال: إذن أغرمها لها نصف الديه «١». فلا يبعد أن يكون الحديث كما في التهذيب: «في رجل قطع ثدي امرأته» «٢» أو كان القطع في إحدى الشفرين. وعلى كلّ، فلا ينبغي التأمل في أنّ قطع الشفرين بمعنى قطع الفرج يجب تمام الديه فإنّها عضو واحد من أعضاء جسد المرأة.

ديه إفضاء المرأة

(١) بلا خلاف يعرف و يدلّ عليه صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوشه فلم يملأ إسته ما فيه من الديه؟ فقال: الديه

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ١٧١؛ الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

(٢) التهذيب: ١٠، ٢٥٢، الحديث ٣١.

.....

كاملة، و سأله عن رجل وقع بجاريَّة فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المترفة لم تلد؟ فقال: الديَّة كاملة «١». و ما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في امرأة أُفضيَت بالديَّة «٢». و لا فرق في ثبوت الديَّة بين كون الوطء شبهة أو حتى الزنا، سواء كانت المرأة مطاوعة أو مكرهة فإنَّ الزانية لا تستحق المهر لا أنه لا تستحق دية الجنائمة، وعلى ذلك فإنَّ المفضي أجنبياً تستحق المرأة دية نفسها كما هو ظاهر الروايتين. وأما إذا كان المفضي زوجها فلا يكون على زوجها شيء إذا كانت المرأة بالغة بأنَّ أكمل تسع سنينها. بخلاف ما إذا لم تكن بالغة حيث إنَّه كان يحرم على الزوج وطء زوجتها قبل إكمالها تسع سنين فيتعلق بالإفضاء دية نفسها. والكلام يقع في جهات:

**الأولى:** أنَّ تعلق ديتها على زوجها المفضي مطلق أو أنه يختص بصورة طلاقها بعد الإفضاء ولو متَّخراً و لو أمسكها على حباله إلى الآخر فلا يتعلق عليه الديَّة.

ظاهر المنسوب «٣» إلى المشهور أنَّ تعلق ديتها على زوجها المفضي قبل بلوغها مطلق أخذَا بإطلاق الروايتين. ولكن في المقابل صحيحَة حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجل تزوج جارِيَّة بكرًا لم تدرك فلما دخل بها اقتضَها فأفضاها؟ فقال: إنَّ دخل بها

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٧٠؛ الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤، ١٤٨، بعد الحديث ٥٣٢٨.

(٣) نسبة الشهيد الثاني في المسالك: ١٥: ٤٣٨.

.....

حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه و إنْ كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك، بقليل حين دخل بها فاقضَها فإنه أفسدها و عطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها و إنْ أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه «١». و ظاهرها كما ترى التفصيل في تعلق الديَّة بين عدم إمساكها و طلاقها فيثبت الديَّة و بين عدم طلاقها و لو فيما بعد ذلك فلا يثبت الديَّة فإنَّ الشيء الذي يتحمل الزوج المفضي المذكور في الرواية هو ديتها.

و قد قال في الرياض «٢» إنَّ هذه الرواية المفصلة بين البلوغ و عدمه غير معمول بها عند الأصحاب، كما صرَّح بذلك المجلسي. ولكن لا يخفى أنه لا يمكن إثبات إعراض الأصحاب عن الرواية لعدم تعرض جملة منهم للمسألة أصلًا و عدم عمل عدء منهم لعله بدعوى أنَّ المنفي في صورة عدم الطلاق نفي الديَّة بإطلاق نفي الشيء و ما دلَّ على تعلق الديَّة خاص بالديَّة مضافاً إلى ما يأتي.

أقول: توقف صاحب العروة في إطلاق ثبوت الديَّة و تصريح صاحب الحداائق بالتفصيل يؤكِّد عدم ثبوت الإعراض.

الجهة الثانية: أنَّ الدخول على الزوجة قبل بلوغ الجارِيَّة تسع سنين حرام و إنْ جاز نكاحها قبل بلوغها، و في صحيحَة الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: إذا تزوج الرجل الجارِيَّة و هي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين» «٣».

و في موثقة طلحَة بن زيد، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «من تزوج بكرًا

- (١) وسائل الشيعة: ٢٠، ١٠٣: ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث .٩.
- (٢) الرياض: ٥٥١ (الطبعة القديمة)
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٠، ١٠١: ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.
- تنقية مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠٣
- .....

دخل بها في أقل من تسع سنين فعيت ضمن» «١» وفي صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن» «٢».

وفي صحيحه ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حد بلوغ المرأة تسع سنين» «٣».

و ما في بعض الروايات تسع سنين أو عشر سنين محمول على رعاية العشرة استحباباً، أو كون المراد الدخول بعشر سنين، و إطلاق (ضمن) يقيد بصورة الطلاق بعد الإفشاء إذا كان العيب إفشاءً.

و على كل تقدير فالإفشاء إذا دخل بها قبل إكمال تسع سنين و إن كان موجباً للدية كما ذكرنا و لا تبطل الزوجية إلا بالطلاق إلا أن المحكى عن جملة بطلان النكاح بذلك و تصير المرأة محرمة على المفضى كما هو ظاهر مرسلة يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما و لم تحل له أبداً» «٤» و لكن تقدم أن صحيحه حمران كالتصريح فيبقاء الزوجية ما لم يطلق، و كذا رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فأفضاها؟ قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: و إن أمسكتها و لم يطلقها فلا شيء عليه، إن شاء أمسك و إن شاء طلق» «٥».

فالمرسلة مع ضعفها بالإرسال و معارضتها بالصحيحه و غيرها لا يمكن

- (١) وسائل الشيعة: ٢٠، ١٠٣: ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث .٦.
- (٢) وسائل الشيعة: ٢٠، ١٠٣: ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث .٨.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٠، ١٠٤: ٤٩٤، الباب ٣٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث .١٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢٠، ٤٩٤: ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث .٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ٢٠، ٤٩٤: ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث .٣.
- تنقية مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠٤
- .....

الاعتماد عليها، و حمل المرسلة على حرمة الدخول بها أبداً حتى و إن أمسكتها و لم يطلقها لا يعد جمعاً عرفيًّا مع أنه لم يفرض في المرسلة الإفشاء، بل الموضوع هو الدخول قبل بلوغ تسع سنين و لا أظن أن يلترم به واحد من الأصحاب.

و على الجملة، فلا موجب أيضاً للالتزام بحرمة الدخول بها و لو من المفضى لها خصوصاً فيما اندرمل الجرح.

الجهة الثالثة: أن على الزوج المفضى نفقة المفضأة ما دامت حيَّة و إن طلقها بعد ذلك كما يدل على ذلك صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج جارية فوق بها فأفضاها؟ قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيَّة «١». و مقتضى إطلاقها

عدم الفرق في الإجراء بين صورة إمساكها حتى ما لو طلقها بعد إفضائها. نعم، بما أنَّ الحكم بالإجراء أى الإنفاق لا يعم المفضي بعد موته قيد الحكم بما لم يتم أحدهما، وحيث إنَّ المستفاد من صحاحه الحلبى الواردء في الإجراء عليها أنَّ ما على المفضى الزوج فى الفرض نفقتها حتى فيما إذا طلقها هو أن لا تبقى المفضاه بلا نفقه فإذا مات الزوج قبلها فلا يكون على المفضى نفقتها، بل تكون نفقتها من ملكها من سهم الإرث كما أنه لو تزوجت بعد طلاقها من الآخر تكون نفقتها على زوجها.

الجهة الرابعة: أنَّ المفضى لها إذا طلقها بعد الإفضاء يكون عليه مهرها مضافاً إلى ديتها لأنَّ الديه عوض جنائية الإفضاء والمهر استقراره بالدخول ولا موجب ولا دليل على التداخل.

و ما تقدم من وجوب الإنفاق أو حرمة الدخول بناءً على المشهور، إنما هو فيما إذا كانت الزوجة باكرة صغيرة، وأما الكبيرة و الموطوءة بشبهة أو حتى بالزنا لا يتربَّ عليه إلَّا ديه الإفضاء في غير الزوجة الكبيرة؛ لما تقدم من أنه لا يتربَّ على الإفضاء

(١) وسائل الشيعة: ٢٠، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، الحديث ٤.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠٥

ولو لم يكن زوجاً، وكان مكرهاً، فلها المهر والديه (١). وإن كانت مطاوعة، فلا مهر، ولها الديه. ولو كانت المكرهه بكرأً، هل يجب لها أرش البكاره زائداً على المهر؟ فيه تردد، والأشبه وجوبه، ويلزم ذلك في ماله؛ لأنَّ الجنائية إما عمد أو شبيه بالعمد.

### [السابع عشر الألبيان]

(السابع عشر): قال في المبسوط: في الألبيان (٢) الديه. وفي كل واحده نصف الديه.

في الزوجة الكبيرة ديه الإفضاء كما ورد ذلك في صحاحه حمران قال: سئل عن رجل تزوج جاريه بكرأً لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه «١». ونحوها غيرها.

(١) يعني لو كان المفضى مكرهاً للمرأه ولم يكن زوجاً لها يتعلق عليه الإفضاء و مهرها وديه إفضاها و هي ديه نفسها. نعم، إذا كانت مطاوعة تكون زانه تسقط مهرها و تستحق ديه نفسها أى ديه الإفضاء، و ذكر الماتن أنَّ المكرهه إذا كانت باكرة فلها مع مهرها و ديتها أرش البكاره زائداً على المهر، ولكن لم يعلم لما ذكره وجه صحيح فإنَّ أرش البكاره تدخل في مهر المثل إذا كانت المرأة باكرة.

و على كل حال، الإفضاء جنائية لا تكون موضع للاقتصاص بل تثبت الديه بها و تكون الديه على المفضى إما لأنَّ الإفضاء جنائية لا مورد القصاص فيها و تكون الجنائية مورداً للديه أو أنها شبه خطأ. ديه الألبيان

(٢) المراد بالألبيان اللحمان النابتان بين الظهر و الفخذين، ولا ينبغي التأمل في

(١) وسائل الشيعة: ٢٠، الباب ٣٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٩.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠٦

و من المرأة ديتها، وفي كل واحده منها نصف ديتها، وهو حسن تعويلاً على الرواية التي مرت في فصل الشفتين.

## [الثامن عشر الرجال]

(الثامن عشر): الرجال و فيهما الديه. و في كلّ واحدة نصف الديه، و حدّهما مفصل الساق. (١)

أنّهما تعدّان عضوين من الجسد متميّزين من سائر الأعضاء من الجسد دخليتين في الجمال و المنفعة و أقلّها، الجلوس على الأرض و الفراش.

ويقال في قطع كليّهما تمام الديه و في قطع كلّ واحدة منها نصف الديه؛ لأنّ كلّ ما في الجسد اثنان فيهما الديه و في قطع إحداهما نصفها.

و هل المراد من قطعهما أو قطع إحداهما القطع إلى أن يصل إلى العظم أو المراد قطع ما أشرف منهما، فالظاهر أنّها اسم للمجموع لا خصوص ما أشرف منها و على ذلك فإن قطع ما أشرف خاصّة يكون المورد من موارد الحكومة بناءً على القاعدة المتقدّمة في أنّ كلّ ما لم يرد فيه تقدير الديه يرجع إلى الحكومة، كما أنه لو قطع بعض ما أشرف فهو أيضاً موردها.

و دعوى أنّ الداخل في معنى الألية هو ما أشرف إلى أن يصل إلى مساواة الظهر و الفخذ فلا يمكن المساعدة عليها فإنّ ما أشرف إلى موضع العظم يعدّ عضواً واحداً و يحسب المجموع الألية فيكون قطع ما أشرف خاصّة أيضاً موضع الحكومة معبقاء اللحم إلى العظم.

ديه الرجال

(١) الديه في كلّ من الرجلين كالديه في كلّ من اليدين و في كلّ منها نصف الديه و في كليّهما الديه كاملة. و يدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدّم من القاعدة من أنّ كلّ ما في الجسد اثنان ففي كلّ واحد منها نصف الديه، عدّه من الروايات:

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠٧

وفي الأصابع منفردة ديّة كاملة. و في كلّ إصبع عُشر الديه، و الخلاف هنا في الإبهام كما في اليدين. و ديّة كلّ إصبع مقسومة على ثلات أنامل بالسوية. و في الإبهام على اثنين. و في الساقين الديه. و كذا في الفخذين. و في كلّ واحدة نصف الديه.

منها موثقة سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل الواحدة نصف الديه» (١).

و معتبرة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في اليد نصف الديه و في اليدين جميّعاً الديه و في الرجلين كذلك» (٢).

و حدّ الرجل مفصل الساق من ناحيّة القدم فإذا قطع القدم من ناحيّة مفصل الساق ثبت نصف الديه، كما أنه إذا قطع من مفصل الفخذ أو الركبة ثبت أيضاً نصف الديه على ما تقدّم في ديّة اليد.

هذا كله إذا وقعت جنایة واحدة من إحدى المفاصل أو من بعض الساق أو الفخذ؛ لأنّ المقطوع على كلّ تقدير جنایة بقطع الرجل كما أوضنا في قطع اليد، و أمّا إذا قطع القدم أولًا ثم قطع الساق أو الفخذ ففي كلّ منها ديّة كاملة أخذًا بما دلّ على أنّ كلّ ما في البدن اثنان في واحدة نصف الديه.

نعم، ذكرنا أنه لا يبعد أن يلترم بنفي القصاص فيما إذا قطع القدم من مفصل الساق ثم قطع الساق من الركبة شخص آخر، فلا يثبت القصاص، للثاني لانتفاء المماثلة بين العضوين فإن الساق بلا قدم ليس مثل الساق مع القدم.

و ذكرنا أيضاً أنّ أصابع الرجلين كأصابع اليدين يثبت في قطعهما من اليدين أو الرجلين تمام الديه إذا كان قطعت منفردة بخلاف ما لو كانت تابعة، كما إذا قطعت

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠٨

.....

الرجلان من مفصل الساق فإنه لا يثبت إلا دية الرجل.

والأمر في دية الأصابع في الرجلين كالدية في أصابع اليدين ففي الإبهام ثلث دية الرجل، وفي غيرها أربعة أسداس ديتها كما كان الحال كذلك في أصابع اليدين كذلك.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٠٩

### [مسائل]

#### إشارة

مسائل:

#### [الأولى في الأضلاع مما خالط القلب لكل ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً]

(الأولى): في الأضلاع مما خالط القلب، لكل ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً. وفيها مما يلى العضدين، لكل ضلع إذا كُسرت عشرة دنانير. (١)

دية الأضلاع

(١) المصرح به في كلمات جماعة التفرقة بين دية كسر ضلع مما خالط القلب أى يليه وبين كسر الضلع الذى يلى العضدين، بل لم ينسب «١» الخلاف إلى ابن إدريس حيث أنه سوّى بين دية الصلين حيث قالوا إن دية كسر الضلع الذى يلى القلب خمسة وعشرون ديناراً ودية كسر ما يلى العضدين عشرة دنانير وإذا تعدد الضلع المكسور يكون لكل من المتعدد ما ذكرنا في كسره، ولكن ابن ادريس ذكر أن في كسر ضلع واحد خمسة وعشرين ديناراً «٢»، بلا فرق بين القسم الأول والقسم الثانية، ولا يكون في البين مستند لدية كسر الضلع إلى الوارد في كتاب ظريف مقتضاه التفصيل بين قسمى الأضلاع حيث ورد فيه «و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً و في صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف و موضحة على ربع دية كسره و نقهه مثل ذلك، و في الأضلاع مما يلى العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير، و كل ضلع في موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران و نصف» «٣».

وأما التسوية المنقوله عن ابن ادريس فلم يظهر لها وجه.

(١) نسبة الشيخ النجفى في جواهر الكلام: ٤٣: ٢٨٠

٤١١: ٣) السرائر

(٢٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤-٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢١٠ تقييح مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص:

[الثانية لو كسر بعض صه فلم يملک غائطه كان فيه الديه]

(الثانية): لو كسر بعْضُوصه، فلم يملِكَ غائطه، كان فيه الديَّة و هي رواية سليمان بن خالد (١). و من ضرب عجائنه، فلم يملِكَ غائطه و لا بوله، فيه الديَّة و هي رواية إسحاق بن عمار.

وكيف كان، فالظاهر مما ورد في كتاب طريف أن الأضلاع على قسمين: قسم منها تداخل القلب، وقسم آخر لا تداخله، والمخالطة و عدمها معرف للقسم الأول من الضلع، وما يلي العضدين معرف للقسم الآخر لا أنه الأضلاع لوحظت قسماً واحداً و مخالطة القلب وما يلي العضدين تقسيم للكسر الواقع في الضلع، وعلى ذلك يختص ما يلي العضدين بالأعلى من الأضلاع كما لا يخفى، وأما حمل ما يخالف و ما لا يخالف لموضع الكسر من الضلع فهو خلاف الظاهر كما ذكرنا.

ديئة البعض

(١) كما صرَح بذلك جملةً من الأصحاب و يستدلُّ على ذلك بصحيحة سليمان بن خالد، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعض وصيه فلم يملك إسته ما فيه من الديه؟ فقال: «الديه كاملة» ١.

و کذا من ضرب عجaneه ای ما بین خصیته و فتحه ای حلقة دیره فلم یملک غائطه و لا بوله.

و يدلّ عليه معتبره إسحاق بن عمار أو صححته قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ في ذلك الديّة كاملة «٢».

و مقتضي القاعدة على ما يأتي تعدد الديه في الصورة المفروضة؛ لأنّ كــ واحد

(١) وسائل اسیعه، ج. ٢، آبیاب، من ابواب دیک المصالح، الحدیث امدو

<sup>١٩</sup> (١) وسائل السيعة: ١٧١، الباب ٩ من أبواب ديات المนาع، الحديث ١.

تفصيـل مـبـانـى الـاحـكـام - كـتاب الـدـيـات، صـ: ٤١١

### [الثالثة] في كسر عظم من عضو خمس ديةً ذلك العضو]

## اشاره

(الثالثة): في كسر عظم من عضو، **خمس** دية ذلك العضو. فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره. وفي موضعه ربع دية كسره. وفي رضّه ثلث دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية رضّه. وفي فَكَه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلث دية العضو، فإن صلح على غير عيب، فأربعة أخماس دية فَكَه. (١)

مِمَّا يوجِبُ عدمُ التمكِّنِ من إمساكِ الغائط، وَعدَمُ التمكِّنِ من إمساكِ البول موجِبٌ للدِّيَةِ الكامِلةِ وَظاهرُ الروايةِ التداخُلُ فِي

الفرض.

وأما إذا انفرد بأن أوجب الجنائية عدم التمكّن من إمساك البول، تكون دية الجنائية الديه الكامله، بل الظاهر الضرب على العجان لا خصوصيّه له، بل كلّ أمر أوجب عدم التمكّن من الإمساك بالغائط أو البول تكون ديته ديه النفس؛ ولذا ثبت الديه في كسر العصعص الذي عَبر عنه في الصحيحه بالبعضوص.

وأيضاً لا فرق في ثبوت ديه الجنائية على المرأة و الرجل لما دلّ على تساوى الرجل و المرأة فيما يوجب ديه النفس إلّا أنّ في الرجل ديه نفسه، وفي المرأة ديه نفسها.

ديه كسر عظم من عضو

(١) هذه المسألة تعرض فيها لبيان ديه الكسر و الجرح و الرّض و فك العظم في غير الرأس و المشهور بين أصحابنا أنّ في كسر العظم من كلّ عضو له ديه مقدّرة في الشرع خمس ديه ذلك العضو فإن صلح الكسر من غير عيب و عثم أي عدم الاستواء فديته أربعة أخماس ديه الكسر و إن انجبرت مع عدم الاستواء فيه ديه كسرها.

وفي موضحة عظم عضو بالجرح ربع ديه كسره.

وفي رض عظمه ثلث ديه ذلك العضو فإن برئ من غير عيب و عثم يكون ديته أربعة أخماس ديه رضه.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢١٢

.....

و إذا فك العظم من العضو بحيث أوجب شلل ذلك العضو تكون ديته ثلثا ديه ذلك العضو، كما هو مقتضى الجنائية الموجبة لشلل كلّ عضو فإن صلح على غير عيب يكون ديته أربعة أخماس فكه.

ولكن إجراء هذه القاعدة في كلّ كسر و غيره من كلّ عضو أو في كلّ كسر لا يمكن إتمامها بالدليل؛ ولذا لا بدّ من ملاحظة الدليل و إجراء الحكم في كلّ مورد بمقتضاه و نتعرّض للموارد بعد بيان ما ذكر الماتن في كسر الترقوه حيث ذكر قدس سره في المسألة الرابعة أى بعد هذه المسألة قال في المبسوط و الخلاف: في الترقوتين الديه و في كلّ واحدة منهما مقدر عند أصحابنا «١»، ثم ذكر قدس سره «و لعلّ كلام الشيخ في الكتابين ناظر إلى ما ذكره جماعة عن طريق و هو في الترقوه إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً».

أقول: ورد ديه كسر الترقوه و هو العظم المتصل من مفصل العضد إلى ثغرة النحر من الجانبين فيكون في كلّ إنسان ترقوتان في كتاب الديات المعروف بكتاب طريق عن أمير المؤمنين عليه السلام على ما رواه الكليني و الشيخ و الصدوقي قدس سرهما و على نقل الكافي قال أمير المؤمنين عليه السلام: «و في الترقوه إذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف ديه كسرهاعشرون ديناراً فإن نقبت فديتها ربع ديه كسرها عشرة دنانير».

وأما ما نقل الماتن عن الشيخ في المبسوط و الخلاف «٢» لا يرتبط بمسألة كسر

(١) المبسوط ٧: ١٥٥، الخلاف ٥: ٢٦١، المسألة ٧٣.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٤، الحديث ١٠. التهذيب ١٠: ٣٠٠، الفقيه ٤: ٨٣.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢١٣

.....

الترقوء، و ظاهر كلامه فيهما فرض قطع الترقوء والترقوتين كما فرض ذلك غيره أيضاً والتزموا بأنّ في قطعهما الديه وفي إحداهما نصف الديه أخذنا بالقاعدة المستفاده من الروايات كلّ ما في الجسد اثنان ففي كلّ واحدة نصف الديه وفيهما الديه. نعم، قد يشكل في الحكم المذكور بأنّ الترقوء بنفسها لا تعدّ عرفاً عضواً مستقلّاً وأنّ الروايات منصرفة إلى ما يعدّ عضواً مستقلّاً و لعلّهما تعدّان من توابع الصدر. وفي الإشكال تأمل؛ لأنّ لهما عنواناً خاصّاً كما في الساعد والساقي من مقطوع اليد والرجل حيث التزموا في قطع كلّ منها بجريان القاعدة، فالالتزام بالحكومة في قطع إحداهما أو كليهما بعيد.

هذا، ولكن لم يرد في معتبرة ظريف ديه كسر الترقوء إذا لم تجبر أو جبرت مع عيب وعشم فلا بدّ فيه من الالتزام بالحكومة. أقول: قد تقدّم الكلام في ديه كسر الظهر وقلنا إنّ في كسره الديه الكاملة هذا فيما إذا لم يجبر من غير عيب وعشم بأنّ لم يجبر أو جبر مع عيب أو عشم، وأما إذا جبر من غير عيب وعشم فقيل إنّ ديته ثلث الديه الكاملة، وذكرنا أنه لا دليل على ذلك، بل ديته مائة دينار على ما ورد في كتاب ظريف وليس له معارض في البين قال على ما ورد فيه: و إن انكسر الصلب فجبر على غير عشم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عشم فديته ألف دينار «١». و كذا تكون الديه الكاملة إذا أصاب الظهر بحيث لا يستطيع الجلوس أو حدثت فيه حدبة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤ / ٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٢١٤

.....

و يدلّ على ذلك صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الديه كاملة» «١».

وفي كتاب الديات الذي عرضه يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام: و الظهر إذا أحذب ألف دينار «٢». و معتبرة بريد العجل، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس لأنّ فيه الديه «٣». و تقدّم الكلام أيضاً في كسر الأضلاع و كان المذكور في بحث كسر الأضلاع في المسألة الأولى هو أنّ كسر كلّ ضلع مما خالط القلب خمسة وعشرون ديناراً، و في صدّعه اثنا عشر ديناراً ونصف و في الحرج موضحته وربع ديه كسره، و كذا في نقبه و في نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار هذا في الأضلاع التي خالطت القلب.

و أما الأضلاع التي تلى العضدين ففي كسر كلّ واحد عشرة دنانير و في موضحته ديناران ونصف، و كذا في نقب كلّ ضلع وديه نقل عظامه خمسة دنانير.

و يدلّ على ذلك أيضاً ما في الكتاب المذكور حيث ورد فيه: و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، و في صدّعه اثنا عشر ديناراً ونصف، وديه نقل عظامها سبعة دنانير ونصف، و موضحته على ربع ديه كسره، و نقبه مثل ذلك، و في الأضلاع مما يلى العضدين ديه كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، وديه صدّعه سبعة دنانير، وديه نقل عظامه خمسة دنانير

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

- (٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٠٥ / -٣٠٦، الباب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
- تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١٥
- .....

و موضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف فإنّ نقب ضلع منها فديتها ديناران و نصف «١». و تقدّم الكلام أيضاً في كسر بعضوصه فلم يملّك غائطه، و ذكرنا أنّ فيه الديّة الكاملة، و يدلّ على ذلك صحّيحة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعضوصه فلم يملّك إسته ما فيه من الديّة؟ فقال: «الديّة كاملة» «٢». و لكن الالتزام بالديّة الكاملة فيما أوجب كسره عدم تمكّنه من إمساك غائطه، و لا يبعد أن تكون الديّة لذهب التمكّن من إمساك غائطه لا كسر بعضوصه، و إذا كسر مع تمكّنه من إمساكه فلا يستفاد من الصحّيحة كون دية الكسر دية النفس، و لا بدّ من الالتزام بالحكومة كما ذكرناها في كلّ جنائية لم ترد فيه تقدير الديّة.

و يؤيد ما ذكرناه موثقة إسحاق بن عمار أو صحّيحته حيث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه و لا بوله أنّ في ذلك الديّة كاملة «٣». و وجه التأييد أنه لم يفرض في الرواية الكسر، بل يعمّ الوارد فيها ما إذا لم يكن سلس الغائط مع الكسر، و أيضاً مقتضى صحّيحة إسحاق بن عمار التداخل فيما إذا حدث سلس البول و الغائط بجناية واحدة.

- (١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٠٥ / -٣٠٤، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.
- (٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٧٠، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٧١، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.
- تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١٦

### [استدراك لفروع على وفق متن تكميله المنهاج]

#### [مسألة ٣١٩: في رض الصدر إذا اثنى شقاه نصف الديّة]

مسألة ٣١٩: في رض الصدر إذا اثنى شقاه نصف الديّة (١) و إذا اثنى أحد شقّيه ربع الديّة و كذلك الحال في الكتفين و في موضحة كلّ من الصدر و الكتفين خمسة و عشرون ديناراً.

استدراك لفروع:

ثم إنّ في المقام فروعاً من ديات الكسر و الرّض لم يذكرها الماتن المحقق قدس سره تعرّض لها و لمبانيها في ضوء الأدلة استيفاء للمطالب، و لنبحث على وفق متن تكميله المنهاج.

ديّة رض الصدر

(١) لم يتعرّض الأكثر لذلك و لكن ورد دية رض الصدر بحيث اثنى كلا شقّيه يعني طرفه الأيمن و الأيسر أو أحد شقّيه في المعترء من كتاب طريف «١».

و كذا الحال في اثناء الكتفين أو اثناء إحداهما، و الكتف جمعه أكتاف عظم عريض خلف المنكب، و المنكب كما يأتي مجتمع

رأس الكتف و العضد، و الموضحة الجرح النافذ في اللحم بحيث يقشر السمحاق فيظهر بياض العظم و العضد من المرفق إلى الكتف. وقد روى الكليني بأسانيده إلى كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الصدر إذا رض شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار، ودية أحد شقّيه إذا اثنى مائتان و خمسون ديناراً، وإذا اثنى الصدر و الكتفان فديته ألف دينار، وإن اثنى أحد شقّي الصدر و أحد الكتفين فديته خمسمائة دينار، ودية موضحة الصدر خمسة و عشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين و الظهر خمسة و عشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صغر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار «٢». و ظاهرها أن دية

(١) وسائل الشيعة ٣٠٤: ٢٩، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٨، الحديث ١١.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١٧

### [مسألة ٣٢٠: في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار]

مسألة ٣٢٠: في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار (١) وفي صدّعه ثمانون ديناراً، و في موضحته خمسة و عشرون ديناراً، وكذلك الحال في نقبه، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضّه إذا عثم ثلث دية النفس و في فكه ثلاثة وعشرون ديناراً.

كلّ من موضحة الصدر و موضحة الظهر و كلّ من الكتفين خمسة و عشرون ديناراً، و حيث إنّه ليس في البين ما يعارضها و قد ذكرنا اعتبار ما ورد في كتاب طريف فالمتبع الأخذ به، وهذا فيما إذا لم توجب جنائية رض الصدر موته و إلّا تثبت دية النفس إذا كان خطأ أو يثبت القصاص إذا كانت عمدياً على ما تقدّم من الاعتبار في ثبوت حقّ القصاص.

دية كسر المنكب

(١) لهذا أيضاً وارد في المعتبرة في كتاب طريف التي رواها الكليني بأسانيده إلى ذلك الكتاب وفيها: دية المنكب (الذى هو مجمع رأس الكتف و العضد) إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة و خمسة و سبعون ديناراً، منها مائة دينار دية لكسره، و خمسون ديناراً لنقل عظامه، و خمسة و عشرون ديناراً لموضحته، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً، فإن رضّ عثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن فكّ فديته ثلاثة وثلاثون ديناراً «١».

و المراد من الثقب الجرح الذي يرى داخله و يعبر عنه بالناقبة.

و قد يقال إنّ في رضّ العضو ثلث دية ذلك العضو إذا عثم، و عليه فلا يكون دية رض المنكب ثلث دية النفس فما ورد في المعتبرة في رض المنكب إذا عثم من ثلث

(١) الكافي ٧: ٣٣٤، الحديث ١٠.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢١٨

### [مسألة ٣٢١: في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد]

مسألة ٣٢١: في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد (١) وفي موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، وكذلك

فى نقبها، و فى نقل عظامها خمسون ديناراً.

### [مسألة ٣٢٢: في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس]

مسألة ٣٢٢: في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس (٢) وفي كسر إحدى قصبتى الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار، و فى صدعها ثمانون ديناراً، و فى موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، و فى نقل عظامها مائة دينار، و فى نقبها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، و فى نافذتها خمسون ديناراً، و فى قرحتها التي لا تبرا ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

دية النفس محمول على رض المنكب الموجب عثمتها الشلل فيكون ديتها ثلثي دية اليد.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه فإن مجرد الاستبعاد لا يوجب طرح ظهور الرواية إذا لم يكن لها قرينة أو معارض.

دية كسر العضد

(١) قد ورد ذلك في المعتبرة عن كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام في العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها رباع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها رباع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً (١).

دية كسر الساعد

(٢) قد ورد ذلك في ما روى في التهذيب (٢) و الفقيه عن كتاب ظريف فإنه روى في الفقيه عن الكتاب: «و في الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٠، الباب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) التهذيب ١: ٣٠١، الحديث ٢٦.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢١٩

.....

النفس ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفى إحداهما أيضاً فى الكسر لأحد الزنددين خمسون ديناراً، وفى كليهما مائة دينار، فإن انصدعاً إحدى القصبتين ففيهما أربعة أخماس دية إحدى قصبتى الساعد ثمانون ديناراً، ودية موضحتها رباع كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، وإن كانت ناقبة فديتها رباع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً فإن صارت فيه قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه (١).

أقول: المروى في الفقيه والتهذيب: أن دية كسر الساعد إذا انجرى من غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس. ولكن ما في الكافي في نسخة على ما في الوسائل: وفى الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار (٢). ويقال إن نسخ الكافي مختلفة، وفى بعضها دية كسر الساعد كما في الفقيه والتهذيب: ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وعلى ذلك تسقط رواية الكافي لاختلاف النسخ عن الاعتبار و يؤخذ بما في الفقيه والتهذيب لعدم اختلاف نسخهما و يثبت ثلث الدية. وأما في كسر إحدى القصبتين من الساعد فيما رواه عن الكافي في الوسائل الرواية مختلفة حيث ورد فيه أن في كسر قصبة الساعد

مائة دينار و ورد فيه أيضاً إن انصدعت إحدى القصبتين أربعة أخماس إحدى قصبتي الساعد ثمانون ديناراً. فيكون على ذلك في كسر إحدى القصبتين مائة دينار فيؤخذ أيضاً بما في الفقيه.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٤، الحديث ٥١٥٠.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٥، الحديث ١٠، الوسائل الشيعة ٣٠١: ٢٩، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢٠

### [مسألة ٣٢٣: في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار]

مسألة ٣٢٣: في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي صدعيه ثمانون ديناراً، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي نقبه خمسة وعشرون ديناراً وكذلك موضحته، وفي فكه ثلاثون ديناراً، وفي رضبه إذا عثم ثلث دية النفس. (١)

وأما ما في التهذيب من أنّ في: اندفاع إحدى القصبتين أربعة أخماس دية إحدى القصبتين أربعون ديناراً «١». ف(أربعون) غلط النسخة يقيناً حيث روى دية كسر إدحاهما مائة دينار وأربعة أخماسها يكون ثمانين لا أربعين.

هذا كله بالإضافة إلى اختلاف النقل، وقد ظهر أنّ ثلث دية النفس يثبت في رضب المنكب إذا عثم وفي كسر الساعد إذا جبر من غير عثم ولا عيب. وفي كلا الأمرين يناقش بأنهما على خلاف فتوى المشهور بأنّ الكسر في عضو إذا انجرف مع عثم وعيب يكون فيه ثلث دية العضو لا ثلث دية النفس، وأنه إذا انجرف من غير عثم ولا عيب يكون ديته خمس دية ذلك العضو، وعليه فيكون في المرفق والساعد إذا انجرفنا من غير عثم ولا عيب فدية كلّ منهما مائة دينار، وإذا انجرفنا مع عثم وعيب فدية كلّ منهما ثلث دية اليدين مائة وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، وذكر أنه يحمل ما ورد في المنكب على صورة شلل العضو، وأنّ الحمل لا موجب له بعد ثبوت ثلث دية النفس في كسر الساعد مع عدم عثم عيب ولا بأس أن يقال ما ورد في كسر الساعد إذا انجرف بنحو أوجب شلل الساعد، وكذا في كسر المرفق يثبت في كلّ منهما ثلاثة ديتها.

ديه كسر المرفق

(١) كما ورد في معتبره ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام ورد: في المرفق إذا كسر

(١) التهذيب ١٠: ٣٠١، الحديث ٢٦.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢١

### [مسألة ٣٢٤: في كسر كلا الزنددين إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار]

مسألة ٣٢٤: في كسر كلا الزنددين إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي كسر إدحاهما خمسون ديناراً (١) وفي نقل عظامها نصف دية كسرها.

### [مسألة ٣٢٥: في رضب أحد الزنددين إذا جبر على غير عيب ولا عثم ثلث دية اليدين]

مسألة ٣٢٥: في رضب أحد الزنددين إذا جبر على غير عيب ولا عثم ثلث دية اليدين. (٢)

فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار و ذلك خمس دية اليدين، وإن اصعد فديتها أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مائة و خمسة و سبعون ديناراً للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً، للموضحة خمسة و عشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، فإن رض المرفق فعشم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً<sup>١</sup>.

ديه كسر الزند

(١) وقد ورد في المعتبرة من كتاب ظريف في ضمن بيان ديه كسر الساعد: وفي الكسر لأحد الزنددين خمسون ديناراً، وفي كلهم مائة دينار<sup>٢</sup>.

(٢) وفيه أيضاً أن الرسخ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليدين مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، قال في التهذيب: قال الخليل: الرسخ مفصل ما بين الساعد والكف<sup>٣</sup>. وعلى ذلك يكون المراد من الرسخ والزند شيئاً واحداً، ويكون في الزند إذا رض و جبر على غير عيب و نقص ثلث دية اليدين مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٠١، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) التهذيب: ١٠، ٣٠٢، و انظر كتاب العين: ٤، ٣٧٧، مادة «رسخ».

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢٢٢

### [مسألة ٣٢٦: في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً]

مسألة ٣٢٦: في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، وفي صدعها اثنان و ثلاثون ديناراً، وفي موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، وفي نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار، وفي نقبها ربع دية كسرها وفي قرحة لا تبراً ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار.<sup>١</sup>

ديه كسر الكف

(١) قد ورد في المعتبرة ظريف: وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، وديه صدعاً أربعة أخماس دية كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً، وديه موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، وديه نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار، وديه نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، وديه قرحة لا تبراً ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار<sup>٢</sup>.

أقول: ظاهر الكف في المعتبرة حيث ذكر بعد ديه كسر قصبة الأصابع و مفاصلها، مقابل الأصابع، والمذكور من الديه كما ترى ديه كسر الكف وديه صدعاً وديه موضحتها وديه نقل عظامها التي تضاف إلى ديه كسر وديه نقب الكف و القرحة التي حدثت فيها فلا تبراً.

ولكن ورد في المعتبرة أيضاً: وديه الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليدين مائة دينار، وإن فك الكف فديته ثلث دية اليدين مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً، وديه نقل عظامها خمسون ديناراً نصف ديه كسرها، وفي نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليدين مائة ديناراً، فإن كانت ناقبة فديتها ربع ديه كسرها خمسة و عشرون ديناراً<sup>٣</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، نهاية الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، نهاية الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢٣

.....

فيختلف الوارد فيها في دية كسر الكف ودية نقل العظام ودية النقب، وهذا الاختلاف في المعتبرة موجود في نقل الشيخ و الصدوق  
١) (قدس سرهما) أيضاً.

وقد يقال بحمل الأول على الكف الزائد والثاني على الكف الأصلي.

كما يقال بغلط النسخة حيث إنّ ما نقلنا ثانياً كان دية الكتف لا دية الكف و ما نقلنا أولاً دية الكف فيكون دية كسر الكف مثل دية المنكب.

ولكن شيء من الأمرين لا يمكن إثباته فالواردتان في المعتبرة في موضعين منها متعارضتان، ويقال بأنه يبني على الأقل حيث إنّ  
النقلين في كلّ من الموضعين متفقان في ثبوت الأقل والزائد يدفع بأصله البراءة.

وبتعبير آخر، بما أنّ الدية من باب الدين وأجزاءه من قبيل الأقل والأكثر الاستقلاليين تكون المعارضه بين الدليلين المختلفين في  
ثبوت الأقل والأكثر في ناحية ثبوت الزائد و عدمه، وأمّا بالإضافة إلى ثبوت الأقل لا يكون بينهما تعارض.

ويجيء ذلك في ناحية دية القرحة في الكف التي لا تبرأ فإن الوارد في ذيل النقل الثاني فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها  
ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فإنه ثلث دية كسر الكف إذا كان دية كسرها مائة ديناراً، والوارد في المعتبرة في الموضع الأول  
ودية القرحة يعني قرحة الكف التي لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار وهذا يساوى مع ثلث دية كسر الكف إذا كان دية كسرها  
أربعين ديناراً، وقد ذكرنا أنّ المعارضه في مثل ذلك يوجب الاقتصار بالأقل و الرجوع في المقدار الأكثر إلى أصله العدم.

ثم إنّه قد ظهر مما ذكرنا الحال في الاختلاف الوارد في المعتبرة في نقل العظام

(١) التهذيب: ١٠، الحديث ٢٦، من لا يحضره الفقيه: ٤، الحديث ٥١٥٠.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢٤

.....

حيث إنّ الوارد في المورد الأول أنها عشرون ديناراً و نصف دينار، والمورد الثاني أنها خمسون ديناراً فيثبت الأقل، ولكن ورد في  
المعتبرة أنّ دية نقل العظام نصف دية كلّ عظم، وبما أنه لم يتعين في الفرض حدّ لدية كسر الكف إلا بمقدار الأقل كما تقدم لا  
يمكن الأخذ بالعموم المذكور في نقل عظام كسر الكف.

والحاصل أنّ ما في معتبرة ظريف التي نقلها في الوسائل في باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء: ودية قرحة في الكف التي لا تبرأ  
ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، وورد فيها قبل ذلك: فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون و ثلث دينار ١).

وورد في ما رواه في الباب الثاني من ديات الشجاج و الجراح من صححه يونس: وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه ٢).

و عليه فإن كان دية كسر الكف أربعين ديناراً فثلثه يكون ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، وإذا كانت دية كسرها مائة دينار تكون دية  
القرحة ثلاثة و ثلاثون و ثلث دينار، ومع التعارض كما ذكرنا يؤخذ بالأقل على ما تقدم بيانه.

وورد أيضاً في صحيحه يونس المتقدم: وفي نقل عظامه نصف دية كسره ٣).

مع أنه قد ورد في معتبره ظريف بعد بيان أن دية كسر الكف أربعون ديناراً وأن دية نقل عظام الكف عشرون ديناراً ونصف، مع أن مقتضى عموم صحيحه يونس أن يكون دية نقل عظام الكف عشرين لا عشرين ونصف، ولا مانع من الالتمام بأن زيادة نصف دينار في نقل عظام الكف وأن ذلك تخصيص للعموم الوارد في صحيحه يونس.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٣ / ٣٠٤، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٨، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق.

تفصيـل مـبـانـى الـأـحـكـام - كـتاب الـديـات، ص: ٢٢٥

### [مسـائـلـة ٣٢٧: فـي كـسـرـ قـصـبـ إـبـهـامـ الـكـفـ إـذـا جـبـرـتـ عـلـى غـيرـ عـشـمـ وـ لـا عـيـبـ ثـلـاثـةـ وـ ثـلـاثـونـ دـيـنـارـاـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ]

مسـائـلـة ٣٢٧: فـي كـسـرـ قـصـبـ إـبـهـامـ الـكـفـ إـذـا جـبـرـتـ عـلـى غـيرـ عـشـمـ وـ لـا عـيـبـ ثـلـاثـةـ وـ ثـلـاثـونـ دـيـنـارـاـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ، وـ فـي صـدـعـهـا سـتـةـ وـ عـشـرونـ دـيـنـارـاـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ، وـ فـي مـوـضـحـتـها ثـمـانـيـةـ دـنـانـيرـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ، وـ فـي نـقـبـهـا سـتـةـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ، وـ فـي نـقـبـهـا ثـمـانـيـةـ دـنـانـيرـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ، وـ فـي فـكـهـا عـشـرـةـ دـنـانـيرـ (١).

### [مسـائـلـة ٣٢٨: فـي كـسـرـ كـلـ قـصـبـ من قـصـبـ أـصـابـعـ الـكـفـ دـوـنـ الإـبـهـامـ إـذـا جـبـرـتـ عـلـى غـيرـ عـشـمـ وـ لـا عـيـبـ عـشـرونـ دـيـنـارـاـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ]

مسـائـلـة ٣٢٨: فـي كـسـرـ كـلـ قـصـبـ من قـصـبـ أـصـابـعـ الـكـفـ دـوـنـ الإـبـهـامـ إـذـا جـبـرـتـ عـلـى غـيرـ عـشـمـ وـ لـا عـيـبـ عـشـرونـ دـيـنـارـاـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ (٢). وـ فـي مـوـضـحـةـ كـلـ قـصـبـ من تـلـكـ القـصـبـ الـأـرـبـعـ أـرـبـعـ دـنـانـيرـ وـ سـدـسـ دـيـنـارـ، وـ فـي نـقـلـ كـلـ قـصـبـ مـنـهـنـ ثـمـانـيـةـ دـنـانـيرـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ. دـيـةـ قـصـبـ الإـبـهـامـ

تبريزى، جواد بن على، تفصيـل مـبـانـى الـأـحـكـام - كـتاب الـديـات، در يـكـ جـلدـ، دـارـ الصـدـيقـةـ الشـهـيدـةـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـ، قـمـ - اـيرـانـ، اـولـ

١٤٢٨ هـ قـ

تفصيـل مـبـانـى الـأـحـكـام - كـتاب الـديـات؛ ص: ٢٢٥

(١) وـرـدـ ذـلـكـ فـي مـعـتـرـهـ ظـرـيفـ حـيـثـ وـرـدـ فـيـهـ: أـنـ دـيـةـ قـصـبـ الإـبـهـامـ الـتـىـ فـيـ الـكـفـ تـجـبـرـ عـلـىـ غـيرـ عـشـمـ خـمـسـ دـيـةـ الإـبـهـامـ ثـلـاثـةـ وـ ثـلـاثـونـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ، إـذـا اـسـتـوـىـ جـبـرـهـاـ وـ ثـبـتـ، وـدـيـةـ صـدـعـهـاـ سـتـةـ وـ عـشـرونـ دـيـنـارـاـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ، وـدـيـةـ مـوـضـحـتـهاـ ثـمـانـيـةـ دـنـانـيرـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ وـدـيـةـ نـقـلـ عـظـامـهـاـ سـتـةـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ، وـدـيـةـ نـقـبـهـاـ ثـمـانـيـةـ دـنـانـيرـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ، وـدـيـةـ مـوـضـحـتـهاـ ثـمـانـيـةـ دـنـانـيرـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ، وـدـيـةـ فـكـهـاـ عـشـرـةـ دـنـانـيرـ (١) وـ حـيـثـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـاـ وـ لـاـ فـيـ غـيرـهـاـ مـاـ يـعـارـضـهـاـ تـعـيـنـ الـأـخـذـ بـهـاـ. دـيـةـ كـسـرـ قـصـبـ الـأـصـابـعـ

(٢) وـقـدـ وـرـدـ فـيـ مـعـتـرـهـ ظـرـيفـ الـمـتـقـدـمـهـ: وـدـيـةـ قـصـبـ أـصـابـعـ الـكـفـ سـوـيـ الإـبـهـامـ فـيـ كـلـ قـصـبـ عـشـرونـ دـيـنـارـاـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ، وـدـيـةـ مـوـضـحـتـهـ فـيـ كـلـ قـصـبـ الـأـرـبـعـ أـصـابـعـ أـرـبـعـ دـنـانـيرـ وـ سـدـسـ دـيـنـارـ وـ نـقـلـ كـلـ قـصـبـ مـنـهـنـ ثـمـانـيـةـ دـنـانـيرـ وـ ثـلـثـ دـيـنـارـ.

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٩: ٣٠٢ / ٣٠٣، الـبـابـ ١٢ـ مـنـ أـبـوـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ، الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ.

٢٢٦ تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص:

[مسألة ٣٢٩: في كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام في الكف إذا جبر على غير عيب ولا عثم ستة عشر ديناراً و ثلاثة دينار]

مسألة ٣٢٩: في كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام في الكف إذا جبر على غير عيب ولا عثم ستة عشر ديناراً و ثلاثة دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير و سدس دينار و كذا في نقبها وفي صدعاها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، وفي نقل عظامها خمسة دنانير (١).

[مسألة ٣٣٠: في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلى الكف غير الإبهام ستة عشر ديناراً و ثلاثة دينار]

مسألة ٣٣٠: في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلى الكف غير الإبهام ستة عشر ديناراً و ثلاثة دينار (٢) وفي صدع كل قصبة منها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير و سدس دينار و كذلك في نقبها وفي فكها خمسة دنانير.

ديمة كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام

(١) كما ورد في معتبرة ظريف: ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً و ثلاثة دينار، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير و سدس دينار، ودية ثقبها أربعة دنانير و سدس دينار، ودية صدعاها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير «١».

ديمة كسر المفصل من الأصابع

(٢) للأصابع الأربع غير الإبهام لكل منها ثلاثة مفاصل، وفي كسر كل مفصل من تلك الأصابع دية المفصل الذي تلى الكف ستة عشر ديناراً، وفي صدع كل قصبة منها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير و سدس دينار و كذا في نقبها وفي فكها خمسة دنانير حيث ورد في المعتبرة المقدمة: ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلى الكف ستة عشر ديناراً و ثلاثة دينار، وفي صدع كل قصبة منها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، فإن كان في الكف قرحة لا تبرا فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، وفي نقل عظامها

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢-٣٠٣، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

٢٢٧ تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص:

[مسألة ٣٣١: في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً و ثلاثة دينار]

مسألة ٣٣١: في كسر المفصل الأوسط (١) من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً و ثلاثة دينار، وفي صدعاها ثمانية دنانير و نصف دينار، وفي موضحته ديناران و ثلاثة دينار، و كذا في نقبه، وفي نقل عظامه خمسة دنانير و ثلاثة دينار، وفي فكها ثلاثة دنانير و ثلاثة دينار.

[مسألة ٣٣٢: في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار]

مسألة ٣٣٢: في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع (٢) خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و في صدعاها أربعة دنانير و خمس دينار، وفي موضحته ديناران و ثلاثة دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير و ثلاثة دينار، وفي نقبه ديناران و ثلاثة دينار، وفي فكها ثلاثة دنانير و ثلاثة دينار.

ثمانية دنانير و ثلث دينار، وفي موضعه أربعة دنانير و سدس دينار، وفي نقبه أربعة دنانير و سدس دينار. وفي فكه خمسة دنانير «١». وقد ذكرنا حيث لا معارض لذلك غير ما ذكر في الفرحة التي لا تبرأ يؤخذ بما ورد فيها.

#### دية كسر المفصل الأوسط

(١) قد ورد في المعتبرة المتقدمة: وديه المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً و ثلث دينار وفي صدعيه ثمانية دنانير و نصف دينار، وفي موضعه ديناران و ثلاثة دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار، وفي نقبه ديناران و ثلاثة دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير و ثلاثة دينار «٢».

#### دية كسر المفصل الأعلى

(٢) وورد فيها أيضاً: وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً و نصف و ربع و نصف عشر دينار، وفي

كسره خمسة دنانير و أربعة

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢-٣٠٣، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) المصدر المتقدم.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢٨

### [مسألة ٣٣٣: في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل]

مسألة ٣٣٣: في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس (١) دية الرجل، وفي صدعيه أربعة أحmas دية كسره، وفي موضعه ربع دية كسره، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضيّه إذا عثم ثلث دية النفس، والأقرب أن دية فكها ثلاثون ديناراً.

أحmas دينار، وفي صدعيه أربعة دنانير و خمس دينار، وفي موضعه ديناران و ثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث، وورد في المعتبرة أيضاً: وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير «١».

#### دية الورك

(١) ويشهد لذلك ما في كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، وإن صدع الورك فديته مائة و ستون ديناراً أربعة أحmas دية كسره، فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة و خمسة و سبعون: لكسوها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، لموضاحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكها ثلاثون ديناراً، فإن رضيّت فعشت فديتها ثلاثة مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار الحديث «٢».

و ظاهر خمس دية الرجلين أن الديه كذلك في كسر الوركين فيكون في كسر أحدهما نصفها، وكذا في صدع أحدهما و يدل على ذلك: ودية نقل عظامها مائة و خمسة و سبعون ديناراً مائة دينار لكسوها و لنقل عظامها خمسون ديناراً و لموضاحتها خمسة و عشرين ديناراً.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢-٣٠٤، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٦-٣٠٧، الباب ١٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٢٩

## [مسألة ٣٣٤: في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دينار]

مسألة ٣٣٤: في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دينار (١) الرجل فإن عثمت فديتها ثلث دينار وفى صدعاها ثمانون ديناراً وفى موضحتها ربع دينار كسرها و كذلك فى نقبها، وفى نقل عظامها نصف دينار كسرها، وإن كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دينار كسرها.

دبة الفخذ

(١) وفي الفخذ على ما في كتاب طريف: إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دينار مائتا دينار، فإن عثمت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث دينار النفس، ودينار صدع الفخذ أربعة أحمس دينار كسرها مائة دينار وستون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دينار كسرها ستة وستون ديناراً وثلاث دينار، ودينار موضحتها ربع دينار كسرها خمسون ديناراً، ودينار نقل عظامها نصف دينار كسرها مائة دينار، ودينار نقبها ربع دينار كسرها خمسون ديناراً [١].

والمفروض في ظاهر ما ذكر الجنائية على كلا الفخذين نظير فرض الجنائية على الورك قبل ذلك. وعليه يكون في كسر إحدى الفخذين مائة دينار، ومع عثمتها فالدية ثلث دينار يعني المائة وستة وستين ديناراً وثلاث دينار، وفي صدع إحدى الفخذين ثمانون ديناراً أربعة أحمس دينار كسرها فإن كانت في إحدى الفخذين قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودينار نقبها ربع دينار كسرها خمسة وعشرون ديناراً، كما هو الحال أيضاً في موضحة إحداهما، ودينار نقل عظامها نصف دينار كسرها خمسون ديناراً.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٠٦ / ٣٠٧، الباب ١٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٢٣٠

## [مسألة ٣٣٥: في كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار]

مسألة ٣٣٥: في كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار (١) وفي صدعاها ثمانون ديناراً وفى موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وكذلك فى نقبها، وفى نقل عظامها خمسون ديناراً، ودينار فكها ثلاثة وثلاثون ديناراً، وفي رض بها إذا عثمت ثلث دينار النفس وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلث دينار كسرها.

دبة كسر الركبة

(١) الوارد في كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الركبة إذا كسرت و جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دينار مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أحمس دينار كسرها مائة وستون ديناراً، ودينار موضحتها ربع دينار كسرها خمسون ديناراً، ودينار نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً: منها دينار كسرها مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودينار نقبها ربع دينار كسرها خمسون ديناراً، فإن رض بها عثمت ففيها ثلث دينار نفس ثلاثة وثلاث ديناراً وثلاثون ديناراً، فإن فك فديتها ثلاثة أجزاء من دينار كسر ثلاثة ديناراً [١].

ولا يخفى أنّ ما ذكر فيها من قوله: وفي الركبة إذا كسرت إلى قوله: ودينار نقل عظامها، يرجع إلى فرض الجنائية على كلا الركبتين بقرينة ما فسّر من أنّ في نقل عظامها مائة وخمسة وسبعون ديناراً بأنّ مائة دينار دينار كسرها وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي

موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ما ذكر من تحديد دية الكسر بمائتين ودية الانصداع بمائة وستين، ودية الموضحة بخمسين ديناراً بفرض الجنائية على كلتيهما، وما ورد في دية نقبها من أن ديته ربع دية كسرها خمسون ديناراً فرض أيضاً للنقب في كلتا الركبتين بقرينة أن المائتين ربعمائة خمسون ديناراً فيكون دية كسر إحداهما مائة وربعها خمسة وعشرون ديناراً.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٧ / ٣٠٨، الباب ١٦ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الادکان - کتاب الديات، ص: ٢٣١

### [مسألة ٣٣٦: في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار]

مسألة ٣٣٦: في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار (١) ومع العثم مائة وستون ديناراً وثلاثة دينار، وفي صدعاها ثمانون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً و كذلك في نفوذها ودية نقبها نصف دية موضحتها، وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وأمّا ما ورد في دية الرضّ فعثمت فيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فلا يبعد أن تكون ديتها في الجنائية في إحداهما كذلك إذا كان العثم يوجب شلل الركبة نوعاً والشلل في عضو يوجب الدية بثلثي دية العضو وثلث دية الرجل أو الركبة ثلث دية النفس، وما ورد فيه من أن فإن فكت فديتها ثلاثة أجزاء من دية الكسر أيضاً فرض لوقوع الفك في أحد هما بقرينة ثلاثة وثلاثون ديناراً حيث إنه ثلاثة أجزاء من دية الكسر في إحداهما.

ديه كسر الساق

(١) قد ورد في كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذيل دية كسر الركبة:

وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية صدعاها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، الحديث «١» و الظاهر فرض القرحة في إحدى الساقين للعلوم الوارد في صحيحه يونس من قوله: وفي قرحة لا تبرأ «٢».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٧ / ٣٠٨، الباب ١٦ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٨، الباب ٢ من أبواب دييات الشجاج والجراح، الحديث ٣.

تنقیح مبانی الادکان - کتاب الديات، ص: ٢٣٢

### [مسألة ٣٣٧: في رض الكعبين إذا جبرتا على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس]

مسألة ٣٣٧: في رض الكعبين إذا جبرتا على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس، وفي رض إحداهما إذا جبرت على غير عثم ولا عيب نصف ذلك (١).

### [مسألة ٣٣٨: في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار]

مسألة ٣٣٨: في القدم إذا كسرت فجرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار (٢) وفي موضحتها ربع دية كسرها، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها، وفي نافذتها التي لا تنسد مائة دينار، وفي ناقبتها ربع دية كسرها.

دية رضّ الكعبين

(١) وفي كتاب ظريف في ذيل دية الركبة والساقي: وفي الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار «١». وقد تقدّم أنّ ما تقدّم عليه من دية الركبة والساقي قرينة على فرض الكسر في كليهما ويكون في رضّ واحدة منهما مع جبرها من غير عثم وعيب نصف ثلث دية الرجلين يعني سدس دية الرجلين.

دية كسر القدم

(٢) المراد من كسر القدم كسر غير الكعب وغير أصابع القدم فإنّها إذا كسرت فجربت على غير عثم ولا عيب مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها، وفي نافذتها التي لا تنسد مائة دينار، وفي ناقبتها ربع دية كسرها، وفي كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: القدم إذا كسرت فجربت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها، وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار، وفي ناقبته فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً «٢». وظاهر ما في الكتاب فرض إصابة الكسر على كلتا القدمين بقرينة ما تقدّم من أنّ دية كسر

(١) وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٠٧ / ٣٠٨، الباب ١٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٠٨، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٢٣٣

### [مسألة ٣٣٩: دية كسر قصبة الإبهام التي تلى القدم كدية قصبة الإبهام من اليد]

مسألة ٣٣٩: دية كسر قصبة الإبهام التي تلى القدم كدية قصبة الإبهام من اليد (١) وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار، وكذلك الحال في صدعها، ودية موضحتها ونقبها وفكّها كديتها في اليد، ودية كسر الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظرف كدية كسر الأعلى من الإبهام في اليد، وكذلك الحال في موضحتها ونقبها وصدعها، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار.

واحدة من الرجلين مائة دينار، فتحديد الدية بمائتين يتمّ مع فرض وقوع الكسر على كلتا الرجلين، وبهذا يظهر الحال فيما ورد في الكتاب في موضحتها ونقل عظامها ونافذتها وناقبتها.

دية كسر قصبة الإبهام

(١) الوارد في كتاب ظريف: ففي الإبهام ثلث دية الرجل (الرجلين) ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر قصبة الإبهام التي تلى القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكّها عشرة دنانير «١». أقول: الوارد في الكتاب ناظر إلى قطع الإبهام من كلتا القدمين، وكذلك دية كسر قصبة الإبهام حيث إنّ ثلاثة وثلاثة وثلاثون دينار ثلث دية الرجلين، وكذا في كسر قصبة الإبهام ستة وستون وثلاثة دينار خمس دية الإبهامين لا دية أحد الإبهامين. ثم إنّ الوارد فيها أنّ دية نقل عظام قصبة الإبهام ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار، ولكن الوارد فيما رواه الكليني أيضاً في صحیحة

يونس، عن أبي الحسن عليه السلام أن ديّة نقل عظام كُلّ كسر نصف ديّة الكسر «٢». وعليه يكون ديّة نقل عظام القصبة

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٠٨، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) الكافي: ٧، ٣٢٧، الحديث ٥.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٣٤

وفي فَكِّها خمسة دنانير (١) وفي كسر قصبة كُلّ من الأصابع الأربع سوى الإبهام ستة عشر ديناراً و ثلاثة دينار، وديّة صدّعها (٢) ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، وديّة موضحة نقبها و نقل عظامها كدّيتها في اليد، وفي قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

نصف ديّة كسره أى ستة عشر ديناراً و ثلاثة دينار كما في نقل عظم قصبة الإبهام من اليد فلا بدّ من الالتزام بأنّ النقل في عظام قصبة الإبهام مما يلى القدم خارج عن العموم المذكور وأمّا ديّة الصدع والموضحة والنقب والفك كما تقدّم في إبهام اليد.

ديّة فَكِّ قصبة الإبهام

(١) وفي كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: وديّة المفصل الأعلى من الإبهام - وهو الثاني الذي فيه الظفر - ستة عشر ديناراً و ثلاثة دينار، وفي موضحة أربعة دنانير و سدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير و ثلث، وفي ناقبته أربعة دنانير و سدس، وفي صدّعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث، وفي فَكِّها خمسة دنانير «١».

ديّة كسر قصبة أصابع الرجل

(٢) وفي كتاب ظريف أيضاً بعد نقل ديّة المفصل الأعلى من الإبهام وديّة الإصبع ديّة كُلّ إصبع منها سدس ديّة الرجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار «٢».

أقول: المراد ديّة قطع كُلّ إصبع من الأصابع الأربع فإنّ ديّته سدس ديّة الرجل الواحد بقرينة تعين ثلاثة و ثمانين و ثلث دينار فإنّ خمس خمسماة دينار يساوى ما ذكر، والوارد في الكتاب بعد ذلك: وديّة قصبة الأربع سوى الإبهام ديّة كُلّ قصبة منها ستة عشر دينار و ثلاثة دينار، وديّة موضحة كُلّ قصبة منها أربعة دنانير و سدس دينار،

(١) وسائل الشيعة: ٢٩ / -٣٠٩، ٣٠٨، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٣٥

### [مسألة ٣٤٠: في كسر المفصل الأخير من كُلّ من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستة عشر ديناراً]

مسألة ٣٤٠: في كسر المفصل الأخير من كُلّ من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستة عشر ديناراً (١) و ثلاثة دينار، وفي صدّعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، وفي كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً و ثلاثة دينار، وفي صدّعها ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي موضحتها ديناران، وفي نقل عظامها خمسة دنانير و ثلاثة دينار، وديّة نقبها كدّيتها في اليد، وفي فَكِّها ثلاثة دنانير، وديّة كسر المفصل الأعلى منها كدّيتها في اليد، وكذلك في صدّعها، وفي موضحتها دينار و ثلاثة دينار، وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها ديناران و خمس دينار، وفي فَكِّها ديناران و أربعة أخماس دينار.

وديَّة نقل عظم كُل قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار، وديَّة صدعاها ثلاثة عشر ديناراً و ثلثا دينار، وديَّة نقب كُل قصبة منهن أربعة دنانير و سدس دينار، وديَّة قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار<sup>١</sup>. و ما في المذكور وديَّة قصبة الأربع سوى الإبهام ديَّة كُل ستة عشر ديناراً المراد ديَّة كسرها بقرينة ذكر ديَّة القطع قبل ذلك و كونه تعيناً لديَّة الكسر في مقابل ديَّة كسر الإبهام.

ديَّة كسر المفصل الأخير من أصابع القدم غير الإبهام

(١) قد ورد في الكتاب بعد نقل ما ذكر: وديَّة كسر كُل مفصل من الأصابع الأربع التي تلى القدم ستة عشر ديناراً و ثلث دينار، وديَّة صدعاها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، وديَّة نقل عظام كُل قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار، وديَّة موضحة كُل قصبة منهن أربعة دنانير و سدس دينار، وديَّة نقبها أربعة دنانير و سدس دينار وديَّة فَكَها خمسة دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار، وديَّة كسره أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار وديَّة صدعا

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٨ / ٣٠٩، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٢٣٦

.....

ثمانية دنانير و أربعة أحمراس دينار، وديَّة موضحة ديناران، وديَّة نقل عظامه خمسة دنانير و ثلثا دينار و ثلثا دينار، وديَّة فَكَه ثمانية دنانير (ثلاثة دنانير و ثلثا دينار) وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً و أربعة أحمراس دينار، وديَّة كسره خمسة دنانير و أربعة أحمراس دينار، وديَّة صدعاها أربعة دنانير و خمس دينار، وديَّة موضحة دينار و ثلث دينار، وديَّة نقبه دينار و ثلث دينار، وديَّة فَكَه ديناران و أربعة أحمراس دينار، وديَّة كُل ظفر عشرة دنانير وفي موضحة الأصابع ثلث ديَّة الأصابع<sup>٢</sup>.

ثم لا يخفى أنَّ الوارد في كتاب طريف على نقل الكليني في المفصل الثاني أنَّ ديَّة فَكَه ثلاثة دنانير<sup>٣</sup>، وعلى نقل التهذيب و الفقيه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار<sup>٤</sup>، فيكون الأمر في ديَّة فَكَ المفصل الأوسط مرددة بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بالأقل أى ثلاثة دنانير على ما تقدَّم من قاعدة تردد الدين بين الأقل و الأكثر.

و أيضاً لا يخفى أنَّ صاحب الوسائل نقل عن الكافي بعد بيان أنَّ ديَّة كُل ظفر عشرة دنانير (و في موضحة الأصابع ثلث ديَّة الأصابع) وأضاف إليه قوله: و رواه الصدوق و الشيخ كما مر<sup>٥</sup>، أى مثل ما نقل عن الكافي مع أنَّ ما ذكره بعد نقل ديَّة كُل ظفر عشرة دنانير ليس في الكافي و لا-الفقيه و لا-التهذيب، بل مفاده غير صحيح قطعاً، حيث إنَّ ديَّة موضحة الأصابع لا يتحمل كونها أزيد من ديَّة كسرها، بل

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٩ / ٣١٠، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٧: ٣٤١، الحديث ١١.

(٣) التهذيب ١٠: ٣٠٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٨ / ٣٠٧، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٢٣٧

## [الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الديمة]

(الرابعة): قال في المبسوط والخلاف: في الترقوتين الديمة. و في كل واحده منها مقدر عند أصحابنا. ولعله إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف، وهو في الترقوة إذا كسرت و جبرت على غير عيب أربعون ديناراً. (١)

لا يناسب مع دية الموضحة التي ذكرت في دييات كسر الإصبع و موضحتها فلا بد من كون ما ذكر من سهو القلم أو غلط النسخة. وأيضاً ورد في صحيحه إسحاق بن عمار أو موثقته، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتضي» هذا في الكافي و الفقيه «١»، ولكن رواها في التهذيب «٢» وفيه: «نصف عشر دية الإصبع» و شيء من النقلين لا يناسب ما ذكر في موضحة الأصابع الوارد في كتاب ظريف؛ لأن الدية للموضحة في الأصابع أقلها دينار و أكثرها أربعة دنانير و سدس دينار على اختلاف موارد الجرح، ولا يتحمل أن يكون دية جرح الإصبع أكثر من دية موضحة مفاصل الأصابع، وعلى ذلك تعارض هذه مع ما ورد في كتاب ظريف فيؤخذ بالأقل على غرار ما تقدم.

ديمة كسر الترقوة

(١) وبعد التعرض لتلك الفروع على نهج تكميل المنهاج، نعود إلى شرح ما في متن الشرائع و نعيد الكلام في الجناية بكسر الترقوة، وقد ورد في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: و في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهاعشرون ديناراً، فإن نقيبت

(١) الكافي ٧: ٣٢٧، الحديث ٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٧، الحديث ٣٥٣٥.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٩٠ / ٢٩١، الحديث ٦.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٣٨

## [الخامسة من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه]

(الخامسة): من داس بطن إنسان حتى أحدث، ديس بطنه، أو يفتدى ذلك بثلث الديمة (١)، وهى رواية السكونى، و فيه ضعف.

فديتها ربع دية كسرها «١».

و قد نقل الماتن قدس سره عن الشيخ قدس سره في الخلاف والمبسوط «٢» في الترقوتين الديمة يعني الديمة و في كل واحده منها مقدر عند أصحابنا و احتمل أن مراد الشيخ قدس سره ما ورد من التقدير المذكور في كتاب ظريف، ولكن الظاهر أن مراده قدس سره كما أشرنا دية النفس و في كل منهما نصفها في صورة إتلاف الترقوتين أو إحداهمما على ما تقرر في كل ما في البدن اثنان فيهما الديمة و في إحداهمما نصفها.

ولكن قد يناقش في شمول ما ذكر لمثل الترقوة التي لا تعد عرفاً عضواً في مقابل سائر الأعضاء من الجسم، و عليه يرجع في تعين الديمة إلى الحكومة، و كذلك ما ورد في كتاب ظريف من تعين كسر إحداهمما أربعون ديناراً فرض انجباره بغير عثم و عيب، و أما إذا

جبرت مع عشم و عيب فلا بد من الرجوع إلى الحكومة.

من داس بطن إنسان

(١) المراد وطء بطن إنسان بالرجل حتى يحدث بالبول أو الغائط فإنه يوطأ بطن الواطئ بالقصاص منه أو يفتدى بثلث الديه أى ديه النفس، وهذا هو المنسوب إلى المشهور.

ويستدل على ذلك بمعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الديه «٣».

(١) وسائل الشيعة ٢٩٩، الباب ٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) الخلاف ٥، المسألة ٧٣، المبسوط ٧: ١٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩٢، الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٣٩

### [السادسة من افتض بكرأ بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها]

(السادسة): من افتض بكرأ بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ديتها (١) وفي رواية ديتها، وهى أولى و مثل مهر نسائها.

و ينافش فى الاستدلال بها تارة بضعف السند فإن فى سندها النوفلى مضافاً إلى كون السكونى عامياً.

و أخرى فى الدلالة فإن مدلولها حكاية واقعة خاصة لخفاء خصوصيتها يمنع عن التعذر و استفادة الحكم الكلى.

ولكن لا يخفى ما فى المناقشة فإن السكونى موثق و حسين بن يزيد النوفلى الرواى عن السكونى من المعاريف؛ لأن جل روایات السكونى الكثيرة جداً المتفرقة فى الأبواب المختلفة و رواها الكلينى و الصدوق و الشيخ «١» أعلى الله مقامهم و عمل بها فى موارد متعددة، وقد ذكر الشيخ قدس سره عمل الأصحاب بروايته التى راوىها النوفلى و أن تصدى الإمام عليه السلام للواقعة ظاهرها بيان الحكم لا مجرد نقل قضية تاريخية.

و على ذلك فلا مورد فى الإشكال فى ثبوت القصاص فى الفرض بدعوى أن فيه تغیر النفس و أنه لو كان الإحداث من قبل السلس فاللازم ثبوت دية النفس و إلا فالحكومة.

نعم، لا يمكن التعذر من الرواية و الالتزام بما ذكر فى الدوس الموجب لإخراج الريح كما ربما يظهر من إطلاق الماتن، و الوجه فى عدم الإمكان ما ذكر من فرض الإحداث فى ثيابه و فى مثله يرجع إلى الحكومة، و الله العالم.

من افتض بكرأ بإصبعه

(١) المنسوب «٢» إلى المشهور أن الديه فى الفرض دية المرأة خمسمائه دينار

(١) الكافي ٧: ٣٧٧، الحديث ٢١، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٧، الحديث ٥٣٢٦، التهذيب ١٠: ٢٥١، الحديث ٢٦.

(٢) نسبة السيد الخوئي فى مبانى تكميله المنهاج ٢: ٣٧٠.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٤٠

.....

حيث إن ديتها نصف ديه الرجل.  
ويستدل على ذلك بما رواه الشيخ في التهذيب مرسلًا عن هشام بن إبراهيم «١» وأن الجنائية الموجبة لزوال الإمساك بالبول بالسلس توجب الديه الكاملة، بل ذكر الصدوق قدس سره بعد نقل روایة طريف وأكثر روایات أصحابنا في ذلك الديه كاملة «٢».  
ولعله قدس سره يشير إلى روایات سلس البول.

ولكن لا يخفى أن روایة هشام بن إبراهيم ضعيفة لتردد هشام بن إبراهيم وكونها مرسلة.  
وأما روایات سلس البول فلا بد من رفع اليد عن إطلاقها بما رواه الشيخ والصدوق (قدس سرهما) عن كتاب طريف: في رجل افاض جارية ياصبuge فخرق مثانتها فلا تملأ بولها فجعل لها ثلث الديه مائة وستة وستين ديناراً وثلاثين ديناراً، وقضى عليه السلام لها عليه بصدق مثل نساء قومها «٣». وحيث إن ديه المرأة نصف ديه الرجل يكون ثلث ديتها ما ذكر مضافاً إلى مهر المثل الذي ديه الافتراض.

(١) التهذيب: ١٠، ٣٠٨، آخر الحديث ٢٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤: ٩٢، آخر حديث طريف رقم ٥١٥٠.

(٣) التهذيب: ١٠، ٣٠٨، آخر الحديث ٢٦. و من لا يحضره الفقيه: ٤: ٩٢، آخر الحديث ٥١٥٠.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢٤١

## [المقصد الثاني في الجنائية على المنافع]

### اشارة

المقصد الثاني: في الجنائية على المنافع و هي سبعه:

### [الأول العقل]

(الأول): العقل و فيه الديه. وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم (١)، إذ لا طريق إلى تقدير النقصان. وفي المبسوط: يُقدّر بالزمان. فهو جن يوماً و أفق يوماً، كان الذاهب نصفه. أو جن يوماً و أفق يومين، كان الذاهب ثلاثة، وهو تخمين، ولا قصاص في ذهابه و لا في نقصانه لعدم العلم بمحله، ولو شجّه ذهاب عقله لم تتدخل ديه الجنائيتين. وفي روایة: إن كان بضربه واحدة تدخلتا، والأول أشبه.

المقصد الثاني: في الجنائية على المنافع

ديه ذهاب العقل

(١) ذكر قدس سره في المقام أموراً:

الأول: أن ديه ذهاب العقل ديه النفس و الظاهر أنه لا خلاف فيه بحيث يعرف أو ينقل. و يدل عليه صحیحه إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حي بست ديات» (١) و لا يبعد أيضاً أن يستظهر ذلك من صحیحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما كان في الإنسان اثنان فيهما الديه و في أحدهما نصف الديه و ما كان فيه واحد فيه الديه» (٢) فإن عموم: كل ما في

الإنسان، يشمل المنافع أيضاً، ومقتضى هذه عدم الفرق في ذهابه بين أن يكون ذهابه بالضرب على الرأس وغيره ولو مما لا يكون ضرباً ولا جرحاً كما في إفراعه حتى ذهب عقله، بل يفهم من صحاحه إبراهيم بن عمر أيضاً أن الدية الكاملة

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢٤٢

.....

لذهاب كل من تلك المنافع ولو بغير الضرب أو الضرب بالعصا، ويظهر ذلك أيضاً من صحاحه أبي عبيدة الحذاء الآتية.

الثاني: إن لم يذهب تمام العقل بل بعضه فذكر الماتن قدس سره أن فيه الأرش في نظر الحاكم حيث إنه المرجع عند عدم تعين الديمة وعلل قدس سره الرجوع إلى الأرش بأنه لا طريق إلى معرفة مقدار النقص كما يذكره طريقاً لمعرفة مقدار نقص ضوء العين على ما يأتي.

وذكر الشيخ قدس سره في المبسوط أن الطريق إلى النقص التقدير بالزمان «١»، فلو جن يوماً أو شهراً وأفاق يوماً أو شهراً فالذاهب نصفه وإن أفاق يومين أو شهرين فالذاهب ثلثه وهكذا.

ولكن لا يخفى أن ما ذكر على تقدير تحققه يدخل في غير العلم واعتباره يحتاج إلى قيام الدليل عليه، وله لذلك عبر قدس سره بأن ما ذكر تخمين.

أضف إلى ذلك إمكان ذهاب العقل بالإضافة إلى بعض الأمور وعدم ذهابه بالإضافة إلى البعض الآخر، فالصحيح الرجوع إلى الأرش على كل تقدير حتى ذهابه في بعض الزمان وعوده في بعضه و تكرارهما كذلك المعبر عنه بالجنون الأدواري المعدود من النقص في العقل.

الثالث: أنه لا قصاص في ذهاب العقل ولا في نقصانه وعلل ذلك بأنه إذا لم يمكن القصاص من الجنائية يتنتقل الأمر إلى الديمة إذا كانت للجنائية تقدير، وإن لم يكن تقدير ينتقل إلى الأرش، وحيث لا يعلم موضع القصاص في ذهاب العقل و نقصانه يتنتقل الأمر إلى الديمة والأرش.

وبتغير آخر لا يمكن في القصاص التعدى عن مقدار الجنائية الواردة، والمماثلة

(١) المبسوط: ٧: ١٢٦.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢٤٣

.....

في الاقتصاص من الجنائية شرط ولا يمكن إحراز المماثلة في القصاص في الجنائية الموجبة لزوال العقل أو نقصانه. وعلى الجملة، ففي ذهاب العقل، الديمة وفي نقصانه الحكومة، و هل يعد الجنون الأدواري من الجنون بمعنى زوال العقل أو من نقصانه؟ فعلى الأول يدخل فيما ورد في صحاحه ابن عمر المتقدم، و يحكم عليه بالديمة وعلى الثاني يحكم بالأرش.

و ظاهر الشيخ في المبسوط والعلامة في القواعد «١» أن الديمة تقسّط في الفرض بحسب الزمان على ما تقدم.

ولكن الظاهر أن الجنون الأدواري يعد نقصاً في العقل ويرجع فيه إلى الحكومة، وما ورد في صحاحه إبراهيم بن عمر من ثبوت

الدية ينصرف إلى ذهاب عقله مطلقاً كذهب سائر ما ورد فيها.

الرابع: أنه لو جرمه في رأسه فذهب عقله لم تتدخل دية الشجاج و دية ذهاب العقل نظير ما تقدم من أنه لو قطع إذنه فذهب سمعه أيضاً ثبت دية الجنaitين ولم يكن في البين تداخل.

ولكن في البين روایة صحيحة مقتضها التداخل و هي صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يتضرر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أُغْرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في

(١) المبسوط ٧: ١٢٦، و القواعد ٣: ٦٨٤.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٢٤٤

.....

الشجّة شيئاً؟ قال: لا؛ لأنّه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت جنaitين فألزمته أغاظ الجنaitين و هي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنaitين فألزمته جنائة ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنتين ثلاثة جنائة ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنتين جنائة واحدة ألزمته تلك الجنائة التي جنتها العشر ضربات «١».

أقول: يستفاد من هذه الصحيحة أنه إذا وقعت الجنaitان بضربة واحدة وكانت الدية في إحداهما أغاظ من الآخرى وكانت إحدى الجنaitين مسببة عن الآخرى تدخل دية غير الأغاظ في الأغاظ كترتّب ذهاب العقل على الشجّة الحاصلة بالضربة الواحدة على رأسه، وهذا بخلاف ما إذا تعددت الضربة وحصل بكل منها جنائة غير الجنائة الآخرى الحاصلة من الضربة الآخرى فإنه يلزم بالجنaitين و يؤخذ ديتها من الجنائى حتى فيما إذا كانت الدية في إحداهما أغاظ من الآخرى، وكذا فيما كانت الضربة واحدة وحصلت جنaitان طوليتان أو عرضيتان، ولكن لم تكن الدية في إحداهما أغاظ من الآخرى.

نعم، لو كانت إحدى الجنaitين مورد القصاص من النفس فيقاد بها و تطرح غيرها، وإن كانت الجنaitات متعدّدة و اعتبار الترتيب بين الجنaitين الحاصلتين من ضربة واحدة لظاهر الفرض في السؤال، وجواب الإمام عليه السلام راجع إلى المفروض فلا تدخل فيما إذا كانت الجنaitان عرضيتين، سواء كانت الدية في إحداهما أغاظ أم لا، واعتبار الأغاظية زائد على اعتبار كون الجنaitين طوليتين لتعليل الإمام عليه السلام عدم ثبوت الدية على الشجّة في الرأس التي موردها الدية حيث لا قصاص في جراحات

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٢٤٥

.....

الرأس كما لا قصاص في إذهب العقل كما يأتي.

وممّا ذكر يظهر أنه لو قطع أذنيه فذهب سمعه بذلك ثبت دية السمع ودية الأذنين وإن كانت الجنaitان بضربة واحدة متتاليتين؛ لأنّ إحداهما ليس أغاظ في الدية من الآخرى.

و بالجملة، القاعدة الأولى ثبوت الديمة في كل جنائية و مع تعدد الجنائيات تتعدد الديمة، سواء كانتا متربتين أو عرضيتين، سواء كانتا بضربة واحدة أو متعددة، كما هو مقتضى إطلاق خطابات الديمة في الجنائيات فيرفع اليدين عن ذلك بمقدار قيام الدليل عليه. و كيف ما كان، فلا موجب لرفع اليدين عن الجنائيات دية الجنائيات وقد حكى «١» عن جماعة من الأصحاب العمل بها.

هذا كله فيما إذا كانت كلتا الجنائيتين موجبة للديمة بالأصل، وأما إذا كانتا موجبتين القصاص يان كانت إحدى الجنائيتين جرحاً والآخر قتلاً، فإن كانت الجرح والقتل بضربة واحدة ترتب عليه الجرح والقتل فلا ينبغي التأمل في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس؛ لأن القتل في الغالب بالسراية من الجرح كما إذا قطعت يده من المنكب ثم مات.

ويدل على ذلك صحیحة محمد بن قيس، عن أحدهما عليهم السلام في رجل فقا عینی رجل وقطع أذنه ثم قتل، فقال: «إن كان فرق ذلك اقصى منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتض منه»<sup>٢</sup> فإن ظاهر الذيل دخول

(١) حکاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٥١١، (الطبعة القديمة)، و الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١٥: ٤٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١١٢، الباب ٥١ من أبواب قصاص النفس، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢٤٦

.....

### قصاص الطرف في قصاص النفس.

ويدل أيضاً صحیحة حفص بن البختري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتل لسانه ثم مات؟ فقال: «إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقصى منه ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتض منه»<sup>١</sup> و ظاهر هذه أيضاً أن مع وحدة الضربة يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس كما أن ظاهرهما أن مع تعدد الضربة وحصول جنائية بكل منهما، لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس.

هذا فيما إذا لم يكن القتل مستندًا إلى مجموع الضربتين وإلا يثبت قصاص النفس فقط، وظاهر عدم الفرق بين أن تكون الضربتان متفرقتين من حيث الزمان أو متتفقتين فإن استند الموت إلى كلتا الضربتين والمجموع يثبت قصاص النفس فقط، وأما في صورة الاستناد إلى إداحهما لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وإن يستظهر من صحیحة أبي عبيدة الحذاء المتقدمة التداخل فيما إذا كانت جنائيتان متعددتان في أحدهما قصاص النفس تطرح الأخرى، وإن كانت ضربات متعددة حيث قال عليه السلام في صحیحة أبي عبيدة الحذاء: «ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لألزمته جنائية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بوحدة و تطرح الأخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاثة ضربات واحدة بعد واحدة فجنتين ثلاثة جنائيات ألزمته جنائية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه»<sup>٢</sup> الحديث.

و ظاهر ما ذكر أن مع تعدد الضربات و تعدد الجنائيات إذا كان أحدها الموت أى

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١١٢، الباب ٥١ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢٤٧

و في روایة لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة (١)، فإن مات فيها قيد به، وإن بقى ولم يرجع عقله فيه الديمة، وهي

حسنة، ولو جنى فأذهب العقل و دفع الديه ثم عاد لم يرجع الديه؛ لأنّه هبة مجددّة من الله.

موجب القصاص تطرح الأخرى ولو كان الموت متربّ على إحدى الجنائيتین أو الجنایات. وبالجملة، فالوارد في صحيحۃ أبی عبیدۃ الحذاء يعارضه ما ورد في صحيحۃ محمد بن قیس بل صحيحۃ حفص، ولا ينبغي التأمل في أن مدلول الصحيحتين موافق للكتاب المجید الدال على ثبوت القصاص كالنفس في الأطراف والجروح والخارج عن ذلك صورة سرایة الجنایة على الطرف أو الجرح على النفس حيث يثبت معه قصاص النفس فقط أو دیه النفس على ما تقدّم في كتاب القصاص من ثبوت قصاص النفس إذا كان الجنایة على الطرف أو الجرح قاتلة أو قصد العجائی بها قتل المجنی و ترتب عليه القتل ولو لم تكن قاتلة عادہ، وأما إذا لم تكن قاتلة ولم يقصد بها القتل لكن ترتب عليه القتل اتفاقاً حيث يثبت في هذه الصورة دیه النفس.

لــ يقال: إن مدلول صحيحۃ محمد بن قیس عدم تداخل قصاص الطرف في قصاص النفس إذا كان الضرب بضربيتین فيما كانت الضربتان متفرقتین زماناً، ومدلول صحيحۃ أبی عبیدۃ فيما كان الضرب بعد ضربة بأن كانتا متواليتین، فالالتزام بتداخل قصاص الطرف في قصاص النفس في الثاني لا تناهى عدم التداخل فيما إذا كانت الضربتان متفرقتین من حيث الزمان.

فإنه يقال: المراد بالتفرق في صحيحۃ محمد بن قیس كونه بضربيات متعددة في مقابل الجنائيتین إحداهما ترتب الموت بضربة واحدة لا التفريق بينهما من حيث الزمان فراجعها.

لو ضرب على رأسه فذهب عقله

(١) الأمر الخامس أنه قد ورد في صحيحۃ أبی عبیدۃ الحذاء المتقدمة: سألت

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢٤٨

.....

أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضرب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه يتنظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديه في ماله لذهب عقله «١». الحديث، فإن الرواية كما ذكرنا صحيحۃ وليس بحسنة حيث إن الكليني قدس سره رواها عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبی عبیدۃ بطريقتين: أحدهما على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، و الطريق الآخر: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب «٢»، و المتعین العمل بالوارد فيها فيتظر من زمان الجنایة إلى سنة فإن عاد عقله قبل تمام السنة يرجع إلى الأرش وديه الضربة، وإن لم يعد ثبت دیه ذهاب العقل على ما تقدّم.

و لو أدّى الجنایة الديه ثم عاد عقله ظاهر الماتن أنه لم يرجع الديه؛ لأنّ عود العقل هبة جديدة من الله سبحانه لا ينافي عوده مع زواله بالجنایة من قبل، سواء كان عوده قبل تمام السنة من الجنایة و زواله أو عوده بعد مضي السنة؛ ولذا حکى عن بعض الأصحاب التفصیل بأنه إن كان العود بحيث يحكم أهل الخبرة بأنه لم يكن العقل زائلاً بل كان الإغماء العارض من الضربة موجباً لعدم إدراكه يرجع الديه، بخلاف ما إذا كان الرجوع عندهم أمراً غير عاديًّا فإنه يحسب عوده هبة من الله، و ظاهر الصحيحۃ التفصیل بين عوده قبل تمام السنة و عوده بعد تمامها فيرجع الديه في العود في الأول دون الثاني.

و ما يظهر من روایة أبی حمزة الثمالي من عدم جواز ارجاع الديه حتى فيما إذا

(١) وسائل الشیعہ ٢٩: ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب دیات المنافع، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٣٢٥: الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٤٩

## [الثاني السمع]

(الثاني): السمع و فيه الديه (١) إن شهد أهل المعرفة باليأس. فإن أملوا العود بعد مدة معينة، توّقّنا انقضاءها. فإن لم يعد، فقد استقرّت الديه.

عاد عقله قبل تمام السنة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه حتى ذهب عقله؟ قال: عليه الديه، قلت: فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الديه؟ قال: لا، قد مضت الديه بما فيها، قلت: فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب، قال: إن أرادوا أن يقتلوه يرذوا الديه ما بينهم وبين السنة، فإذا مضت السنة وليس لهم أن يقتلوه، و مضت الديه بما فيها «١».

ولا يخفى أنّ ظاهرها عدم ارجاع الديه حتى بعد رجوع عقله بعشرة أيام، و حيث إنّ سندها ضعيف لا يمكن رفع اليد عما هو ظاهر صحّيحة أبي عبيدة الحذاء المتقدمة.

## السمع

(١) لا خلاف في أنّ ذهاب السمع الديه وقد ورد في صحيحه إبراهيم بن عمر المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ، بست ديات «٢».

وفي كتاب الديات الذي عرضه يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام في ذهاب السمع كله ألف دينار «٣». و يدلّ على ذلك صحيحه سليمان بن خالد أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع، قال:

يترصد ويستغفل و يتضرر به سنة، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع، وإن حلفه

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٧، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٧، الباب الأول من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥٠

.....

□  
و أعطاه الديه، قيل يا أمير المؤمنين فإن عشر عليه بعد ذلك أنه يسمع؟ قال: إن كان الله ردد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً «١». و ما ذكر الماتن عليه السلام من أنّ استحقاق المجنى عليه الديه إنّما هو على تقدير شهادة أهل الخبرة باليأس عن عود عقله، و أما إذا قالوا بالأمل في عوده بعد مدة كذا يتضرر إلى تلك المدة فإن لم يعد فيها استقرّت الديه.

ولكن ظاهر ما ورد في صحيحه سليمان بن خالد أنه مع عدم إحراز ذهاب العقل أو احتمال عوده يتضرر إلى سنة و يترصد ويستغفل بسؤاله فإن انكشف أنه يسمع أو شهد شاهدان أنه يسمع فلا يعطى الديه هو أنّ مدة الانتظار سنة كما في

ذهب العقل و بعد السنة إن لم يثبت أنه يسمع و لم يشهد عليه شاهدان فيحلف المجنى عليه على عدم سماعه و يعطى الديمة لا يتحمل أن يكون فرق بين إحراز زوال العقل حين الجنائة و احتمال عوده و بين دعواه ذهاب عقله مع احتمال كذب دعواه و احتمال العود على تقدير صدقه.

نعم، إذا ثبت ذهاب سمعه و عوده قبل تمام السنة يرجع إلى الأرش على ما تقدم في ذهاب العقل. ولكن قد ورد في صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل ضرب بعزم في أذنه فادعى أنه لا يسمع؟ قال: «إذا كان الرجل مسلماً صدق» <sup>(٢)</sup> فإن أمكن حملها على صورة حلفه بعد الانتظار على ما يأتي كيفية إخلافه و بيان قسامته فهو، وإنما لا يمكن الأخذ بها؛ لأنها مخالفة لما دلّ على أن القضاء يكون بالبينة و الحلف من الروايات، و يمكن حملها على استحباب القبول

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٢ / ٣٦٢، الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٣، الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٤.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥١

ولو أكذب الجانى عند دعوى ذهابه، أو قال: لا أعلم (١)، اعتبرت حاله عند الصوت العظيم و الرعد القوى و صيح به بعد استغفاله، فإن تتحقق ما ادعاه و إنما أخلف القسامه، و حكم له.

ولو ذهب سمع إحدى الأذنين، فيه نصف الديمة (٢).

ولو نقص سمع إحداهما، قيس إلى الأخرى، بأن تسد الناقصة و تطلق الصحيحة، و يصاح به حتى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية، فإن تساوت المسافتان صدق. ثم تطلق الناقصة و تسد الصحيحة، و يعتبر بالصوت حتى يقول: لا أسمع، ثم يكرر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق و تم سعف مسافة الصحيحة و الناقصة، و يلزم من الديمة بحسب التفاوت.

فيما إذا احتمل صدقه فلا منافاة بينها و بين صحيحه سليمان بن خالد.

(١) قد تقدم أنه في هذه الصورة أجل إلى سنة اعتبرت حالة المجنى عليه و استغفل بسؤاله فإن انكشف الخلاف و أنه يسمع أو شهد شاهدان بأنه يسمع فليس له المطالبة بالديمة، وإن لم يظهر سماعه بالاختبار بما ذكر أو بشاهدين عدلين فعلى المجنى عليه أن يأتي بالقسامه، و القسامه حلفه مع خمسة أشخاص إذا أمكن و إنما يحلف هو ست مرات فعندئذ يستحق الديمة و لو فرض عود السماع عليه بعد السنة فإن احتمل حدوث العود بعدها بعد زوالها يحسب هبة من الله و لا يسترجع الديمة.

ذهب سمع إحدى الأذنين

(٢) لأن مقتضى ما تقدم من أن في ذهاب السمع الديمة مقتضاها أن يكون في ذهاب سمع إحداهما نصف الديمة فإن تقسيط الديمة في ذهاب إحداهما على خلاف ذلك يحتاج إلى دليل و قرينة، و لا فرق في كون دية ذهاب إحداهما نصفها بين كون إحدى الأذنين أحد من الأخرى أم لا.

و كذلك لو كان السمع بالأخرى ذاهباً بأفة أو جنائية جان أم لا.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥٢

و في رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعه و يصدق مع التساوى و يكذب مع الاختلاف. (١)

□  
و ما عن ابن حمزة <sup>(١)</sup> أنه لو كان قد ذهب السمع بالأخرى من قبل بسبب من الله تعالى تكون بذهاب السمع الديمة الكاملة لم يعلم له

وجه إلّا قياس المقام بذهب البصر حيث يأتي أنه لو جنى على الأعور وذهب بصره من عينه الصالحة فعلى الجاني الدية الكاملة، ومن الظاهر أنّ إجراء الحكم الوارد على الأعور في المقام مجرد قياس واستحسان.

(١) قد تقدّم الحكم فيما إذا ادعى ذهاب سمعه، وأمّا إذا ادعى نقصان سمع إحدى أذنيه قيس ما ادعى النقص فيها إلى أذنه الآخر وطريق القياس أن تسدّ أذنه التي ادعى النقص فيها بنحو لا يسمع بها وطلاق الصالحة، ويصبح بالشخص المدعى إلى أن يقول لا أسمع، ويعاد الصالحة عليه من جانبه الآخر مثل الأول إلى أن يقول لا أسمع، فإن تساوت المسافتان في سماعه في أذنه الصالحة صدق ثم تسدّ أذنه الصالحة بحيث لا يسمع بها ويعتبر أذنه التي ادعى النقص فيها بالصالحة عليه كما ذكرنا في اختبار سماع أذنه الصالحة، فإن صدق فيها أيضاً بأن تساوت المسافة في سماعه بها بتكرار الصالحة عليه في المرتين بتساوي المقدار في سماعهما تمسح مسافة الصالحة والناقصة ويفترض الدية بحسب تفاوت المسافتين.

و ظاهر الماتن قدس سره عدم ذكر القساممة في المتن ولكن عدم ذكرها؛ لأنّه لم يفرض في كلامه صورة الدعوى والإنكار، بل فرض النقص في إحداهما وبين طريق تعين الدية في صورة النقص في إحدى الأذنين فلا ينافي الحاجة إلى القساممة في مقدار التصديق بالأعتبار المزبور في صورة الدعوى.

(١) الوسيلة: ٤٤٥.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٢٥٣

وفي ذهاب السمع بقطع الأذنين (١) ديتان. ولا يقاس السمع في الريح بل يتوجّي سكون الهواء.

### [الثالث في ضوء العينين]

(الثالث): في ضوء العينين وفيه الدية كاملة. فإن ادعى ذهابه، وشهد له شاهدان من أهل الخبرة أو رجل، وامرأتان، إن كان خطأً أو شبّيه عمد، فقد ثبت الدعوى. فإن قالا: لا يُرجى عوده، فقد استقررت الدية.

ويشهد للأعتبار المذكور والقساممة في مقدار النقص ظاهر معتبرة يونس والحسن بن على بن فضال، عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيها بعد بيان النقص في البصر قال: «وإن كان السمع على نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقساممة على نحو ما ينقص من سمعه» الحديث «١» وأمّا روایة علی بن حمزة «٢» الظاهرة في الاختبار في كلّ من أذنه الصالحة والناقصة من أربعة أطراف فلضعف سندها وعدم الحاجة بعد إحراز صدقة إلى ذلك لا يمكن الحكم بلزم الاختبار كذلك، وإطلاق الأمر بالتحلّيف في صحيحة سليمان بن خالد «٣» لا يشمل فرض النقص.

**ذهاب السمع بقطع الأذنين**

(١) والوجه في ذلك أنّ كلاً من القطع وذهب السمع جنائية وترتّب الذهب على القطع ولو كان بضربيه واحدة لا يوجب التداخل؛ لأنّ ما ورد في صحّيحة أبي عبيدة الحذاء المتقدمة من التداخل فيما إذا كانت الجنائيات بضربيه واحدة فرضها كون إحدى الديتين أقلّ والآخر أكثر.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٧٥؛ الباب ١٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٦٢؛ الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٦٣؛ الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٣.

٢٥٤ - تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص:

و كذا لو قالا: يُرجى عوده، لكن لا تقدير له. أو قالا: بعد مدة معينة فانقضت، ولم يعد. و كذا لو مات قبل المدة. أما لو عاد ففيه الأرش. (١)

ديه ذهاب ضوء العينين

(١) لا ينبغي التأمل ولا خلاف أيضاً في أن ديه ذهاب ضوء العينين ديه النفس وفي ذهاب ضوء إدحاهما نصفها. و يدل على ذلك ما تقدم من صحیحه إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات» (١).

و الصحیحه التي رواها الصدق عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينيه شيئاً وأنه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلات ديات النفس» الحديث (٢).

و يدل أيضاً ما في المعتبرة من كتاب ظريف: «و الضوء كلّه من العينين ألف دينار» (٣).

و على ما ذكرنا في ذهاب سمع إحدى الأذنين يكون ديه ذهاب ضوء إحدى العينين نصف الديه حيث إن التفرقة في ذهاب ضوئهما يحتاج إلى بيان خاص و تعين الاختلاف.

و إن ادعى المجني عليه ذهاب ضوء عينيه فقال الماتن قدس سره فإن شهد شاهدان من أهل الخبرة أو رجل و امرأتان بالذهاب في صورة كون الجنائية خطأ أو شبه عدم

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩، الحديث ٣٢٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

٢٥٥ - تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص:

.....

ثبتت الدعوى؛ و ذلك لأن الدعوى في فرض الخطأ و شبه العمد من دعوى الدين على العاقلة والجاني، حيث إن الديه داخل في عنوان الدين، و الدين يثبت بكل من شاهدى عدل و شهادة رجل و امرأتين.

ولكن لا يخفى أن إثبات صدق الدعوى بأنه لا يضر أو كذبه يتيسّر بجعل عيني المدعى مقابل نور قوى كقرص الشمس فإن لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب و لا ديه له، و إن بقينا مفتوحتين كان صادقاً و استحق الديه مع ثبوت استناد ذهابه إلى جنائية الجاني.

ويكفي في إثبات أن ذهابه بالجنائية عليه القسامه نظير ما تقدم في دعوى ذهاب السمع.

و بالجملة، فإن اعترف الجاني بدعوى المجني عليه ينفذ اعترافه على نفسه و إلا يخترق في صدق دعواه بأنه لا يضر بالاختبار المذكور و حيث أحرز أنه لا يضر لا يكفي في أن عدم بصره مستند إلى جنائية الجاني، و كون المورد من موارد اللوث يثبت الاستناد بالقسامه فقد ورد في ذيل صحیحه عاصم المتقدمه قيل: يا أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: «أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنا منه الحراق فإن كان كما يقول و إلا نحن نرى رأسه و دمعت عينه، و أما ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل بعينيه الشمس فإن

كان كاذبًا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقًا بقيتا مفتوحتين» الحديث «١». وضمّ القسامه إلى ما ذكر لـمَا تقدّم مما ورد في كتاب ظريف في دعوى نقصان البصر بعد الاختبار ضمّ القسامه و قوله عليه السلام: و كذلك القسامه كلها من الجروح «٢».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٣-٣٦٤، الباب ٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٠-١٥٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل، الحديث ٢.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥٦

ولو اختلفا في عوده، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه. (١)

و التعرض لأنّ الحكم في دعوى نقصان السمع كما ذكر في دعوى نقصان البصر من الحاجة للقسامه.

و على ما ذكرنا فإن عاد البصر بعد مذكورة بحيث يعلم أن عدم بصره بعد وقوع الجناية كان لأمر عارض و بزواله عاد بصره يرجع إلى الأرث، وإن لم يعلم أنه ينكشف ذلك استقررت الديه فإن الموضوع للدية ذهاب الضوء على ما تقدّم، فإن شهد أهل الخبرة بأن عوده كاشف عن كون عدم بصره كان لحاجب عارض وقد زال ذلك العارض يتدارك بالأرث لعدم تقدير الدية في عدم البصر كذلك لانصراف ما دل عليها عن ذلك الفرض، وإن لم يعلم ذلك بأن احتمل أنه عناية خاصة المعبر عنها بالهبة الجديدة من الله يؤخذ بما دل على تعين الدية، وقد يقال ينتظر إلى سنة فإن عاد بصره قبل تمامها يرجع إلى الأرث وإن انقضت السنة تستقرر الدية كما يستقر بموت المجنى عليه قبل ذلك من روایة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر شيئاً؟ قال: يؤجل سنة ثم يستحلب بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطي الدية، قال: قلت: فإن هو أبصر بعده؟ قال: هو من أعطاه الله إياه «١». ولكن الروایة ضعيفة بحمد بن زيد الراوى عن سليمان بن خالد فلا يمكن رفع اليد عن القاعدة التي ذكرناها.

(١) و ذلك فإن الجنى في الفرض يعدّ مدعياً حيث إنه يدعى خلاف الاستصحاب الجارى في ناحيةبقاء ذهاب صوته وإذا لم يكن للمدعى بيته لإثبات مدعاه تصل النوبة إلى حلف المنكر وإذا حلف استقررت الدية.

ونظير ذلك ما إذا مات المجنى عليه و ادعى الجنى أنه عاد ضوء عينه قبل موته وأنكر ذلك أولياء الميت ففي هذا الفرض أيضاً إن أقام الجنى بيته على العود

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٠، الباب ٨ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٥.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥٧

و إن ادعى ذهاب بصره و عينه قائمة، أحلف القسامه و قضى له. وفي روایة تقابل بالشمس، فإن كان كما قال بقيتا مفتوحتين. ولو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى (١) و فعل كما فعل في السمع.

قبل الموت يحكم بالأرث و إلا يحلف أولياء المقتول واستقررت الدية.

لا يقال: قد تقدّم أن مع إمكان إحراز الواقع لا تصل النوبة إلى تتبع طريق لإثبات الدعوى فإذا كان الجنى مدعياً للعود فلم لا يختبر في فرض الماتن يجعل عينه مقابل قرص الشمس.

فإنه يقال: كان النص في الاختبار بما ذكر في دعوى المجنى عليه ذهاب ضوء بصره، و الفرض في الثاني دعوى الجنى عود ضوء

بصره فلا يعممه ذلك النص، مع أن اختلاف الحكم في الفرض ولو لاحتمال عود ضوء العين و ذهابه ثانياً بإصابته عينه بقرص الشمس، فلا يكون ما ذكر طريراً إلى إحراز الواقع في هذا الفرض مع أن الإلزام عليه بالاختبار مع ظهور صدقه في أول مرّة وهن عليه. وعلى الجملة، فيما أدعى الجنى العود في فرض الماتن أو في فرض موت المجني عليه و دعوى الجنى العود قبل موته إن أقام الجنى البينة لدعواه فهو وإن يكون الحكم كما ذكر.

(١) إذا أدعى المجني عليه نقصان ضوء إحدى عينيه بالجنائية الواردة من الجنى.

فإن اعترف الجنى بذلك يؤخذ باعترافه و عين مقدار الأرش بالقياس إلى ضوء عينه الأخرى كما تقدم في تعين الأرش في نقصان السمع.

و إن لم يعترف الجنى يختبر بما تقدم في دعوى نقصان السمع و يضم على تقدير إحراز النقص استناده إلى الجنائية بالمقدار المتقدم من القسامه فقد روى الكليني و الشيخ بسندهما الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أى شيء يعطى؟ قال: تربط

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥٨

.....

إحداهم، ثم توضع له بيضة ثم يقال له: انظر فما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر قربها حتى يبصر ثم يعلم بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سوء وإنما قيل له:

كذبت حتى يصدق، قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا، ولا كرامة و يصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين «١».

وفي المعتبرة عن كتاب طريف قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس بيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما متى نظر عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة و ينظر ما متى نظر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك، و القسامه مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجالان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعه أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعه نفر، و إن كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسه نفر، و كذلك القسامه كلّها في الجروح، و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان:

إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، و إن كان ثلث بصره حلف مرتين، و إن كان أكثر على هذا الحساب، و إنما القسامه على مبلغ متى نظر بصره. الحديث «٢».

ثم لا يخفى أن الحاجة إلى القسامه على ما تقدم فيما إذا لم يعلم استناد النقص الذي عينه الاختبار إلى الجنائية. وأما إذا علم ذلك فلا حاجة إلى القسامه؛ و ذلك فإن النقص في ذهاب بعض ضوءه

(١) الكافي ٧: ٣٢٣، الحديث ٨، و التهذيب ١٠: ٢٦٥، الحديث ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٤، الباب ١٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٥٩

.....

لا يلزم نقصه بالجنائية الواردة عليه، و بما أن المورد من موارد اللوث يحتاج إحراز الاستناد إلى القسامه، كما أنه لا يكفي القسامه بلا

اختبار فما عن الأردبيلي قدس سره من عدم لزوم الاختبار مع القسامه «١» غير تمام كما هو ظاهر الوارد في كتاب ظريف الذى نقلناه. و ذكر في الجواهر أنه إذا علم حصول النقص ولم يعلم مقداره فالظاهر الاختبار حتى يصدق ولا يسقط دعواه النقص بظهور كذبه في الاختبار، بل لا بد من الاستمرار في الاختبار حتى يصدق؛ لأن الفرض حصول النقص بالجناية محرز والاختلاف والدعوى في مقداره، وإن لم يمكن تعين مقدار النقص بالاختبار فهل يرجع في تعين مقداره إلى القسامه أو يكفي يمين واحدة أو لزوم المصالحة على مقدار النقص مع إمكانه وإلا يقتصر على القدر المتيقن من الأرش وجوه لا يبعد الأخير «٢».

وفي أن العلم بأصل النقص والجناية يعدّ لوثاً حتى مع عدم إمكان العلم بصدق المجنى عليه في مقدار النقص الوارد على ضوء عينه، وما تقدم من الوارد في كتاب ظريف يعمم الفرض والاختبار كان سبيلاً إلى صدق المجنى عليه في مقدار النقص، سواء كان دعواه أصل النقص أو مقداره، وأما استناد النقص الحاصل إلى جناية الجانى كان بالقسامه مطلقاً وإذا لم يمكن استظهار صدقه أو كذبه في مقدار النقص ولم يعلم حصول نقص بالجناية عليه فلا ينبغي التأمل في الحاجة إلى القسامه في إثبات الاستناد. وأما إذا علم حصول النقص بأى مقدار كان بالجناية عليه ولم يحرز تعين الأرش بطريق الاختبار فإن تصالحاً فهو، وإلا يؤخذ بالقدر المتيقن حيث إن الاستناد محرز فلا مورد للقسامه كما لم يذكر القسامه في مورد صحيحه معاویه بن عمار المتقدمه.

(١) مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٢) الجواهر ٤٣: ٣٠٧.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٦٠

ولو ادّعى النقصان فيهما، قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنه (١)، وألزم الجانى التفاوت بعد الاستظهار بالإيمان. ولا تقاس عين في يوم غيم، ولا في أرض مختلفة الجهات. ولو قلع عيناً، وقال: كانت قائمة، وقال المجنى عليه كانت صحيحة، فالقول قول الجانى مع يمينه. وربما خطر أن القول قول المجنى عليه مع يمينه؛ لأنّ الأصل الصحة، وهو ضعيف؛ لأنّ أصل الصحة معارض بأصل البراءة، واستحقاق الدية و القصاص منوطٌ بتيقن السبب، ولا يقين هنا؛ لأنّ الأصل ظنّ لا قطع.

#### [الرابع الشم]

(الرابع): الشم و فيه الدية كاملة (٢). وإذا ادّعى ذهابه عقيب الجنائية، اعتبر بالأشياء الطيبة والمنتنة، ثم يستظهرا عليه بالقسامه و يقضى له؛ لأنّه لا طريق إلى البيئة. وفي رواية يُحرق له حراق و يتربّ منه، فإن دمعت عيناه و نحى أنفه، فهو كاذب.

(١) و يدلّ على ذلك صحيحه عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره، فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره. رواها الفقيه «١» بسنده صحيح عنه.

دية ذهاب الشم

(٢) في ذهاب الشم كاماً أى من كلا المنخررين، الدية كاملة من غير خلاف يعرف.

ويدلّ عليه ما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنه لا يبصر عينه شيئاً، ولا يشم الرائحة،

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٠، الحديث ٥٢٧٧.

.....

وأنه قد ذهب لسانه أخرس فلا ينطق قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن صدق فله ثلات ديات فقيل: يا أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدّنى منه الحراق فإن كان كما يقول، وإنّا نحن رأسه و دمعت عينه «١». الحديث.

وإذا ذهب الشم من إحدى منخرية فنصف الديه حيث إنه إذا كان ذهابه من كلاهما تمام الديه، فالتقسيط فيما ذهب من أحدهما بغير هذا الوجه يحتاج إلى دليل، كما تقدم بيان ذلك من ذهاب السمع من أحد أذنيه، ولو أدعى المجنى عليه عقيب الجنائية ذهاب شمه ظاهر الماتن يستظهر صحة دعواه بالأشياء الطبيعية والمنتنة في حال غفلة المجنى عليه، بأن يقرب إلى أنفه من خلفه يقضى له بصدق دعواه وعدم صدقه؛ وذلك لعدم طريق إلى البيئة في ثبوت هذه الدعوى.

ولكن الوارد في صحيحة قيس المتقدمة في صورة دعوى المجنى عليه وعدم الطريق إلى ثبوت دعواه كاعتراف الجنائي بصدقه يدّنى منه الحراق (كالخرقة التي وقع فيها النار) فإن كان كما يقول وإنّا نحن رأسه و دمعت عيناه. وقد تقدم في دعوى ذهاب السمع والبصر أنه لا يحكم بالديه بمجرد الاختبار، بل على المجنى عليه القسامه؛ لأنّ الحاصل بالاختبار ذهاب الشم، وأما استناده إلى جنائية الجنائي فاللازم استظهاره بالقسامة، والقسامة كما تقدم في ذهاب المنافع بالستّ كما دلّ على ذلك ما ورد في كتاب ظريف من قوله عليه السلام: و كذلك القسامه كلها في الجروح من السنة الأجزاء «٢» و المراد بالجروح مطلق الجنائية التي يتربّب عليها ذهاب المنافع من السمع والبصر والشم والذوق كما هو مورد المفروض من المروي في الكتاب.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩ / ٢٠، الحديث ٣٢٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل، الحديث ٢.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٦٢

ولو أدعى نقص الشم، قيل: يحلف إذ لا طريق له إلى البيئة (١)، ويوجب له الحكم ما يؤدى إليه اجتهاده.

ولو أخذ ديه الشم ثم عاد (٢)، لم يُعد الديه. ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان. (٣)

(١) ظاهر الماتن قدس سره أنه بمجرد دعوى المجنى عليه النقص في شمه بالجنائية تصل النوبة إلى القسامه إذ لا طريق له إلى إثبات دعواه بالبيئة فيقدم قوله، ويثبت دعواه بالقسامة التي تقدم في المنافع والمنقول عن بعض الأصحاب أنّ القسامه إنما هو فيما إذا لم يحرز كذبه في دعواه بالامتحان نظير ما تقدم في اختباره غيره.

أقول: الظاهر لزوم استظهار كذبه في دعواه أولاً فإن لم يظهر كذبه بالامتحان واحتمل صدقه ثبت دعواه النقص بالقسامة التي في السنة أجزاء.

ولا يخفى أنه إذا ثبت النقص في شمه بالقسامة فإن عين المجنى عليه في دعواه مقدار النقص و حلفت القسامه عليه يؤخذ من الديه بذلك المقدار وإنّا فلا يبعد الحكم بقدر اليقين على تقدير النقص، والله العالم.

(٢) لا يخفى لو كان العود بحيث يعده كاشفاً من عدم ذهابه كما تقدم في ذهاب السمع والبصر فعلى المجنى عليه ردّ الديه إلى الجنائي ويكون له الأرش على الجنائي، وأما إذا لم يظهر من عوده عدم ذهابه كما إذا كان العود بعد مدة طويلة فليس للجنائي استرداد الديه؛ لأنّ المفروض أنّ المجنى عليه قد أثبت ذهابه بطريق معتبر عند الحكم وحكمه طريق شرعى إلى استحقاقه الديه ولم يعلم

الخلاف حيث إنَّ العود كما ذكر لا يلزم عدم الذهاب أَوْلًا.

(٣) قد تقدَّم أنَّ كُلَّاً من قطع الأنف وذهب الشَّم يوجب الديَّة كاملاً، و إذا اجتمعما يتَّرَّب على كُلَّ منهما استحقاق الديَّة، و مجرد ترَّب الذهاب على القطع لا يوجب التداخل، وإنما يكون التداخل فيما إذا كانت دِيَّة الجرح أقلَّ و ما يتَّرَّب تتفق مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٦٣

### [الخامس الذوق]

(الخامس): الذوق يمكن أن يقال: فيه الديَّة لقولهم عليهم السلام: كُلَّ ما في الإنسان منه واحد ففيه الديَّة (١). و يرجع فيه عقيب الجنائية، إلى دعوى المجنى عليه مع الاستظهار بالإيمان. و مع النقصان يقضى الحاكم بما يحسم المنازعه تقربياً.

عليه من الجنائية أكثر على ما تقدَّم سابقاً، و مثله ما إذا كانت الجنائيات في إحداها مقصاص النفس على تفصيل قد تقدَّم.  
ديَّة ذهاب الذوق

(١) ذهب جماعة كالماتن قدس سره إلى أنَّه إذا جنى على أحد فذهب بها ذوقه يكون على الجنائي الديَّة كاملاً كما في ذهاب الشَّم، و يستدلُّ على ذلك بأحد الوجهين:  
الأول: ما ذكره الماتن من شمول قولهم عليهم السلام: كُلَّ ما في الإنسان واحد ففيه الديَّة (١). و لكن لا يخفى انصرافه إلى العضو من بدن الإنسان؛ ولذا ذكر (سلام الله عليه) في صحيحه عبد الله بن سنان: ما كان في الجسد منه إثنان ففيه نصف الديَّة (٢)... إلى آخره.  
و ثانى الوجهين: أنَّ الذوق منفعة اللسان كالشَّم منفعة الأنف فيكون في ذهابه الديَّة الكاملة.  
و فيه أنَّ المنفعة الظاهرة للسان هو النطق و البيان و في ذهابه تمام الديَّة.

و أمَّا الذوق فمنفعته غير ظاهرة و لم يرد فيه الديَّة الكاملة و لا تعين دِيَّة غيرها فيرجع إلى الحكماء، و على ذلك فإنَّ ادعى المجنى عليه عقيب الجنائية ذهاب ذوقه يستظهر ذلك بالقسمة حيث لا سبيل إلى ثبوته بالبينة، و كذلك إذا ادعى عقيبها النقصان و يجري فيه نظير ما تقدَّم في الشَّم.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٨٣، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تفقىع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٦٤

### [السادس إصابة تغدر الإنزال]

(السادس): لو أُصِيب فتغدر عليه الإنزال في حال الجماع كان فيه الديَّة. (١)  
ديَّة ذهاب الإنزال

(١) كما حكى ذلك عن جماعة، بل عن الرياض نفى الخلاف فيه (١)، و يستدلُّ على ذلك بروايات:  
منها ما ورد في أنَّ كُلَّ ما في الإنسان واحد ففيه الديَّة (٢). بدعوى أنَّه يشمل ذهاب المنافع أيضاً و منها الإنزال عند الجماع، وقد تقدَّم انصرافه إلى أعضاء الإنسان و لا يعم المنافع.  
و منها موئِّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الظاهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديَّة كاملاً (٣).

و منها موثقته الأخرى عن أبي عبد الله حيث ورد فيها: في الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديه كاملة «٤». ولكن لا يخفى أن ظاهرهما أن الديه الكاملة لكسر خاص للظهر و تعذر الإنزال معرف لذلك الحد من الكسر لا أن الديه الكاملة لتعذر الإنزال ولو لم يكن كسر الظهر.

و قد يستدل على ثبوت الديه الكاملة في تعذر الإنزال بصحيحة إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حتى بست ديات» «٥» بدعوى أن انقطاع جماعه يعم تعذر الإنزال.

(١) رياض المسائل ٢: ٥٥٥ (القديمة).

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥ / ٢٨٦، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٦، الباب ١٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢٦٥

#### [السابع سلس البول]

(السابع): قيل: في سلس البول الديه (١)، وهى رواية غيث بن إبراهيم و فيه ضعف. و قيل: إن دام إلى الليل ففيه الديه. و إن كان إلى الزوال فثلثا الديه. و إلى ارتفاع النهار فثلث الديه.

و فيه أيضاً لا يخفى؛ لأنّ انقطاع جماعه ظاهره عدم انتشار ذكره لا تعذر إنزاله مع فرض التمكّن من الدخول كما هو موضوع استحقاق الديه في كلام الماتن والأظهر الرجوع إلى الحكومة.

ثم إنّه قد ورد في صحبيحة إبراهيم بن عمر: فذهب سمعه وبصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه. فيقال إنه لا معنى لذهب الفرج إلما انقطاع الجماع مع أنّ انقطاع الجماع ذكر في مقابله و جعل الأمر السادس مما ترتب على الضرب بالعصا وقد نقل «١» عن المجلسى في مرآة العقول أن المراد من ذهب الفرج ابتلاء بسلس البول و لكنه بعيد.

أقول: لا يبعد أن يكون المراد ذهاب الذكر كلاً أو بعضاً حيث يذهب معه أيضاً تمكّنه من الجماع المعبر عنه بانقطاع جماعه لا مجرد حدوث الشلل في الذكر ليقال إن دية شلل العضو ثلثا الديه لا الديه الكاملة.

دية سلس البول

(١) قد ذكر الماتن أن دية سلس البول - على ما قيل و لعل القائل كما في الجوادر «٢» المشهور - الديه الكاملة و المراد ذهاب القوة الممسكة بحيث يستمر السلس، و يستظهر ذلك من موثقة غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بيوله بالديه الكاملة «٣».

(١) نقله السيد الخوئي في مبانی تكميلة المنهاج ٢: ٣٦٩، الحادى عشر تعذر الإنزال، و انظر مرآة العقول ٢٤: ١١٤.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١ / ٣٧٢، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٤.

٢٦٦ - تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص:

.....

و ناقش الماتن فيها بأنّ في غياث بن إبراهيم ضعفاً، ولكنّ الضعف في مذهبه فإنّه بترى ولا ينافي كونه ثقة في حديثه كما عن النجاشي حيث ذكر أنه ثقة «١».

و نحوها موثقة إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله لأنّ في ذلك الديمة كاملة «٢».

ولكن في موثقته الأخرى التي رواها الصدوق قدس سره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل - وأنا عنده - عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال له: «إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديمة؛ لأنّه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الديمة، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلث الديمة، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديمة» «٣».

و قد يستشكل في الآخرة بأنّ فرض السلس إلى نصف النهار أو ارتفاع النهار أمر لا يتحقق في الخارج، فإنه إذا تحقق السلس لا يمكن الشخص من إمساك بوله وعلى تقدير تتحققه لإمكان اختلاف الخلل في القوة الماسكة فلا بأس بالالتزام بذلك. هذا كله في سلس البول.

و مثله ما إذا أوجبت سلس الغائط فإنّ فيه أيضاً الديمة كاملة.

و يدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوشه فلم يملك إسته ما فيه من الديمة؟ فقال: «الديمة كاملة» «٤». فإنّه وإن

(١) رجال النجاشي: ٣٠٥، الرقم ٨٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٣. و من لا يحضره الفقيه: ١٤٢، الحديث ٥٣١٤ مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

٢٦٧ - تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص:

وفي الصوت، الديمة كاملة. (١)

قيل إنّ ما ورد فيها دية كسر بعصوشه إلّا أنّ ظاهرها أنّ الوارد فيها دية حدوث السلس في الغائط حيث إنّ ذلك مقتضى تفريح عدم ملك إسته على كسر بعصوشه، فإنه فرق بين التفريح وبين التقيد كما تقدم في تقيد كسر الظهر بقوله: حتى لا ينزل صاحبه الماء، كما ذكرنا في دية تعذر الإنزال، وعلى ذلك فإنّ حدث عدم ملك إسته بغير الكسر فالثابت الديمة.

ثم إنّه قد ورد في موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله لأنّ في ذلك الديمة كاملة «١». و مقتضى ثبوت الديمة في كلّ من سلس البول وعدم ملك الاستدلال ما تقدم سابقاً، ولكن مقتضى موثقة إسحاق بن عمار تداخل الجنائيتين فلا بأس بالالتزام به و رفع اليد عن مقتضى القاعدة المتقدمة في الفرض.

ديمة ذهاب الصوت

(١) المراد ذهاب الصوت ذهاب كله من الغن و البمح كما ورد في صحيحه يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات و كان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار و الصوت كله من الغن و البمح ألف دينار «٢». و مقتضى ذكر: «من الغن و البمح» عدم التمكّن من الجهر في التكلّم فلا ينافي تمكّنه من التكلّم إخفاً بحيث يسمع نفسه أو من هو أقرب إلى أذنه منه، ولو فرض أداء الجنائية على ذهاب الصوت و النطق كانت موجبة لثبوت دين لذهاب الصوت و ذهاب النطق، و ما عن بعض الأصحاب من أن الجنائية إن كانت موجبة مع ذهاب الصوت عدم حركة اللسان أى شلله ثبت دية لذهاب الصوت و ثلثيه لشلل اللسان لا يمكن المساعدة عليه؛ لما

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٧، الباب الأول من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تفصيـل مـبـانـى الـاـحـكـام - كـتاب الـدـيـات، ص: ٢٦٨

.....

تقدّم من أن ذهاب النطق في نفسه يوجب دية كاملة و إن كان ذهابه بشلل اللسان و ذهاب الصوت يوجب ثبوتها، وقد تقدّمت الصحّيحة الدالّة على أن أمير المؤمنين عليه السلام حكم بثلاث ديات في رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يصر بعينه شيئاً و أنه لا يشم رائحة و أنه قد ذهب لسانه فلا ينطق- إلى أن قال:- و أما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرّب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق «١». فإن خروج الدم الأسود يوجب شلل اللسان. و على الجملة الصوت الداخل في عنوان الغن و البمح منفعة و النطق منفعة أخرى و إن كان للصوت دخالة فيه. نعم، لو قطع الجانى بعد ذهاب نطقه لسانه المشلول فعلية ثلث الدية حيث يدخل قطعه في قطع لسان الآخرين، وقد تقدّم في صحيحه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال في لسان الآخرين و عين الأعمى و ذكر الخصى و ثلث الدية «٢».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٣ / -٣٦٤، الباب ٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تفصيـل مـبـانـى الـاـحـكـام - كـتاب الـدـيـات، ص: ٢٦٩

### [المقصد الثالث في الشجاج و الجراح]

#### الإشارة

المقصد الثالث: في الشجاج و الجراح (١)

و الشجاج ثمان: الحرصة، و الدامية، و المتلاحمة، و السمحاق، و الموضحة و الهاشمة، و المنقلة، و المأمومة.

#### [أما الحرصة]

أما الحرصة: فهي التي تُقْسِرُ الجلد، و فيها بغير. و هل هي الدامية؟ قال الشيخ:

نعم، و الرواية ضعيفة (٢)، و الأكثرون على أن الدامية غيرها، و هي رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

## [و أما الدامية]

ففى الدامية- إذن- بغيران، و هى التى تأخذ فى اللحم يسيراً،

## [و أما المتلاحمة]

و أما المتلاحمة:

فهى التى تأخذ فى اللحم كثيراً، و لا- تبلغ السمحاق، و فيها ثلاثة أبعرة. و هل هى غير الباضعة؟ فمن قال: الدامية غير الحارصة، فالباضعة و المتلاحمة واحدة. و من قال: الدامية و الحارصة واحدة، فالباضعة غير المتلاحمة.

المقصد الثالث: فى الشجاج و الجراح

(١) المراد من الشجاج جرح الرأس و الوجه و يطلق الجراح على جرح سائر الأعضاء، و يذكر للشجاج ثمانية أقسام باختلاف الديه في كل منها مع الديه في الأخرى.

ديه الحارصة و الدامية

(٢) الأول منها الحارصة و يفسر بأنها هي التي تقرن الجلد و لم تأخذ من اللحم لتجري عليها الدم و إن خرج الدم أى ظهر على موضع قشر الجلد و موضع الخدش.

وفي كلمات المشهور تجعل الدامية القسم الثاني من جرح الرأس أو الوجه، و يفسر بأنها تأخذ من اللحم يسراً و يجري الدم على موضعها، و عن بعض الأصحاب

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧٠

.....

جعل الدامية مرادفة مع الحارصة «١»، و يطلق على الجرح في القسم الثاني الباضعة و يقابلها المتلاحمة و الجرح الذي يأخذ في اللحم كثيراً و لا يبلغ السمحاق.

و على كل تقدير، فالدية في الحارصة- سواء كانت خطأ أو شبه العمد على المشهور- بغير، و المراد ليس تعين البغير على ما نذكر بل جزء من مائة أجزاء دية النفس، بلا فرق بين كونه بغيراً أو غيره.

و ما يحكي «٢» عن الإسكافى من أن الدية في الحارصة نصف بغير، قول شاذ لا يعلم له أى مستند، بل ورد في موثقة منصور بن حازم أو صحيحته على الأصح عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الخرصة شبه الخدش بغير، و في الدامية بغيران، و في الباضعة و هي مادون السمحاق ثلاث من الإبل، و في السمحاق و هي دون الموضحة أربع من الإبل، و في الموضحة خمس من الإبل» «٣» و ظاهرها ما عليه ظاهر المتن من كون الدامية مرتبة ثانية تقابل الحارصة لا أنها ترافقها، و أن الدية في الحارصة بغير و في الدامية بغيران، و لكن قد تطلق الدامية على الحارصة كما في موثقة السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه و آله قضى في الدامية بغيراً و في الباضعة بغيرين و في المتلاحمة ثلاثة أبعرة و في السمحاق أربعة أبعرة» «٤» فإنه حيث جعلت الدية في السمحاق أربعة من الإبل في كل منها يعلم أن المراد من الدامية في موثقة السكونى ما عبر عنها في صحيحة منصور بالخرصه؛ لأن قبل السمحاق في كل منها ثلاثة مراتب، و على ذلك فلا يوجب إطلاق الدامية على الحارصة أن لا يكون للشجاج

- (١) كالشيخ في النهاية: ٧٧٥.
- (٢) حكاه العلامة في مختلف الشيعة ٤٠٢: ٩.
- (٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٢، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٤.
- (٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٠، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٨.
- تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧١
- .....

قبل السمحاق ثلاثة أقسام كما ذكرنا، فإن الدية في الجرح الذي يأخذ من اللحم شيئاً ويجرى عليه الدم بغير ان و إذا أخذ منه كثيراً ولكن لم يبلغ غشاء العظم تكون الدية ثلاثة أبعة، و يطلق على الجرح كذلك بالمتلاحمه و إذا بلغ الجرح إلى الجلد الرقيق بين اللحم و العظم و يعبر عنه بغشاء العظم يطلق عليه السمحاق و إذا خرق الجرح ذلك الجلد الرقيق و ظهر بياض العظم يطلق عليه الموضحة على ما يذكر.

ثم إنّه قد ذكرنا أنّ المراد من البعير في الخارصة ليس خصوص البعير بل جزء واحد من مائة أجزاء دية النفس و إن ذكر عنوان البعير و البعيرين والأبيرة والإبل في غير واحد من الروايات ولكن يلتزم بالجزء بالنسبة إلى دية النفس في جميعها بقرينة ما ورد في صححه معاویة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجّة المأموره؟ فقال: ثلث الدية، و الشجّة الجائفة ثلث الدية، و سأله عن الموضحة؟ قال: خمس من الإبل «١». حيث عينت الدية للشجّة المأموره و الجائفة بثلث الدية.

و في صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل و الباقية ثلث من الإبل، و المأموره ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الجائفة ثلاث و ثلاثون، و المنقلة خمس عشرة من الإبل «٢». حيث إنّ التعبير في المأموره بثلث الدية في صحيحه معاویة بن وهب و بثلاث و ثلاثون من الإبل في هذه الصححه تعطى أنّ المراد في المقام، النسبة الخاصة بالإضافة إلى دية النفس في أقسام الشجاج و أوضح من ذلك ما ورد في كتاب طريف حيث تكرر بيان اعتبار من قوله: و في

- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨١، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٢.
- (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٤.
- تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧٢

### [و أما السمحاق]

و أمّا السمحاق: فهو التي تبلغ السمحاقه، و هي جلد مغشية للعظم، و فيها أربعة أبعة.

### [و أما الموضحة]

### اشارة

و أمّا الموضحة: فهو التي تكشف عن وضح العظم و فيها خمسة أبعة. (١)

موضحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائة و خمسون ديناراً، فإن كانت ثاقبة في الرأس فتلük المأموره ديتها ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار «١».

أضيف إلى ذلك أنه لو كانت الديه في الشجاج معينة في الإبل خاصة لزالت ديه المأموره على ديه النفس أحياناً.  
ديه السمحاق و الموضحة

(١) قد تقدم أن الديه في الدامية التي عبر عنها في معتبرة السكوني بالباضعة بغيران و ذكرنا أن المراد بها على كل تقدير الجرح الذي يأخذ من اللحم يسيراً بحيث يجري على موضعه الدم في مقابل ما يعبر عنه في كلام الأكثر بالمتلاحمه أو الباضعة، و المراد بها ما يأخذ من اللحم كثيراً ولكن لا يصل إلى السمحاق، و المراد من السمحاق ما تبلغ الجرح الجلد المغشية للعظم و لكن لا تخرقه، و في المتلاحمه وإن عبر عنها بالباضعة ثلاثة من الإبل، و في السمحاق أربع، و في الموضحة خمس من الإبل كما ورد في صححه معاویه بن وهب المتقدمة و في معتبرة السكوني المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قضى في الدامية- المراد بها الحارصه على ما مر- بغيراً و في الباضعة بغيرين، و في المتلاحمه ثلاثة أبعره، و في السمحاق أربعه أبعره «٢».

وفي صحيحه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بغير، و في الدامية بغيران، و في الباضعة و هي ما دون السمحاق ثلاث من الإبل، و في السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، و في الموضحة خمس من الإبل «٣».

(١) وسائل الشيعة: ٢٩-٢٩٥، الباب ٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٨٠، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٨٢، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٤.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧٣

## [فروع]

فروع: لو أوضحه اثنين، ففي كل واحدة خمس من الإبل. ولو وصل الجانى بينهما، صارتتا واحدة (١)، كما لو أوضحه ابتداءً و كذا لو سرتا، فذهب ما بينهما؛ لأن السرائية من فعله. ولو وصل بينهما غيره لزم الأول ديتان، و الواصل ثلاثة؛ لأن فعله لا يبني على فعل غيره. ولو وصلهما المجنى عليه فعلى الأول ديتان، و الواصلة هدر. ولو اختلفا فقال الجنى: أنا شققت بينهما، و أنكر المجنى عليه، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه؛ لأن الأصل ثبوت الديتين، و لم يثبت المسقط.

و في معتبرة أبي مريم، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله قد كتب لابن حزم كتاباً فخذنه منه فأتنى به حتى أنظر إليه قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيته به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات و أبواب الديات، و إذا فيه: في العين خمسون، و في الجائفة الثالث، و في المنقلة خمس عشرة، و في الموضحة خمس من الإبل «١». إلى غير ذلك مما يأتى. ثم إنه يظهر من بعض الكلمات أنه إذا كان مع قشر الجلد ظهور نقطة من الدم، و لو لم يجر على الموضع بل يبس في موضعه بعد ظهوره فهي دامية و فيها بغيران حيث إن خروجه يكون بأخذ شيء من اللحم.

ولكن هذا غير ظاهر و المتيقن من ثبوت الديه فيها بغير كما أن المتيقن من الدامية ما يجري على موضعه الدم و لو قليلاً لأخذها من اللحم يسيراً عرفاً، و في الباضعة التي يأخذ من اللحم كثيراً المعتبر عنها بالمتلاحمه أيضاً على ما تقدم ثلاث من الإبل و لا- تبلغ السمحاق، و إذا بلغ إليه و لم تخرقه أربع، و إذا خرقه بحيث ظهر العظم و يعبر عنها بالموضحة خمس من الإبل.

دیه ما لو اوضحه اشتنیز

(١) لا يخفى أنه لا يختلف الديه في أي مرتبة من مراتب الجرح من حيث سعة

(١) وسائل الشيعة: ٣٨١، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٣.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحـكـام - كـتاب الـدـيـات، صـ: ٢٧٤

• • • • •

الجروح طولاً و عرضاً و يتَّحد الموضحة مع الموضحة الأخرى في الديه وإن كان إحداهما أوسع طولاً أو عرضاً من الأخرى، بل الأمر في ثبوت القصاص في تلك المراتب أيضاً كذلك فلا فرق في ثبوت القصاص في موضحة مع اختلافها مع موضحة أخرى من حيث الطول والعرض وإن بحث ملاحظة المقدار في مقام استفاء القصاص من الحان.

و الوجه في ذلك كله تعلق الديه الخاصة بالموضوعة مثلاً كما تقدم من خمسة أبوره من غير تقيد لها من جهة الطول و العرض، و كذلك الأمر في تعلق القواد منها على الجانبي.

بخلاف ما إذا كانت الجنایتان بضربيتين لكل منها دية وإن اختلفتا في مقدار الديه كما استظهرا ذلك من صححه أبي عبيدة الحداء عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها: فما ترى عليه في الشجنة شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتين فألزمته أغلط الجنایتين وهي الديه، ولو كان ضربه ضربتيں فجنت الضربتان جنایتين لأنزمه جنایة ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيما الموت بوحدة و تطرح الأخرى فيقاد به ضاربه <sup>١</sup>). الحديث.

و من هنا أنه لو جرح شخص الآخر بجراحة موضحةً مثلًا مع جراحةً موضحةً أخرى في رأسه يتعلّق بالجانى ديتان لكلّ منها خمس إبل حتى ما إذا كانتا بضررية واحدة فضلًا عن كونه بضررتين.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحـكـام - كـتاب الـدـيـات، ص: ٢٧٥

• • • • •

وأيضاً لا فرق في ثبوت دية الجراحات بين برعها و عدمه أو من غير بقاء أثرها أو زواله و يقتضيه إطلاق ما ورد في تعين ديتها. و ذكر الماتن قدس سره لو أوضح الجانى موضحتين ففى كلّ منها خمس من الإبل فإن وصل الجنى بينهما صارت موضحة واحدة و يكون على الجنى دية موضحة واحدة، كما إذا كانت من الابتداء موضحة واحدة، و نظير ذلك ما لو سرت إحداهمما أو كلاهما بحيث صارت جراحة واحدة، فإن سرائير الجراحه أيضاً يحسب من فعل الجنى؛ ولذا يكون ضمان سرائير الجراحه على الجنى بخلاف ما إذا كان الوصل بينهما بفعل الغير حيث يحسب الموضحتان على الجنى الأول؛ لأنّ فعل الغير لا يخرج فعل الصادر عن الجنى عن كونه موجباً لجنايتين، بل يحسب الصادر عن الغير جراحة موضحة يكون عليه ديتها، وأما إذا وصلهما نفس المجنى عليه يكون على الأول ديتان و فعل المجنى عليه هدر.

أقول: لا- يخفي ما فيه فإنّ وصل الجانبي بين الموضعيتين جنائة ثالثةٍ ويكون عليه ديتها وإنْ لحقها بما إذا كانت الموضحة من الأول

وسيعه طولاً بضربيه واحدة يدخل فى القياس مع الفارق.

نعم، إذا كان الاتصال بينهما بالسراء لا تزيد على الديتين على الجانى شيء آخر؛ لأن سرائى الجراحه بالسعه فى طولها وعرضها غير مضمون بخلاف سرايتها فى العمق.

و من هنا يظهر الحال فيما إذا كان الوصل بفعل الغير أو المجنى عليه حيث يضمن الغير ديه موضحة أخرى و يكون فعل المجنى عليه هدراً.

ثم إن ثبوت ديه موضحة أخرى على الجانى أو على الغير فيما إذا كان الاتصال بجراح موضحة أخرى، وأمّا إذا كان بالباضعة أو غيرها فإن سرت الجراحه عمقاً حتى صارت موضحة فكما تقدم و إلا يضمن ما أحدثه من الجراحه من ديتها لـما تقدم من

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧٦

و كذا لو قطع يديه و رجليه (١)، ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندماج.

و اختلاف، فالقول قول الولى مع يمينه. و لو شـجـه واحدـه و اختلفـت مقادـيرـها أخذـ دـيـهـ الأـبـلـغـ؛ لأنـهاـ لوـ كـانـتـ كـلـهاـ كـذـلـكـ، لمـ تـزـدـ عـلـىـ دـيـتهاـ. (٢)

ضمان سرائى الجرح عمقاً لا سعتها طولاً أو عرضـاً.

ديـهـ ماـ لوـ قـطـعـ يـدـيـهـ وـ رـجـلـيـهـ

(١) يعني إذا قطع الجانى اليدين والرجلين ثم مات المجنى عليه في زمان يحتمل أن يكون موته بسرائى جرح قطع اليدين والرجلين أو موته بعد براء جرح قطع اليدين والرجلين، بأن لا يكون موته بسرائى جرح قطع اليدين والرجلين، فقال الجانى مات بالسرائى فلا يكون عليه إلا ديه واحدة للنفس؛ لدخول ديه الجرح في ديه النفس إذا سرى الجرح فمات وقال ولـيـ المـيـتـ إـنـهـ لمـ يـكـنـ فـيـ الـبـيـنـ سـرـائـهـ، بل مات الشخص لا بالسرائى فيكون على الجانى دـيـهـ نـفـسـ لـقـطـعـ الـيـدـيـنـ، وـ دـيـهـ نـفـسـ أـخـرـ لـقـطـعـ الرـجـلـيـنـ فيـحـلـفـ الـوـلـىـ عـلـىـ عـدـمـ السـرـائـهـ فـيـأـخـذـ دـيـتـيـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـجـانـىـ بـيـنـهـ لـلـسـرـائـهـ.

فرع

(٢) لو ضربه بضربيه واحدة وأحدثت جراحه تصل بعضها حد الموضحة وبعض أطرافها من طولها إلى حد الباضعة يكون على الجانى ديه الموضحة فقط لما تقدم من أن المستفاد من صحيحة أبي عبيدة الحـداءـ (١) في أن الجنـيـهـ الأـخـفـ تـدـخـلـ دـيـتهاـ فـيـ الأـشـدـ إـذـاـ كـانـتـ مـتـرـتـبـتـيـنـ؛ وـ لأنـ جـرـاحـةـ المـوـضـحـةـ يـكـونـ مـسـبـوـقـةـ بـالـسـمـحـاقـ وـ الـبـاـضـعـةـ وـ الـدـامـيـةـ وـ تـقـدـمـ أـيـضـاـ أـنـ جـرـاحـةـ لـاـ تـخـلـفـ دـيـتهاـ بـحـسـبـ طـولـهاـ أوـ عـرـضـهاـ فـيـإـذـاـ كـانـ بـضـرـبـهـ وـاحـدـهـ حـتـىـ فـيـإـذـاـ كـانـ بـطـولـهاـ فـيـ مـرـتـبـهـ وـاحـدـهـ،

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧٧

و لو شـجـهـ فـيـ عـضـوـيـنـ كـانـ لـكـ عـضـوـ دـيـهـ عـلـىـ انـفـرـادـهـ (١)، وـ لوـ كـانـ بـضـرـبـهـ وـاحـدـهـ. وـ لوـ شـجـهـ فـيـ رـأـسـهـ وـ جـبـهـهـ فـالـأـقـرـبـ آـنـهـ وـاحـدـهـ؛ لأنـهـماـ عـضـوـ وـاحـدـهـ.

و أولى بعد الاختلاف فيما إذا كانت ما بضربيه واحدة مقدار منها متلاحمه و مقدار باضعة مثلاً. وبالجمله، لو كان تمام الجرح الواحد في مرتبه وحدة لم تزد ديتها على ديه تلك المرتبه فكيف ما إذا كان بعض أطرافه دون تلك المرتبه؟

لو شجّه في عضوين

(١) إذا شجّه في عضوين مختلفين من شخص واحد كاليد والرأس، كان لجرح كلّ عضو حكمه، فإنّ كان جرح الرأس بقدر الموضحة وجرح الآخر دونها يكون عليه ديتان موضحة للرأس وغيرها من غير فرق بين أن يكون الجرحان بضربيتين أو بضربيّة واحدة فإنّ الوجه في ذلك فيما كان بضربيتين ظاهر.

و أمّا إذا كانا بضربيّة واحدة فلما تقدّم عند التكلّم في صحيحة أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام «١» من أنّ الجنaitين الحاصلتين بضربيّة واحدة إذا كانتا متربّتين وكانت الديّة في إحداهما أقلّ و في الأخرى أكثر تلزم أبلغ الجنaitين و المفروض في المقام جنaitان حاصلتان في عرض واحد و إن كانت ديّة إحداهما أكثر من الديّة في الأخرى.

هذا كله فيما إذا كان الجرحان في عضوين كما في المثال، و أمّا إذا كانا في عضو واحد و كانوا متصلين، كما إذا ضرب رأسه فجرح رأسه و جبهته فإنّ مع اتصال الجرحين من عضو واحد تعدّ جنایة واحدة، سواء كان ذلك بضربيّة واحدة أو ضربتين، حيث إنّ الديّة تترتب على جرحة واحدة ولا يفرق في الجراحة الواحدة كون العرض و الطول مختلفاً أم لا، بلغت عميقها بحدّ واحد في أطرافها أم لا، و إذا كانت الجراحة في عضو واحد متعدّدة من الأوّل كان لكلّ منها ديّة تخصّصها على ما تقدّم.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧٨

#### [و أمّا الهاشمة]

و أمّا الهاشمة: فهي التي تهشم العظم، و ديتها عشرة من الإبل أرباعاً إن كان خطأً وأثلاثاً إن كان شبيه العمد، و لا قصاص فيها. و يتعلق الحكم بالكسر، و إن لم يكن جرح.

و لو أوضحه اثنين و هشمه فيهما و اتصل الهشم باطنناً، قال في المبسوط: هما هاشمتان و فيه تردد. (١)

و على ذلك فلو شجّه في رأسه و جبهته جراحة تصل من الرأس إلى الجبهة فهي جراحة واحدة، فإنّ الجبهة داخلة في الرأس لا أنها عضو آخر مستقلّ؛ ولذا لو ذبح من عنقه يقال قطع رأسه بخلاف الصدر و الرأس أو البطن أو البطن و الصدر.

ديّة الهاشمة

(١) لا خلاف بين أصحابنا في أنّ ديّة الهاشمة عشر من الإبل و المراد منها الجرح الذي تكسر الشجّة معه العظم، بل يقال إنّ الحكم أى ثبوت عشرة من الإبل يتعلق بنفس كسر العظم و إن لم يكن معه جرح أخذًا بظاهر الاسم حيث إنّ الهشم بمعنى الكسر و منه يقال للنبات اليابس المنكسر هشيم.

و يدلّ على الحكم روایة السکونی، عن أمیر المؤمنین عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل «١». و مثلها ما رواه الصدوق قدس سره في الفقيه بإسناده إلى السکونی: أى علیاً قضى في الهاشمة بعشر من الإبل «٢». و ربّما يعبر عنهم بالمعتبرتين للسکونی و لا يخلو عن تأمّل، فإنّ السکونی لم يذكر الواسطة للرواية عن قضاء على عليه السلام و لعلّ هذا ممّا لا بأس به؛ لأنّ المعهود من السکونی الروایة عن على أو عن رسول الله صلی الله عليه و آله بواسطه أبي عبد الله عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٢، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٩، الحديث ٥٣٨٦

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٧٩

وَأَمَّا الْمُنْقَلَةُ [

و أمّا المنقلة: فهي التي تحوج إلى نقل العظم، و ديتها خمسة عشر بعيراً (١)، و لا-قصاص فيها، و للمجنى عليه أن يقتضي قدر الموضحة، و يأخذ ديه ما زاد، و هو عشر من الإبل.

و يمكن أن يستدلّ على الحكم -أى ثبوت عشر من الإبل لكسر عظم الرأس وإن لم يكن في البين شجّة- بما ورد في صحيفة الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاثة من الإبل، والمأمورمة ثلاثة وثلاثون من الإبل و الجائفة ثلاثة وثلاثون و المنقلة خمس عشرة من الإبل «١». فإن دية المنقلة على الكسر يزيد بنصف على ما تقدم من ضابطة دية كسر العظام، وإذا كان في المنقلة خمسة عشر من الإبل تكون دية الهاشمة عشر من الإبل، سواء كان في البين جراحة أم لا، حيث إن الكسر لا يستلزم الجرح، ويقال في أداء دية الهاشمة بعشر من الإبل تفصيل فإن كان الكسر خطأ محضاً تؤدى أرباعاً وإن كان شبه الخطأ تؤدى أثلاثاً، حيث إن القصاص لا يتعلق بالهاشمة لعدم ثبوت القصاص فى كسر العظام يكون الثابت معه أيضاً الدية أثلاثاً حيث إن الدية فى العمد لا يكون أقل من شبه الخطأ ولكن الاختلاف بين الخطأ وشبه العمد بالأرباع والأثاث ثابت فى دية النفس، وأما فى دية غير النفس فلم يقم عليه دليل، بل مقتضى إطلاق عشر من الإبل يعم فيؤخذ به.

(١) المراد من المنقلة الشجنة التي تنقل العظم بكسره من موضعه الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر ولا يثبت فيها القصاص لما تقدم في الهاشمية ولعدم القصاص في كسر العظام والديه فيه خمسة عشر بغيراً.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٩، المأمور ٣٧٩: أسباب ديات الشجاع و الجراح، الحديث ٤.

تنقح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨٠

[وَأَمَّا الْمُأْمَمَةُ]

وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ فِيهِ، الَّتِي تِلْغُ أُمَّ الرَّأْسِ، وَهِيَ الْخَرْبَطَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدِّمَاغَ (١)، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ بَعْدًا.

كما يدل على ذلك صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاثة من الإبل، والمأومة ثلاثة وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاثة وثلاثون [من الإبل]، والمنقلة خمس عشرة من الإبل

و في معتبره أبي مريم قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إنّ رسول الله عليه السلام قد كتب لابن حزم كتاباً فخذله فأتنى به حتى  
أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيته به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه: في  
العين خمسون، وفي الجائفة الثالث، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل<sup>٢</sup>. وما ذكر الماتن قدس سره و  
للمجنى عليه أن يقتضي في قدر الموضحة و يأخذ دية ما زاد و هو عشر من الإبل.

ولكن لا يخفى أنَّ الضربة إذا كانت واحدة و حدثت تلك الشجنة منقلة فتحديد تلك الجنائية بخمسة عشر من الإبل ظاهره عدم تعلق أمر آخر بالجاني غير الديه، نعم إذا كانت بضربيه أو ضربات حدثت بعضها الموضحة أو ما دونها يتعلق بها القصاص إذا كانت عمداً

كما يدل على ذلك ما تقدم في صحيحة أبي عبيدة الحذاء المتقدمة فراجع.

دية المأمورمة و الدامغة

(١) وأما الشجّة المأمورمة و هي التي تبلغ أَم الرأس أى الخريطة التي تجمع الدماغ و تغشاها فيها ثلث الديه فتكون ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، نعم إذا

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٣.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨١

.....

أعطى الديه من الإبل فيكتفى ثلاثة و ثلاثون إبلًا من غير حاجة إلى ضم ثلث بعير و كذا الحال في الجائفة.

و يدل على ذلك صحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاثة من الإبل، و المأمورمة ثلاثة و ثلاثون من الإبل، و الجائفة ثلاثة و ثلاثون، و المنقلة خمس عشرة من الإبل «١».

وفي صحيحة معاویة بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجّة المأمورمة؟ فقال: ثلث الديه، و الشجّة الجائفة ثلث الديه «٢».

و مقتضى هذه الصحبة ثبوت ثلث الديه في المأمورمة فيكون ثلاثة و ثلاثون و ثلث دينار و يرفع اليد في إعطائها بالإبل حيث إن مقتضى صحيحة الحلبى كفاية ثلاثة و ثلاثون من الإبل و حملها على عدم الاهتمام في الجواب لبيان تمام الحد من الإبل كما ترى. و مما ذكرنا يظهر الحال في الدامغة التي السلام معها نادرة فلو اتفق السلام فديتها أيضًا ثلث الديه لما تقدم في الصحيحتين من أن في الجائفة ثلث الديه أو ثلاثة و ثلاثون من الإبل، و إن ترتب عليها الموت فإن كان عمداً متعمداً يتعلق على الجنى الاقتصاص منه و إن كان خطأ فدية النفس، و ما ذكر الماتن في المقام أيضاً من أنه على تقدير اتفاق السلام للمجنى عليه الاقتصاص من الموضحة و أخذ ديه الزائد و هو ثمانية و عشرون من الإبل فقد ذكرنا ما فيه.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٢.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨٢

### [و أما الدامغة]

و أما الدامغة: فهي التي تنتق الخريطة و السلام معها بعيدة. و لا قصاص في المأمورمة؛ لأن السلام معها غير غالبة. و لو أراد المجنى عليه أن يقتضي في الموضحة و يطالب بدبيه الزائد جاز، و الزيادة ثمان و عشرون بعيراً.

قال في المبسوط: و ثلث بعير، و هو بناء على أن ما في المأمورمة ثلاثة و ثلاثون و ثلث و نحن نقتصر على ثلاثة و ثلاثين تبعاً للنقل. و لو جنى عليه موضحة فأتمها آخر هاشمة (١)، و ثالث منقلة، و رابع مأمورمة، فعلى الأول خمسة، و على الثاني ما بين الموضحة و الهاشمة خمسة أيضاً، و على الثالث ما بين الهاشمة و المنقلة خمسة أيضاً، و على الرابع تمام ديه المأمورمة ثمانية عشر بعيراً. إذا تداخلت الشجّات

(١) هذا ما ذكر في كلمات جملة من الأصحاب، ولكن لا يمكن المساعدة عليه فإنّ من أحدث شجّه خاصيّةً فعلية تمام دية تلك الشجّه، فمن أحدث المأموره فعليه ديتها كما أنّ من أحدث الهاشمه فعلية دية الهاشمه وإن أحدث المنقله فعلية ديتها أخذنا بإطلاق الوارد في الروايات في دية تلك الشجّه أو الكسر.

و بالجملة، مقتضى الإطلاقات في الروايات المتقدمة أنّ من أحدث أى شجّة فعليه تمام ديته لا أنّ دية الشجّة تقسّط على الجناه كُلّ على حسب جناته.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحـكـام - كـتاب الـدـيـات، ص: ٢٨٣

[ مسائل ایالات متحده ]

اشارة

و من لواحق هذا الباب مسائل:

الأولى دية النافذة في الأنف ثلث الدية

(الأولى): دية النافذة في الأنف ثلث الديه (١)، فإن صلحت فخمس الديه مائتا دينار. ولو كانت في أحد المنخرتين إلى الحاجز، فعشر الديه.

دَهْ النَّافِذَةُ فِي الْأَنْفِ

(١) المراد أنه إذا نفذت نافذة في الأنف بحيث خرقت المنخرین و الورثة التي بين المنخرین فإن كان بنحو لا ينسد ففيه ثلث الديه و ان برأت و انسدّت بلا- عيب فيه خمس الديه أي مائتا دينار، وقد ورد في معتبره طريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأنف قال: فإن قطع روثة الأنف- وهي طرفه- فديته خمسمائه دينار، وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثة مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، وإن كانت نافذة برأت و التأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب منه بحساب ذلك، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرین إلى الخishوم- وهو الحاجز بين المنخرین- فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً؛ لأنَّه النصف، وإن كانت نافذة من إحدى المنخرین أو الخishوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار «١».  
ولا يبعد أن يستظهر من الحديث أنَّ المراد من روثة الأنف مجموع المارن الذي يقطر منه دم الرعاف و نحوه، وأنَّ دية قطعه نصف دية الأنف أي خمسمائه دينار فإنه نصف الديه التي تثبت عند قطع الأنف أو المارن أو إفساد الأنف بحيث ذهب الأنف أو المارن منه.  
ويستفاد من الحديث أيضاً أنَّ النافذة إذا نفذت في الأنف بحيث خرقت

(١) وسائل الشععة ٢٩، الما ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تبیینی، جواد بن علی، تنقیح مبانی الأحكام - کتاب البدایت، در یک جلد، دار الصدقۃ الشهیدة سلام الله علیها، قم - ایران، اول،

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب الديات؛ ص: ٢٨٤

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨٤

### [الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما]

(الثانية): في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما (١)، ولو برئتا فخمسم ديتهما. ولو كان في إحداهم، فثلث ديتها، و مع البرء خمس ديتها.

المنخرين والجاجز بينهما المعتبر عنه بالخیشوم فديتها مع عدم برئها وعدم التثام الأنف ثلث دية الأنف أى ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن برئت وتأمنت فديتها خمس دية (روثة) الأنف فإن كان الوارد في الحديث خمس دية الأنف يتم ما ذكره الماتن، ولكن في نسخة خمس دية روثة الأنف، وعليه تكون ديتها مائة دينار، وذكر مائة دينار في نسخة الوسائل قرینة على أن المذكور في الحديث خمس دية روثة الأنف لا خمس دية الأنف لتكون الديمة مائة دينار.

ديمة شق الشفتين

(١) وقد ورد ذلك في معتبرة ظريف وفيها: وإن قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمس مائة دينار فما قطع منها بحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دووبيت وبرئت وتأمنت فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستوصلت، وما قطع منه بحساب ذلك، وإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية الشفة السفلی إذا استوصلت ثلثا الديمة ستمائة وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، فما قطع منها بحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت وتأمنت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أُصيّبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ستمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك نصف (ثلث) ديتها (١).

أقول: قد تقدّم أن الوارد في الروايات أن في الشفتين إذا استوصلا ألف دينار (٢).

(١) وسائل الشيعة: ٢٩؛ ٢٩٤، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩؛ ٢٨٣-٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨٥

### [الثالثة الجائفة هي التي تصل إلى الجوف]

#### إشارة

(الثالثة): الجائفة هي التي تصل إلى الجوف، من أي الجهات كان ولو من ثغرة النحر (١)، وفيها ثلث الديمة، ولا قصاص فيها. ولو جرح في عضو ثم أجاف لزمه دية الجرح وديمة الجائفة، مثل أن يشق الكتف حتى يحاذى الجانب، ثم يجيفه.

وأن كل ما في الجسد اثنان ففي كل منها نصف الديمة (١). وفي موثقة سماعة الشفتان العليا والسفلى سواء في الديمة (٢). وعلى ذلك فلا يمكن الأخذ بما في المعتبرة من أن دية الشفة العليا خمس مائة دينار ودية الشفة السفلية ثلاثة دية الشفتين أى ستمائة وستة و

ستون ديناراً و ثلاثة دينار و المتعين ترك العمل بذلك في المعتبرة في مقابل موئنة سماعه، فإن توافق ما ورد في أن دية الشفتين ألف دينار وأن كل ما في الجسد اثنان ففي كل منها نصف الديه مع أن زيادة ديه الشفتين على ديه النفس أمر بعيد ولا يضر بذلك موافقة سماعه مع مذهب العامة فإن الترجيح بالكتاب والسنّة مقدم على رعاية مخالفه العامة.

و أما سائر ما ورد فيه وهو اختلاف الشق في الشفتين إذا لم تبرأ و صار فيهما شيئاً فإن الديه في الشفة العليا مائه دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، وفي السفلة ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

ولكن يشكل ذلك على ما ورد بعد ذلك (و ذلك نصف ديتها) كما لا يخفى، والأحوط في الزائد على ثلث ديه الشفة التصالح كما أن الأحوط أيضاً في صورة الشين من العليا التصالح بالإضافة إلى المقدار الأقل من ثلث ديتها.

ديه الجائفة

(١) ذكر قدس سره أولاً المراد من الجائفة أنه الجراحة في أي من جهات الجسد بحيث يصل الجرح جوف الجسد ولو كان الجرح من ثغرة النحر.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث . ١٠

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨٦

.....

و ذكر ثانياً أن ديه هذه الجراحة ثلث الديه أي ثلث ديه نفس الرجل وأن ثبوت الديه على الإطلاق سواء كانت الجنائية عمداً أو خطأ حيث إنه لا قصاص في هذا القسم من الجرح فيخرج عن عموم قوله سبحانه «و الجروح قصاص».

أقول: كون المراد بالجائفة ما ذكره قدس سره هو المعروف المشهور بين الأصحاب، ولكن يظهر من عبارة المقنع أن الجائفة هي الجراحة في الرأس بحيث تبلغ جوف الدماغ «١»، بخلاف المأمومة وهي الجراحةنفذت في العظم ولكن لم تصل إلى جوف الدماغ، وبتعبير آخر الدامغة التي ذكر الماتن قبل ذلك يرادف الجائفة.

ويظهر ذلك من كلام الكليني قدس سره حيث قال: «المأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ ثم الجائفة التي تصير في جوف الدماغ» «٢». ولذا ذكر الأردبيلي قدس سره أن ثلث الديه في الجائفة «٣» كما ورد في عدّة من الروايات ما كان في جائفة الرأس حتى بناءً على أن اسم الجائفة يعم سائر البدن إذا وصلت الجراحة إلى الجوف، وذلك فإن تحديد ديتها بالثلث في تلك الروايات ناظرة إلى الجائفة في الرأس.

وفي صحيحه معاوية بن وهب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الشجّة المأمومة؟ فقال: ثلث الديه و الشجّة الجائفة ثلث الديه، و سأله عن الموضحة؟ قال خمس من الإبل «٤». فإن مع جعل الشجّة موصوفاً لوصف الجائفة لا سبيل إلى دعوى الإطلاق فيها بأن تعم الجائفة سائر الجسد.

(١) المقنع: ٥١٢.

(٢) الكافي: ٣٢٩، باب تفسير الجراحات و الشجاج.

(٣) مجمع الفتاوى و البرهان: ١٤: ٤٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٢.

• • • • •

و في صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاثة من الإبل، و المأمورمة ثلاثة و ثلاثون و الجائفة ثلاثة و ثلاثون و المنقلة خمس عشرة من الإبل «١». فإنَّ مع كون كلَّ ما ورد فيها دية شجاج على ما تقدَّم كيف تجعل الجائفة مطلقة تمامَ الجراح فيسائر الأعضاء من الجسد؟  
و كذلك في رواية زيد الشحام قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الشجنة المأمورمة؟  
فقال: فيها ثلث الديه، و في الجائفة ثلث الديه، و في الموضحة خمس من الإبل «٢».

نعم، دعوى أن الجائفة الواردة في الروايات التي ذكرت فيها أن ديتها ثلث الديه لا تعم الجائفة في غير الرأس و أنها ناظرة إلى بيان ديه الجائفة في الرأس لها وجه فإن الروايات التي ذكرها يمكن المناقشة في إطلاقها بدعوى أن الديه المذكورة فيها كما ذكر في مواردتها بغرض الشجاج ولو بقرينة السياق.

ولكن يمكن الجواب عن المناقشة بأن السياق لا تحسب قرينة على رفع اليد عن إطلاق المطلق نظير ما ورد في معتبرة أبي مريم قال: قال لـ أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلـى الله عليه و آله قد كتب لابن حزم كتاباً فخذـه منه فأـنتـي به حتـى أنـظر إـلـيـه، قال: فـانـطلـقت إـلـيـه فـأـخـذـتـ منهـ الكـتابـ ثـمـ أـتـيـتـهـ بـهـ فـعـرـضـتـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ فـيـهـ مـنـ أـبـوـابـ الصـدـقـاتـ وـ أـبـوـابـ الـدـيـاتـ، وـ إـذـاـ فـيـهـ فـيـ العـيـنـ خـمـسـونـ وـ فـيـ الجـائـفـةـ الثـلـثـ، وـ فـيـ

(١) وسائل الشععة ٢٩، الساب ٣٧٩: من أبيات الشجاعي والجراح، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣٧٩، المأمور بـ ٢ من أيام ديات الشجاج و العراح، الحديث ٥.

٢٨٨ تناقض مياني، الأحكام - كتاب الديات، ص :

• • • • •

المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل «١». حيث إن الجائفة في هذه الرواية مطلقة كالعين ولا يكون ذكر المنقلة و الموضحة قرينة على تقييدها.

و ما في كلام المقنع والكليني من اختصاص الجائفة بالشجنة في مقابل المأمورمة لا يمكن المساعدة عليه فإن ذلك وإن ورد في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: في السمحاق، وهي التي دون الموضحة خمسة درهم، وفيها إذا كان في الوجه ضعف الديه على قدر الشين، وفي المأمورمة ثلث الديه، وهي التي نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الديه، وهي التي بلغت جوف الدماغ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإيل و هي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام (٢).

و لو أغمض عن ذلك كله و قلنا بأنه لا يستفاد من هذه الرواية أكثر من دية جائفة الرأس لإهمال تلك الروايات بالإضافة إلى دية غير الرأس أو لإجمال الجائفة يكفي في المقام معتبره ظريف حيث ورد فيها: في جائفة الصدر- بعد بيان كسر الأضلاع و جرها: و في موضعه كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران و نصف، و في الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار <sup>٣٢</sup>. فلا مورد للتأمل في أن الجائفة ديتها في الجسد أيضاً الثالث كما في الرأس إذا سلم منها و لم يترتب عليه الموت أو زوال العقل أو غيره.

ثم إن المشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه عندهم عدم ثبوت القصاص فى الجائفة، سواء كانت فى الرأس أو سائر الأطراف وفى مقطوعة أبي حمزة؛ وفى

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٠٥/-٣٠٤، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٨٩

.....

الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص إلّا الحكومة «١». و الظاهر أنّ المراد بالحكومة الحكم بثلث الديه. و يؤيده ما تقدّم من عدم ثبوت القصاص فى كسر العظام لعدم إمكان رعاية المماثلة فى الاقصاص منها فإنّ ذلك يجرى فى المقام أيضاً، فتدبر. و الأحوط التصالح بالديه فى جائفة سائر الجسد غير الرأس.

ثم إنّه قد ذكر الماتن أنّ الجانى إذا جرح فى عضو ثم أجاف ذلك الجرح لزمه ديه الجرح ثم ديه الجائفة. و يظهر الوجه فى ذلك ممّا تقدّم آنفًا أنه إذا حصل الجنایتان بفعلين يثبت على الجنى ديه كلّ منهما، فإذا شقّ الكتف مثلاً حتى يحاذى الجنب ثم أجاشه فلتعدد الضربة يثبت عليه ديه الجرح أولاً و ديه الجائفة ثانياً، و احتمال ثبوت الديه الجائفة فقط؛ لأنّ الجرح الحاصل ولو بفعلين واحد يكون على الجنى ديه أغاظهما كما ترى، فإنّ الموجود حقيقة جنایتان حصلت كلّ منهما بضربة غير الحاصلة بالأخرى.

ثم ما ذكر من جائفة الرأس التى فيها ثلث الديه إنّما هو فيما إذا دخل الجرح فى جوف الدماغ. و أمّا إذا دخل فى جوف الخدّ فليس فيها ثلث الديه، بل كما يأتي أنّ الجرح إذا نفذ فيه بحيث يرى جوف الفم فديتها مائتا دينار فإن دووى و التأم و لكن كان فيه أثر بين و شتر يزداد على مائتين و خمسين ديناراً، كما ورد ذلك فى معتبرة ظريف و يأتي التعرض لذلك عند تعرض الماتن لتساوي ديه الشجاج من الرأس و الوجه.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ١٨٠، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٩٠

## [فروع]

فروع: لو أجاشه واحد، كان عليه ديه الجائفة. و لو أدخل آخر سكينة ولم يزد فعليه التعزير حسب (١). و إن وسعها باطنًا أو ظاهرًا فيه الحكومة. و لو وسعها فيهما فهى جائفة أخرى كما لو انفردت. و لو أبرز حشوته فالثانى قاتل. و لو خيطت فتقها آخر، فإن كانت بحالها لم تلتهم، و لم تحصل بالفتى جنایة، قال الشيخ رحمه الله: فلا أرش و يعزّر (٢) و الأقرب الأرش؛ لأنّه لا بدّ من أذى، و لو في الخياطة ثانية. و لو التحم البعض فيه الحكومة. و لو كان بعد الاندماج فيه جائفة متكررة فعليه ثلث الديه.

فروع: لو أجafe واحد

(١) و ذلك فإن بالإدخال المذكور وإن لم تحصل جنائية ولو بتوسيعة الجرح في ظاهره ولا في باطنه إلّا أنّه ظلم و تعدّ يستحقّ فاعله التعزير، وأمّا إذا وسّعه ظاهراً أو باطناً في فيه الحكومة؛ لأنّ التوسيعة في أحدهما لا تعدّ جائفة فإنّ الجائفة ما يكون الجرح بالجرح من الظاهر وإيصاله إلى الباطن والجوف، وعلى ذلك فإن وسّعه فيهما يكون جائفة أخرى عليه ثلث الديه، من غير فرق بين أن يكون من الجارح الأول أو شخص آخر. ولو جرح أحد الشخصين الجائفة والآخر أبرز حشوته يعدّ الأول مع موت المجني عليه جارحاً و عليه ثلث الديه و على الآخر حيث إنّ إبراز الحشوة يكون جرحاً قاتلاً عادة الاقتصاص منه أوأخذ الديه صلحاً أو على عاقلته إن كان من الخطأ الممحض.

لو خيط فتفتها آخر

(٢) الأظهر كما عليه الماتن يتعلق بالفتق مع عدم الالتمام الأرش فإن الجنائية قبل ذلك لم تكن محتاجة إلى الخياطة وبالفتق جعلها محتاجة فعلى الثاني أرش ذلك كما أنه يتعلق عليه الأرش ما إذا كان بعض الجرح ملثماً فالفتق بعمله، ولو كان ملثماً تماماً فانفتق بفعله فهو جائفة أخرى جديدة فعليه ثلث الديه.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢٩١

ولو أجafe اثنين فثلث الديه (١). ولو طعن في صدره فخرج من ظهره، قال في المبسوط واحدة، وفي الخلاف: اثنان و هو أشبه. (٢)

(١) لأنّ لكلّ من الجائفيتين ديتها ثلث الديه فعلى الجنائي يكون ثلثاً دية النفس فإنّ أعطى من الإبل فعليه ستّة و ستّين إبلّاً.

لو طعن في صدره فخرج من ظهره

(٢) المحتملات في المسألة ثلاثة:

الأول: ما ذكره في المبسوط «١» فإنه حيث كان الجرح بضربة واحدة متصلة من الأول يحسب جائفة واحدة يكون على الجنائي ديتها، و قيل إنّ الوحدة ظاهر فتاوى العلماء «٢» حيث إنّ الضربة و الجنائية واحدة و مال إلى ذلك في الجوادر «٣».

والثاني: أنها جنایتان لما تقدم من أنه إذا كانت الضربة الواحدة بحيث شمل الجرح عضوين فيحسب ذلك جنایتان و جرحان كما شمل بالضربة الواحدة الجرح الرأس و الجبين، وما تقدم من أنّ الضربة الواحدة إذا أوجبت جنایتين أحدهما أغاظ من الأخرى يكون على الجنائي أغاظهما إنّما هو فيما إذا كانت الجنایتان مترتبتين أو كانتا في عضو واحد.

الثالث: وهو أن لا يكون عليه دية الجائفة فقط، لأن تكون ديتها أكثر و يستفاد ذلك من معتبرة ظريف بعد بيان أنّ في الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، وإن نفذت من الجنابين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار «٤». و حيث إنّه لا معارض لها فيؤخذ بما ورد فيها.

(١) المبسوط ٧: ١٢٥.

(٢) حکاہ الفاضل الہندی عن الشہید فی کشف اللثام ٢: ٥١٨ (القديمة).

(٣) جواہر الكلام ٤٣: ٣٤٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤ / ٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢٩٢

#### [الرابعة قيل إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل]

(الرابعة): قيل: إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيها مائة دينار (١).

#### [الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفى اخضراره ثلاثة دنانير]

(الخامسة): في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير (٢)، وكذا في الاسوداد عند قوم. وعند الآخرين ستة دنانير، وهو أولى، لرواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، ولما فيه من زيادة النكایة. قال جماعة: ودية هذه الثلاث في البدن، على النصف.

دية ما إذا نفذت نافذة

(١) القائل هو الشيخ قدس سره وجماعة من أصحابنا فإنهم ذهبوا إلى الجرح النافذ في شيء من أطراف الرجل بحيث لا يدخل في عنوان الجائفة ديتها مائة دينار لما ورد في معتبرة ظريف المروي في الكافي والفقيه والتهذيب: وأفتى [يعني علياً عليه السلام] في النافذة إذا انفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار «١». نعم يرفع اليد عن إطلاقها في عضو ورد في دية نافذته كالأنف والوجه تعين الديمة بغيرها ويؤخذ بها في غير ذلك، وتعبير الماتن في التقدير بـ(قيل) المشعر بالتضييف والتrepid منه بلا موجب.

إلا أن يقال إن العموم المزبور لا يمكن الأخذ به كما إذا كان الجرح النافذ في اليد فضلاً عن الأصابع والأنامل.

أقول: إذا لم يمكن الأخذ بالعموم والإطلاق في خطاب يقتصر فيه على القدر اليقين وهي الجرح الذي لو كانت جائفة كانت ديتها ثلث دية الرجل.

دية احمرار الوجه و اخضراره و اسوداده

(٢) وفي صحيحه إسحاق بن عمار أو موئنته، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرّشها ستة دنانير فإن لم تسوّد

(١) الكافي ٧: ٣٢٧، الحديث ٥. الفقيه ٤: ٩٢، ذيل الحديث ٥١٥٠-/ التهذيب ١٠: ٢٩٢، الحديث ١٣.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢٩٣

.....

و اخضررت فإن أرّشها ثلاثة دنانير فإن احمررت ولم تخضار فإن أرّشها دينار ونصف «١».

و أمّا القول بأنّ في فرض الاسوداء الديمة ثلاثة دنانير فلا نعرف له وجهاً إلّا المحكى «٢» عن السيدين مدّعين عليه الإجماع، ولكن الإجماع غير متحقق قطعاً حيث إنّ المحكى عن الأكثر أنها ستة دنانير، و تدلّ عليه رواية إسحاق بن عمار المتقدّمة. هذا كله إذا كان في الوجه.

و أمّا إذا كان في سائر الجسد فمقتضى رواية إسحاق على ما في الفقيه «٣»، حيث ورد في ذيلها: «و في البدن نصف ذلك» و يؤخذ بتلك الزيادة؛ لأنّ رواية الكافي أو التهذيب لا ينافيها.

ثم إنّ ظاهر جملة من الأصحاب عدم اختصاص الحكم بالضرب، بل إذا حصل الاسوداد أو الاخضرار أو الاحمرار بأى جناية تكون

الدية كما ذكر، و ما ورد في الموثقة وإن كان عنوان اللطمة الظاهره في الضرب باليد إلّا أنّ الظاهر أنّ الضرب بغيرها بسوط أو خشب و نحوه أيضاً إذا أوجب الا حمرار أو الاسوداد أو الاخضرار تكون ديتها كذلك، و أمّا التعذر إلى مطلق الجنائية فيه تأمل و إن قيل بذلك بدعوى الإجماع عليه.

و مقتضى الإطلاق في الموثقة ثبوت الدية بما ورد فيها من غير فرق بين الرجل والمرأة و ما ورد في الروايات من تساوى المرأة و الرجل في دية الجراحات إلى أن تبلغ الثالث و إذا بلغ الثالث ضعف دية الرجل و إن كان لا يعم المقام لفرض الكلام في

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٤، الباب ٤ من أبواب دييات الشجاج و الجراح، الحديث الأول.

(٢) حكاية المحقق في جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٧، غنية التزوع: ٤٢٠، الانتصار: ٥٤٩، المسألة ٣٠٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٨، الحديث ٥٣٥٩.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢٩٤

### [السادسة كل عضو ديته مقدرة]

(السادسة): كل عضو ديته مقدرة، ففي شلله ثلثا ديته، كاليدين والرجلين والأصابع. وفي قطعه بعد شلله، ثلث ديته. (١)

اللطمة، إلّا أنّ ما دلّ أيضاً من أنّ دية المرأة نصف دية الرجل ظاهره دية النفس والأعضاء لا هذا النوع من الضرب فلا يبعد الأخذ بإطلاق الموثقة.

بل يقتضي تساويهما في الدية ما ورد في صحيحه أبأن بن تغلب: أنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف «١».

دية شلل العضو و قطعه

(١) بلاـ خلاف معروف و يمكن أن يستظهر ذلك من صحيحه الفضيل بن يسار قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال: فقال: إذا بيسط منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإنّ فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: و إن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإنّ في كل إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: و كذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم «٢». فإنّ قوله عليه السلام: «و كذلك الحكم في الساق والقدم» ظاهره أنّ ما ذكر من ثلثي دية العضو حكم الشلل.

لا يقال: هذه الصحيحة يعارضها ما دلّ على أنّ في شلل الإصبع تمام ديتها و كذلك في شلل اليدين تمام دية اليدين و في صحيحه الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

في الإصبع عشر الدية إذا قطعت و شلت. الحديث «٣».

و في موثقة زرارـة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت «٤».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، الباب ٤٤ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧، الباب ٣٩ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٦، الباب ٣٩ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٨، الباب ٣٩ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٨.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢٩٥

.....

وفي معتبره ظريف من كتاب الديات: و الشلل في اليدين كلتاهم ألف دينار، و شلل الرجلين ألف دينار «١». مع أنَّ يونس قد عرض كتاب الديات على أبي الحسن الرضا عليه السلام.

فإنه يقال: إنَّ ما ذكر من الروايات وإن تعدد من المعارض لصحيحه الفضيل بن يسار إلَّا أنه لا بدَّ من الأخذ بالصحيحه و طرح تلك الروايات في مقام المعارضة لكون تلك الروايات موافقة للعامة، و عرض يونس كتاب الديات على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا ينافي ذلك فإنَّ تصديقه عليه السلام بأَنَّ ما فيه عن على عليه السلام غير كون ما فيه الأحكام الواقعية، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام حتى في زمان خلافته كان مبتلى بالتقية فيمكن أن يكون بعض ما فيه من جهة رعايتها.

و يؤيَّد كون شلل العضو ثلثي ديَّة ذلك العضو ما ورد في ديَّة العضو المشلول من أنَّ ديته ثلث ديَّة العضو، و في رواية الحكم بن عتبة، عن أبي جعفر عليه السلام كُلَّ ما كان من شلل فهو على الثلث من ديَّة الصاحح «٢». و في صحيحه بريد بن معاویه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في لسان الآخرين و عین الأعمى و ذكر الخصي و أُثنية ثلث الديَّة «٣».

والحاصل كون ديَّة الشلل ثلثي ديَّة العضو مع كون ديَّة العضو المشلول ثلثاً و إن لا ينافي مع قيام الدليل على الخلاف في مورد، إلَّا أنَّ مع عدم القيام مقتضى كون ديَّة المشلول ثلث ديَّة ذلك العضو مقتضاه أن يكون ديَّة الشلل ثلثي ديَّة ذلك العضو. نعم، يرفع اليد عمِّا ذكر من أنَّ ديَّة العضو المشلول ثلث ديَّة ذلك العضو في قطع ذكر العينين، فإنَّ العينين ذكره و إن كان داخلاً في العضو المشلول إلَّا أنَّ ديته في معتبره السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام الديَّة الكاملة فإنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٨٣ - ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٤٥، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٩٦

#### [السابعة ديَّة الشجاج في الرأس و الوجه سواء]

(السابعة): ديَّة الشجاج في الرأس و الوجه سواء، و مثلها في البدن بنسبة العضو الذي يتَّفق فيه من ديَّة الرأس. (١)

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الديَّة، و في ذكر العينين الديَّة «١». و المشهور و إن ذكروا أنَّ ديَّة قطعه كسائر العضو المشلول ثلث الديَّة إلَّا أنه لا موجب لرفع اليد عن المعتبره و الالتزام بخروج ذلك عن الإطلاق و العموم و قد حكى «٢» عن الصدوق و الإسكافي الالتزام بذلك في ذكر العينين مع التزامهم في ذكر الخصي بالثلث. و يؤيَّد الحكم في العينين صحيحه إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حتى بستَّ ديات «٣». فإنَّ انقطاع الجماع عباره أخرى عن صيرورته علينا، و لكن ذكر ذهاب الفرج في مقابلة كما هو مقتضى الحكم بستَّ ديات لا يناسب ذلك إلَّا أن يقال ذهاب الفرج بمعنى ذهاب الحشمة، فتدبر.

بقى حكم من سُلْت خصييَّاه فإنه إن أدى إلى شلل الذكر ففي قطع ذكره ديَّة الخصي و إن لم يؤدِّ إلى ذلك ففي قطعه الديَّة الكاملة. دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء

(١) أقول: ما ذكر الماتن قدس سره في المقام أمران:

أحدهما: استواء دية الشجاج في الرأس مع ديات الشجاج في الوجه، وبتعبير آخر ما ذكر في ديات الجراحات في الرأس بعينها ديات في مثل تلك الجراحات في الوجه.

الثاني: أنَّ الجراحات التي ذكرت ديتها في الرأس فإن وقعت مثل تلك الجراحات فيسائر أعضاء البدن تعيين دية تلك الجراحات بملحوظة النسبة

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٩، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) حكاه العلامة في مختلف الشيعة ٩: ٤٢٧، المقنع: ٥٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٩٧

.....

الملحوظة بين دية الجراحة الواقعه على الرأس وبين دية الرأس أي دية النفس بالأخذ بتلك النسبة بين الجراحة الواقعه على العضو وبين تمام دية ذلك العضو، مثلاً قد تقدم أنَّ النسبة في دية الحارصه في الرأس وبين دية الرأس أي دية النفس جزء من مائه جزء دية النفس، ف تكون الحارصه الواقعه على اليدين جزءاً من مائه جزء من دية اليدين أي خمسمائه درهم المساوي لنصف بغير أو خمسه دنانير، والحارصه الواقعه على أنمله الإصبع جزء من مائه جزء من دية الإصبع ف تكون ديته نصف عشر بغير أو نصف دينار و هكذا.

وقد تقدم أنَّ دية الجائفة وإن كانت ثلث الدية في الرأس إلا أنَّ ديتها في الخد لا تكون ثلث الدية؛ لما ورد في معتبره ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووى فبراً والتام وبه أثر بين و شتر فاحش فديته خمسون ديناراً<sup>١</sup>. فإن النافذة في الخد الذي عضو خاص من الوجه كانت بحيث يرى منه جوف الفم تعدّ جائفة مع أنَّ ديتها على تقدير الشين والشتير تصير مائتين و خمسين ديناراً بلا شين و شتر مائتي دينار فيرفع اليدين بذلك عن الإطلاق المتقدم من تقدير دية الجائفة بثلث الدية.

و بالجمله، مقتضى ما ورد في دية الشجاج تساوى دية الشجنة الواقعه على الرأس مع الشجنة الواقعه في الوجه، حيث إنَّ الشجنة تعم الجرح الوارد على الرأس والوجه و يؤيد ما في رواية الحسن بن صالح الثورى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: «الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية؛ لأنَّ الوجه من الرأس، و ليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس»<sup>٢</sup> و معتبره السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إنَّ

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٥، الباب ٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٥، الباب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٢٩٨

.....

الموضحة في الوجه والرأس سواء»<sup>١</sup> كما لا يبعد أن يلتزم بأنَّ الموضحة إذا كانت في الجسد ديتها أربعون ديناراً كما هو ظاهر

معتبرةٌ ظريف.

و بالجملة، لا ينبغي التأمل في أن دية الموضحة في الوجه يساوى دية الموضحة للرأس في كونها خمسة من الإبل أو خمسين ديناراً لقوله عليه السلام في معتبرة السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إن الموضحة في الرأس و الوجه سواء»<sup>(٢)</sup> و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها موضحة من الخد أو غيره من مواضع الوجه، بل لا يبعد أن يجري التساوى في سائر الجروح الواردة على الوجه مما ذكر ديته في الرأس؛ لأن الشجنة الخاصة إذا كانت ديتها معينة تصدق على ما في الوجه أيضاً. نعم، إن ما ورد في دية الجائفة في الرأس لا يجري في الجائفة من الخد لما تقدم من أن ديتها مائتا دينار إذا برئ من غير شين وإنما يزيد عليها خمسون ديناراً، وعلى كل من التقديرتين تكون ديته أقل من ثلث الديه، و ذكرنا أيضاً لا فرق بين الرأس و مثل الصدر و البطن في أن دية الجائفة في كل منها ثلث الديه.

هذا بالإضافة إلى ما ذكر من كون الشجاج من الرأس و الوجه سواء في الديه، و أما سائر الأعضاء من البدن التي لكل منها دية مقدرة ذكرنا فيما تقدم، فإن ورد على تلك الأعضاء مثل ما ذكرناها في الرأس من الجراحات فالمعروف بين الأصحاب يلاحظ النسبة بين دية الشجنة الواقعة على الرأس وبين دية الرأس أى دية النفس فيتعين دية الجراحة الواقعة على سائر الأعضاء بالأخذ بتلك النسبة من دية ذلك العضو، فلا يلائم ما ورد في معتبرة ظريف التي ذكرناها في بيان دية الأعضاء

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٥ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتفق.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٢٩٩

### [الثامنة المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء و الجراح]

(الثامنة): المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء و الجراح، حتى تبلغ ثلث دية الرجل (١)، ثم تصير على النصف، سواء كان الجنائى رجلاً أو امرأة. ففي الإصبع مائة، و في الاشتين مائتان، و في الثلاثة ثلاثمائة، و في الأربع مائتان. و كذا يقتصر مع الرد.

و الجراحات الواقعة عليها في كل مورد فالأحوط التصالح في مقدار الديه في تلك الموارد و إن لا يبعد أن يؤخذ بما في المعتبرة و يؤخذ بالأرش في غيرها.

المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء

(١) لا خلاف بين الأصحاب في أن كل جنائية تردد على الرجل في عضوه من قطع أو كسر عظمه أو ذهاب نفعه فإن كانت ديتها أقل من ثلث دية نفسه تكون دية تلك الجنائية في الرجل و المرأة على حد سواء. و يدل على ذلك جملة من الروايات:

منها صحيحة أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت قطع اثنين؟ قال عشرون، قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فتبرأ ممن قاله و نقول: الذي جاء به شيطان فقال: مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله إن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، و السنة إذا قيست محق الدين. رواها المشايخ الثلاثة «١» بأسانيدهم.

(١) الكافي ٧: ٢٩٩، الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٨-١١٩، الحديث ٥٢٣٩، التهذيب ١٠: ١٨٤، الحديث ١٦.

تفقيع مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠٠

.....

و مونقة سماعه قال: سأله عن جراحة النساء فقال: «الرجال و النساء في الديه سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف ديه الرجل» <sup>(١)</sup>.

و صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام - فى حديث - قال: «جراحات الرجال و النساء: سواء سن المرأة بسن الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و إصبع المرأة يأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت ديه الرجل على ديه المرأة» <sup>(٢)</sup>.

و هنا فيما إذا لم تبلغ الديه ثلث ديه الرجل مما لا كلام فيه، و أما إذا ببلغ الثلث فهل تكون ديه المرأة على النصف؟ أو أن الرجوع إلى النصف في ما إذا تجاوز ديه الجنائية ثلث ديه الرجل، كما إذا جنى الرجل على المرأة بالجراحة الجائفة التي ديتها الثلث فهل تساوى في ذلك ديه الرجل و المرأة أو ترجع ديه المرأة إلى نصف ثلث ديه الرجل؟ مقتضى بعض الروايات الواردة في المقام أن الملاك في رجوع ديه المرأة على النصف بلوغ الديه ثلث ديه الرجل كما هو ظاهر صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: «جراحات الرجال و النساء سواء حتى تبلغ الجراحة ثلث الديه و إذا بلغت الثلث ضعف ديه الرجل على ديه المرأة» <sup>(٣)</sup>، و نحوها غيرها. و مقتضى بعضها أن الملاك في الرجوع إلى النصف تجاوز الديه ثلث ديه الرجل كما هو مقتضى مونقة سماعه <sup>(٤)</sup> و غيره فيتعارضان فيما إذا كانت الديه بمقدار الثلث من غير تجاوز فيتساقطان بالمعارضة فيرجع إلى إطلاق ما دل على أن: «ديه المرأة

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٣، الباب الأول من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

(٣) المصدر المتقدم.

(٤) تقدمت آنفاً.

تفقيع مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠١

.....

نصف ديه الرجل» <sup>(١)</sup>.

و في معتبرة أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء» <sup>(٢)</sup>، ويرفع اليد عن العموم فيما إذا لم تبلغ الديه الثلث و قد ذكر الماتن قدس سره أن تساوى ديه الجنائية على المرأة مع ديه الرجل لا يختص بما إذا كان الجنائي على المرأة رجلاً بآن قطع الرجل إصبع امرأه، بل لو قطعت امرأه أخرى خطأ فالدية عشرة من الإبل لا خمسة، وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

ولكن ذكر بعض <sup>(٣)</sup> اختصاص التساوى بما إذا كان الجنائي على المرأة رجلاً و إلا فدية المرأة نصف ديه الرجل فلا يكون على المرأة التي قطعت إصبع امرأه أخرى إلّا خمسة من الإبل، وقد علل الاختصاص بأن المفروض في الروايات التي وردت في تساوى ديه الرجل و المرأة إلى بلوغ الثلث كون الجنائي عليها رجلاً فالتعذر منها إلى غير المفروض يحتاج إلى دليل.

وفيه: أن جملة من الروايات كما ذكر، إلّا أن فيها ما لم يفرض فيه كون الجنائي على المرأة رجلاً كموثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: «جراحات المرأة و الرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الديه، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحه الرجل على جراحه المرأة ضعفين» <sup>(٤)</sup>.

وفي موثقة سماعه قال: سأله عن جراحه النساء؟ فقال: «الرجال و النساء في

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٣) وهو المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ٤٧١-٤٧٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٣، الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج، الحديث الأول.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠٢

.....

الديه سواء حتى تبلغ الثالث، فإذا جازت الثالث فإنها مثل نصف ديه الرجل» <sup>(١)</sup>.

ثم إنّه إذا جنت المرأة على الرجل بما يوجب القصاص و أراد الرجل أو أولياؤه الاقتصاص من المرأة اقتصر على القصاص و لا يطالب منها شيء، كما تقدّم الكلام في ذلك في كتاب القصاص، و قلنا: إنّ الجانى لا يضمّن أزيد من نفسه كما يدلّ على ذلك صحّيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل قتل امرأة متعمّداً، قال: إن شاء أهله أن يقتلوا قتلواه، و يؤدّوا إلى أهله نصف الديه، و إن شاءوا أخذوا نصف الديه خمسة آلاف درهم. و قال في امرأة قتلت زوجها متعمّدة قال: إن شاء أهله أن يقتلواها قتلواها و ليس يعني أحد أكثر من جناته على نفسه <sup>(٢)</sup>. و في صحّيحة الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلواه، قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديه، و إن قبلوا الديه فلهم نصف ديه الرجل، و إن قتلت المرأة الرجل، قتلت به ليس لهم إلا نفسها. و في ذيلها:

جراحات الرجال و النساء سواء: سُنَّ المرأة بسْنَ الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحه ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت ديه الرجل على ديه المرأة <sup>(٣)</sup>.

و على ذلك فإنّ جنت المرأة على الرجل بقطع إحدى يديه، فإن أراد المجنى عليه القصاص يقطع إحدى يديها من غير مطالبة نصف ديه اليدين؛ لأنّ الجانى لا يعني أكثر من نفسه، و أما إذا قطع الرجل إحدى يدي المرأة فإنّ المرأة القصاص من الرجل لا بدّ من أن تعطيه نصف ديه يده أو تأخذ نصف ديه يد الرجل أي مائتين و خمسين ديناً.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٨٠، الباب ٣٣، من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٣) الكافي ٧: ٢٩٩-٢٩٨، الحديث ٢.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠٣

### [التاسعة كل ما فيه ديه الرجل من الأعضاء و الجراح فيه من المرأة ديتها]

(الحادية عشر): كلّ ما فيه ديه الرجل من الأعضاء و الجراح، فيه من المرأة ديتها <sup>(١)</sup>. و كذلك من الذمّي ديتها، و من العبد قيمته. و ما فيه مقدّر من الحرّ، فهو بنسبة من ديه المرأة و الذمّي و قيمة العبد.

## [العاشرة كلّ موضع قلنا فيه الأرش و الحكومة فهما واحد]

(العاشرة): كلّ موضع قلنا فيه الأرش و الحكومة فهما واحد، و المعنى أنّه يُقْوَم صحيحاً لو كان مملوكاً، و يُقْوَم مع الجناية، و يُنْسَب إلى القيمة، و يؤخذ من الديه بحسابه. و إن كان المجنى عليه مملوكاً، أخذ مولاه قدر النقصان. (٢) دية المرأة من الأعضاء و الجراح و الذمّي و العبد

(١) ذكر قدس سره في هذه المسألة أنّ كُل جنائية على الرجل الحر المسلم فيها ديه الرجل كقطع يديه و رجليه أو أذنيه أو إذاب سمعه و بصره و بعض الجرح، ففي تلك الجنائية إذا وقعت على المرأة ديه المرأة فيكون في قطع يدى المرأة خمسمائه دينار نصف ديه الرجل، و إذا وقعت تلك الجنائية على العبد يكون تمام قيمتها و من الذمّي ديته و من الذمّي نصف ديه الذمّي. وأما إذا كانت الجنائية على الرجل الحر بحيث تكون ديتها مقدّرة فيلاحظ نسبة تلك الديه إلى دية النفس فيؤخذ بتلك النسبة من دية المرأة أو الذمّي أو قيمة العبد.

نعم، يلاحظ تساوى ديه الرجل و المرأة إلى ثلث ديه الرجل و ملاحظة النسبة بعد بلوغ الديه في الرجل الثالث.  
الأرش و الحكومة

(٢) كُلّما يطلق في كلمات الأصحاب في الجنائية المفروضة الأرش أو الحكومة، فالمراد واحد و هو أنّه لو كان المجنى عليه حرّاً و لم تكن في الجنائية الواقعه عليه تقدير ديه، يفرض أنّ الحر عبد و لم يكن فيه الجنائية المفروضة، و يلاحظ أنّ قيمته أى مقدار، و يُقْوَم أيضاً قيمته لو كان عبداً مع الجنائية أى مقدار، و يعيّن نسبة نقص قيمته بالجنائية و يعيّن ديتها بتلك النسبة من دية النفس.  
تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٠٤

.....

و أما إذا كان المجنى عليه عبداً يأخذ مولاه بتفاوت ما بين قيمته صحيحاً و قيمته مع تلك الجنائية، و لكن هذه الطريقة لا تنفع فيما إذا كانت الجنائية بحيث لا توجب تفاوتاً في القيمة، كما إذا قطع شيئاً زائداً في شيء من أعضائه أو بدنه. و دعوى أنّ هذا القطع يؤثر أيضاً في القيمة و لو عند وقوعها: لأنّها في معرض السراية كما ترى فإنّ استقرار خصم الجنائية إنما بالبرء أى عدم السراية أو بالسراية، و إذا فرض عدم السراية كيف يحسب له أرشاً؟ و قد ورد في الروايات تعين الديه في بعض الجنائيات التي لا يتفاوت بها قيمة العبد حيث لا يحسب عيناً، كما ورد ذلك في أرش اللطمـة فإنّ اللطمـة مع زوالها بزمان قليل جداً لا يوجـب تفاوتـاً في قيمة العـبد، و قد ورد في صحيحـة أبـي بصـير، عن أبـي عبد الله عـلـيـه السـلامـ في حـدـيـثـ قالـ إنـ عـنـدـنـا الجـامـعـةـ قـلـتـ وـ مـاـ الجـامـعـةـ؟ـ قـالـ صـحـيـفـةـ فـيـهـ كـلـ حـالـلـ وـ حـرـامـ، وـ كـلـ شـيـءـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ النـاسـ حـتـىـ الأـرـشـ فـيـ الـخـدـشـ، وـ ضـرـبـ يـيـدـهـ إـلـىـ فـقـالـ تـأـذـنـ يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ؟ـ قـلـتـ:

جعلـتـ فـدـاكـ إـنـماـ أـنـاـ لـكـ فـاصـنـعـ مـاـ شـئـتـ، فـغـمـنـىـ بـيـدـهـ وـ قـالـ حـتـىـ أـرـشـ هـذـاـ «١». وـ بـالـجـمـلـةـ الـأـرـشـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ الـدـيـهـ مـعـ أـنـ الجنـائـيـةـ الـوـاقـعـةـ لـاـ تـوجـبـ تـفـاوـتـاـ فـيـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ.

لاـ يـقـالـ إـنـ هـذـهـ الصـحـيـحـةـ لـاـ يـمـكـنـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـهـاـ إـنـ مـقـضـاـهـاـ أـنـ لـاـ مـوـرـدـ لـلـأـرـشـ وـ الـحـكـومـةـ فـيـ مـوـارـدـ الـجـنـائـيـاتـ، سـوـاءـ كـانـ بـحـيثـ يـخـتـلـفـ بـهـاـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ أـمـ لـمـ تـخـتـلـفـ، إـنـ فـيـ كـلـ جـنـائـيـةـ دـيـهـ مـعـتـيـنـةـ حـتـىـ أـرـشـ الـخـدـشـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـهـاـ فـلـاـ يـقـيـ مـعـ ذـلـكـ مـوـرـدـ لـمـدـلـولـ صـحـيـحـةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ: دـيـهـ الـيـدـ إـذـ قـطـعـتـ خـمـسـوـنـ مـنـ الـإـبـلـ فـمـاـ كـانـ جـرـوـحـاـ دـوـنـ الـاـصـطـلـامـ فـيـحـكـمـ بـهـ ذـوـاـ عـدـلـ مـنـكـمـ «وـ مـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ فـأـوـلـثـكـ هـمـ الـكـافـرـونـ»ـ «٢ـ.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٦، الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢، والآية ٤٤ من سورة المائدة.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٣٠٥

### [الحاديـة عشرـة من لا ولـى له فـالإمام ع ولـى دـمه]

(الحاديـة عشرـة): من لاـ ولـى له فـالإمام عـلـيـه السـلام ولـى دـمـه يـقـتـصـ إن قـتـل عـمـدـاً. وـ هل لـه العـفـو؟ الأـصـحـ: لاـ. وـ كـذـا لـو قـتـل خـطـأـ فـلـه استـيفـاء الـدـيـةـ، وـ لـيـس لـه العـفـوـ. (١)

وـ بالـجـملـةـ، لـا يـبـقـى مـعـ الـأـخـذـ بـصـحـيـحـةـ أـبـيـ بـصـيرـ مـورـدـ الـحـكـومـةـ وـ الـأـرـشـ مـعـ أـنـ الـمـشـهـورـ عـنـ الـأـصـحـابـ أـنـ فـيـ مـورـدـ الـجـنـايـةـ إـنـ كـانـ الـجـنـايـةـ مـوـجـبـةـ لـفـقـصـ الـقـيـمـةـ لـوـ كـانـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ عـبـدـاـ فـيـؤـخـذـ فـيـ الـحـرـ بـنـسـبـةـ الـتـفاـوتـ بـيـنـ الـقـيـمـيـنـ، وـ إـنـ لـمـ يـوـجـبـ تـفـاوـتـاـ فـالـأـمـرـ يـدـ الـحـكـمـ فـيـأـخـذـ مـنـ الـجـانـىـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ مـقـدـارـاـ مـنـ الـمـالـ بـحـيـثـ مـاـ يـرـىـ مـصـلـحةـ.

فـإـنـهـ يـقـالـ: لـاـ مـنـافـأـ بـيـنـ مـدـلـولـ صـحـيـحـةـ أـبـيـ بـصـيرـ وـ صـحـيـحـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ لـأـنـ تـعـيـنـ الـأـرـشـ فـيـ كـلـ أـمـرـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ النـاسـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـفـرـضـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ عـبـدـاـ، وـ مـعـ دـمـرـ الـتـفاـوتـ يـحـكـمـ الـحـاـكـمـ بـنـظـرـ الـمـصـلـحةـ فـإـنـ هـذـاـ النـحـوـ أـيـضاـ مـنـ تـعـيـنـ مـنـ كـلـ أـمـرـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ النـاسـ، وـ لـكـنـ تـعـيـنـ الـأـرـشـ وـ الـحـكـومـةـ بـالـطـرـيـقـ الـذـيـ يـفـرـضـ الـحـرـ عـبـدـاـ لـمـ يـتـمـ عـلـيـهـ دـلـيلـ، وـ مـقـتـضـيـ صـحـيـحـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ الرـجـوعـ بـحـكـمـ ذـوـ الـعـدـلـ يـعـنـيـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـمـلـاحـظـةـ نـظـرـ ذـوـ الـعـدـلـ تـعـيـنـ مـقـدـارـ الـمـالـ الـذـيـ جـزـاءـ لـلـجـنـايـةـ خـصـوصـاـ بـمـلـاحـظـةـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ لـاـ يـمـكـنـ تـعـيـنـ بـفـرـضـ الـحـرـ عـبـدـاـ كـمـاـ فـيـ مـثـلـ زـمـانـاـ. وـ لـكـنـ الـإـنـصـافـ أـنـ الـمـقـامـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ صـعـوبـةـ وـ الـأـحـوـطـ التـصالـحـ.

الـإـمـامـ وـلـىـ مـنـ لـاـ وـلـىـ لـهـ

(١) وـ قـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ كـتـابـ الـإـرـثـ أـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلامـ وـلـىـ مـنـ لـاـ وـلـىـ لـهـ وـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـسـلـمـ وـارـثـ مـسـلـمـ يـكـنـ الـإـمـامـ أـوـلـىـ بـمـيرـاثـهـ.

وـ يـشـهـدـ لـذـلـكـ صـحـيـحـةـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ رـجـلـ مـسـلـمـ قـتـلـ، وـ لـهـ أـبـ نـصـرـانـيـ، لـمـ تـكـونـ دـيـتـهـ؟ قـالـ: تـؤـخـذـ فـتـجـعـلـ فـيـ بـيـتـ مـالـ

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٣٠٦

.....

المـسـلـمـينـ «١». فـيـ روـاـيـاتـ مـتـعـدـدـةـ وـ فـيـهاـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: «مـنـ مـاتـ وـ لـيـسـ لـهـ مـوـلـىـ فـمـالـهـ مـنـ الـأـنـفـالـ» «٢». وـ صـحـيـحـةـ أـبـيـ وـلـيـدـ الـحـنـاطـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ رـجـلـ مـسـلـمـ قـتـلـ رـجـلـاـ مـسـلـمـاـ عـمـدـاـ فـلـمـ يـكـنـ لـلـمـقـتـولـ أـوـلـيـاءـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ إـلـاـ أـوـلـيـاءـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ مـنـ قـرـابـتـهـ، فـقـالـ: عـلـىـ الـإـمـامـ أـنـ يـعـرـضـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ الـإـسـلـامـ، فـمـنـ أـسـلـمـ مـنـهـ فـهـوـ وـلـيـهـ يـدـفـعـ الـقـاتـلـ إـلـيـهـ إـنـ شـاءـ قـتـلـ، وـ إـنـ شـاءـ عـفـاـ، وـ إـنـ شـاءـ أـخـذـ الـدـيـةـ، فـإـنـ لـمـ يـسـلـمـ أـحـدـ كـانـ الـإـمـامـ وـلـىـ أـمـرـهـ، فـإـنـ شـاءـ قـتـلـ، وـ إـنـ شـاءـ أـخـذـ الـدـيـةـ فـجـعـلـهـاـ فـيـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ؛ لـأـنـ جـنـايـةـ الـمـقـتـولـ كـانـتـ عـلـىـ الـإـمـامـ فـكـذـلـكـ تـكـوـنـ دـيـتـهـ لـإـمـامـ الـمـسـلـمـينـ، قـلتـ: إـنـ عـفـاـ عـنـهـ الـإـمـامـ، فـقـالـ: إـنـمـاـ هوـ حـقـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ وـ إـنـمـاـ عـلـىـ الـإـمـامـ أـنـ يـقـتـلـ أـوـ يـأـخـذـ الـدـيـةـ، وـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـفـوـ «٣». وـ مـاـ فـيـ عـبـارـةـ الـمـاتـنـ: يـقـتـصـ إـنـ قـتـلـ عـمـدـاـ. فـلـيـكـنـ الـمـرـادـ جـواـزـ الـاقـتصـاصـ فـإـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـقـصـاصـ وـ أـخـذـ الـدـيـةـ إـنـ بـذـلـ الـجـانـىـ الـدـيـةـ كـمـاـ هـوـ

مقتضى ولايته على المقتول، نعم ليس له العفو عن الجناية و البحث في ذلك ينفع بالإضافة إلى الفقيه إذا تصدّى الحكومة في زمان الغيبة بناءً على ثبوت الولاية له بالنيابة عن الإمام وإنّه لا يجوز له إلّا ما تقتضيه الحسبة.

(١) وسائل الشيعة: ٢٦، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦، الباب ٣ من أبواب ولاء الضمان الجريرة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠٧

## النظر الرابع [في اللواحق]

### إشارة

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠٨

النَّظُرُ الرَّابِعُ

في اللواحق وهي أربعة:

## [الأول في الجنين]

### إشارة

(الأولى): في الجنين وديه الجنين المسلم الحرّ مائة دينار، فإذا تمّ ولم تلجه الروح (١)، ذكرًا كان أو أنثى.

النَّظُرُ الرابع: في اللواحق

ديه الجنين قبل ولوج الروح

(١) هذا ما عليه المشهور بل ادعى عليه الإجماع، ويدلّ عليه من الروايات معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، و ذلك إن الله عز و جل خلق الإنسان من سلاله - وهي النطفة - فهذا جزء، ثم علقة فهو جزءان ثم مضعة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسى لحمًا فحينئذٍ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً، ولالمضعة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، وللعظمة أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نفس بـألف دينار كاملة إن كان ذكرًا، وإن كان أنثى فخمسة مائة دينار، الحديث «١».

و رواية سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضعة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٠٩

.....

كسى اللحم فمائة دينار، ثم هى ديته حتى يستهلل، فإذا استهلل فالدية كاملة» «١».

و في رواية ابن مسakan، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ديمة الجنين خمسة أجزاء:

خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعقلة خمسانأربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، وإذا تم الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أُنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسين مائة دينار، وإن قتلت المرأة و هي حبلٍ فلم يدر أ ذكراً كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و ديتها كاملة» «٢».

و في رواية سعيد بن المسيب قال: سألت على بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطاحت ما في بطنهما ميتاً، فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً، قلت: و ما حد النطفة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه الأربعين يوماً، و إن طرحته و هو عقلة فإن عليه أربعين ديناراً، قلت: فما حد العقلة؟ قال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانيين يوماً، و إن طرحته و هو مضغة فإن عليه سين ديناراً، قلت: فما حد المضغة؟ قال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة و عشرين يوماً، قال: و ان طرحته و هو نسمة مخلقة له عظم و لحم مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فإن عليه دية كاملة. الحديث «٣».

ولكن قد ورد في بعض الروايات ما ظاهرها أن دية العظم مائة دينار و إن لم يكسر لحم كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرين ديناراً، فقلت: يضر بها فتطرح العقلة، فقال:

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣١٣، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٢٩، الباب ٢١ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣١٦، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٨.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣١٠

.....

عليه أربعون ديناراً، قلت: فيضر بها فتطرح المضغة، فقال: عليه ستون ديناراً فقلت:

فيضر بها فتطرحه و قد صار له عظم، قال: عليه الديمة كاملة. الحديث «١».

و صحیحة أبي عبیدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءً و هي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شق له السمع و البصر فإن عليها دية تسلّمها إلى أبيه، قال: و إن كان جنيناً عقلة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غررة تسلّمها إلى أبيه، قلت فهى لا ترث من ولدها من ديتها؟ قال: لا لأنّها قتلتة» «٢».

و هاتان الصحيحتان مطلقتان من حيث ولوح الروح و عدمه فيحمل على صورة الروح لما ذكر عليه السلام في معتبره ظريف أنه إذا لم تلنج الروح فالدية مائة دينار فيرفع اليه يد بها عن إطلاق هاتين كما لا يخفى.

و على كل حال فلا وجه للالتزام بأنه إذا تم الجنين و إن لم تلنج الروح فديته دية النفس كما حكى «٣» ذلك عن العماني، و عن الإسكافي إذا ألقى الجنين ميتاً من غير أن يتبيّن حياته بعد الجنابة على الأم كان فيه غررة عبد أو أمّة إذا كانت الأم حرة مسلمة وقد قدر قيمة الغررة قدر نصف عشر الديمة كما في كشف اللثام «٤».

أقول: قد ورد في بعض الروايات أن على الجنين على الجنين غررة وصيف عبد أو أمّة كما في صحیحة داود بن فرقان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابى قد أفرعها فألقت جنيناً فقال الأعرابى: لم يهـلـ و لم يصـحـ مثلـه

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣١٤، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣١٨، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) حكاـهـ العـلـامـةـ فـيـ المـخـلـفـ ٩: ٤١١.

(٤) كشف اللثام: ٢: ٥١٨ (الطبعـةـ الـقـدـيمـةـ).

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٣١١

.....

يطـلـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ اـسـكـتـ سـجـاعـةـ عـلـيـكـ غـرـةـ وـصـفـ عـبـدـ أوـ أـمـةـ ١ـ.

وـ مـعـتـرـةـ السـكـونـىـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـضـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـيـ جـنـينـ الـهـلـالـيـهـ حـيـثـ رـمـيـتـ بـالـحـجـرـ فـأـلـقـتـ ماـ فـيـ بـطـنـهـ مـيـتاـ إـنـاـنـ عـلـيـهـ غـرـةـ عـبـدـ أوـ أـمـةـ ٢ـ.

وـ صـحـيـحـةـ سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ رـجـلـاـ جـاءـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ قـدـ ضـرـبـ اـمـرـأـةـ حـبـلـ فـأـسـقـطـتـ سـقـطـاـ مـيـتاـ فـأـتـىـ زـوـجـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ النـبـيـ فـأـسـتـعـدـىـ عـلـيـهـ فـقـالـ الضـارـبـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ مـاـ أـكـلـ وـ لـاـ شـرـبـ وـ لـاـ سـتـهـلـ وـ لـاـ صـاحـ وـ لـاـ سـتـبـشـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ إـنـكـ رـجـلـ سـجـاعـةـ فـقـضـىـ فـيـ رـقـبـهـ ٣ـ.

وـ روـاـيـةـ أـبـىـ بـصـيرـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: إـنـ ضـرـبـ الرـجـلـ اـمـرـأـةـ حـبـلـ فـأـلـقـتـ ماـ فـيـ بـطـنـهـ مـيـتاـ إـنـاـنـ عـلـيـهـ غـرـةـ عـبـدـ أوـ أـمـةـ يـدـفـعـهـ إـلـيـهـ ٤ـ.

وـ ظـاهـرـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ أـنـ دـيـةـ الـجـنـينـ غـرـةـ بـالـضـمـ أـيـ عـبـدـ أوـ أـمـةـ سـوـاءـ كـانـ الـجـنـائـهـ عـلـىـ الـجـنـينـ قـبـلـ وـلـوـجـ الـرـوـحـ أـوـ بـعـدـهـ، بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـظـهـورـ بـعـضـهـاـ فـيـ أـنـ الدـيـةـ بـالـغـرـةـ بـعـدـ فـرـضـ وـلـوـجـ الـرـوـحـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ تـقـيـيدـ السـقـطـ سـقـطـاـ مـيـتاـ، وـ كـمـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ مـعـتـرـةـ السـكـونـىـ أـيـضـاـ فـهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ تـكـوـنـ مـخـالـفـةـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ الـجـنـينـ قـبـلـ وـلـوـجـ الـرـوـحـ دـيـتـهـ مـائـةـ دـيـنـارـ وـ بـعـدـهـ دـيـةـ النـفـسـ، وـ حـيـثـ إـنـ دـيـةـ الـجـنـينـ بـعـدـ وـلـوـجـ الـرـوـحـ لـاـ يـكـوـنـ غـرـةـ إـلـىـ عـنـدـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـامـةـ تـرـحـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ بـحـمـلـهـاـ عـلـىـ التـقـيـهـ وـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ ٥ـ. قـدـ حـمـلـ الـجـنـينـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ مـاـ لـاـ تـتـمـ خـلـقـتـهـ وـ لـمـ تـلـجـهـ

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣١٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣١٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣١٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٢٠، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(٥) التهذيب: ١٠، ٢٨٧، ذيل الحديث ١٤.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٣١٢

.....

الـرـوـحـ كـالـعـلـقـةـ وـ الـمـضـغـةـ؛ لـمـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـةـ أـبـىـ عـبـيـدـةـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ اـمـرـأـةـ شـرـبـ دـوـاءـ وـ هـىـ حـاـمـلـ لـتـرـحـ ولـدـهـ فـأـلـقـتـ ولـدـهـ؟ قـالـ إـنـ كـانـ لـهـ عـظـمـ قـدـ نـبـتـ عـلـيـهـ الـلـحـمـ وـ شـقـ لـهـ السـمـعـ وـ الـبـصـرـ إـنـاـنـ عـلـيـهـ دـيـةـ تـسـلـمـهـاـ إـلـىـ أـبـيـهـ، قـالـ: وـ إـنـ كـانـ جـنـينـاـ

علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرفة تسلّمها إلى أبيه. قلت: فهـى لا ترث من ولدها من ديتها قال: لا لأنـها قتـله «١». وهذه الصحيحة إنـ أمكن حـمل ذـيلـها بـأنـ دـيـةـ المـضـغـةـ وـ العـلـقـةـ مـخـيـرـةـ بـيـنـ أـرـبـعـينـ دـيـنـارـاـ أـوـ غـرـفـةـ إـلـاـ أـنـهـ يـعـارـضـهـ ماـ روـاهـ أـبـيـ عـيـدـهـ وـ الحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ اـمـرـأـ خـطـأـ وـ هـىـ عـلـىـ رـأـسـ وـلـدـهـاـ تـمـخـضـ فـقـالـ خـمـسـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ،ـ وـ عـلـيـهـ دـيـةـ دـىـلـىـ فـىـ بـطـنـهـ وـصـيفـ أـوـ وـصـيفـةـ أـوـ أـرـبـعـونـ دـيـنـارـاـ «٢».

فـإنـ ظـاهـرـ فـرـضـ أـنـ المـرـأـةـ عـلـىـ رـأـسـ وـلـدـهـاـ تـمـخـضـ فـرـضـ وـلـوـجـ الرـوـحـ لـلـجـنـيـنـ وـ لـاـ يـمـكـنـ الـلـتـزـامـ بـأـنـ دـيـتـهـ أـرـبـعـونـ دـيـنـارـاـ.ـ وـ كـيـفـ مـاـ كـانـ،ـ فـالـمـتـعـيـنـ إـرـجـاعـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ،ـ وـ قـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ دـيـةـ فـيـ جـنـيـنـ عـلـىـ مـراـحلـ النـفـفـةـ وـ الـعـلـقـةـ وـ الـمـضـغـةـ وـ الـعـظـمـ وـ كـسـائـهـ بـالـلـحـمـ وـ شـقـ الـأـذـنـ وـ الـبـصـرـ فـأـيـ مـرـتـبـةـ مـنـ ذـلـكـ قـبـلـ وـلـوـجـ الرـوـحـ لـهـ دـيـةـ وـ مـائـةـ دـيـنـارـ عـشـرـ دـيـةـ النـفـسـ بـعـدـ تـامـ الـمـرـاتـبـ قـبـلـ وـلـوـجـ الرـوـحـ بـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ جـنـيـنـ ذـكـرـاـ أـوـ أـنـثـىـ.

وـ لـكـنـ الـمـنـقـولـ «٣»ـ عـنـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ أـنـ دـيـةـ جـنـيـنـ الذـكـرـ ضـعـفـ دـيـةـ جـنـيـنـ الـأـنـثـىـ فـدـيـتـهـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ وـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـعـتـرـةـ ظـرـيفـ لـمـ وـرـدـ فـيـهـ بـعـدـ ذـكـرـ

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٧، الحديث ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٠، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

(٣) نقله السيد الخوئي في مبانی تکملة المناهج ٢: ٣٧٩، المسألة ٤٠٢: ٢، و انظر مجمع الفائد و البرهان ١٤: ٣٢٤ - ٣٢٧.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣١٣

وـ لـوـ كـانـ ذـمـيـاـ،ـ فـعـشـرـ دـيـةـ أـبـيهـ.ـ (١)

ديـةـ جـنـيـنـ الذـكـرـ قـبـلـ وـلـوـجـ الرـوـحـ وـ بـعـدـهـ:ـ وـ قـضـىـ فـيـ دـيـةـ جـرـاحـ جـنـيـنـ مـنـ حـسـابـ المـائـةـ عـلـىـ ماـ يـكـونـ مـنـ جـرـاحـ الذـكـرـ وـ الـأـنـثـىـ «١»ـ.ـ وـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـقـ قـبـلـ ذـلـكـ كـوـنـ دـيـةـ بـأـنـ بـعـدـ وـلـوـجـ الرـوـحـ عـلـىـ كـوـنـهـ ذـكـرـاـ وـ كـوـنـ دـيـةـ خـمـسـمـائـةـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ أـنـثـىـ.

وـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ،ـ لـمـ يـذـكـرـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الذـكـرـ وـ الـأـنـثـىـ فـيـ دـيـةـ جـرـاحـ جـنـيـنـ مـنـ حـسـابـ المـائـةـ قـبـلـ وـلـوـجـ الرـوـحـ.

وـ بـتـعـيـرـ آـخـرـ،ـ إـذـاـ كـانـ إـسـقـاطـ جـنـيـنـ قـبـلـ وـلـوـجـهـ فـالـدـيـةـ عـشـرـ دـيـةـ النـفـسـ يـعـنـيـ مـائـةـ دـيـنـارـ بـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الذـكـرـ وـ الـأـنـثـىـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ دـيـةـ جـنـيـنـ الـمـسـلـمـ قـبـلـ وـلـوـجـ الرـوـحـ.

ديـةـ جـنـيـنـ الذـمـيـ

(١) وـ لـوـ كـانـ جـنـيـنـ قـبـلـ وـلـوـجـ الرـوـحـ ذـمـيـاـ حـكـماـ فـقـدـ ذـكـرـ المـاتـنـ أـنـ دـيـتـهـ عـشـرـ دـيـةـ أـبـيهـ فـتـكـونـ دـيـةـ ثـمـانـينـ دـرـهـمـاـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ ذـلـكـ فـإـنـهـ الـمـنـاسـبـ لـدـيـةـ جـنـيـنـ الـمـسـلـمـ قـبـلـ وـلـوـجـ الرـوـحـ،ـ وـ فـيـ الـجـواـهـرـ:ـ بـلـاـ خـلـافـ أـجـدـهـ «٢»ـ.

وـ لـكـنـ فـيـ مـعـتـرـةـ السـكـونـيـ أـنـ دـيـتـهـ عـشـرـ دـيـةـ أـمـهـ،ـ فـيـكـونـ دـيـةـ جـنـيـنـ الذـمـيـ حـكـماـ أـرـبـعـينـ دـرـهـمـاـ بـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الذـكـرـ وـ الـأـنـثـىـ،ـ وـ قـدـ روـىـ عـنـ جـعـفـرـ،ـ عـنـ أـبـيهـ،ـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـضـىـ فـيـ جـنـيـنـ الـيـهـودـيـةـ وـ الـنـصـرـائـيـةـ وـ الـمـجـوسـيـةـ عـشـرـ دـيـةـ أـمـهـ «٣»ـ.

وـ يـؤـيـدـهـ رـوـاـيـةـ مـسـمـعـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـضـىـ فـيـ جـنـيـنـ الـيـهـودـيـةـ وـ الـنـصـرـائـيـةـ وـ الـمـجـوسـيـةـ عـشـرـ دـيـةـ أـمـهـ «٤»ـ.ـ وـ التـعـيـرـ بـالـتـأـيـيدـ؛ـ لـأـنـ فـيـ

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢ - ٣١٣، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٢٥، الباب ١٨ من أبواب دييات النفس، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٢٥، الباب ١٨ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٣١٤

و فى رواية السكونى، عن أبي جعفر، عن على عليه السلام، عُشر دية أمه، و العمل على الأول. أما المملوك، فعشر قيمة أمه المملوكة.

(١)

سندها محمد بن الحسن بن شمدون عن الأصم و هما ضعيفان، و حيث لم يقم على خلاف معتبرة السكونى المؤيدة برواية مسمع شيء يمكن الاعتماد عليه يتعين الأخذ بها.

و ما قيل من أنها معرض عنها عند الأصحاب و مخالفه لما ورد في الجنين المسلم حيث إن المناسب لما ورد فيه عشر قيمة الأب.

فلا- يمكن المساعدة عليه فإنه يظهر من كلام المجلسى أنها معمول بها عند بعض و ما ورد في الجنين المسلم لا يقتضى أن يكون الجنين الذمى حكماً مثله فإنه شرف الإسلام لعله أوجب أن يكون حساب الجنين المسلم إلى الأب بخلاف الجنين المحكوم بالذمى.

دية الجنين المملوک

(١) ولو كان الجنين مملوكاً فأُسقط قبل ولوج الروح فديته عشر قيمة أمه المملوكة سواء كان الجنين ذكرأً أو أنثى كما عليه المشهور. و يستدلّ على ذلك بما عبر عنه في الجواهر<sup>(١)</sup> لقوى السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في جنين الأمه عشر ثمنها»<sup>(٢)</sup> و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الجنين ذكرأً أو أنثى، ولكن روى عن السكونى الشيخ قدس سره في التهذيب بسنته إليه، وفي سنته ضعف؛ لأنّه يروى عن ابن أبي الجيد<sup>(٣)</sup>، و ربّما يدعى أن العمل من المشهور جابر لضعفها، و لا يبعد ذلك و لكنه غير محز و الأحوط التصالح.

(١) جواهر الكلام: ٤٣٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٢٣، الباب ٢١ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٢.

(٣) الفهرست (لشيخ الطوسى): ٥٠-٥١، إسماعيل بن أبي زياد السكونى.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٣١٥

و لو كان الحمل زائداً عن واحد فلكلّ واحد دية (١).

ولا كفاره على الجنى (٢).

ولو ولجت فيه الروح، فدية كاملة للذكر، و نصف للأخرى<sup>(٣)</sup>. ولا- تجب إلما مع تيقن الحياة، و لا اعتبار بالسكون بعد الحركة، لاحتمال كونها عن ريح. و تجب الكفاره هنا مع مباشرة الجنائية.

ولو قيل بأنه مع عدم التصالح يرجع إلى الحكومة فله وجه.

هذا فيما كان جنين الأمه مملوكاً كما هو منصرف الرواية؛ لأنّ الجنين غير المملوک لا يقام بالقيمة، بل الإطلاق في دية الجنين بأنّها قبل ولوج الروح مائة دينار و بعده دية الذكر الحر لو كان ذكرأً، و إن كان أنثى فديتها نصف الديه يعمّ هذا الجنين الذي لا يكون مملوكاً، و لو كان الجنين مملوكاً بعد ولوج الروح فتكون ديته قيمته.

(١) فإنّ ما ورد في معتبرة ظريف و غيرها أو ما ورد في الجنين كذا ظاهره مفاد قضيّة حقيقة و بيان حكم انحلالى من غير تأمل، و

التدخل مع تعدد الجنين يحتاج إلى قيام دليل.

و بالجملة، تعدد الجنين يوجب ترتيب الحكم على كل بلا فرق في ذلك بين المسلم والذمي والمملوك.  
(٢) و ذلك فإن الكفاره المترتبة موضعها القتل ولا يصدق القتل قبل ولو ج الروح كما هو المفروض.

دية الجنين بعد ولو ج الروح

(٣) فإنه بعد ولو ج الروح يصدق عنوان القتل على ما تقدم و يفترق بعد ولو جه الذكر عن الأنثى لأن دية الذكر ضعف الأنثى.  
نعم، لا بد في ترتيب الديمة كذلك من إحراز أنه كان الجنين حياً في بطن أمه قبل

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٣١٦

ولو لم تتم خلقتها، ففي دينه قوله: أحدهما غرّة، ذكره في المبسوط (١)، وفي موضع آخر من الخلاف، وفي كتاب الأخبار، والآخر وهو الأشهر، توزيع الديمة على مراتب النقل، فيه: عظماً ثمانون، و مضغة ستون، و علقة أربعون.

الجناية حتى يحرز عنوان قتل النفس و تجب في الفرض - يعني مع إحراز القتل الكفاره عمداً كان أو خطأ، ولكن إنما تجب الديمة في المقام كسائر المقامات بشرط أن تكون الجناية بال مباشرة لا بالتسبيب كما عليه المشهور، فإنه في موارد التسبيب لا يكون إسناد القتل حقيقياً، وإنما قام الدليل على الضمان فيها، وأما الموضوع لوجوب الكفاره هو القاتل ولا يصدق هذا العنوان في غير موارد المباشرة. ثم إنه قد يقال إن في الجنين ولو كان بعد ولو ج الروح لا يكون على مسقطه كفاره، فإن الموضوع لها قتل المؤمن والرجل و شيء من العنوانين لا يصدق على الجنين ولا على الصبي غير المميز.

نعم، الإجماع في قتل الصبي غير المميز على لزوم الكفاره تام بخلاف الجنين.

أقول: فيما رواه الصدوق بأسناده عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه في امرأه حبلى شربت دواءً فأسقطت، قال: تكفر عنه «١». ويرفع اليد عن إطلاقها أو يحمل على الاستحباب، ورفع اليد عن إطلاقها مشكل فالمعتدين الحمل على الاستحباب.  
(١) قد تقدم الكلام في ذلك فلا نعيده ولا ينبغي التأمل بانقضاء العدة بإسقاط الجنين ولو قبل ولو ج الروح بل فيما إذا كان مضغة أو علقة.

وفي صحيح عبد الرحمن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تمت أو لم يتم أو وضعته مضغة؟ فقال: «كل شيء يستبين أنه حمل تمت أو لم يتم فقد انقضت عدتها وإن كان مضغة» (٢).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٣، الحديث ٤٣٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٧، الباب ١١ من أبواب العدد، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الدييات، ص: ٣١٧

ويتعلق بكل واحدة من هذه أمور ثلاثة: وجوب الديمة، و انقضاء العدة، و صيرورة الأمهه أم ولد. ولو قيل: ما الفائد، وهى تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة؟ قلنا: الفائد هي التسلط على إبطال التصرفات السابقة، التي يمنع منها الاستيلاد.  
أما النطفة: فلا يتعلق بها إلا الديمة، وهى عشرون ديناراً بعد إلقاءها في الرحم.  
وقال في النهاية: تصير بذلك في حكم المستولدة (١)، وهو بعيد.

و إذا ألقت المرأة النطفة فإن كان الإلقاء بعد وضعها في الرحم من غير أن يحصل فيها تغير فلا ينبغي التأمل في تعلق الديمة بها؛ لما يأتى في صحاحه محمد بن مسلم وغيرها ولا ينقضي بإلقائها كذلك خروج العدة، فإنه لا يصدق عليه وضع حملها المستبين ولا

إلقاؤه، و ما عن الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> بأنّها تصير بإلقاء النطفة في حكم المستولدة فإن أراد النطفة التي ذكرنا فلا يمكن المساعدة عليه.  
ديمة النطفة

(١) قد تقدّم أنّ الالتزام بأنّ دية الجنين في أي مرتبة غرّة على ما تقدّم لا يمكن، بل ديته إذا تمّ الجنين ولم تلجه الروح مائة دينار قبل أن يكسو العظم باللحام ثمانون، و قبل أن يصير العظم سّتون، و قبل أن تصير مضغة أي بصيرورته علقة أربعون، و قبلها عشرون كما استظهرنا ذلك من معتبرة طريف وغيرها كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فنطرح العلقة، فقال: عليه أربعون ديناراً، قلت: فيضربها فنطرح المضغة، فقال عليه ستّون ديناراً، فقلت: يضربها فنطرحه وقد صار له عظم، فقال: عليه الديمة كاملة<sup>(٢)</sup>. حيث قيدنا ذلك بمعتبرة طريف بما إذا ولج فيه الروح، وقد ذكر

(١) النهاية: ٥٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣١٤، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣١٨

.....

الشيخ في النهاية و فيما بين كلّ مرتبة بحسب ذلك<sup>(١)</sup>. و ظاهر هذا الكلام أنه إذا تجاوز الحمل مرتبة ولم يبلغ مرتبة أخرى بأنّ كان ما بين المرتبتين يحسب ديته بحسب ذلك.

و قد فسّر هذا الكلام الذي ذكر في النهاية ابن إدريس<sup>(٢)</sup> بأنّ النطفة تمكث في الرحم عشرين يوماً ثم تصير علقة في عشرين يوماً أخرى فابتداء تحولها إلى العلقة من اليوم الحادى والعشرين، و كذا ما بين العلقة والمضغة، و كذا بين العظم والكمال فإذا مكثت اثنين وعشرين كان فيها اثنان وعشرون و إذا مكثت عشرة أيام بعد عشرين كان فيها ثمانون وعلى هذا القياس فيكون لكلّ يوم دينار، و مقتضى ما ذكر أنّ الفصل بين المراتب في التنقل عشرون يوماً، وأنّ تقسيط الديمة بين المراتب يكون بإضافة دينار على يوم سابقة.

ولكن الماتن قدس سره أورد على السرائر بما ذكر أولاً من تعين المراتب التي أشير إليها في كلام الشيخ في النهاية: فيما بين كلّ مرتبة بحسب ذلك، إلى الخامس التي ذكره من عشرين يوماً للنطفة وعشرين يوماً للعلقة بمعنى أنّ النطفة بعد أربعين يوماً تصير ديتها أربعين ديناراً وأورد أيضاً بأنه لا دليل على تقسيط الديمة ما بين كلّ مرتبة يكون على ما ذكره من زيادة الدينار على عشرين ديمة النطفة.

ثم على تقدير المعارضه بين الأخبار في تحديد المراتب يؤخذ بما في رواية سعيد بن المسيب، و صحيحة محمد بن مسلم، و أبي جرير القمي لموافقتها للكتاب من أنّ المخلقة وغير المخلقة وصفان للمضغة التي حدّدت بأنّها تستقر في الرحم مائة وعشرين يوماً أي تمام مدة الجنين قبل ولوج الروح.

(١) النهاية: ٧٧٨.

(٢) السرائر: ٤١٦.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣١٩

.....

و كيف كان، فما هو المنسوب إلى ابن ادريس من تحديد المراتب بعشرين يوماً و أن تفسيره: ما بين كل مرتبة بحسب ذلك، بأنه يزيد الديمة على العشرين كل يوم بدينار لا يمكن المساعدة عليه؛ فإن الوارد في بعض الروايات ما ظاهره أن المراتب في تنقل الجنين العلقة والمضغة وكل منها في أربعين يوماً كما أن النطفة مدتها أربعون يوماً إلى أن يصير علقة.

و قد نقل في الكافي في باب بدء خلق الإنسان [تقلبه في بطن أمّه الباب الأول من كتاب العقيقة في الجزء السادس بعض النصوص كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن الله إذا أراد أن يخلق النطفة، إلى أن قال: ففتح الرحم بابها ففصل النطفة إلى الرحم فتردد فيه أربعين يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً ثم تصير مضغة أربعين يوماً ثم تصير لحاماً تجري فيه عروق مشتبكة. الحديث «١». و صححه الأخرى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها أربعين يوماً، و تكون علقة أربعين يوماً، و تكون مضغة أربعين يوماً، ثم يبعث الله ملكين خلائقين. الحديث «٢».

و ما روى الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام يقول:

قال أبو جعفر عليه السلام: إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعه أشهر يبعث الله ملكين خلائقين الحديث «٣».

و هذه الروايات وبعض ما تقدم وإن تخالفها صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام قال: سأله أن يدعوا الله عز وجل لأمرأة من أهلنا بها حمل؟ فقال أبو جعفر عليه السلام:

(١) الكافي ٦: ١٣ - ١٤، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٦: ١٦، الحديث ٧.

(٣) الكافي ٦: ١٣، الحديث ٣.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٢٠

.....

الدعاء ما لم تمض أربعه أشهر، فقلت له: إنما لها أقل من ذلك فدعا لها، ثم قال: إن النطفة تكون في الرحم ثلايين يوماً، و تكون علقة ثلايين يوماً، و تكون مضغة ثلايين يوماً، و تكون مخلقة وغير مخلقة ثلايين يوماً، الحديث «١» فإن هذه الصحيحة مخالفة لجميع الروايات التي ورد فيها تحديد النطفة والعلقة والمضغة طرحاً، بل مخالفة لظاهر الكتاب المجيد من كون المخلقة وغير المخلقة وصفان للمضغة فإن المضغة إذا تم في الجنين فمخلقة وإذا لم يتم فهي غير مخلقة.

كما هو ظاهر الكتاب العزيز [يا أيها الناس إن كنتم في رب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة الآية «٢»].

والحاصل لو لم يصح لأحد الأخذ بما تقدم من الروايات الدالة على أن مراتب الجنين من النطفة والعلقة والمضغة لكل منها أربعون يوماً لا شتمالها البعض ما يمنع من الوثوق بها، و كذا استفادتها من رواية أبي جرير القمي التي لا يبعد اعتبار سندتها قال: سأله العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الديمة، و ما في العلقة، و ما في المضغة، و ما في المخلقة، و ما يقر في الأرحام؟ فقال: إنه يخلق في بطن أمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً، ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم مضغة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً. الحديث «٣».

فاللازم في تنقل الجنين في ما بين المراتب المتقدمة من المصالحة على الديمة؛ و ذلك فإن معتبرة ظريف «٤» قد دلت على أن دية

## الجنين قبل ولوج الروح مائة دينار

- (١) وسائل الشيعة: ٧، ١٤٢، الباب ٦٤ من أبواب الدعاء، الحديث ٤.
- (٢) سورة الحج: الآية ٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣١٧، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٩.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣١٢، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقية مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢١

وقال بعض الأصحاب: وفيما بين كل مرتبة بحسب ذلك (١). وفسره واحد:

بأن النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقة، وكذا ما بين العلقة والمضغة، فيكون لكل يوم دينار، ونحن نطالب بصحة ما أدعاه الأول، ثم نطالبه بالدلالة على أن تفسيره مراد. على أن المروي في المكث بين النطفة والعلقة أربعون يوماً. وكذا بين العلقة والمضغة. روى ذلك: سعد بن المسيب، عن علي بن الحسين عليهما السلام. و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. وأبو جرير القمي عن موسى عليه السلام. وأما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره، من أين لنا أن التفاوت في الديمة مقسوم على الأيام؟ غايتها الاحتمال، وليس كل محتمل واقعاً، مع أنه يحتمل أن تكون الإشارة بذلك (٢)، إلى ما رواه يونس الشيباني،-

وعشرون ديناً فيما كانت نطفة، وأربعون إذا كانت علقة وستون إذا كانت مضغة وثمانون إذا كانت المضغة عظيماً، ومائة دينار إذا كانت كسا اللحم العظم، وأما الديمة ما بين ما ذكر من المراتب والحالات فيه فلم يرد ما يطمئن النفس، وأن ما ورد فيها في صححه سليمان بن خالد ورواية أبي شبل ورواية يونس «١» من زيادة دينارين بزيادة نقطه الدم في النطفة وزيادة عرق اللحم في العلقة، وزيادة أربع دنانير بزيادة عقدة العظم فيها إلى أن يتم الجنين وتصل إلى مائة دينار يجري فيها ما أشرنا إليه من افتراضها ببعض ما يمنع عن الوثوق بها، والله العالم.

(١) ذكر ذلك الشيخ قدس سره «٢» ولم يفسّره، ولكن فسّره ابن إدريس في السرائر «٣» بما ذكره في المتن وقد تقدم الكلام في تفسيره وما يرد عليه.

(٢) يعني يحتمل أن يكون ما ذكره الشيخ بأنّ فيما بين كل مرتبة بحسب ذلك

- (١) وسائل الشيعة: ٢٩-٣١٤، ٣١٥، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥ و ٦.

(٢) النهاية: ٧٧٨

(٣) السرائر: ٣-٤١٦

تنقية مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢٢

عن الصادق عليه السلام: «إن لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين». وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين. وهذه الأخبار وإن توقفت فيها؛ لاضطراب النقل أو لضعف الناقل، فكذا توقف عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل. ولو قتلت المرأة فماتت معها جنين فدية للمرأة (١) ونصف الديتين للجنين، إن جهل حاله. ولو علم ذكرًا فديته، أو أُثنى فديتها.

إشارة إلى ما رواه يونس الشيباني وغيره.

دية ما لو قتلت امرأة فمات معها جنين

(١) و ذلك ظاهر فإن القاتل عليه دية المرأة و كذلك دية الجنين و لو علم حال الجنين من الذكر أو الأنثى فلا كلام، و أمّا إذا لم يعلم كما إذا مات الجنين في بطنها فديته نصف دية الأنثى و نصف دية الذكر، و هذا وارد في معتبرة ظريف حيث ورد فيها: و إن قتلت امرأة و هي حبلى متّم فلم يسقط ولدها و لم يعلم ذكر هو أو أنثى و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و دية المرأة كاملة بعد ذلك «١».

و يؤيّدتها رواية ابن مسakan، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرة ديناراً، و للعلقة خمسان و أربعون ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس سنتون ديناراً، و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، و إذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار- إلى أن قال:- و إن قتلت المرأة و هي حبلى فلم يدرأ ذكرًا كان ولدها أمّا أنثى فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و ديتها كاملة «٢».

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٩، الباب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢٣

و قيل: مع الجهة يستخرج بالقرعه؛ لأنّه مشكل، و لا- إشكال مع وجود ما يُصار إليه من النقل المشهور. و لو ألقت المرأة حملها مباشرةً أو تسبيباً، فعليها دية ما ألقته (١). و لا نصيب لها من هذه الديه. و لو أفرعها مفزع فألقتها، فالدية على المفزع.

و ما يقال من أنّ المشهور يلتزمون بالقرعه مع عدم إحراز الولد ذكرًا أمّا أنثى؛ لأنّ القرعه لكلّ أمر مشكل، لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّه لا إشكال في المشتبه إذا عين الشارع فيه حكمًا كما في المقام.

وبغير آخر، مع تعين الشارع الديه في المشتبه يرتفع الإشكال في مقداره فيكون ما دلّ على التعين حاكماً على العموم و لا أقلّ من التخصيص.

دية إسقاط الجنين

(١) و ذلك لأنّه قد تقدّم ثبوت الديه في إسقاط الجنين سواء كان إسقاطه بال المباشرة أو بالتسبيب لأنّ يشرب دواءً و سقط الجنين بشربه، وقد ورد في صحيحه أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءً و هي حامل لطرح ولدها فألقت ولدها قال: إنّ كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شقّ له السمع و البصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه، قال: و إنّ كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديتها؟ قال: لا، لأنّها قتلته «١».

ويستفاد منها عدم إرث الجنين المسقط للحمل و أنّ دية الحمل حتى الجنين الذي لم ينشأ خلقاً آخر الأقرب فالأقرب من الوارث. ثم إنّه لا فرق بين أن يكون إسقاط الحمل من المرأة مباشرةً أو تسبيباً أو من الغير حتى أفرعها مفزع فألقت حملها من إفراعه يكون الديه على المفزع؛ لاستناد تلف الجنين إليه، وهذا يوجب الضمان كما هو مقتضى الإطلاقات ما ورد في الإتلاف و القتل و لو تسبيباً.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٨، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢٤

و يرث دية الجنين من يرث المال، الأقرب فالأقرب. و دية أعضائه و جراحاته، بنسبة ديتها (١). و من أفرع مجامعاً فعزل على المفزع عشرة دنانير (٢). و لو عزل المجامع اختياراً عن الحرّة و لم تؤذن، قيل: يلزمها عشرة دنانير، و فيه تردد، أشبه أنه لا يجب. أمّا العزل عن

الأمة فجائز، ولا دية وإن كرهت.

وفي صحيح داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرغها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهـلـ و لم يـصـحـ و مـثـلـهـ يـطـلـ فقال النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ اـسـكـتـ سـجـاعـةـ عـلـيـكـ غـرـةـ وـ صـيـفـ عـبـدـ أوـ أـمـةـ «١». فإن دلالتها على ضمان الجنين بالوصيف وإن يحمل على نوع من التقية على ما تقدم إلا أن دلالتها على ضمان المفزع مع تلف الجنين يؤخذ به بلا تأمل، نعم لو كان الإسقاط مباشرةً أو تسبباً عمدياً أو شبه عمدا فالدية على المباشر والمسبب، وإن كان خطأً محضاً فهي على العاقلة على ما تقدم و يأتي.

دية أعضاء الجنين و جراحاته

(١) كما في دية أعضاء الحـيـ و جـراـحـتـهـ فـمـاـ فـيـ نـصـفـ الـدـيـةـ كـقـطـعـ الـيـدـ فـفـيـ قـطـعـ يـدـ الـجـنـينـ نـصـفـ دـيـتـهـ أـىـ خـمـسـيـنـ قـبـلـ وـ لـوـجـ الرـوـحـ، وـ فـيـ قـطـعـ ذـكـرـهـ تـامـ الـدـيـةـ أـىـ الـمـائـةـ وـ كـذـاـ فـيـ الـجـرـوحـ الـتـىـ فـيـهـ دـيـةـ مـعـيـنـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـحـيـ فـيـؤـخـذـ بـتـلـكـ النـسـبـةـ فـيـ جـراـحـةـ الـجـنـينـ. دـيـةـ مـنـ أـفـرعـ مـجـامـعاـ فـعـزـلـ

(٢) ذـكـرـ قـدـسـ سـرـهـ لـوـ أـفـرعـ مـفـزعـ مـجـامـعاـ فـعـزـلـ الـمـجـامـعـ بـأـنـ لـمـ يـفـرـغـ الـمـاءـ فـيـ فـرـجـ اـمـرـأـتـهـ يـكـونـ عـلـىـ الـمـفـزعـ عـشـرـ دـنـانـيـرـ خـمـسـ الـمـائـةـ وـ فـيـ كـتـابـ طـرـيـفـ: وـ أـفـتـىـ فـيـ مـنـيـ

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣١٩، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٢٥

.....

الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً «١». و المراد أنه إذا أفرغ المجامع في فرج المرأة وأخرج المفزع بفزعه فعليه عشرون، هذا يمكن الالتزام به.

وأما ثبوت الدية للمرأة الحرّة بعزل زوجها لم يثبت حرمته فضلاً عن الدية لزوجها بدعوى أن ماء الرجل حق للزوجة كما ترى. و المتحصل أنه لو أُفرغ شخصاً حال جماعه فعزل المنى في الخارج يكون على المفزع عشرة دنانير إن لم يرد المجامع العزل، وإذا أفرغ في المرأة و خرج المنى بفزعه يكون على المفزع عشرين.

وأما عزل الرجل عن امرأته الحرّة بدون إذنها اختياراً فقيل: على الرجل عشرة دنانير «٢»؛ لأنّه لا فرق في تلف النطفة بين إفراز الغير أو عزل الزوج باختياره و الدية نطفة في الفرضين، وقد عد الماتن قدس سره الدية على الزوج أشبه في كتاب النكاح، وفي المقام ذكر فيه تردد و عدم ثبوت الدية أشبه.

أقول: قد ذكر مسألة العزل في مقدمات النكاح وقد ورد في جوازه روايات تدل بإطلاقاتها على الجواز للرجل وإن لم ترض ولم تأذن الزوجة، و مقتضى ذلك عدم ثبوت الدية فإن الثابت في عزل المجامع إذا كان بفعل الغير الترمنا بالدية، ولكن بما أن النطفة ليس حقاً للزوجة على الزوج ففي صورة جواز العزل لا-معنى لثبت الديه فإن النطفة حق الزوج بالإفراج أو العزل كما هو مقتضى الروايات، نعم العزل عن الحرّة مكروه مع عدم رضاها و الكراهة لا تنافي الجواز و لا تثبت الديه هذا كله في الحرّة.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣١٢، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) كالمفید فی المقنعة: ٧٦٣، و الشیخ فی الخلاف: ٥، المسألة ١٢٣، ٢٩٣، و القاضی فی المهدب: ٢: ٥١٠.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢٦

و تعتبر قيمة الأمة المجهضة، عند الجنائية لا وقت الإلقاء.

## [فروع]

فروع: لو ضرب النصرانية حاملًا فأسلمت و ألقته (١)، لزم الجنائي دية الجنين المسلم؛ لأن الجنائية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار.

ولو ضرب الحربية، فأسلمت و ألقته، لم يضمن؛ لأن الجنائية لم تقع مضمونة، فلم يضمن سرياتها.

و أما الأمة فالعزل عنها جائز بالنصّ و الفتوى.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الدية إذا كان على المفزع ثبت للرجل لا المرأة.

فروع:

لو ضرب النصرانية حاملًا و ألقته

(١) لو ضربت المرأة النصرانية الذمية و هي حبل و أسلمت بعد ضربها ثم ألت حملها فعلى الجنائي دية الجنين المسلم أي مائة دينار على ما تقدم، فإن الجنائية حيث وقعت كانت مضمونة فإن زادت بقاءً بالسراية أو غيرها تكون العبرة بزمان استقرارها، وهذا بخلاف ما إذا لم تكن المرأة ذمية فإن غير الذمية وغير المستأمنة حربيّة لا ضمان في الجنائية عليها حين وقوعها ولا يفيد إسلامها بعد وقوع الجنائية؛ ولذا قال الماتن: لم يضمن سرياتها.

ونوش في ذلك بأنه إذا لم تكن الجنائية حين وقوعها مضمونة لعدم الاحترام على المجنى عليه حين حدوثها، فإن كان له حرمة حين استقرارها يكون لها مقتضاها حيث إن المفروض أنها أسقطت جنينها بعد إسلامها و لو كان إسقاطها جنينها قبل إسلامها لم يكن لها حرمة حين الإسقاط أيضًا، و نظير ذلك ما إذا جنى على حربى بالجراحة و أسلم بعدها ثم سرت إلى نفسها فمات فإنه يكون على الجنائي ديته، نعم لا يثبت القصاص فإنه لم يقصد الجنائي في الفرض قتل المسلم فيكون قتله خطأ أو شبه خطأ.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٢٧

ولو كانت أمة فأعتقدت و ألقته، قال الشيخ: للمولى أقل الأمرين من عشر قيمتها وقت الجنائية أو الديه؛ لأن عشر القيمة إن كان أقل فالزيادة بالحربيّة فلا يستحقها المولى، فيكون لوارث الجنين و إن كانت دية الجنين أقل، كان له الديه؛ لأن حقه نقص بالعتق. و ما ذكره بناءً على القول بالغرءة، أو على جواز أن يكون دية الجنين الحرّة. و كلا التقديرتين ممنوع، فإذا ذكر له عشر قيمة أمّه يوم الجنائية على التقديرتين. (١)

و بالجملة، ما ذكره المشهور من أن الجنائية إذا لم تكن مضمونة حين وقوعها لم تضمن سرياتها لا يمكن المساعدة عليها فيما إذا طرأت الحرمة على المجنى عليه حال السراية و الاستقرار في الجنائية.

لو كانت أمة فأعتقدت و ألقته

(١) أقول: قول الشيخ بأنّ لمولى النصرانية بعد عتقها يكون أقل الأمرين من عشر قيمة النصرانية حين ضربها أو من دية الجنين؛ لأن عشر القيمة إذا كان أقل فالرائد منها بحربيّة الأم فلا يستحق المولى تلك الزيادة و إن كان دية الجنين أقل يكون له الديه أيضًا؛ لأن زيادة القيمة حصل بالعتق الذي هو فعل المولى «١».

و أورد عليه الماتن بأنّ ما ذكر بناءً على أن الواجب في جنين الأمة الغرّة حيث يكون عشر قيمة الأم تارةً أقل من قيمة الغرّة و أخرى

يكون الغرّة أقل قيمة من عشر قيمة الأم أو أن يتلزم بأنّ عشر قيمة الأم الذي ديه جنين الأمّ يمكن أن يكون أزيد من ديه جنين الحرّة، وحيث إنّ كلا البناءين باطل يكون للمولى عشر قيمة الأم حين الجنائية على التقديرين.

أقول: ظاهر كلام الماتن أنّ إلقاء الحمل مفروض بعد عتق المولى أمته

(١) المبسوط ٧: ١٩٨.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٢٨

ولو ضرب حاملًا خطأً فألتقت، وقال الولى كان حتّاً، فاعترف الجناني (١) ضمن العاقلة ديه الجنين غير الحى، و ضمن المعترف ما زاد؛ لأنّ العاقلة لا تضمّن إقراراً. ولو أنكر و أقام كلّ واحد بيته، قدّمنا بيته الولى؛ لأنّها تتضمّن زيادة.

المضروبة، وفى هذا الفرض إذا كان الجنين مما لم تلجه الروح فلا يكون لمولاها شيء أصلًا فإنّ المفروض كما تقدم أنّ السقط حين الإلقاء بحكم الحرّ من الجنين يكون ديته مائة دينار تصل إلى وارثه، نعم إذا كان الجنين مات في بطنه أمه بالضرب ثمّ سقط تكون ديته لمولاها حيث إنّ القتل وقع قبل حرّية الجنين، كما أنّ ما نقص من قيمة الأمّ لو فرض يضمّنه الجناني لمولاها إذا كان النقص فى زمان قبل عتها.

وقد يقال إنّ مقتضى روایة النوفلی عن السکونی أنّ ديه الجنين في فرض كون أمه عشر ثمن أمّها كما التزم به الماتن بل المشهور ولا يخلو عن إشكال فإنّ الروایة رواها الشيخ بسنده إلى النوفلی «١»، و سنده إليه ضعيف و يحتمل الحكومة في ديه الجنين المذبور.

لو ضرب حاملًا خطأً فألتقت

(١) من الفروع في إسقاط الجنين ما ذكر في المتن من أنه لو ضرب الجناني الحامل خطأً فألتقت حملها، وقال ولّي المرأة أنّ الحمل كان حتّاً قبل السقوط أو عنده و اعترف الجناني بذلك ففي الفرض تكون على العاقلة ديه الجنين؛ لأنّ اعتراف الجناني لا يكون نافذاً على العاقلة؛ لأنّه من الإقرار على الغير و يكون ما زاد على ديه الجنين على الجناني حيث اعترف بحياة الجنين.

ولكن لا يخفى أنّ ضمانه ما زاد لا يكون مقتضى اعترافه؛ لأنّ اعترافه على العاقلة لا على نفسه و المفروض أنّ اعترافه على العاقلة غير نافذ.

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٨، الحديث ٢٣.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٢٩

ولو ضربها فألتقتها، فماتت عند سقوطه، فالضارب قاتل (١) يقتل إن كان عمداً، و يضمن الدية في ماله إن كان شبيهاً، و يضمنها العاقلة إن كان خطأً.

وفي معتبرة السکونی التي رواها في التهذيب عن جعفر عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمّن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً «١».

و بالجملة، عدم نفوذ إقرار الجناني على العاقلة؛ لأنّه من الاعتراف على الغير مقتضاه ضمان ما زاد من المال عليه، و الوجه في ذلك هو أنّ مقتضى القاعدة الأولى ضمان التلف على المخالف أي الجناني خرج منها موارد ضمان العاقلة، و لو أنكر الجناني في الفرض حياة الجنين و لكن قال الولى أنه كان حتّاً فإن لم يكن للمولى بيته على حياته يحلّف الجناني على عدم حياته، كما هو مقتضى الاستصحاب عند الحاكم فيسقط دعوى الولى الزيادة على ديه الجنين قبل ولوج الروح و إن كان للولى بيته على حياته يحكم بثبوت ديه كاملة على

العاقلة، سواء كانت للجاني بينةً لإنكاره أو لم تكن؛ لأنَّ بينةً الولى تثبت الزيادة التي يدعى بها الولى.

لو ضربها فألفته فمات عند سقوطه

(١) المشهور أنه لا- فرق في موارد القتل عمداً بين كون المقتول طفلًا حتى جنيناً ولجهه الروح وبين غيره في ثبوت القصاص لولي المقتول ولو كان القتل من إسقاط الجنين بغير قصد بأن كان شبيه الخطأ فالدية على الجاني وفى الخطأ على العاقلة. و يستدلُّ على ثبوت القود على القاتل بقصد القتل ولو بإسقاط الجنين بقصد قتله- بعد عموم النفس بالنفس و حرمة الدماء على حد سواء بين المسلمين كما في المنقول عن رسول الله صلى الله عليه و آله في خطبته في مسجد الحيف «٢»- بمرسلاً الحسن بن

(١) التهذيب ١٠: ١٧٠، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٧٥-٧٦، الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣٠

و كذلك لو بقى ضامناً و مات (١)، أو وقع صحيحاً و كان ممِّن لا يعيش مثله.

على بن فضال، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُلَّ من قتل شَيْئاً صغيراً أو كِبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدْ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ» (١). ولكن لا يخفى ما في الاستدلال فإنَّ العموم لا يؤخذ به بعد قيام الدليل على رفع اليد عنه في مورد و مرسلة ابن فضال؛ لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، نعم رواها الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن بكير، عن الصادق عليه السلام: «كُلَّ من قتل بشَيْءاً صغيراً أو كِبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدْ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ» (٢) و مقتضى ظاهرها أنَّ القاتل بعد أن يتعمد و يقصد القتل فلا فرق في ترتيب القود على قتله لاختلاف آلته القاتل.

نعم، لو لم يكن الشيء مما يقتل غالباً و لم يكن القاتل قاصداً القتل و لكن ترتيب القتل عليه اتفاقاً يكون المترتب عليه الديمة كما مرر في القصاص.

و بالجملة، مقتضى (الباء) الداخل على شيء صغير أو كبير ما ذكرنا؛ و لذا يرفع اليد عن مقتضى العموم بصحيحة أبي بصير المرادي الوارد فيمن قتل مجنوناً بأنه لا يقاد له فإنه لا يقاد منه (٣) حيث إنَّ مقتضى التعليل أنَّ من لا يجري عليه القود و القصاص لا يجري له أيضاً، و من الظاهر أنَّ الطفل الصغير لا يجري عليه القود و القصاص فلا يجري له أيضاً فقد رفع اليد عن تساوى الدمين في المجنون فيرفع اليد عنه في الصغير أيضاً.

(١) مراده يعني ربما يكون قتل الجنين عمداً أو شبه عمداً أو خطأً، كما فيما إذا بقى الجنين الساقط غير صحيح و مات أو وقع صحيحاً ولكن كان مما لا يعيش، كما إذا كان سقوطه صحيحاً قبل ستة أشهر حيث إنَّ الساقط قبله لا يعيش.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٧٦، الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٢، الحديث ٥٢٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٧١، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣١

و تلزم الكفاره في كل واحدة من هذه الحالات (١).

و لو ألقته حياً فقتله آخر، فإنَّ كانت حياته مستقرة، فالثاني قاتل (٢) و لا ضمان على الأول و يعزز و إن لم تكن مستقرة، فالأول قاتل و

الثاني آثم يعزر لخطئه.

(١) قد تقدم سابقاً في الجاني إذا أوجبت جنايته سقوط الجنين فإن كان ذلك قبل ولوج الروح فيه فلا كفاره على الجاني؛ لأنّ الكفاره تعلق بعنوان القتل الذي لا يتحقق قبل ولوج الروح، وهذا بخلاف إسقاط الجنين بعد ولوجه حيث يتحقق عنوان القتل ويتعلق على الجاني الكفاره.

ولكن لا يخفى أن المأمور في موضوع كفاره القتل من الروايات والآية لا يعمّ الجنين ولو بعد ولوج الروح بحيث يكون في إتلافه عمداً أو خطأ كفاره إلّا دعوى الإجماع ونفي الخلاف فيه.

قال الله سبحانه «و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة»<sup>١</sup> و راجع الروايات المرويّة في الكفارات وفيها عنوان الرجل والمؤمن ونحوهما إلّا أن يدعى أن المؤمن يعمّ الحكمى أيضاً؛ ولذا تكون الكفاره في قتيله بعد ولوج الروح دون قبّله فإنّه ليس في إسقاطه إلّا الديه يعني مائة دينار بلا فرق بين جنين الذكر والأنثى.

لو ألقته حيّا فقتله آخر

(٢) يعني حال إلقاء الأم كانت حياته مستقرة بحيث يكون قابلاً للبقاء حيّا ففي هذه الحالة إذا قتله شخص يكون هذا الشخص الثاني قاتلاً ولا ضمان على الأول.

نعم، يعزر الأول لتعديه وإيذائه، ولو لم يكن بعد الإلقاء قابلاً للبقاء حيّا يكون الأول قاتلاً ويكون الثاني آثماً أى عاصياً ويعزر لخطئه، ولو جهل الحال وهو أنه إذا جنى عليه الثاني بعد الإلقاء هل كان للجنين حياة مستقرة أم لا؟ قال الشيخ: سقط

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٣٢

ولو جهل حاله حين ولادته، قال الشيخ: سقط القود للاحتمال (١)، و عليه الديه.

القود للاحتمال<sup>١</sup> و عليه الديه يعني يسقط القود عن كلّ من الجنينين ولكن يكون على الثاني ديه الجنين. واستدلّ في الجواهر على كون الديه على الثاني باستصحاب بقاء حياة الجنين<sup>٢</sup> لو لا فعله. وفيه ما لا يخفى فإنّ عدم القود في الفرض بالإضافة إلى الشخصين لما تقدم من مقتضى قاعدة: من لا يقاد منه لا يقاد، له و مع الإغماض عنه لا يقاد من كلّ من شخصين لعدم إثراز كونه قاتلاً، وكذا لا يثبت الديه على الثاني؛ لأنّ استصحاب الحياة بعد فعله لا يثبت كونه قاتله فإنه من أظهر أنحاء الأصل المثبت.

نعم، يكون على الثاني ديه الجنين؛ لأنّه لو كان قاتلاً واقعاً يكون عليه الديه بمقدار ديه الجنين مع الزائد وإن لم يكن قاتلاً كما إذا قطع رأسه يكون ثبوت ديه الجنين عليه متيقناً.

و أمّا دعوى الرجوع إلى القرعة في تعين القاتل منهما لأداء الديه فلا وجه له؛ لأنّ القرعة يرجع إليهما فيما كان الحكم الظاهري والواقعي مشتبهاً و مع معلوميّة الحكم الظاهري لأصالّة عدم كون كلّ منهما قاتلاً لا يكون على واحد منهما شيء والأصل نظيره ما يجري في شخصين وجداً متيناً في ثوب مشترك أو في شخصين علم أنّ واحداً منها مدانون لزيف أو امرأة علم كونها امرأة أحد رجلين إلى غير ذلك.

لو جهل حاله حين ولادته

(١) يعني لو جهل حال الجنين حين سقوطه هل كان له حياة مستقرة أم لا؟

(١) المبسوط ٧: ٢٠٣.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣٨١.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣٣

.....

فلا يكون فى البين قود على الثانى لعدم إحراز كونه قاتلًا و جريان الاستصحاب فى بقاء حياته مستقرة حال سقوطه لا يثبت أنّ الثانى قاتله أو أنّ الذى بعد ما ضرب الأمّة أُمّ الجنين قتل الجنين، بل لا يكون فى البين قود على كلّ تقدير حتى ما لو علم أنّ الجانى الذى ضرب الأمّ ذبح الجنين مع كون الجنين ذات حياة مستقرة لما تقدم من أنّ من لا يؤخذ منه القود كالمحنون لا يؤخذ لجانيه أيضًا القود كما تدلّ عليه ما فى صحيحه أبي بصير: فلا قود لمن لا يقاد منه «١». و حيث لا- قود للصغير و لا- يقاد منه إذا قتل الآخر فلا يقاد من قاتله أيضًا.

و على ذلك فهل يكون على من قتل الجنين الديه فيما إذا كان قاتله مشتبهاً أو بين الاثنين يشتراكان فى الديه أو يقع بينهما فى صورة الاشتباه أو تكون ديته فى بيت مال المسلمين إلّا فى مقدار عشر الديه أي مائة دينار دية الجنين فهو على الثانى. و الأظاهر أنه لا مجال للقرعة فى المقام؛ لأنّ موردها ما إذا كان الحكم يعني الحقّ مشتبهاً من حيث الواقع و الظاهر، و فى ما نحن ليس كذلك؛ لأنّ الجارى فى كلّ من الشخصين عدم كونه قاتلًا لاحتمال عدم استقرار الحياة حين سقوط الجنين بضرب الأمّ يعني الأمّة. نعم، إذا فرض أنّ الثانى قطع رأس الجنين يكون عليه مائة دينار؛ لأنّه لو كان قبل قطع رأسه كانت حياته مستقرة يكون على الثانى ألف دينار دية الجنين الذى ولجه الروح فمائة دينار متيقّن فى ضمن الديه و إن كانت غير مستقرة بكون ما ذكر دية قطع الرأس.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٧١، الباب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣٤

و لو وطئها ذمّى و مسلم لشبهة في طهير واحد، فسقط بالجناية أُفرع بين الواطئين (١)، و ألزم الجانى بنسبة دية من الحقّ به. و لو ضربها فألقت عضواً كاليد، فإن ماتت لزمه ديتها ودية الحمل. و لو ألقت أربع أيد فدية جنين واحد؛ لاحتمال أن يكون ذلك لواحد و لو ألقت العضو، ثم ألقت الجنين ميتاً، دخلت دية العضو فى ديتها. و كذا لو ألقته حيّاً فمات. و لو سقط و حياته مستقرة ضمن دية اليد حسب. و لو تأخر سقوطه، فإن شهد أهل المعرفة أنها يد حيّ فنصف ديتها، و إلّا فنصف المائة.

[مسائلتان]

اشارة

مسائلتان:

**[الأولى دية الجنين إن كان عمداً أو شبيه العمد ففي مال الجانى]**

**الأولى:** دية الجنين إن كان عمداً و شبيه العمد، ففي مال الجانى (٢). و إن كان خطأً فعلى العاقلة، و تُستأدى فى ثلاثة سنين.

لو وطئها ذمّى و مسلم لشبهة في طهر واحد

(١) إذا وطأ الأمة كلّ من مسلم و ذمّى لشبهة في طهر واحد اشتباهاً فسقط الجنين بالجناية يقع بين الواطئين في إسلام الجنين و كفره، فإن خرج أحدهما أُلْحق في ديته إلى أبيه المسلم أو الكافر، حيث إنّه قد ورد في تعين أب الطفل إذا كان مشتبهًا بين الاثنين أو أكثر يخرج أبوه بالقرعة و يلزم الجناني على الأمة بالنسبة إلى دية الجنين بحسب القرعة.

دية الجنين في مال الجناني

(٢) مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ الجناني ضامن لدية الجنين قبل ولوج الروح عدم الفرق بين كون الجنانية عمداً أو شبه عمداً أو خطأ، وفي الجوادر «١»: أنه لو لم يكن في البين إجماع لأمكن الالتزام بعدم ضمان العاقلة دية الجنين قبل ولوج الروح

(١) جواهر الكلام: ٤٣: ٣٨٣.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣٥

### [الثانية في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار و في قطع جوارحه بحساب ديته]

الثانية: في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار (١). و في قطع جوارحه بحساب ديته. و كذا في شجاجه و جراحه. و لا يرث وارثه منها شيئاً، بل تصرف في وجوه القُرب عنه، عملاً بالرواية. و قال علم الهدى رحمه الله: يكون لبيت المال.

فيه حيث إنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على ضمان الجناني قبل ولوج الروح في الجنين ثبوت الضمان على الجناني في صور الجنائية عمداً أو شبه عمداً أو خطأ.

في قطع رأس الميت الحر مائة دينار

(١) دية قطع رأس الميت المسلم مائة دينار و يستظاهر ذلك من روایة الحسین بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت فقال:

إن الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حيّاً، فمن فعل بميت فعلًا يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعلية الدية، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله قلت: فمن قطع رأس ميت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعلية دية النفس كاملة؟ قال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن تلتج في الروح.

الحديث «١» و التزم البعض بأنّ الحسین بن خالد في السنّد هو ابن الخفاف و لا يخلو عن تأمل، فإنّ المعروف هو الخفاف هو الحسین بن أبي الخفاف لا من الحسین المعروف الخفاف و لا يبعد الالتزام بانتقال دية الميت إلى ورثته فإنّ الذى ينتقل إلى ورثته حيث لحق هذه الدية بالميت بعد موته فتنقل إلى ورثته بعد موته.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٥، الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٣٦

### [الثاني في الجنائية على الحيوان]

(الثانية): في الجنائية على الحيوان وهي باعتبار المجنى عليه تنقسم أقساماً ثلاثة:

### [الأول ما يؤكل]

الأول (١): ما يؤكل كالغنم والبقر والإبل، فمن أتلف شيئاً منها بالذكاء، لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً. و هل لمالكه دفعه والمطالبة بالقيمة؟ قيل: نعم، وهو اختيار الشیخین رحمهما الله، نظراً إلى إتلاف أهم منافعه، وقيل: لا، لأن إتلاف بعض منافعه فيضمن التالف وهو أشبه.

ولو أتلفه لا بالذكاء لزمه قيمته يوم إتلافه. ولو بقى فيه ما ينتفع به، كالصوف والشعر والوبر والريش، فهو للملك، يوضع من قيمته. ولو قطع بعض أعضائه، أو كسر شيئاً من عظامه فللملك الأرش.

### [الثاني ما لا يؤكل لحمه و تصح ذكاته]

الثاني: ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته كالنمر والأسد والفهد، فإن أتلفه بالذكاء ضمن الأرش؛ لأن له قيمة بعد التذكرة. وكذا في قطع جوارحه وكسير عظامه، مع استقرار حياته. وإن أتلفه لا بالذكاء ضمن قيمته حياً.

في الجنائية على الحيوان  
الحيوان القابل للتذكرة

(١) الأول ما يؤكل كالغنم والبقر والإبل و إذا تلف شيئاً منها بالذكاء لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً و هل يجوز لملك الحيوان دفع الحيوان إلى مذكيه والمطالبة بقيمتها؟ قيل: نعم، وهو اختيار الشیخین رحمهما الله «١» نظراً إلى إتلاف أهم منافعه وقيل: لا، لأن إتلاف بعض منافعه فيضمن التالف «٢» وهو أشبه.

(١) المفید فی المقنعة: ٧٦٩، و الطوسي فی النهاية: ٧٨٠.

(٢) ابن ادریس فی السرائر: ٤٢٠.

تفصيـل مـبـانـي الـاـهـمـاـت - كـتـاب الـديـات، ص: ٣٣٧

### [الثالث ما لا يقع عليه الذكاء]

الثالث: ما لا يقع عليه الذكاء ففي كلب الصيدأربعون درهماً (١). ومن الناس من خصه بالسلوقي، وقوفاً على صورة الرواية. وفي رواية السكوني،

أقول: إذا أخذ الحيوان أو أتلفه من غير رضاه يتخير المالك بين أخذ الحيوان وبين المذكي، وقد ذكر أنه على تقدير أخذ التفاوت بين المذكي والحيوان يكون ما يبقى في يد المالك مملوكاً له إلا أن يتusalما على دفعها أيضاً للمذكي.

أنّ في قطع يد الحي أو رجله أو نحو ذلك من أعضائه دية كذلك في قطع يد الميت أو رجله أو نحوها من أعضائه، ولو أتلفه لا بالذكاء لزمه قيمة يوم إتلافه، ولو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للملك يوضع من قيمته، ولو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه فللملك الأرش.

و أَمَّا إِذَا كَانَ مَمَّا لَا يُؤْكَلُ وَ لَكُنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّذْكِيَةِ وَ لَكُنْ الْجَانِي قَتَلَ بِغَيْرِ التَّذْكِيَةِ يَضْمَنْ قِيمَتَهُ، وَ إِذَا أَدَى قِيمَتَهُ فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْمَنَافِعُ الَّتِي تَبْقَى مَلْحُوظَةً كَالْعَظْمِ وَ الصَّوْفِ وَ نَحْوُهَا يَكُونُ فِي اخْتِيَارِ قَاتِلِ الْحَيْوَانِ.

وَ مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ الَّتِي يَجُوزُ الانتِفاعُ بِهِ مِنْ أَجْزَائِهِ الَّتِي لَا تَحْلِهِ الْحَيَاةُ وَ نَحْوُهَا يَكُونُ مَضْمُونًا إِذَا أَدَى الْضَّمَانُ وَ خَرْجُ عَنْهُ بِالقيمةِ - كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَوْنِ التَّالِفِ قِيمًا - يَنْتَقِلُ مَا يَتَخَلَّفُ مِنْهُ يُمْكِنُ الانتِفاعُ مِنْهُ عَلَى مَلْكِ الْمَالِكِ إِلَّا إِذَا بَنَى عَلَى عَدْمِ الْمُلْكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَ فِيهِ تَأْمُلٌ.

نَعَمْ، إِذَا قَطَعَ بَعْضُ أَعْصَاءِ الْحَيْوَانِ أَوْ كَسَرَ بَعْضَهَا أَوْ جَرَحَهَا فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ، وَ هُوَ التَّفَاوُتُ مَا بَيْنَ قِيمَتِي الصَّحِيحِ وَ الْمُعَيْبِ.

نَعَمْ، إِذَا فَقَأَ عَيْنَ ذَاتِ الْقَوَائِمِ الْأَرْبَعِ فَعَلَى الْجَانِي رِبْعُ ثَمَنِهَا.

الْحَيْوَانُ غَيْرُ القَابِلِ لِلتَّذْكِيَةِ

(١) يَعْنِي الْدِيَةُ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا وَ كَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُ بِكَلْبِ

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٣٨

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَنَّهُ يَقُوَّمُ. وَ كَذَا كَلْبُ الْغَنْمِ، وَ كَلْبُ الْحَائِطِ وَ الْأَوَّلِ أَشْهُرٍ.

وَ فِي كَلْبِ الْغَنْمِ كَبِشٌ، وَ قِيلَ: عَشْرُونَ دَرْهَمًا، وَ هِيَ رَوْاْيَةُ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ شَهْرِهَا لِكَنَّ الْأُولَى أَصَحُّ طَرِيقًا.

وَ قِيلَ: فِي كَلْبِ الْحَائِطِ عَشْرُونَ دَرْهَمًا، وَ لَا أَعْرِفُ الْمُسْتَنِدَ.

وَ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ قَفِيزٌ مِنَ الْبَرِّ، وَ لَا قِيمَةُ لِمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْكَلَابِ وَ غَيْرِهَا.

وَ لَا يَضْمَنْ قَاتِلُهَا شَيئًا. أَمَّا مَا يَمْلِكُهُ الْذَّمِيَّةُ كَالْخَزِيرَ، فَهُوَ يَضْمَنْ بِقِيمَتِهِ عِنْدَ مُسْتَحْلِيَّهُ. وَ فِي الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى أَطْرَافِهِ الْأَرْشُ.

الصَّيْدُ السَّلْوَقِيُّ وَ إِنْ وَرَدَ فِي خَبْرِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّيْحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١» وَ كَذَا فِي خَبْرِ أَبِي بَصِيرٍ «٢» وَ لَكُنْ لَمْ يَرِدِ الْقِيدُ فِي مُعْتَبِرِهِ السَّكُونِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ قُتِلَ كَلْبُ الصَّيْدِ، قَالَ: يَقُوَّمُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِيُّ، وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنْمِ، وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ «٣». وَ يَعْنِي بِالْحَائِطِ الْبَسْتَانُ وَ حِيثُ إِنَّهُ لَمْ يَحْرُزْ أَنَّ الرَّوَايَاتِ تَامَّةً مِنْ حِيثِ السَّنَدِ وَ الدَّلَالَةِ فَلَا بَاسَ بِالْتَّرَامُ بِالْقِيمَةِ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَيْضًا، سَوَاءَ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقْلَى مِنَ الْأَرْبَعِينَ أَوْ أَزِيدَ مِنْهُ.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٢٦، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٢٦، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩: ٢٢٦، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٣٩

### [مسائل]

### اشارة

مسائل:

[الأولى لو أتلف لذمي خمراً أو آلة لهو ضمنها المخالف]

الأولى: لو أتلف الذمّي خمراً أو آلة لهو ضمنها المخالف، ولو كان مسلماً.  
ويشترط في الضمان الاستئثار. ولو أظهرهما الذمّي لم يضمن المخالف. ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات.

#### [الثانية إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها]

الثانية: إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها. ولو كان نهاراً لم يضمن، ومستند ذلك روایة السكوني، وفيه ضعف والأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً.

#### [الثالثة روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في بغير بين أربعة، عقله أحدهم]

الثالثة: روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في بغير بين أربعة، عقله أحدهم فوق في بئر فانكسر «أن على الشركاء حصته» لأنّه حفظ، وضيع الباقون.

تبريزی، جواد بن علی، تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، در یک جلد، دار الصدیقة الشهیدة سلام الله علیها، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ هـ

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات؛ ص: ٣٣٩

#### [الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل]

الرابعة: دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل. أما لو غصب أحدها وتلف في يد الغاصب، ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدار.

#### [الثالث في كفارة القتل]

(الثالثة): في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد (١)، والمرتبة بقتل الخطأ، مع المباشرة لا مع التسبّب. فلو طرح حجراً أو حفر بئراً، أو نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الديمة دون الكفاره.  
كفارة القتل  
تجب كفارة الجمع بقتل العمد

(١) قد تقدّم في مباحث قصاص النفس ملاك قتل العمد وأنّ تحقّقه يكون بضرب الآخر بالله قاتله بقصد القتل أو بغير آلة قاتلة نوعاً ولكن بقصد القتل كما إذا كان الضرب بها مكرراً إلى أن يموت، أو كان الضرب بالله قاتله ولو لم يكن بقصد القتل.  
ففي جميع الصور الثلاث بموت المضروب يكون الجاني قاتلاً وقتلته عمدياً ويجب عليه كفارة الجمع أي عتق الرقبة المؤمنة وصوم ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً من غير خلاف.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٤٠

ويدل على ذلك روایات منها معتبرة إسماعيل بن جابر الجعفی قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام: الرجل يقتل الرجل متعمداً، قال: عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة، و يصوم شهرین متتابعین، و يطعم ستین مسکیناً، قال: و أفتی على بن الحسین علیهم السلام بمثل ذلك .<sup>١)</sup>

و منها صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبه؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديمة وأعاق نسمة و صام شهرین متتابعین و أطعم ستین مسکیناً توبه من الله<sup>٢)</sup>. إلى غير ذلك.

و المستفاد من هذه الصحيحة أن القصاص إذا وقع فلا يتعلّق بالجاني الكفار فالقصاص مع الندم توبة، وإن لم يقع قصاص و كان عفوأً يجب الكفاره يعني كفاره الجمع مع إعطاء الديمة، هذا بالإضافة إلى القتل متعمداً، ولا يبعد أن يكون المراد من المؤمن في الصحيحة في ناحية المجنى والجاني هو المسلم مقابل الكافر، فلا منافاة بين أن يكون المجنى عليه مسلماً متدينًا صالحًا ورعاً إماماً و المسلم الجاني مسلماً بإسلام ظاهري و يكون قتل الجاني المجنى عليه لدینه فلا يكون له توبة.

ثم لا فرق في الكفاره في القتل عمداً بين أن يتعلّق به القود على القاتل أم لا، كما إذا قتل المولى عبده أو عبد غيره فإنه لا يتعلّق على المولى القود و لكن يعزّز و يتعلّق به الكفاره في قتل العمد، وكذا لا فرق في تعلّق الكفاره فيما كان القاتل رجلاً

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٤، الباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٠، الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤١

.....

و المقتول أيضاً رجلاً أو امرأة، ولكن المؤمن المأخوذ في الكتاب ظاهره كما ذكرنا هو المسلم، فلو قتل المسلم كافراً لا يكون على القاتل إلا دية الذمى على تقدير كون المقتول من أهل الذمة، وإن فلا دية أيضاً كما لا يكون كفاره لعدم كون المقتول مسلماً. و لا خلاف في أن الكفاره كما ثبت في القتل خطأ كذلك ثبت في القتل خطأ قال الله عز و جل: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسِلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسِلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرٍ يُمْكِنْ تَوْبَةَ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»<sup>١)</sup>. ثم لا يخفى أن القتل خطأ على قسمين:

قسم يصدق حقيقة أن الجاني قاتل كما إذا رأى من بعيد شبحاً أنه يمشي فظن أنه حيوان و رماه بسهم فقتله ثم ذهب إليه فوجد أنه إنسان مسلم فهذا النحو يعمه الآية في وجوب الكفاره في الحقيقة القتل مباشرة خطأ.

و قسم آخر لا يصدق أنه قاتل كما إذا ألقى الشخص حجراً على موضع من الأرض فعثر به ماش اتفاقاً فسقط على الأرض فمات فإن مقتضى الروایات على أن ملقي الحجر يضمن الديمة، وفي الحقيقة أنه ليس قاتل؛ لأنّه لم يباشر بالقتل ولم يكن قصده قتل أحد و اتفق ذلك، وهذا النحو من التسبيب غير مشمول لتعلق الكفاره ثم إطعام ستين مسکیناً و إن كان غير مذكور في الآية عند عدم التمكّن من الصيام، إلا أنه يستفاد من بعض الروایات يرفع بها اليد عن إطلاق الآية.

(١) سورة النساء: الآية ٩٢-٩٣.

تنقیح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤٢

و تجب بقتل المسلم، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا أو عبدًا. و كذا تجب بقتل الصبي والمجون، و على المولى بقتل عبده.  
و لا تجب بقتل الكافر، ذمياً كان أو معاهداً، استناداً إلى البراءة الأصلية.  
ولو قتل مسلماً في دار الحرب، مع العلم بإسلامه ولا ضرورة، فعليه القود و الكفاره. (١)  
لو قتل مسلماً في دار الحرب

(١) بعد ما ذكرنا من أن كفارة قتل العمد فيما إذا عفا أولياء المقتول القصاص هي كفارة الجمع و إعطاء الديه.

يقع الكلام في المسلم الذي يقتله المسلم في دار الحرب باعتقاد أنه كافر حربي و فيما يقتله مع العلم بأنه مسلم، و ظاهر الماتن قدس سره أنه إذا قتله مع علمه بأنه مسلم ولا ضرورة في قتله يتعلق بالقاتل القود و الكفاره، ولكن تقدّم أن تعلق الكفاره على تقدير القصاص معفو، وأمّا إذا كان في البين ضرورة، كما إذا ترس الكفار بالمسلم في الدفاع عن أنفسهم أو في قتل المسلمين ظاهر الماتن جواز قتله في مثل هذه الحالة و لا يتعلق بالقاتل لا القود و لا الديه.  
ويتمكن أن يقال نفي تعلق القود و الديه على القاتل في الفرض؛ لأنّ المسلم المفروض مع وجود الضرورة على قتله أمان على نفسه بقائه في دار الحرب و كان مفرطاً في هدر دمه.

و دعوى أنه في هذا الفرض لا كفارة أيضاً على القاتل لا يمكن المساعدة عليها لإطلاق بعض الروايات بل الآية المباركة «إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» (١) فإن المراد قتل المؤمن و هو في قوم بينكم و بينهم عداوة يكون

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

تنقیح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤٣

ولو ظنه كافراً، فلا ديه، و عليه الكفاره (١). و لو كان أسيراً، قال الشيخ: ضمن الديه و الكفاره؛ لأنّه لا قدرة للأسير على التخلص، و فيه تردد.

ولو اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كلّ واحد كفارة (٢)،-

عليكم في قتله كفارة.

لو ظنه كافراً فلا ديه و عليه الكفاره

(١) ولو اعتقد أنّ الذي في دار الحرب كافر فقتله ثم ظهر أنه مسلم لا يكون على القاتل قود بلا خلاف؛ لعدم القصد و العمد في قتل المسلم، بل كما ذكرنا لو كان القصد في بقائه بدار الحرب بالعمد و الاختيار و الحرب قائمة فبقاءه فيها إعانة على نفسه و إفراط على هدر دمه.

نعم، إذا لم يكن له تمكّن من الخروج كما إذا أخذ أسيراً و ألموه فالالتزام بالديه ممكن و أنه يجب عليه في القتل كفارة الخطأ.  
لو اشترك جماعة في قتل واحد

(٢) لأنّه مع الاشتراك بحيث صدر القتل عن الجماعة بأجمعهم يصدق على كلّ واحد أنه قاتل فيتعلق بكلّ منهم كفارة القتل.  
و يؤيد ذلك ما ورد من إصابة صيد من المحرمين كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين

أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: لا، بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد «١».

(١) وسائل الشيعة: ٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤٤

و إذا قبل من العائد الديه، وجبت الكفاره قطعاً. ولو قتل قوداً، هل تجب في ماله؟ قال في المبسوط: لا تجب، وفيه إشكال ينشأ من كون الجنائية سبباً. (١)

لو قتل قوداً هل تجب في ماله الكفاره؟

(١) ذهب جمع من الأصحاب إلى أنّ في مورد القتل العمد إذا لم يقتص من القاتل، سواء أخذ الديه أو عفا أولياء الدم عن الديه أيضاً يجب عليه كفاره القتل عمداً، وأما إذا أخذ بالقصاص عنه بل لو قتل ولو بسبب آخر لا يجب عليه الكفاره، وقال جمع آخر منهم الماتن قدس سره يؤخذ من مال القاتل الكفاره.

والمستند للقائلين بأخذ الكفاره من ماله أنّ الموجب لوجوب الكفاره يعني كفاره الجمع وهو صدور القتل منه عمداً قد تحقق ولا موجب لسقوطه بمجرد قتل القاتل بالقصاص أو غيره فيجري الاستصحاب في بقائه على عهده، ولكن لا يخفى أنه لا مجال للاستصحاب؛ لأنّ موضع الاستصحاب يرتفع بالقصاص؛ لأنّ حكم تكليفى للدالله صحيحة عبد الله بن سنان على أنّ الكفاره وإن كان وجوبها بصدر القتل إلا أنه معلق على عدم أخذ القصاص منه، بل عدم موته لأنّ الكفاره وجوبها من وجوب الفعل فإذا قتل قبل ذلك بالقصاص أو بغيره فلا يكون موضوع حتى يجب عليه الفعل وقد ذكرنا صحيحة عبد الله بن سنان وموثقة ابن بكر جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ذكر فيها الإمام عليه السلام: «إإن عفوا عنه فلم يقتلوا أعطاهم الديه وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عز وجل». (١).

فإنه كما أنّ إعطاء الديه معلق على عدم القصاص وإنّ فم القصاص لا موضوع للديه كذلك وجوب الكفاره.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤٥

#### [الرابع في العاقلة]

#### إشارة

(الرابعة): في العاقلة و النظر في تعين المحل، وكيفية التقسيط، وبيان اللواحق.

#### [أما المحل]

أما المحل (١): فهو: العصبة، والمعتق، وضامن الجريرة، والإمام.

و ضابط العصبة (٢): من يتقرب بالأب، كالإخوة وأولادهم، والعمومة وأولادهم. ولا يشترط كونهم من أهل الإرث في الجاه. وقيل: هم الذين يرثون ديه القاتل لو قتل.

في العاقلة

(١) ذكر قدس سره في المحل للعاقلة أنه العصبة، والمعتق يعني من له ولاء العتق، وضامن الجريرة يعني من له ولاء ضمانها، ثم الإمام يعني من له ولائية الإمامة و يؤتى الديمة من بيت المال و يأخذ له كما يأتي.

#### تفسير العصبة

(٢) و فسروا العصبة بالذين يؤخذ منهم ديه الخطأ المحسوس ممن يتقرب إلى الجاني بالأب كالإخوة وأولاد الأخوة العمومية وأولاد العمومية وقال: لا يشترط في كونهم عصبة للجاني كونهم من أهل الإرث من الجاني، بل لا يكون من العصبة وأن يكون من الوارث. وما قيل من أنه يعتبر في العصبة كونهم وارثين للجاني يأخذون ديته لو قتل لا يمكن المساعدة عليه، فإن اعتبار العصبة في قتل الخطأ أمر و كون شخص من أهل الإرث من الجاني أمر آخر، فإنه لو قتل الجاني يرث ديته الزوجة والذكور والإثاث، ولكن العقل يعني الديمة لا تؤخذ إلا من الذكور من العصبة دون من يتقارب بالأم للجاني أو بالأب من الإناث.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٤٦

وفي هذا الإطلاق وهم، فإن الديمة يرثها الذكور والإثاث، والزوج والزوجة، ومن يتقارب بالأم على أحد القولين. ويختص بها الأقرب فالأقرب، كما تورث الأموال. وليس كذا العقل فإنه يختص بالذكور من العصبة دون من يتقارب بالأم، ودون الزوج والزوجة، و من الأصحاب من خص به الأقرب ممن يرث بالتسمية.

و مع عدمه، يشترك في العقل بين من يتقارب بالأم، مع من يتقارب بالأب أثلاثاً. وهو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) وفي سلمة ضعف.

و قد يقال إنه تؤخذ الديمة من الأقرب فالأقرب بالتسمية و مع عدمه يشترك من يتقارب بالأب مع من يتقارب بالأم أثلاثاً فيؤخذ من المتقارب بالأب ثلثان و بالأم ثلث.

ويستدل على ذلك برواية سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك و قرابتكم؟ فقال: ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة، فقال: فمن أى البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولـي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكونفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: «أما بعد فإن فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قتل رجلا من المسلمين خطأ، فذكر أنه رحل من أهل الموصل، وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان و حليته كذا و كذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبحت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحتجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمهم الديمة و خذه بها نجوماً في ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كانوا قرابته سواء في النسب، و كان له قرابة من قبل أبيه و أمّه سواء في النسب فقضى الديمة على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركون المسلمين ثم أجعل على

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٤٧

.....

قرابته من قبل أبيه ثلثي الديمة، واجعل على قرابته من قبل أمّه ثلث الديمة، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه فقضى الديمة على قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركون المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الديمة في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه و لا قرابة

من قبل أمه، ففضّل الديّة على أهل الموصل ممّن ولد ونشأ بها ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد، ثمّ استأذ ذلك منهم في ثلات سنين في كلّ سنة نجماً حتّى تستوفيه إن شاء الله، فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابه من أهل الموصل ولم يكن من أهلها و كان مبطلاً في دعوه فرده إلى مع رسولي فلان بن إن شاء الله فأنا ولته و المؤذى عنه، ولا أبطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

و بالجملة، ما ذكر الماتن قدس سره من أنّ من الأصحاب من خص بال محلّ الأقرب إلى الجاني ممّن يرثه بالتسمية و مع عدم الأقرب كذلك يشترك في العقل بين من يتقرّب بالأُم و مع من يتقرّب بالأُب أثلاثاً استناد إلى رواية سلمة بن كهيل، غير تام: أولاً: بأنّ الرواية ضعيفة من حيث السنّد؛ لأنّ في بعض النسخ يروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبيه عن سلمة بن كهيل و حال مالك بن عطيّة و إن كان ظاهراً فإنه ثقة إلا أنّ حال أبيه غير ظاهر، كما أنّ حال سلمة بن كهيل غير ظاهر. و ثانياً: أنّ مدلولها و إن كان أنّ الديّة تؤخذ مع عدم الأقرب الذي ممّن يرث بالتسمية ممّن يتقرّب بالأُم مع التقرّب بالأُب من الرجال دون النساء، و لكن ليس في الرواية أثلاثاً.

و لكن قد يقال إنّ الديّة تؤخذ أثلاثاً قد سقط في نسخة الوسائل عن الحديث، و لكنّها مرويّة في الكافي موجود في تلك النسخة حيث روى في الكافي بإسناده في الرواية السابقة عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٢، الباب ٢ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب الـديـات، ص: ٣٤٨

.....

قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ إلى أنّ قال عليه السلام فافحص عن أمره وسل من قرابته من المسلمين فإنّ كان من أهل الموصل ممّن ولد بها و أصبحت له بها قرابه من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإنّ كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا- يحججه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمهم الديّة و خذه منها نجوماً في ثلاث سنين، فإن لم يكن من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كان قرابته سواء في النسب و كان له قرابه من قبل أبيه و أمه في النسب سواء ففضّل الديّة على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركون المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الديّة، و اجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الديّة، و إن لم يكن له قرابه من قبل أبيه ففضّل الديّة على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركون المسلمين ثم خذهم بها و استأذهم الديّة في ثلاث سنين<sup>(١)</sup>. الحديث ولكن ما رواه في الوسائل عن أبيه بعد مالك بن عطيّة نسخة، و كان دأب الوسائل في صورة اختلاف الرواية بحسب الرواية عن الكتب كان يتعرّض له بقوله: و لكن فيما رواه الكافي كذا روى الرواية عن الكافي، و قال في ذيل الرواية و رواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب و كذا الصدوق<sup>(٢)</sup>.

و إذا كانت الأقرباء الأبي و الأمي مشتركين يكون ثلثي الديّة على أقربائه الأبي و الثلث على الرجال من أقربائه الأمي وارداً في روایة الشيخ في التهذيب في المجلد العاشر صفحة ١٧١، الحديث ٦٧٥-١٥، و كذا في روایة الفقيه أيضاً المرويّة في المجلد الرابع من الفقيه صفحة ١٠٥، باب العاقلة الحديث الأول، يتعين أنّ الوارد في الرواية اعتبار التقسيط بالثلثين و الثلث و أنّ الاشتباه و السقوط فمن نسخة الوسائل.

(١) الكافي ٧: ٣٦٤، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١٠: ١٧١، الحديث ١٥. من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٩، الحديث ٥٣٠٨.

تفصيـل مـبـانـي الـأـحكـام - كـتاب الـديـات، ص: ٣٤٩

ولكن الرواية من أصل سنته ضعف فإن في سندتها في الفقيه والتهذيب مالك بن عطية، عن سلمة بن كهيل، وعطية وسلمة بن كهيل ضعيفان، وعلى ما ذكر لا يثبت بهذه الرواية العاقلة وكيفية استيفاء دية الخطأ منها والمقدار الثابت منها الرجال الأقرباء من ناحية الأخوة الأبى وأولادهم وأعمام الأبى وأولادهم وما يأتي من آباء الجانى وأولاده، بل فيها أن مع عدم المتقرب فى البلد إلى الجانى يكون العقل على أهل البلد وهذا أيضا لا يعهد العمل بها.

والمحکى عن بعض الأصحاب أن العاقلة التي تحمل دية الخطأ الممحض هم الورثة على ترتيب الأقرب فالأقرب في الإرث. ويستدل على ذلك بموثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإنما فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن قرابته أداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم «١». وصحيحة أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرز فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإنما أخذ من الأقرب فالأقرب «٢».

ولكن لا يخفى أن الروايتين لا يرتبطان بالعاقلة فإن تحمل العاقلة الدية في الخطأ الممحض ومواردهما القصاص والالتزام بمضمونهما في مواردهما لا بأس به.

نعم، قد يقال بالاستدلال بمرسلاً يونس بن عبد الرحمن، عمن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٩٥؛ الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٩٥؛ الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٣٥٠

وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل؟ قال في المبسوط وفي الخلاف: لا، والأقرب دخولهما (١)، لأنهما أدنى قومه.

المقتول من الدية أن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «١».

وفي الاستدلال بها أيضاً مناقشة:

أولاً: بأنها مرسلة فإن الشيخ «٢» رواها بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عمن رواه عن أحدهما عليهما السلام. وثانياً: أن المراد بالخطاء الممحض بل شبه العمد حيث تكون الدية على القاتل بقرينة قوله في السؤال: «و مات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية» فتدل على أن الدية في فرض موت القاتل على ورثته يعني عاقلته وإنما على بيت المال، وعلى ما ذكر لا يمكن العمل بها فإن القاتل إذا لم تكن له تركه لا يكون شيء على ورثته، فإن الدية في القتل المفروض دين على القاتل تؤدى من تركته فمع عدم التركه فإن اقتضت المصلحة تؤدى من بيت المال.

هل يدخل الآباء والأولاد في العقل؟

(١) تعرض الماتن قدس سره لدخول آباء الجانى وأولاده في استيفاء دية الخطأ الممحض، و حکى عن الشيخ في المبسوط والخلاف «٣» عدم دخولهم، وبما أن الآباء والأولاد أدنى الأقرباء للجانى وفسروا العصبة بأدنى القوم فلا يمكن المساعدة لما قال الشيخ قدس سره و تبعه بعض الأصحاب، ولعل العمدة في منعهم ما ورد في صحیحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنین عليه السلام على امرأه اعتقت رجلاً و اشتربت ولاهه و لها ابن فألحق ولاهه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٦ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) التهذيب: ١٠، ١٧٢، الحديث ١٦.

(٣) المبسوط: ٧، الخلاف: ٥، المسألة ٩٨.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٥١

ولا يشرکهم القاتل في الضمان (١). ولا تعقل المرأة (٢)، ولا الصبي، ولا المجنون، وإن ورثوا من الديمة.

ولدتها «١». فكانت الصحيحة تدلّ على عدم دخول الولد في العصبة يعني عاقلة المرأة الذين يعلقون عن الرجل المشروط ولاؤه. إذا ماتت المرأة التي أعتقت الرجل.

وبالجملة، الولد خارج عن عصبة الأم إذا ماتت لا-يرث ولدتها ولا- الرجل المعتق، بل يكون ولاء الرجل المعتق لغير ولدتها من عصبتها.

ولكن لا- يمكن الاستدلال بالصحيحة على عدم دخول الولد فضلاً عن الأب عن عصبة الرجل أو المرأة و ذلك فإنّ غاية مدلول الصحيحة أنّ الولد لا يدخل في عصبة المرأة المعتقة إذا ماتت حيث ورد فيها قضى على عليه السلام بأنّ ولاء الرجل الذي كان للمرأة. التي ماتت لعصبتها التي يعلقون عن الرجل المشروط ولاء الرجل «٢».

ولو كان الولد داخلاً في عصبة المرأة كان ولاؤه لولدتها فإنه أدنى القوم للمرأة.

والحاصل أنه لا تدلّ الصحيحة إلا على أنّ ولاء المشروط للأم بعد موته الأم لا تصل من عصبة الأم إلى ولدتها و كأنّ الولد في هذه الصورة لا تصل إليه ولاء المشروط للأم، ولا بأس بالالتزام بذلك للدلالة الصحيحة التي لا تعمّ لعدم دخول الولد في العصبة حتى في ولاء المشروط لأبيه المعتق بالكسر فضلاً من عدم دخول الأب أيضاً في العصبة.

(١) بغير خلاف يعرف من أصحابنا قديماً و حديثاً حيث إنّ العاقلة تضمن جنائيه حيث كانت جنائيه من الخطأ الممحض. لا تعقل المرأة و لا الصبي و لا المجنون

(٢) أمّا خروج المرأة عن العاقلة فإنّ العاقلة كما تقدم حتّى بناءً على دخول

(١) وسائل الشيعة: ٢٣، ٧٠، الباب ٣٩ من أبواب كتاب العنق، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣، ٧٠، الباب ٣٩ من أبواب كتاب العنق الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٥٢

ولا يتحمل الفقير شيئاً (١). و يعتبر فقره عند المطالبة، وهو حول الحول.

الأقارب الأُمّى في العاقلة و اشتراکهم إنما يكون الذكور منهم، و أمّا المرأة فلا تكون من العصبة أصلًا، وقد عرفت أنّ الذكور من قرابـة الأم وارد في روایة سلمة بن كهيل «١» و لا يمكن الاعتماد عليها لضعف سندـها و غيرـه.

و أمّا الصبي و المجنون فإنهما مرفوع عنـهما قلم التكليف و الوضع الملـازم له، و لا ينافي عدم تحـمـلـهما الـديـة كـونـهـما من العـصـبة و كـونـهـما من الـوارـثـين إـذـا قـتـلـ الجـانـيـ منـ دـيـتهـ لـمـا ذـكـرـناـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ مـرـفـوعـ عنـهـماـ القـلمـ.

لا يتحمل الفقير شيئاً من الـديـة

(١) كما هو ظاهر جماعة من الأصحاب، بل في الجوادر دعوى عدم الخلاف فيه «٢». و لكن إذا كان بحيث يتمكـنـ منـ الأـداءـ وـ لوـ

بالإمهال لا يبعد تحمله أيضاً فإنه لا يكون عصبة الجاني جميعهم من الأغنياء غالباً، كما لا يكون الغنى شرطاً مقوماً لعنوان العصبة كما لا يخفى و دعوى الإجماع في المسألة غير ظاهرة.

و يمكن دعوى أن تحميل الديه ليس حكماً و ضعياً لأن تكون على ذمته بالجناية ديناً بل هو مجرد تكليف عند حولان الحول فمن كان فقيراً عنده لم يكن عليه تكليف ففي النتيجة يعتبر في وجوبها على أفراد العصبة غناهم، ولكن الأحوط إعطاء الفقير أيضاً عند حولان الحول إذا أمكنه أداءها ولو بالتأخير.

و بالجملة، ولو لم يكن للعاقلة الجاني ضمان في قتله خطأ، ولكن يوجد التكليف بإخراج دية الجاني عند حولان الحول، ولكن إن أحرز الإجماع التبعدي لما ذكره الماتن من عدم تحمل الفقير شيئاً من الديه إذا كان فقيراً عند حولان الحول يلتزم به، وإن لم يتم فيما أن الفقير أيضاً من عصبة الجاني وأمكن له الاشتراك مع سائر

(١) تقدمت تحت عنوان تفسير العصبة.

(٢) جواهر الكلام ٤٢١: ٤٢١.

تفصيـل مـبـانـى الـاـحكـام - كـتاب الـديـات، ص: ٣٥٣

ولا يدخل في العقل (١) أهل الديوان. ولا أهل البلد، إذ لم يكونوا عصبة و في رواية سلمة، ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل، مع فقد القرابة، ولو قتل في غيره، وهو مطرح.  
ويقدم من يتقرب بالأبوين (٢)، على من انفرد بالأب.

أفراد العصبة ولو بالإمهال فلا موجب للقول بأنه لا شيء عليه.

لا يدخل في العقل أهل الديوان ولا أهل البلد

(١) يعني لا يؤخذ دية المجنى عليه في قتل الجاني خطأ بل في جناته بالجرح خطأ من أهل الديوان، وأهل الديوان على ما ذكره الذين مهدوهم للجهاد وأدوا لهم أرزاقهم وسجلت أسماؤهم، وهذا عندنا لا اعتبار به ولا يؤخذ من أهل ما يسمون الديوان شيء من الديه إلا إذا كان من يؤخذ منه من عصبة الجاني، و معلوم أن ما يسمونه بالديوان لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه و آله و يقال اخترعه الثاني و لا اعتبار لمن يدخل في ذلك و لم يكن من عصبة الجاني كما هو الحال في أهل البلد الذي يكون بلد الجاني فإن أهل ذلك البلد إذا لم يكن فيهم من عصبة الجاني فلا يؤخذ منهم شيء، و ما ورد في رواية سلمة بن كهيل «١» متروك لضعف الرواية من جهات على ما تقدم مع صدور الجنائية خطأ عن الجاني في غير ذلك البلد.

تقديم من يتقرب بالأبوين

(٢) يعني يؤخذ دية الجاني خطأ ممن يتقرب إلى الجاني بالأبوين كافية من جهة أبيه و لا يؤخذ من أخيه المتقرب إليه من جهة أخيه خاصة وقد أدعى عدم الخلاف في ذلك.

ولكن لا يخفى أنه لا فرق بين الأخرين في كونهما من عصبة الجاني، و المقام

(١) المتقدمة تحت عنوان تفسير العصبة.

تفصيـل مـبـانـى الـاـحكـام - كـتاب الـديـات، ص: ٣٥٤

و يعقل المولى من أعلى، و لا يعقل (١) من أسفل.

غير مربوط بإرث الآخرين من الجناني حتى يكون الآخر المتقارب إلى الجناني بأبويه وارثاً دون المتقارب بأبيه فقط، بل المقام يذكر حكم من يؤخذ منه دية الخطأ الذي ارتكبه الجناني، وإذا فرض أن الدية على عصبة الجناني فلا فرق في العصبة بين الأخرين في كونهما من عصبة الجناني. و دعوى أنه ورد في صحيحة البزنطى ما يدل على أنه يلاحظ في العصبة أيضاً الأقرب فالأقرب، وكذا في موثقة أبي بصير «١»، فإنه روى البزنطى، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب «٢». ومثلها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «٣». لا يمكن المساعدة عليها فإن الروايتين واردتان في القتل عمداً، ويمكن اختلاف الحكم فيه مع الحكم في القتل خطأ فلا يمكن رفع الحكم في الثاني باختلاف الحكم في الأول.

### يعقل المولى من أعلى

(١) كما ذكر تفصيل ذلك في كتاب الإرث و المراد بالمولى من الأعلى المولى المعتق بالكسر، فإن العبد إذا لم يكن عتقه سائبة ولا ممن ينعتق على مولاه قهراً بتنكيل مولاه أو لم يتبرأ مولاه من جريرته يكون ولاؤه لمولاه المعتق، ومع عدم المال له يكون ولاؤه لمولى مولى المعتق، وهكذا على ما تقدم في كتاب الإرث ويقال لمولى المعتق بالكسر المولى المنعم، ويقال للعبد المعتق بالفتح المولى الأسفل، فإن المولى من الأعلى يعقل دون المولى من الأسفل.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٣٥٥

و تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً. هل تحمل ما نقص؟ قال في الخلاف: نعم، ومنع في غيره، وهو المروي (١)، غير أن في الرواية ضعفاً.

و تضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاثة سنين (٢)، كل سنة عند انسلاخها ثلاثة، تامة كانت الدية أو ناقصة، كدية المرأة و دية الذمّي.

(١) يعني عدم تحمل العاقلة الدية ما قبل الموضحة مروي، وهي رواية أبي مريم الانصارى وهي موثقة، بل صحيحة على الأصح، فإنه رواها الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال يعني الحسن بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطيب سوى الديمة «١». وقد تكللنا في بحث الصلاة عن حال إبراهيم بن هاشم، و ابن فضال قد رجع عن الفطحية على الأصح، وغاية الأمر تكون الرواية موثقة، ولعل مراد الماتن من ضعفها ضعف المدلول، فإن ما ورد فيها من ضمان أجر الطيب زائداً على دية الشجنة والجرح لم يظهر العمل به، بل هو على خلاف مقتضى الدية، ولكن بشمول الرواية لحكم لم يعمل به الأصحاب وكونها خلاف مقتضى الحكم الآخر الوارد فيها لا يترك أصل الرواية، فإن مقتضى الاستناد فيها عدم تحمل ما دون الموضحة على العاقلة بل على نفس الجناني كما هو مقتضى قوله سبحانه: «و لا تزر وازرة وزر أخرى» «٢».

تستأدى دية الخطأ في ثلاثة سنين

(٢) والأظهر عدم الفرق في دية النفس بين نفس الرجل و المرأة بين الصغير و الكبير، بل بين دية المسلم أو الكافر الذمّي بل بين دية النفس و دية الأطراف بل بين الديمة و الأرش، فإن الأداء في ثلاثة سنين يعم جميع ذلك ما في صحيحة أبي ولاد،

(١) الكافي ٧: ٣٦٥، الحديث ٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥٦

.....

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: «تستأدى دية الخطأ في ثلاثة سنين، و تستأدى دية العمد في سنة» «١» و إطلاقها يعم دية النفس والأطراف بلا تأمل بل أرش الجروح أيضاً، حيث إن الأرش دية غير مقدرة، بل ورد في جنائية الأعمى أنه تحسب خطأ يلزم على عاقلته في ثلاثة سنوات وإن لم يكن للأعمى عاقلة تؤخذ من ماله «٢». فالتعبير بالجنائية يعم موارد الأرش فضلاً عن دية الأطراف التي ورد فيها معتبرة أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة و صاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطيب سوى الديه «٣». يعني السمحاق و ما دونه زائداً على ديته على الجنائي أجر الطيب أيضاً، وقد تقدّم أنه لا يمكن أن يلتزم بأجر الطيب على الجنائي؛ لأن الديه عوض الجنائية.

ثم إنّه قد ذكرنا أنّ جنائية الخطأ على عاقلة الجنائي وإذا لم يكن له عاقلة ولا لاء جريرة تكون في بيت المال.

ويستثنى من ذلك جنائية الأعمى فإنّ جنائيته تعدّ من الخطأ وإذا لم تكن للأعمى عاقلة تكون جنائيته في ماله.

كما يدل على ذلك صحيحة محمد الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جمِيعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنائيته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لرمته دية ما

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٦، الباب ٥ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تفقيع مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥٧

أما الأرش فقد قال في المسوط: يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها، إذا كانت ثلث الديه فما دون؛ لأن العاقلة لا تعقل حالاً، وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالأرش. قال: ولو كان دون الثلثين، حلّ الثلث الأول عند انسلاخ الحول، والباقي عند انسلاخ الثاني. ولو كان أكثر من الديه، كقطع يدين و قلع عينين، و كان لا ثنين، حلّ لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الديه. وإن كان لواحد حلّ له الثلث، لكل جنائية سدس الديه، وفي هذا كلّ الإشكال الأول.

ولا- تعقل العاقلة، إقراراً ولا صلحاً (١) ولا جنائية عمد، مع وجود القاتل، ولو كانت موجبة للدية، كقتل الأب ولده، أو المسلم الذمي، أو الحرّ المملوك.

جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاثة سنين و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه «١».

و حمل الرواية على ما إذا قصد الأعمى الضرب دون القتل و يكون ما فعله الأعمى مورد الخطأ حقيقة لا يمكن المساعدة عليه، فإن ظاهر قوله عليه السلام: «الأعمى جنائيته خطأ يلزم عاقلته» عمومه لكلّ أعمى، بل يعم كلّ جانٍ خطأ في كون جنائيته في ماله مع عدم

العاقلة.

و بالجملة، كما تؤدى دية النفس حتى دية الذمى في ثلث سنين كذلك دية الأطراف الأرش خطأً قل أو كثر. والالتزام بأنّ دية الأطرف إذا كان أقلّ من مقدار ثلث الديه تعطى في سنة واحدة وإن كان أقلّ بمقدار الثلين يعطى في سنتين، وإن كانت زائدة على الثلين يؤدى الزائد في السنة الثالثة لا يمكن رفع اليد عن إطلاق ثلث سنين بذلك قل أو كثر.

العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً

(١) ظاهر ما تقدم في تحمل العاقلة جنائية الخطأ فرض ثبوت الجنائية خطأ، و من

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥٨

ولو جنى على نفسه خطأ، قتلاً أو جرحاً طلّ ولم يضمنه العاقلة.

و جنائية الذمى في ماله، وإن كانت خطأ دون عاقلته، ومع عجزه عن الديه، فعاقلته الإمام؛ لأنّه يؤدى إليه ضريبته. (١)

الظاهر ثبوت ما ذكر يكون بالبينة كسائر الأشياء والموضوعات، ولا يثبت بإقرار الجانى فإن إقراره يكون على الغير لا على النفس، وكذلك الصلح يكون نافذاً بالمتصالحين والعاقلة خارجة عنها فلا يكون نفوذاً في حق العاقلة.

وفي معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً» (١). جنائية الذمى في ماله

(١) و يدلّ على ذلك موثقة زيد بن على، عن آبائه عليهم السلام قال: لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البينة، قال: و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة و لم يجعل على العاقلة شيئاً (٢). و يؤيدهما روایة أبي بصير: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً (٣). و أيضاً ما ورد في ضمن العاقلة ما إذا كانت جنائية الجانى خطأً على الغير، وأما إذا جنى على نفسه خطأً أو عمداً تكون هدرًا فلا يضمنها العاقلة أو غير العاقلة.

قد تعرض جماعة من الفقهاء لواء العتق و ضمان الجريمة و لواء الإمامة في مسائل الإرث بمناسبة كونهما من موجبات الإرث. أمّا لواء العتق فإن كان عتق المولى عبده أو أمته سائبة فلا يكون له لواء العتق، كما إذا كان عتقه من الواجب عليه كالكافر، وقد عنون في الوسائل باباً من أن المعتق

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٨-٣٩٩، الباب ٩ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٥٩

.....

بالفتح واجباً سائبة لا لواء لأحد عليه إلّا ضامن الجريمة أو الإمام أو تبرأ المولى من جريرته و كذا الحلّ في من نكل بمملوكه. وقد نقل فيها روایات.

منها: قوله عليه السلام انظر في القرآن فما كان فيه «فتخر بربّه» \* فتكلك يا عمار السائبة التي لا لواء لأحد من الناس عليها إلّا الله عزّ و

جلّ، فما كان ولاه لله عزّ و جلّ فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و ما كان ولاه لرسول الله صلی الله عليه و آله فإنّ ولاه للإمام و جنایته على الإمام و ميراثه له «١». إلى غير ذلك و هذا بالإضافة إلى المعتق الذي لم يتخذ ولاه ضمان الجريرة من شخص آخر. و يلحق بذلك المولى الذي أعتق عبده أو أمته تحصيلاً لثوابه و تبرأ حين عتقه من جريرته فإن المعتق في هذه الصورة أيضاً سائبة فإن لم يتخذ ضامن جريرة يكون ولاه للإمام عليه السلام و قد ذكرنا أنّ الولي إذا أخذ من عبده فريضة أي مال الكتابة يكون عند عتقه سائبة مع المال للعبد فيجوز أن يتخذ ضامن جريرة كما أنّ تنكيل المولى عبده أو أمته يجب اعتناق العبد والأمة، كما في معتبرة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكة أنه حرج لا سبيل عليه سائبة، يذهب فيتولى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه «٢».

ونظير ذلك إذا عمى العبد أو أقعد أو جذم انتقاماً لما إذا صار أعور أو أشل أو أعرج. وقد ذكرنا أنّ العبد أو الأمة مع فرض المال لهما عند موتها و كان لهما قرابةً نسبية و لكنه رق مشترى من مال العبد و يعتق و يعطى المال له و لا تصل التوبة إلى أن

(١) وسائل الشيعة: ٢٣، الباب ٤٣ من أبواب العتق، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦، الباب الأول من أبواب ولاه ضمان الجريرة، الحديث ٦.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٦٠

ولا يعقل مولى المملوك جنایته، قنّاً كان أو مدبراً أو مكتوباً أو مستولدة على الأشبه.

و ضامن الجريرة يعقل (١)، ولا يعقل عنه المضمون. ولا يجتمع مع عصبة، ولا معتق؛ لأنّ عقده مشروط بجهالة النسب و عدم المولى. نعم لا يضمن الإمام عليه السلام مع وجوده و يسراه، على الأشبه.

يرثه المولى المعتق أو ضامن الجريرة أو الإمام. وقد تقدم أنه لو كان للعبد قريب نسبياً و كذا الجارية و لهما مال اكتسبا و ماتا و القريب نسبياً يشتري بمالهما و يعتق و يدفع إليه مالهما ففي صحيحه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت، وقد أدى بعض مكاتبته، و له ابن من جارية، و ترك مالاً قال: يؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته و يعتق و يرث ما بقي «١». نعم، إذا لم يكن المعتق سائبة فمولاه يعقل جنایته و يرثه إذا لم تكن له قرابة، و يدلّ على ذلك النصوص الدالة على أنّ ولاه العبد لمولاه الذي أعتقه بانضمام ما دلّ من النصوص على أنّ الولاء يستلزم العقل. فمن الطائفه الأولى صحيحه أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً، لمن ولاه؟ و لمن ميراثه؟ قال: للذى أعتقه، إلّا أن يكون له وارث غيرها «٢». و من الطائفه الثانية صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ولَى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته» «٣».

يعقل ضامن الجريرة

(١) و عقبه في الجوادر بقوله: «إجماعاً بقسميه و نصوصاً مستفيضة» «٤»

(١) وسائل الشيعة: ٢٦، الباب ٢٣ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣، الباب ٣٥ من أبواب العتق، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٦، الباب الأول من أبواب ولاه ضمان الجريرة، الحديث ٢.

(٤) جواهر الكلام: ٤٣٢.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٦١

.....

و العدة هي نصوص الباب.

منها صحيحة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اعتقد، أنه أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب؟ فقال: إذا أعتقد لله فهو مولى للذى أعتقد، وإذا أعتقد فجعل سائبة، فله أن يضع نفسه و يتولى من شاء «١».

و منها صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من اعتق عبداً سائبة أنه لا ولاة لمواليه عليه، فإن شاء تولى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته، وكل حدث يلزمها، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرث على إمام المسلمين «٢».

و منها صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن مملوكه أعتقد سائبة؟ قال: يتولى من شاء، و على من تولاه جريرته و له ميراثه قلت: فإن سكت حتى يموت، قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين «٣».

و ذكر قدس سره أن دية جنائية الكافر الذممي حتى ولو كانت خطأ في ماله دون عاقلته و إن لم يكن له مال فجنايته في بيت المال. كما يشهد بذلك صحيحة أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس فيما بين أهل الذمة معاقله فيما يجرون من قتل أو جرارة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على إمام المسلمين؛ لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة إلى سيده قال: و هم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر «٤».

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٦٣، الباب ٣٦ من أبواب العتق، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٠، الباب ٣ من أبواب ولاة ضمان الجريرة والإمامية، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٣: ٧٣، الباب ٤١ من أبواب كتاب العتق، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩١، الباب الأول من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٦٢

.....

حيث يستفاد منها أن جنائية الذممي على بيت المال، حيث إن الجزية المعطاة من مال بيت المال، و ولایة بيت المال للإمام عليه السلام و لو بنصبه أو توليته من يتصل به في زمان حضوره عليه السلام.

و الحاصل أنه إذا لم يكن للذممي مال يعطى دية جنائيته من بيت المال الذي الولاية عليه للإمام عليه السلام لا من سهم الإمام عليه السلام الذي مقابل سهم السادة الكرام، و حيث إن مصرف بيت المال مصالح المسلمين لا يكون ضمان بيت المال إلا في مورد المصلحة لا مطلقاً.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٦٣

### [أما كيفية التقسيط]

(أما كيفية التقسيط) فإن الديمة تجب ابتداءً على العاقلة لا يرجع بها على الجنائي على الأصح (١) في التقسيط

هل ثبوت الديمة على العاقلة وجوب تكليفى أو نحو ضمان

(١) المشهور عند علمائنا أنّ ضمان دية الجنائية خطأ على العاقلة لا أن التكليف بأداء دية الجنائية خطأ متوجه إلى عاقلة الجنائي، وأما ضمان دية الجنائية على نفس الجنائي كما هو المحكم عن الشيخ المفید و سلار<sup>١</sup>.

ويستدلّ على ما ذهبنا إليه من كون ضمان الجنائية على الجنائي بقوله سبحانه:

«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسِلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا»<sup>٢</sup> فإنّ ظاهر الآية كون الدية على القاتل خطأ ككافرة القتل.

وأما الروايات فمنها ما هو صريح في ضمان القاتل كصحيحة أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الخطأ الذي فيه الدية والكافر، أ هو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ فقال: نعم، قلت: رمي شاة فأصاب إنساناً، قال: ذاك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكافر<sup>٣</sup>.

ومنها ما هو ظاهر في ذلك كصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت:

(١) حکاه ابن فهد الحلی فی المهدب البارع ٥: ٤٢٢، و انظر المقنعة: ٧٣٧، و المراسم: ٢٤١.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٦٤

.....

هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حق لزمه<sup>٤</sup> (١). و نحوها بل أظهر منها صححته الأخرى قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه<sup>٤</sup> (٢).

وبالجملة، ظاهر الآية المباركة هو أنّ الدية كالكافر في القتل خطأ على الجنائي، ولو كنا نحن والآية التزمنا بأنّ في القتل في الخطأ المحسض أيضاً دية الجنائية على الجنائي فعليه أن يؤدى الدية إلى أولياء المقتول، ولكن رفعنا اليد بما ورد في القتل في الخطأ المحسض بأنّ الدية تتحمّلها العاقلة<sup>٥</sup> (٣). و لا يستفاد من ذلك إلا التكليف بأدائها وأما ضمانهم الدية فلا تستفاد من الروايات الواردة في العاقلة، بل مقتضى ما ذكر من الروايات ضمانها على الجنائي.

لا يقال: ورد في البين روایات ظاهراً ضمان العاقلة الدية في الخطأ المحسض كما عليه المشهور كمعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال:

العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً<sup>٦</sup> (٤). فإنّ المتفاهم منها ضمان العاقلة في الخطأ المحسض مع ثبوته بغير الإقرار والصلح كما في ثبوته بالبينة.

فإنّه يقال: الرواية ضعيفة فإنّ في سندها النوفي الراوى عن السكوني كرواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً<sup>٧</sup> (٥)، حيث

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

- (٢) وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ١ و ٣.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٩٤، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٩٤، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.
- تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٦٥
- .....

إنَّ في سندها على بن أبي حمزة.

أقول: أمَّا الآيَة المباركة «١» فلا يختص مدلولها بالقتل بالخطإ الممحض، بل تعم مطلق الخطأ ولو كان ما يعتبر عنه بشبه الخطأ، فإنَّ الكفارة ثابتة في كلا القسمين من الخطأ بنحو الترتب، وغاية دلالتها ظهورها في أنَّ الكفاره واجهه على القاتل خطأً و كذلك الديه، ولا مانع من رفع اليد عن ظهورها في كون الديه على القاتل خطأً في القاتل بنحو الخطأ الممحض بقيام الدليل على كون الديه فيه على عاقلة الرجل الجانى أو المرأة الجانية.

و ممَّا ذكرنا في الآيَة يظهر الحال في صحيحَة أبى العباس «٢» و صحيحَة زرارَة «٣»، فإنَّ الخطأ الوارد في صحيحَة الفضل بن عبد الملك أيضاً كما في الآيَة مطلق يمكن رفع اليد عن الإطلاق في الخطأ الممحض من قوله عليه السلام: «ذاك الخطاء الذى لا شكَّ فيه و عليه الكفارة و الديه»، بما إذا لم يكن له عاقلة، و الحال في صحيحَة زرارَة أيضاً كذلك.

و على ذلك فنقول: رواية السكونى معتبرة حتى عند القائل بصحَّة فتوى المفید، و توجيه الاستدلال لفتوى المزبور مع أنه لم يرد في شيء من الروايات التعرُّض بأنَّ العاقلة إذا أدوا الديه في الخطأ الممحض يأخذون بدله عن العانى، بل حكم عليه السلام في صحيحَة محمد الحلبى بعد ذكر أنَّ الأعمى جناته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته ديه ما جنى في ماله «٤».

(١) سورة النساء: الآيَة ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٨، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩ و قد تقدمت آنفاً.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣ و ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٦٦

و في كيفية التقسيط قولان: أحدهما على الغنى عشرة قراريط (١)، وعلى الفقير خمسة قراريط، اقتصاراً على المتفق. و الآخر يقسِّي طها الإمام على ما يراه، بحسب أحوال العاقلة، و هو أشبه.

و قد ورد في جنائية المعتوه في صحيحَة محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنائية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً «١». و في صحيحَة محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي و خطأه واحد «٢».

و من الظاهر عدم الفرق بين جنائية المجنون و الصبي.

كيفية التقسيط

(١) ذكر قدس سره في تقسيط الديه على العاقلة قولان:

أحدهما: على الغنى من العاقلة عشرة قراريط أى نصف دينار وعلى الفقير خمسة قراريط أى ربع دينار <sup>(٣)</sup>، وعلم ذلك بأن ثبوت المقدار المذكور على كل من الغنى والفقير متافق عليه ويدفع الزائد على ما ذكر بالأصل.

والقول الثاني: أن تقسيط الديه على العصبة للإمام على حسب ما يراه من أحوال العاقلة <sup>(٤)</sup>.

ولكن لا يخفى أن الأمر الثاني يعني ملاحظة الإمام ببناء على كون الديه على العاقلة حتى فيما كان الفقير من العاقلة كسوباً، إنما هو بالإمهال للفقير

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

(٣) وهو قول الشيخ في المبسوط ٧: ١٧٤، المسألة ٥، والخلاف ٢٨٢، المسألة ١٠٥، والقاضي في المذهب ٢: ٥٠٤، و اختياره العلامة في القواعد ٣: ٧١١، والإرشاد ٢: ٢٣٠.

(٤) وهو القول الآخر للشيخ في المبسوط ٧: ١٧٨، المسألة ٥، والخلاف ٢٧٩، المسألة ١٠٠، و ابن ادريس السرائر ٣: ٣٣٢، والمصنف هنا و في المختصر النافع: ٣٠٨، وغيرهم.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٦٧

و هل يجمع بين القريب والبعيد؟ فيه قولان: أشبههما الترتيب في التوزيع (١).

و هل تؤخذ من الموالى مع وجود العصبة؟ الأشبه: نعم، مع زيادة الديه عن العصبة. ولو اتسعت أخذت من عصبة المولى.

لا أخذ الأقل منهم، و مقتضى تحمل العاقلة أو ضمانهم الديه عدم الفرق بين أفرادهم، وإنما كان الفرق فيما إذا كان إعطاء ديه الجانى من بيت المال حيث إن الإمام أن يلاحظ المصلحة في صرف بيت المال و مورد إعطاء ديه الجانى من مصارف بيت المال كما استظهرنا ذلك من صحيحة أبي ولاد المرويّة في الباب الأول من أبواب العاقلة.

و الاستدلال على القول الأول غير تمام أيضاً لعدم الاتفاق على نصف دينار و ربع دينار حتى يكون الزائد مورد الأصل العملى؛ لأن حكایة القولين في نفسها قرينة على عدم الإجماع على التفصيل فلا مورد في المسألة لدعوى الإجماع.

والحاصل أن مقتضى ما ذكرنا هو تعين قول ثالث في التقسيط وهو عدم الفرق بين الغنى والفقير.

(١) لم يظهر كون التوزيع على ترتيب التوارث أشبه لما ذكرنا من أن الوارث يأخذ ما ترك الميت و قوله سبحانه: «و ألو الأرحام بعضهم أولى بعض» <sup>(١)</sup> ناظر إلى ذلك، ولكن العصبة يؤخذ منهم ديه الجانى خطأً و مقتضى المناسبة أن تؤخذ الديه من كل فرد من العصبة بعد التصالح على أخذ الديه منهم بل و ضمانهم الجنائية التي تكون خطأً محضاً.

و ما ورد من الأخذ من ورثة الجانى إذا مات قبل إعطاء الديه كما في مرسلة يونس بن عبد الرحمن، عمن رواه، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديه أن الديه على ورثته <sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٧، الباب ٦ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٦٨

.....

و ما ورد في معتبرة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله، وإنما من الأقرب فالأقرب. الحديث «١».

فلا دلالة لهم على ديه القتل بالخطإ المحسن التي على القاتل، والمرسلة مع ضعفها بالإرسال في ما إذا كانت الديه على نفس الجاني كما هو الحال في معتبرة أبي بصير.

و أما ما ورد في صحيحه ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام «٢» فهو أيضاً في مورد القتل العمدى في الأخذ من العاقلة في القتل بالخطإ المحسن.

ثم إنّ ما ذكرنا من ثبوت الديه خطأ على العاقلة من غير فرق بين الغنى و الفقير بالإضافة إلى الفقير الكسوب حيث يتمكّن من الأداء ولو بالإمهال.

و أما بالإضافة إلى من لا يتمكّن من الاتكـاسب و تحصـيل المال يكون التوزيع على المـتمكـين من الأداء، من غير فرق بين أن يقال بأنّ التوزيع على العاقلة في مجرد التـكـليف بالأداء لا في ضمان الـديـه و أنّ ضمان الـديـه على الجـانـي و لو كانت جـانـيـته بالـخطـإ المـحسـن، أو قـلـناـ بما ذـكـرـناـ من أنّ ظـاهـرـ ما دـلـ على أنّ جـانـيـةـ الخطـإـ المـحسـنـ علىـ العـاقـلـةـ وـ نـحـوـهاـ كـوـنـ التـكـلـيفـ وـ الضـمـانـ علىـ العـاقـلـةـ إـلـاـ فـيـ صـورـةـ عدمـ العـاقـلـةـ لـلـجـانـيـ حيثـ تـؤـخـذـ الـدـيـهـ منـ مـالـجـانـيـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ اـخـتصـاصـ تـوزـيعـ الـدـيـهـ عـلـىـ المـتـمـكـينـ منـ الـعـاقـلـةـ لـأـنـ العـاجـزـ عـنـ الـأـدـاءـ أـظـهـرـ،ـ فـإـنـ ما دـلـ علىـ أنـ ضـمـانـ الـجـانـيـ بالـخطـإـ المـحسـنـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ يـنـصـرـفـ عـنـ النـذـىـ مـنـ الـعـاقـلـةـ وـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـأـدـاءـ.

(١) وسائل الشيعة: ٣٩٥، ٢٩: الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٩٥، ٢٩: الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٦٩

ولو زادت فعلى مولى المولى، ثم عصبة مولى المولى. ولو زادت الديه عن العاقلة أجمع، قال الشيخ: يؤخذ الزائد من الإمام (١) حتى لو كانت الديه ديناراً و له آخر، أخذ منه عشرة قواريط، و الباقى من بيت المال. والأشبـهـ إـلـزـامـ الـأـخـ بـالـجـمـيعـ إـنـ لمـ يـكـنـ عـاقـلـةـ سـواـهـ؛ـ لـأـنـ ضـمـانـ الإمامـ مشـروـطـ بـعـدـ الـعـاقـلـةـ أـوـ عـجـزـهـمـ عـنـ الـدـيـهـ.

(١) قد ذكرنا أنه لا تقدير لمقدار الديه الذي يؤخذ من أفراد العصبة كما أنه لا ترتيب بين أفراد العصبة بحيث يقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب بين مراتب الإرث، وعلى ذلك فلو كانت الديه زائدة تستوفى من جميع أفراد العصبة إلـاـ منـ ذـكـرـ عدمـ الاستـيـفاءـ منهـ.ـ نـعـمـ،ـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـ الـاسـتـيـفاءـ مـنـهـ لـزيـادـةـ الـدـيـهـ فـعـمـ عـدـ الـوـلـاءـ تـؤـخـذـ الـمـقـدـارـ الـذـيـ لـاـ يـتـسـيـرـ اـسـتـيـفـاؤـهـ مـنـ أـفـرـادـ الـعـصـبـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ حـيـثـ إـنـ مـصـارـفـهـ مـصـالـحـ الرـعـيـةـ.

و على ما ذكر فإن كان للجاني خطأ محسناً آخر ولا يتمكّن من أداء الديه بتمامها يؤخذ منه المقدار الميسور له و يتدارك باقيها من بيت المال لا يؤخذ منه مقدار نصف دينار و يؤخذ باقيها من الإمام كما هو المحكم «١» عن الشيخ قدس سره.

و ما ذكره الماتن قدس سره من أن: «و الأشبـهـ إـلـزـامـ الـأـخـ بـالـجـمـيعـ إـنـ لمـ تـكـنـ عـاقـلـةـ سـواـهـ لـأـنـ ضـمـانـ الإمامـ مشـروـطـ بـعـدـ الـعـاقـلـةـ أوـ عـجـزـهـمـ عـنـ الـدـيـهـ» هو الصحيح إلـاـ آنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ إـذـ كـانـ فـيـ مـثـلـ الفـرـضـ لـمـ يـكـنـ عـاقـلـةـ لـلـجـانـيـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ اـسـتـيـفاءـ الـدـيـهـ مـنـهـ لـاـ يـكـونـ ضـمـانـ بـيـتـ الـمـالـ عـلـىـ إـلـطـالـقـ،ـ بلـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـلـجـانـيـ مـالـ يـسـتـوفـيـ الـدـيـهـ مـنـ مـالـهـ؛ـ لـأـنـ الضـمـانـ عـنـ دـعـمـ الـعـاقـلـةـ كـمـاـ هـوـ الـفـرـضـ مـنـ مـالـ الـجـانـيـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـةـ «٢» الـوـارـدـةـ فـيـ قـتـلـ الـأـعـمـىـ الـمـفـرـوضـ كـوـنـ قـتـلهـ خـطـأـ تـحـمـلـهـ عـاـقـلـتـهـ.

- (١) حکاه الشهید الثانی فی مسائلک الأفہام ١٥: ٥٢٠. المبسوط ٧: ١٧٤.
- (٢) فی الصفحة: ٣٥٦.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧٠  
ولو زادت العاقلة عن الديه، لم يخص بها البعض (١)، وقال الشیخ: يخص الإمام بالعقل من شاء؛ لأن التوزیع بالحصص یشقّ، والأول أنسب بالعدل. ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر (٢).  
وابتداء زمان التأجیل من حين الموت (٣).

وفي الطرف من حين الجنایة، لا من وقت الاندماج. وفي السرایة من وقت الاندماج؛ لأنّ موجبها لا يستقر بدونه. ولا یقف ضرب الأجل على حکم الحاکم. (٤)

(١) و ذلك مقتضى كون الديه أو تحمّلها على العاقلة و مجرد كون التوزیع بالحصص أشّق بالإضافه إلى جعلها على بعض العصبة لا يكون دليلاً خصوصاً بالإضافه إلى من يقول باعتبار الترتيب في التوزیع.

نعم، إذا تزم بعض العصبة إعطاء جميع الديه تبرعاً عن باقي العصبة فلا بأس، وأما إلزم الإمام بذلك فلا دليل على ذلك.

(٢) و مما تقدّم ظهر الوجه في ذلك فإنّ ما دلّ على كون الديه في الخطأ المحض على العاقلة مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والغائب، غایة الأمر يكون للغائب إمهال إلى أن يحضر و يأتي نظير الإمهال على الفقير الكسوب، والله العالم.

(٣) لأنّ الموضوع لثبوت ديه النفس على الجانی في شبه الخطأ أو على العاقلة في القتل بالخطأ المحض موت المجني عليه فيثبت الديه على عهدة الجانی أو على العاقلة من زمان الموت، وأما الديه في الطرف إذا لم يكن للجنایة سرایة من حين الجنایة و إذا كانت لها سرایة من حين الشروع في الاندماج حيث تتعین الجنایة من حين الاندماج.

و بالجملة، ما ذكروا من مبدأ زمان التأجیل على النحو المذكور مقتضى الجنایات.

(٤) فإنّ الحکم المذکور في المقام نظير سائر الأحكام المترتبة على

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧١

و إذا حال الحال على موسرا، توجّهت مطالبتة. ولو مات لم يسقط ما لزمه، و يثبت في تركته (١) ولو كانت العاقلة في بلد آخر، كوتب حاکمه بصورة الواقعه ليوزعها، كما لو كان القاتل هناک.

موضوعاتها الواقعیة كما أنّ تلك الأحكام ترتبها على موضوعاتها لا يتوقف على حکم الحاکم كذلك الحال في المقام.

نعم، إذا وقعت المشاجرة في ثبوت الموضوع و زمان ثبوته ففصل الخصومة فيها أمر آخر لا يرتبط بما ذكر في المقام.

ثم إنّ إذا حال الحال من زمان ابتداء التأجیل توجّهت مطالبة الموسرا، وقد تقدّم أنه إذا كان بعض أفراد العاقلة غير متمكن من الأداء أصلًا لا- يكون عليه شيء، وهذا بخلاف الفقير الكسوب حيث يتعين عليه الأداء و لو مع الإمهال، وإذا شكّ في فرد أنه من عصبة الجنایي أم لا، لا يتعين عليه شيء؛ لأنّ عدم كونه عصبة للجنایي مع عدم ثبوت مثبت شرعی له مقتضى الأصل يعني الاستصحاب و لو بنحو الاستصحاب في العدم الأزلی.

(١) هذا بناءً على ما تقدّم من ضمان العاقلة بالديه و عليه فإن مات من كان من العاقلة تحسب ما على ذمته من ديونه فيوفی من تركته، وأما بناءً على عدم الضمان على العاقلة بل تحمّلها الديه من باب مجرد تکلیف عليه و الضمان على الجنایي، فالموت أو صیرورته عاجزاً یسقط التکلیف عنه و ليس على ورثته شيء غير التکلیف عليهم من تحمل الديه لكونهم من عصبة الجنایي أيضاً إذا كانوا

ذكوراً.

و لا يبعد أن يقال إن الضمان على فرد من العاقلة على ما تقدم بيانه ليس على الإطلاق، بحيث لو كان شخص من عاقلة الجنى و مات قبل حلول الحول يكون مديوناً بالقسط المحسوب عليه، بل ضمانه الديمة مشروط ببقاءه حول الحول و تمكّنه من أداء عليه، و إلّا يثبت القسط على ورثته الذكور بما أنهم من العصبة دون ما

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧٢

ولو لم يكن عاقلة، أو عجزت عن الديمة، أخذت من الجنى (١). ولو لم يكن له مال، أخذت من الإمام. و قيل: مع فقر العاقلة أو عدمها تؤخذ من الإمام دون القاتل، والأول مروي.

كان على أبيهم لو لا موته قبل حلول الحول.

(١) ذكر قدس سره أنه إذا لم يكن للجاني بالخطأ المحسوب عاقلة أو كانت العاقلة عاجزة عن أداء الديمة تكون الديمة في مال الجنى، كما تدلّ على ذلك صحّيحة محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قواداً لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جناته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدبة عينيه (١).

و ظاهر أنَّ ذلك حكم دية الخطأ إذا لم يمكن أخذ دية الجنى خطأ من عاقلته.

وفي موثقة عمّار الس باطي، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح، قال: إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديمة في ماله، فإن لم يكن له مال فالديمة على الإمام و لا يبطل حقّ امرئ مسلم (٢). فلا بد من أن يحمل كون الديمة في مال الأعمى على صورة فقد العاقلة أو عدم تمكّنهم من الديمة بقرينة التقييد الوراد في الصحّيحة المتقدمة مع أنَّ أبي عبيدة الذي يروي عنه عمّار الس باطي غير ظاهر من هو.

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٩٩: ١٠، الباب من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٨٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧٣

ودية الخطأ شبيه العمد في مال الجنى، فإن مات أو هرب، قيل: تؤخذ من الأقرب إليه، ممن ورث ديته. فإن لم يكن فمن بيت المال. و من الأصحاب من قصرها على الجنى، و توقع مع فقره يسره، والأول أظهر. (١)

(١) أقول: بعد فرض أنَّ الديمة على الجنائية في شبه العمد من الخطأ على الجنى، فإن هرب أو مات أو قتل تكون الديمة عليه تخرج من أمواله أو تركته و منها ديته إن قتل، فإن لم يكن له مال و لا له دية حيث إنَّه هرب فديمة جناته على بيت المال بال نحو الذي تقدم بيانه. نعم، في مرسلة يونس بن عبد الرحمن، عَمِّن روَاهُ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال:

في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديمة أنَّ الديمة على ورثته فإن لم يكن عاقلة فعلى الوالى من بيت المال (١). فإنَّ مع عدم المال له كما هو فرض عدم العاقلة يمكن أن يقال إذا جاز أخذ الديمة من ورثة الجنى عمداً جاز أخذها من ورثة القاتل خطأ حيث لا يكون القاتل عمداً أخفّ من القتل خطأ فلاحظ.

نعم، في صحيحه أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله، وإنما فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابه أداء الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم «٢». وكذا في صحيحه ابن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإنما أخذ من الأقرب فالأقرب «٣».

(١) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٩٧، الباب ٦ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٩٥، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩، ٣٩٥، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧٤

.....

و مورد الصحيحتين وإن كان القتل العمدى إنما إذا جاز أخذ الديه من ورثة الجانى عمداً، جاز أخذها من ورثة القاتل خطأ حيث لا يحتمل أن يكون القتل عمداً أخف من القتل خطأ مضافاً إلى أن مقتضى التعليل في ذيل الصحيحه الأولى هو تعميم الحكم بالنسبة إلى ديه القتل شبه العمد.

تفقيع مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧٥

### [وأما اللواحق فمسائل]

#### إشارة

و أما اللواحق فمسائل:

### [الأولى لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل]

(الأولى): لا- يعقل إنما من عُرفَ كيَفِيَة انتسابه إلى القاتل. ولا يكفي كونه من القبيلة؛ لأنَّ العلم بانتسابه إلى الأب، لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب. والعقل مبني على التعميّب، خصوصاً على القول ب تقديم الأولى. (١)

في اللواحق

لا يعقل إنما من عرف كيَفِيَة انتسابه للقاتل

(١) ذكر قدس سره أنه لا يكفي في كون الشخص من عاقلة الجنى مجرد العلم بانتسابه مع الجنى إلى أب، بل لا بد من أن يكون الانتساب بحيث يعَد ذلك الشخص من عصبة الجنى لا من قبيل انتساب الناس بعضهم إلى بعض كانتهاء نسبهم إلى أبيينا آدم أو انتساب الهاشميين بعضهم إلى بعض لكون أبيهم هاشم و نحو ذلك.

والحاصل أنه لا يكفي في كون شخص من عصبة الجنى مجرد الانتساب إلى قبيلة الجنى.

أضف إلى ذلك أن الانتساب إلى القبيلة يمكن كونه بنحو الولاء الذي يذكر في علم الرجال، وما ذكر الماتن خصوصاً على القول بتقدم الأولى بالميراث لا موجب له؛ لما ذكرنا من أنه يؤخذ الديه من جميع العاقلة من غير اختصاص بطبيعة دون طبقة.

و على ما ذكر فإن لم يحرز كون شخص من عصبة الجاني ولكن احتمل ذلك في حقه لم يترتب عليه حكم العاقلة؛ لأنّ الأصل عدم انتسابه إلى الجاني ولو بنحو الاستصحاب في العدم الأزلّي حيث لا يكون في ذلك الاستصحاب ما قيل من شبهة الأصل المثبت على ما ذكر في بحث الأصول، حيث إنّ الوصف و منه الانتساب في وجوده يحتاج إلى وجود الموصوف والمعروض، وأمّا في عدمه لا يحتاج إلى وجودهما.

وبتعمير آخر، الارتباط بين المعروض والعرض منوط بصورة التحقق، وأمّا في

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٣٧٦

### [الثانية لو أقر بنسب مجهول الحقناه به]

(الثانية): لو أقر بنسب مجهول، الحقناه (١) به. فلو ادعاه الآخر و أقام البينة، قضينا له بالنسبة، وأبطلنا الأول. فلو ادعاه ثالث و أقام البينة أنه ولد على فراشه قضى له بالنسبة لاختصاصه بالسبب.

مرحلة عدم التحقق للوصف والعرض فلا يرتبط عدم تتحققهما بعدم تتحقق الموصوف والمعروض؛ ولذا يقال عند عدم الموصوف والمعروض لم يكن وصف وعرض، وبعد وجودهما يحتملبقاء الوصف والعرض على عدمه، بلا فرق بين أن الاستصحاب في عدم الوصف بنحو السالبة المحصلة أو بنحو الاستصحاب في العدم الأزلّي، ولو أغمض عن ذلك فيجري الأصل الحكمي وهو عدم وجوب إعطاء الديمة كلاً أو بعضاً بالإضافة إلى المشكوك من العصبة فلاحظ.

لو أقر بنسب مجهول

(١) لا ينبغي التأمل في أن اللقيط إذا لم يعرف نسبة يكون محكماً بالحرىء وكونه طفل المسلم فيما إذا وجد في بلد المسلمين أو يعيش فيه المسلمون فيما إذا أدعى من أخذه بكونه ولده إذا لم يعارض دعواه بدعوى مسلم آخر، بل لو يدعى آخذه بكونه ولده وإنما أخذه لأنّه يحتاج إلى كافل للأخذ ضرورة حفظاً لنفسه عن التلف ثم أدعى شخص آخر بأنه ولده يكون إقراره نافذاً، وإذا أقام شخص آخر بينة أنه ولده وكانت البينة معتبرة دفع الحاكم اللقيط إلى صاحب البينة، ولو فرض أن شخصاً ثالثاً أقام بينة أنه ولد على فراشه يدفع إلى صاحب هذه البينة، فإن المقرر في محله تقديم البينة على الإقرار وكون البينة القائمة المذكورة فيها السبب تقدم على البينة الغير المذكورة فيها السبب ويدل على اعتبار الإقرار بالولد مع عدم قيام البينة على خلافه.

وفي صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وأيما رجل أقر بولده، ثم انتهى منه فليس له ذلك، ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من أمراته أو ولدته «١».

(١) وسائل الشيعة: ٢٦، ٢٧١، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الاحکام - کتاب الديات، ص: ٣٧٧

.....

و صحیحه الأخری، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمه «١».

و معتبرة السکونی، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا أقر الرجل بالولد ساعه، لم ينف عنه أبداً «٢». و تدل على تقديم

البینة التي ذكر فيها السبب على غيرها مضافاً إلى كونها أظهر في الدلالة الصحيحه الأولى بما ورد في ذيلها.

و أمّا كون اللقيط محكماً بالحرىء فيدل عليه جملة من الروايات منها صحیحه زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللقيط لا

يشترى ولا يباع «٣». وفى صحيحه عبد الرحمن العزمى، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، قال المنبوذ حرج فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذى التقى، وإنما فليرد عليه النفقه، ولذهب فليوالى من شاء «٤». إلى غير ذلك من الأخبار.

وأئمـا الحـكم يـاـسـلاـمـه مـضـافـاـ إـلـى ما ذـكـرـنـا فـإـنـ مـقـتـضـىـ الـاحـتـيـاطـ فـىـ الـنـفـوسـ وـجـوـبـ الـحـفـظـ مـنـ الـتـلـفـ يـثـبـتـ حـتـىـ فـيـمـاـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ كـوـنـهـ مـنـ وـلـدـ الـكـافـرـ، أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـحـكـمـ بـحـرـيـةـ الـمـنـبـوـذـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـكـمـ يـاـسـلاـمـهـ أـيـضاـ وـإـلـاـ كـانـ مـنـ الـجـائزـ اـسـتـرـفـاقـهـ، وـيـوـضـحـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ ثـبـوتـ النـسـبـ بـالـإـقـرـارـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـىـ الـحـمـيـلـ كـصـحـيـحـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحـمـيـلـ.

فـقـالـ: وـأـىـ شـىـءـ الـحـمـيـلـ؟ قـالـ: قـلـتـ: الـمـرـأـةـ تـسـبـىـ مـنـ أـرـضـهـ، وـمـعـهـ الـوـلـدـ الصـغـيرـ، فـتـقـولـ: هـوـ أـبـنـيـ، وـالـرـجـلـ يـسـبـىـ، وـيـلـقـىـ أـخـاهـ، فـيـقـولـ: هـوـ أـخـىـ، وـلـيـسـ لـهـ بـيـنـهـ، إـلـاـ قـوـلـهـمـ قـالـ: فـقـالـ: مـاـ يـقـولـ النـاسـ فـيـهـمـ عـنـدـكـمـ أـبـوـابـ قـلـتـ: لـاـ يـوـرـثـوـنـهـمـ؟

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧١، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧١، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٧، الباب ٢٢ من أبواب اللقطة، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٧، باب ٢٢ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث ٣.

تفعيل مبانى الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٧٨

### [الثالثة لو قتل الأب ولده عمداً دفعت الديمة منه إلى الوارث ولا نصيب للأب]

(الثالثة): لو قـتـلـ الـأـبـ وـلـدـهـ عـمـدـاـ، دـفـعـتـ الـدـيـمـةـ مـنـهـ إـلـىـ الـوارـثـ وـلـاـ نـصـيـبـ لـلـأـبـ (١). وـلـوـ لـمـ يـكـنـ وـارـثـ، فـهـىـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ. وـلـوـ قـتـلـهـ خـطـأـ، فـالـدـيـمـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ وـيـرـثـهـ الـوارـثـ. وـفـىـ تـورـيـثـ الـأـبـ هـنـاـ قـوـلـانـ. وـلـوـ لـمـ يـكـنـ وـارـثـ سـوـىـ الـعـاقـلـةـ، فـإـنـ قـلـنـاـ: الـأـبـ لـاـ يـرـثـ فـلـاـ دـيـمـةـ. وـإـنـ قـلـنـاـ: يـرـثـ فـفـىـ أـخـهـ مـنـ الـعـاقـلـةـ تـرـدـدـ. وـكـذـاـ الـبـحـثـ لـوـ قـتـلـ الـوـلـدـ أـبـاهـ خـطـأـ.

لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ عـلـىـ وـلـادـهـمـ بـيـنـهـ، وـإـنـمـاـ هـىـ وـلـادـهـ الشـرـكـ، فـقـالـ: سـبـحـانـ اللـهـ، إـذـاـ جـاءـتـ بـابـنـهاـ أوـ بـابـتهاـ، وـلـمـ تـرـزـلـ مـقـرـءـهـ، وـإـذـاـ عـرـفـ أـخـاهـ، وـكـانـ ذـلـكـ فـىـ صـحـةـ مـنـهـمـاـ، وـلـمـ يـزـالـاـ مـقـرـيـنـ بـذـلـكـ، وـرـثـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ (١).

وـقـدـ تـحـصـلـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ أـنــ مـاـ فـىـ كـلـامـ الـمـاتـنـ أـنــ هـىـ فـرـضـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ لـلـشـخـصـ الـثـالـثـ عـلـىـ أـنــ الـلـقـيـطـ وـلـدـهـ تـولـدـ فـىـ فـراـشـهـ فـإـنـهـ يـؤـخـذـ مـنـ الـشـخـصـ الثـانـىـ وـيـدـفـعـ إـلـىـ الـثـالـثـ هـوـ الـصـحـيـحـ فـيـحـكـمـ بـأـنـهـ أـبـ الـلـقـيـطـ، وـإـذـ قـتـلـهـ هـذـاـ أـبـ لـاـ تـكـونـ الـجـنـيـةـ مـوـرـدـ الـقـصـاصـ؛ـ لـمـ تـقـدـمـ أـنــ فـىـ قـتـلـ الصـبـىـ سـوـاـ كـانـ القـاتـلـ أـبـهـ أوـ غـيـرـهـ مـنـ الـبـالـغـينـ غـيـرـ مـوـضـوـعـ الـقـصـاصـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـىـ قـتـلـ الـمـجـنـونـ، وـلـكـنـ تـؤـخـذـ الـدـيـمـةـ مـنـ أـبـهـ وـيـعـطـىـ لـوـارـثـ الـلـقـيـطـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ الـفـرـضـ وـالـتـعبـيرـ بـهـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ لـلـأـبـ الـقـاتـلـ وـلـدـهـ مـنـ الـوـلـدـ أـوـ الـأـبـ أـوـ الـأـخـ وـنـحـوـ ذـلـكـ يـكـونـ هـؤـلـاءـ مـنـ وـرـاثـ الـلـقـيـطـ لـوـ كـانـ لـهـ مـاـلـ عـلـىـ حـسـبـ مـرـاتـبـ الـإـرـثـ حـيـثـ كـانـ الـبـيـنـةـ التـىـ أـثـبـتـ بـكـونـ الـقـاتـلـ أـبـ الـلـقـيـطـ أـثـبـتـ أـقـرـبـاءـ الـلـقـيـطـ أـيـضاـ.

لو قـتـلـ الـأـبـ وـلـدـهـ عـمـدـاـ

(١) فـإـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـوـالـدـ الـقـاتـلـ مـيرـاثـ لـاـ مـنـ دـيـمـةـ الـوـلـدـ وـلـاـ مـنـ سـائـرـ أـمـوـالـهـ.

وـيـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ روـاـيـاتـ:

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٨، الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث الأول.

٣٧٩ تناقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص:

#### [الرابعة لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة ولا إتلاف مال]

(الرابعة): لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة ولا إتلاف مال، ويختص بضمانت الجنائية على الأدمي حسب.

#### [الخامسة لو رمى طائراً وهو ذمي]

(الخامسة): لو رمى طائراً وهو ذمي، ثم أسلم، فقتل السهم مسلماً، لم يعقل عنه عصبه من الديمة؛ لما ينـاه، ولأنه أصاب و هو مسلم. و لا عصبه المسلمين؛ لأنـه رمى و هو ذمي، و يضمن الديمة في ماله. و كذا لو رمى مسلم طائراً، ثم ارتد فأصاب مسلماً، قال الشيخ: لم يعقل عنه المسلمين من عصبه، و لا الكفار. و لو قيل: يعقل عنه عصبه المسلمين، كان حسناً؛ لأنـ ميراثه لهم على الأصح.

---

منها صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: □  
«لا ميراث للقاتل» <sup>(١)</sup>.

و صحـيحة أبي عبيـدة، عن أبي جعـفر عليه السلام في رجل قـتل أـمـهـ، قال: «لا يـرثـهاـ، و يـقـتـلـبـهاـ صـاغـرـاـ، و لا أـظـنـ قـتـلـهـ بـهـ كـفـارـةـ لـذـنـبـهـ» <sup>(٢)</sup> حيث إنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ عدمـ مـيرـاثـ القـاتـلـ منـ أـمـهـ المـقـتـولـ بـهـ وـاضـحـةـ كالـصـحـيـحةـ الـأـوـلـيـ.

و صحـيـحةـ جميلـ بنـ دـرـاجـ، عنـ أحـدـهـماـ عـلـيهـماـ السـلـامـ قالـ: «لا يـرـثـ الرـجـلـ إـذـ قـتـلـ وـلـدـهـ أوـ والـدـهـ وـ لـكـنـ يـكـونـ المـيرـاثـ لـورـثـةـ القـاتـلـ» <sup>(٣)</sup>.

و صحـيـحةـ الحـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قالـ: «إـذـ قـتـلـ الرـجـلـ أـبـاهـ قـتـلـ بـهـ، وـ إـنـ قـتـلـهـ أـبـوهـ لـمـ يـقـتـلـ بـهـ وـ لـمـ يـرـثـهـ» <sup>(٤)</sup>.  
وفـيـ صـحـيـحةـ الـأـخـرىـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـقـتـلـ اـبـنـهـ أـيـقـتـلـ

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٤.

٣٨٠ تناقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص:

.....

---

بهـ؟ـ قالـ: «لاـ، وـ لاـ يـرـثـ أحـدـهـماـ الـآـخـرـ إـذـ قـتـلـهـ» <sup>(١)</sup>.  
وـ إـطـلاقـ عـدـمـ كـوـنـ القـاتـلـ وـارـثـاـ لـمـقـتـولـهـ يـعـمـ إـرـثـ الـدـيـمـةـ أـيـضاـ.

وـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ الـدـيـمـةـ بـخـصـوصـهـ صـحـيـحةـ مـحـمـيدـ بنـ قـيسـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: الـمـرـأـةـ تـرـثـ مـنـ دـيـمـهـ زـوـجـهـاـ، وـ يـرـثـ مـنـ دـيـتهاـ، ماـ لـمـ يـقـتـلـ أحـدـهـماـ صـاحـبـهـ <sup>(٢)</sup>.  
وـ نـحـوـهـاـ غـيرـهـاـ.

وـ صـحـيـحةـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـمـرـأـ شـرـبتـ دـوـاءـ وـ هـيـ حـامـلـ، وـ لـمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ زـوـجـهـاـ فـأـلـقـتـ وـلـدـهـاـ، قالـ:

فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة، فإنّ عليها أربعين ديناراً، أو غرة تؤديها إلى أبيه، قلت له: فهى لا - ترث ولدتها من ديته مع أبيه؟ فقال: لا - لأنّها قتلته فلا ترثه<sup>٣</sup> ودلائلهما على عدم إرث القاتل عمداً أو حتى ديء الجنين أيضاً ظاهرة إذا أسقطه الجانى أمّا كانت أو غيرها كما لا يخفى، هذا بالإضافة إلى القتل العمد بلا كلام وبلا خلاف.

و أمّا إذا كان القتل بشبه العمد أو الخطأ المحسّن فهل يرى القاتل من دية المجنى عليه؟ كما عليه جماعة. أو لا-يرث، كما هو المنسوب إلى المشهور.

قال: «إذا قتل الرجل أمه خطأً ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها»<sup>٤</sup> حيث إن ذكر القتل خطأً في مقابل القتل متعمداً مقتضاه عموم

- (١) وسائل الشيعة: ٢٦، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٧.
  - (٢) وسائل الشيعة: ٢٦، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.
  - (٣) وسائل الشيعة: ٢٦، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.
  - (٤) وسائل الشيعة: ٢٦، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

تنقیح مبانی الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٨١

• • • • •

الخطأ بشبه العمد و المخطاء الممحض و ما ذكر عليه السلام أنه يرث في فرض الخطأ يعم الدية و غيرها من سائر أموال المقتول. و صحیحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أ يرثها؟ قال: «إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»<sup>١</sup> و تقویب الاستدلال يظهر من السابقة.

وقد يختار عدم الميراث من الديمة للقاتل سواء كان قتله شبه العمد أو الخطأ، فإنه ورد في صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة ترث من ديه زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه»<sup>(٢)</sup> ونحوها غيرها مضافاً إلى التعليل الوارد في صحيحه أبي عبيدة<sup>(٣)</sup> من التعليل لعدم الميراث من الديمة للمرأة التي أسقطت ولدها بشرب الدواء بأنها قتلت.

و بالجملة، لا ينبغي التأمل في أن كلا من صحيحه محمد بن قيس، و صحيحه عبد الله بن سنان المتقدّمتين دالّتين على أن القاتل خطأ

و الوجه في عدم المجال للتأمل هو مقتضى مقابلة الخطأ بالتعمد شمول الخطأ شبه العمد و الخطأ الممحض، و مقتضى هذا التفصيل الجمع بين المطلقات الدالة على عدم ميراث القاتل حمل قتله على التعمد دون الخطأ بقانون الجمع بين الإطلاق و التقييد.

- (١) وسائل الشيعة: ٢٦، ٣٤، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.
  - (٢) وسائل الشيعة: ٢٦، ٣٢، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.
  - (٣) تقدمت في الصفحة السابقة.

٣٨٢ تنقح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص:

• • • • •

كان قتله خطأ لا يرث من الديمة كصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة ترث من ديم زوجها، ويرث - أى زوجها - من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه»<sup>(١)</sup>.

و مقتضى إطلاق المعن من أن يرث أحدهما من ديم الآخر فيما إذا قتل أحدهما الآخر بلا فرق بين كون القتل عمدياً أو خطبياً. و نحوها موثقته الأخرى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما امرأة طلقت فمات زوجها قبل أن تنصب عدتها - إلى أن قال: - وإن قتلت ورثت من ديتها، وإن قتلت ورثت هي من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه<sup>(٢)</sup>.

و المناقشة فيها بأنهما تختصان بالزوج والزوجة لا يمكن المساعدة عليها فإنه لا يفهم الخصوصية بما ورد فيهما من قتل خصوص الزوج زوجتها خطأ أو قتل الزوجة زوجها كذلك.

و على ذلك فلا بد من حمل ما ورد في صحيحة محمد بن قيس السابقة عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها وإن قتلها متعمداً فلا يرثها»<sup>(٣)</sup> على أنه يرثها من سائر أمواله غير الديمة لما ورد في صحيحته الأخرى التي ذكرنا عدم ميراثه من ديتها كما هو ظاهر ما لم يقتل أحدهما صاحبه<sup>(٤)</sup>.

و مقتضى الجمع بين الروايات المانعة عن ميراث القاتل مطلقاً و جواز ميراث القاتل خطأ و عدم جواز ميراث القاتل خطأ من الديمة هو ما ذكرنا، بمعنى أنَّ الروايات

(١) وسائل الشيعة: ٢٦، ٣٢، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦ - ٣٨، ٣٩، الباب ١١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٦، ٣٣، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

(٤) تقدمت آنفًا.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٨٣

.....

بعضها تدل على عدم ميراث القاتل عمداً من مقتوله، سواء كانت ديم أو غيرها كصحيحة أبي عبيدة قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمداً و هي حامل و لم يعلم بذلك زوجها فألفت ولدها - إلى أن قال: - قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديتها مع أبيه: قال: لا، لأنها قتلته فلا ترثه<sup>(١)</sup>.

و لا يخفى أنَّ مورد السؤال فيها ديم الولد الذي قتله أمه هل ترث منها أمه قال عليه السلام: لا، و علل ذلك بأنَّ ذلك لأنها قتلته فلا ترثه، و يقال إنَّ مقتضى التعليل عدم الميراث من المقتول لقاتله سواء كان قتله عمداً أو خطأ، و سواء كان المال ديم أو غيرها من سائر أموال المقتول و لا يبعد انصرافها إلى الديمة.

و كذا تدل على عدم الميراث لقاتل من ديم مقتوله صححه محمد بن قيس المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام: المرأة ترث من ديم زوجها ويرث - أى زوجها - من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه<sup>(٢)</sup>. و مقتضى هذه الصححه أنه لا يرث أحدهما الآخر من ديته إذا كان هو قاتل الآخر، و مقتضى إطلاق هذه الصححه عدم الفرق بين أن يقع من أحدهما قتل آخر عمداً أو خطأ.

نعم، قد يقال إنَّ المعارضة بين ما دل على كون القتل من أحد الشخصين لآخر يوجب حرمان القاتل من أن يرث من ديم المقتول، و ما دل على أنَّ القتل الخطائى لا يمنع من أن يرث القاتل من مقتوله متحققة لا محالة؛ لأنَّ دلالة ما تقدم من أنَّ القاتل لا يرث من ديم مقتوله مطلقة حيث يعم ما إذا كان القتل عمدياً أو خطبياً كصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من

(١) وسائل الشيعة: ٢٦، ٣٢، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦، ٣٢، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٨٤

.....

يرث من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه «١». فإنّ ظاهرها عدم الميراث للقاتل منهما من دية المقتول فيما إذا قتل أحدهما صاحبه فإنّ إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كون القتل بينهما عمدياً أو خطبياً.

و على المقابل مثل صحيحه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أ يرثها؟ قال: «إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها» «٢» حيث إنّ جواز الميراث للقاتل أمه خطأً يعمّ ميراث المال والديه.

و تقع المعارضة بين الطرفين بالإطلاق و يمكن أن يؤخذ بإطلاق المنع عن إرث الديه على القاتل و إن كان قتله خطبياً و يحمل إطلاق الميراث للقاتل بالخطاء عن مقتوله بالإضافة إلى سائر الأموال من غير الديه؛ لأنّ في الأخذ بإطلاق مثل صحيحه عبد الله بن سنان يوجب لغويه ما ورد في منع القاتل عن إرث دية مقتوله فإنه لو كان قتله عمدياً فلا يرث القاتل المعتمد لا من الديه و لا من سائر الأموال.

و مع الغمض عن ذلك ما ذكر حكم الديه خاصة في الروايات و أنّ القاتل لا يرث منها لا بدّ من الأخذ بإطلاقها بمعنى أنه سواء كان قتل القاتل عمدياً أو خطبياً حيث إنه من قبيل إطلاق الخاصّ، و يقيد بذلك ما ورد من إطلاق أنّ القاتل خطأً يرث، فإنّ إطلاق ذلك يعمّ الديه و سائر تركه المقتول فتكون النتيجة أنّ القاتل خطأً يرث من غير الديه من تركه المقتول و لا يرث من ديته، نظير ما ورد في وجوب الخمس في كلّ ربح و فائدة في كلّ سنة، و ورد في أنّ الأرضي المفتوحة عنوة ملك لطبيعي المسلمين، و بما أنّ تلك الأرضي داخلة في الغنيمة و الفائدة و يعمّها في كلّ فائدة و ربح خمس، و لكنّ إطلاق ما ورد في أنّ تلك الغنيمة يعني أراضي

الخارجية

(١) وسائل الشيعة: ٢٦، ٣٢، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦، ٣٤، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

تنقیح مبانی الأحكام - کتاب الديات، ص: ٣٨٥

.....

جميعها ملك لطبيعي المسلمين يعني بجميع أجزائها ملك له لا خصوص أربعة أخماسها فيقدم الحكم المذكور لها على عمومات وجوب الخمس و مطلقاته.

بقى في المقام أمران:

أحدهما: أنه لا يعقل العاقلة جنائية العبد و لا جنائية الحيوان.

فإنّ عدم ضمان العاقلة جنائية العبد فلانه كما تقدّم تكون جنائية العبد في رقبته فلا يضمن جنائيته مولاً أو غيره، و جنائية الحيوان إذا كان بتفريط من مالكه يكون الضمان عليه، و أما إذا لم تكن مستندة إلى مالكه يكون من القضاء و القدر.

ثانيهما: أنه إذا جرح الصبي بالغًا و تلف المجرح بسرايه الجرح بعد مدة بلغ الصبي فيه فيحسب جنائية الصبي بعد السرايه و موت المجرح قتلا خطأ يضمنها العاقلة؛ لأن الموت إذا استند إلى الجراحه السابقة فتحسب تلك الجنائية قتلا و بوقوع الجراحه حال صبا يكون القتل المسبب عنها خطأ.

والحمد لله أولاً و آخرًا وقد فرغت من تسويد مباحث الديات مع كثرة الابلاء في الأواخر بتاريخ شهر ربيع الأول من سنة ألف و أربعين و ستة و عشرين على مشرفهاآلاف التحقيقات و الصلاة عليه و آله أجمعين.

تبenez، جواد بن على، تفريح مبانى الأحكام - كتاب الديات، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول،

١٤٢٨ هـ

## تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلِّكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحر - في تشخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ٣٠٧ ص).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصاحبها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الردىء - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامجه العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاده، على أنه يمكن تسريع إبراز الترافق و التسهيلات - في آنف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية  
 و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الأخلاقية والاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)  
 ز) ترسيم النظام التلقائي واليدوي للبلوتون، ويب كشك، الرسائل القصيرة SMS  
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...  
 ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة

ـ) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة  
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائي" / "بناية" القائمة  
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (= ١٤٢٧ الهجريّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣-٢٣٥٧٠٢٣

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاريّة والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنّها لا تُوفّى الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينيّة والعلميّة الحاليّة ومشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمّى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفق الكلّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التّمكّن لكلّ أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئل التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

